



حاشية الخلوتي

على

منتقى الأحكام

تأليف

العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي

المتوفى سنة ١٢٨٨ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور

محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان

المجلد الرابع

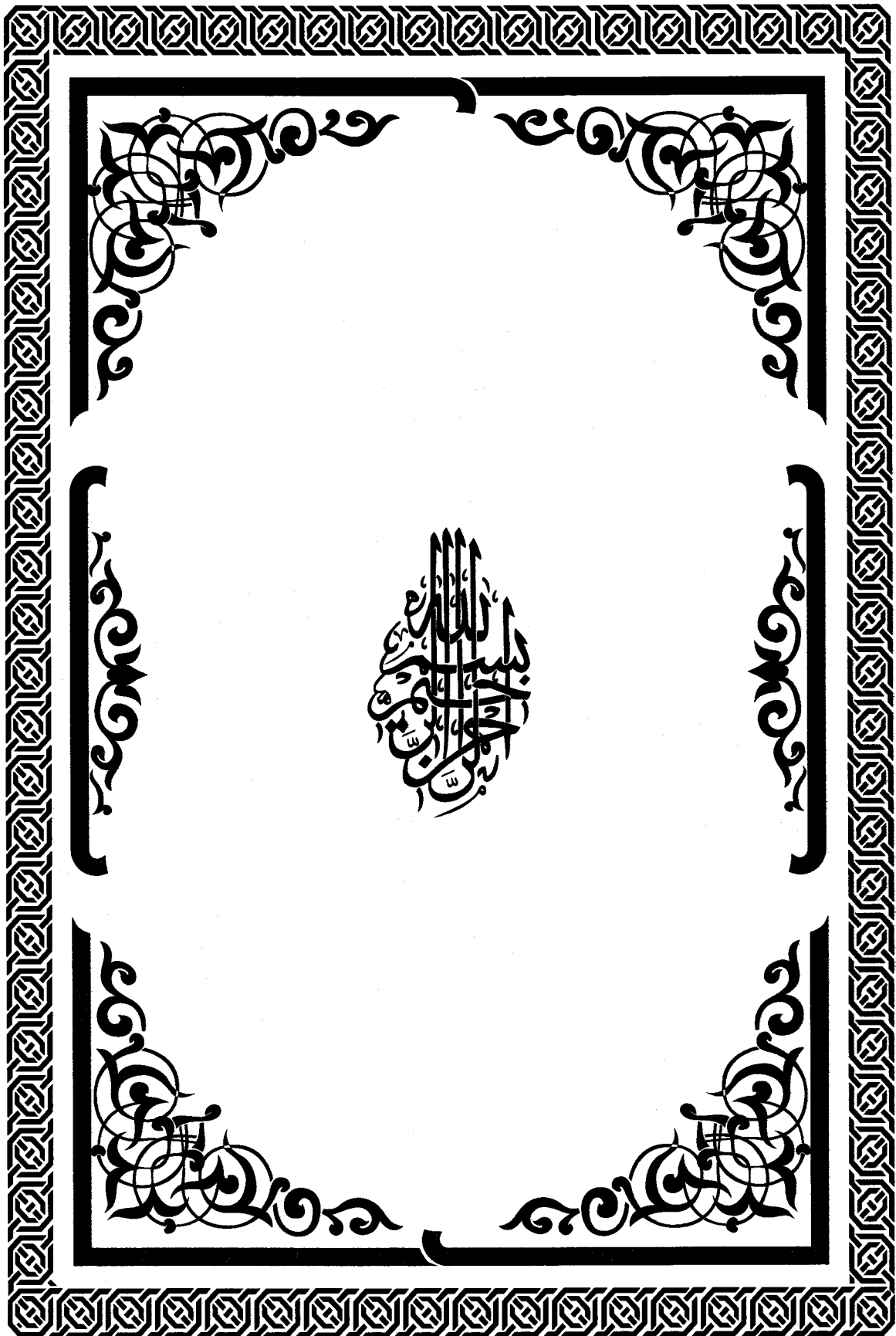
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتعميل

الإدارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



حاشية الخالوي

على

منتقى الاثر

(٤)

حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قامت بمطابع النسخ والنشر في الرياض والفن والطباعة

دار النوازل®

(١٦)

كتاب الفرائض

الفرائض : العلم بقسمة الموارث^(١) والفريضة : نصيب مقدر شرعاً
لمستحقه^(٢).

كتاب الفرائض

- [قوله]^(٣) : [ج/ ٤٢١] (العلم بقسمة الموارث) ويسمى القائم بهذا العلم
[والعارف به]^(٤) فارضاً وفريضاً وفريضاً^(٥).
- قوله : (والفريضة) [د/ ٤٤] [فعيلة]^(٦) بمعنى مفعولة، ولحققتها التاء لنقلها
عن المصدر كما في الحفيرة^(٧).

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٢٩٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢١٨٧).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢١٨٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ».

(٥) وفراضاً وفرائضاً. كشاف القناع (٦/ ٢١٨٧).

وهو مأخوذ من الفرض وهو لغة : بمعنى الإيجاب والتبيين والتقدير، قال - تعالى - :

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ١١٨] ؛ أي : مقداراً. المطلع على أبواب المقنع ص (٢٩٩)،

ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٦) في «أ» و«ج» و«د» : «فعيلة»، والمثبت من : «ب».

(٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحى (٦/ ٣٧٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢١٨٧).

وأَسباب إرث ١، ٢، ٣: رَحْمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ عَتَقٌ^(١). وَكَانَتْ تَرْكَةُ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةً لَمْ تَوْرَثْ^(٢).

وَالْمَجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذَّكَوْرِ عَشْرَةٌ: [الابن]^(٣)، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَابْنُ الْأَخِ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النُّعْمَةِ^(٤).

* قَوْلُهُ: (رَحْمٌ)؛ أَيُّ: قَرَابَةٌ.

* قَوْلُهُ: (لَمْ تَوْرَثْ) كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ^(٥).

* قَوْلُهُ: (وَمَوْلَى النُّعْمَةِ)؛ أَيُّ: الْمَعْتِقُ وَعَصْبَتُهُ الْمَتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ^(٦).

(١) وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ بِالْمَوْلَاةِ وَالْمَعَاقِدَةِ، وَإِسْلَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ. الْمَحْرُورُ لِلْإِمَامِ مَجْدُ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ (١/٣٩٤)، وَالْمَقْنَعُ لَابْنِ قِدَامَةَ (٤/٢٩٧) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ لَشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ مَفْلَحٍ (٥/٣)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٦/٢١٨٩)، وَزَادَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ: وَالتَّقَاطُ.

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٦/٢٦٨٩).

(٣) فِي «ط»: «الْأَب».

(٤) الْمَحْرُورُ (١/٣٩٤)، وَالْمَقْنَعُ (٤/٣٠١) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٦/٢١٨٩ - ٢١٩٠).

(٥) فَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِيهَا ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧/١٧) بِرَقْمِ (٣٧١٢). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١٢/٧٦) بِرَقْمِ (١٧٥٩).

(٦) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٦/٢١٩٠).

وَذَلِكَ لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ، كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: ذِكْرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ بِرَقْمِ (٤٩٥٠) (١١/٣٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ: الْفَرَائِضِ بِرَقْمِ (٧٩٩٠) (٤/٣٧٩).

ومن الإناث سبع: البنت، و بنت الابن، والأم، والجدّة، والأخت،
والزوجة، ومولاة النعمة^(١).

والوَرَاثُ ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم^(٢).

* قوله: (والوَرَاثُ ثلاثة... إلخ) ومتى اجتمع المجتمع على إرثهم من
الرجال [ورث]^(٣) الأب والابن والزوج، ومن النساء [خمس]^(٤): البنت، و بنت
الابن، والأم والزوجة، والأخت الشقيقة [ويمكن الجمع منهما ورث منهما أيضاً
خمس]^(٥) الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين^(٦).

* * *

= عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمه كلحمة النسب». وأخرجه الشافعي في الأم باب الولاء،
وأخرجه البيهقي من طريق في معرفة السنن والآثار (١٤ / ٤٠٩)، وفي السنن الكبرى
(١٠ / ٢٩٢ - ٢٩٣) بلفظ: «الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». قال البيهقي:
«وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ ورواية الجماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وروي من أوجه أخر ضعيفة، وأصح ما روي
فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب» وهذا مرسل، وقد صححه الألباني بلفظ: «الولاء لحمه كلحمة
النسب» في إرواء الغليل (٦ / ١٠٩).

(١) المصادر السابقة. ومولى النعمة ومولاة النعمة هما: المعتق والمعتقة، لأنهما وليّا الإنعام
بالإعتاق. المطلع ص (٣٠٠).

(٢) المقنع (٤ / ٣٠٣) مع الممتع، والفروع (٥ / ٤)، وكشاف القناع (٦ / ٢١٩٠).

(٣) في «ب»: «وارث».

(٤) في كل النسخ: «خمس» فأثبت الصواب.

(٥) العبارة هكذا ركيكة، ولعل صوابها: ويمكن الجمع منهم وارثاً خمسة، وأصوب منها عبارة
المبدع، حيث قال (٦ / ١١٦): (والذي يمكن اجتماعهم من الصنفين وارثاً...).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٦ / ١١٦)، ومعونة أولي النهى (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

١ - باب ذوي الفروض

وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت،
وبنت الابن [١٨١/ب]، والأخت.....

باب ذوي الفروض

أي: [الأنصباء]^(١) المقدرة، ولو في بعض الأحوال كالأب والجد^(٢).

* قوله: (الزوجان)؛ أي: على البدلية.

* قوله: (والأبوان) مجتمعين أو متفرقين.

* [قوله]^(٣): (والأخت)؛ أي: من الأبوين أو من الأب، وتسمى الأخوة

والأخوات [ب/١٢٦] من الأبوين: بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، وللأب

فقط: بني العلات جمع علة بفتح العين المهملة وهي الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات،

[وللأم]^(٤) فقط: بنو الأخياف بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت، والأخياف:

الأخلاط، فهم من أخلاط؛ لأنهم ليسوا من رجل واحد^(٥).

(١) في «ب»: «للأنصباء».

(٢) حيث يرثان بالفرض فقط مع الولد وإن سفل، وبالفرض زائداً الباقي مع الولد الأنثى. معونة

أولي النهى (٦/٣٨٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٧٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «د»: «واللام».

(٥) المبدع (٦/١١٧)، وكشاف القناع (٦/٢١٩٠)، وقد جمعها صاحب المصباح المنير =

وولد الأم^(١).

فلزوج: ربعٌ مع ولد أو ولد ابن، ونصفٌ مع عدمهما. ولزوجةٍ فأكثر: ثمنٌ مع ولد أو ولد ابن وربعٌ مع عدمهما^(٢)، ويرث أب وجد مع ذكورية ولد أو ولد ابن [بالفرض]^(٣): سدساً وبفرض وتعصيب مع أنوثتيهما، ويكونان عصة مع عدمهما^(٤).

* * *

١ - فصل

والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم، ما لم يكن الثلث أحظ، فيأخذه.....

* قوله: (وولد الأم) ذكر أكان أو أنثى.

فصل^(٥)

* قوله: (فيأخذه)؛ أي: والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأختين.

= ص (١٦٢) في بيّين فقال:

ومتى أردت تميز الأعيان فهم الذين يضمهم أبوان
أخفاف أم ليس يجمعهم أب وبكسسه العلات يفرقان

(١) المقنع (٣٠٥ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٢١٩٠ / ٦).

(٢) المحرر (٣٩٤ / ١)، والمقنع (٣٠٥ / ٤) مع الممتع، والفروع (٤ / ٥)، وكشاف القناع (٢١٩٠ - ٢١٩١ / ٦).

(٣) في «م»: «الفرض».

(٤) الفروع (٥ / ٥)، وكشاف القناع (٢١٩١ - ٢١٩٢ / ٦).

(٥) في ميراث الجد.

وله مع ذي فرض بعده الأخط من مقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال^(١).

فزوجةٌ وجدٌ وأختٌ: من أربعةٍ وتسمى: مربعة الجماعة^(٢).

فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط ولد الأبوين أو الأب^(٣).

إلا في الأكدرية وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وجدٌ: للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف. ثم يقسم نصيب الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة^(٤)، ولا عول في مسائل الجد، ولا فرض لأخت معه ابتداءً في غيرها^(٥).....

• قوله: (بعده)؛ أي: الفرض.

• قوله: (من أربعة) والمقاسمة خيرٌ له في الباقي بعد فرض الزوجة^(٦).

• قوله: (وتسمى مربعة الجماعة)؛ أي: الصحابة أو العلماء؛ لاجتماعهم

(١) المحرر (١/٣٩٦)، والمقنع (٤/٣٠٩-٣١٠) مع الممتع، والفروع (٥/٥).

(٢) الفروع (٥/٥).

(٣) المحرر (١/٣٩٦)، والمقنع (٤/٣١٠-٣١١) مع الممتع، والفروع (٥/٥).

(٤) المحرر (١/٣٩٦)، والمقنع (٤/٣١٠-٣١١) مع الممتع، والفروع (٥/٥).

(٥) وفي تسمية الأكدرية بذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله، والثاني: أن رجلاً اسمه الأكد سئل عنها فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها فنسبت إليه، والثالث: أن الأكد سئل عنها فنسبت إليه. من المطلع ص (٣٠٠) مختصراً.

(٦) فتكون المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث يبقى ثلاثة: للجد والأخت أثلاثاً له: سهمان، ولها: سهم. الفروع (٥/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨٢).

وإن لم يكن زوج فللأم ثلث، وما بقي فبين جدٍّ وأخت على ثلاثة.
وتصح من تسعة، وتسمى الخرقاء؛ لكثرة أقوال الصحابة فيها^(١)،
والمسبعة، والمسدسة، والمخمسة، والمربعة.....
على كونها من أربعة، وإن اختلفوا في كيفية القسمة^(٢).

* قوله: [(والمسبعة)]^(٣) تسمى المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال^(٤).
* (والمسدسة) لرجوع الأقوال لسته؛ لأن الخامس فيها في التحقيق هو عين
[الرابع]^(٥).
* (والمخمسة)؛ لاختلاف خمسة من الصحابة فيها^(٦).
* [(والمربعة)]^(٧)؛

- (١) المحرر (١/ ٣٩٦)، والمقنع (٤/ ٣١٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٦).
- (٢) المصادر السابقة.
- (٣) في «د»: «وللسبعة».
- (٤) وتعود إلى ستة:
- الأول: لأبي بكر الصديق ؓ: للأم الثلث والباقي للجد.
- والثاني: لزيد ؓ وهو: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً.
- والثالث: لعلي ؓ: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس.
- والرابع: قول عمر وعبدالله ؓ: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد.
- والخامس: لابن مسعود ؓ: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتصح من أربعة.
- والسادس: لعثمان ؓ: المال بينهم أثلاثاً. الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣١٢ - ٣١٣)،
والفروع (٥/ ٦)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٣)، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية
(٣/ ٧٨).

- (٥) في «د»: «الرابع».
- (٦) حيث كان الشعبي لا يثبت الرواية فيها من غير هؤلاء. المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٣).
- (٧) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

والمثلثة^(١)، والعثمانية والشعبية والحجاجة^(٢).

لأنها إحدى مربعات ابن مسعود^(٣).

* (والمثلثة)؛ لقسم عثمان لها من ثلاثة. [د/ ٤٥].

* (والعثمانية) [لذلك]^(٤).

* (والشعبية والحجاجة)؛ لأن الحجاج^(٥) [١/ ٢٥٩].....

(١) الفروع (٦/ ٥)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٦/ ١٢٣ - ١٢٤)، وكشاف القناع (٦/ ٢١٩٥).

(٢) الفروع (٦/ ٥)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٣ - ١٢٤)، وكشاف القناع (٦/ ٢١٩٥).

(٣) في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كقول عمر رضي الله عنه حيث يجعلها من ستة: للأخت ثلاثة وللأم سهم، ويعبر عنها بثلاث ما يبقى ولا يعبر عنها بالسدس تأدياً، وللجد سهمان. المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٣).

وابن مسعود هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وربما نسب إلى أمه فقيل: ابن أم عبد، من كبار الصحابة وفقهائهم وقراءهم، شهد بدرًا وسائر المشاهد وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتحمل لذلك أذىً شديداً، وكان يلزم النبي ﷺ ويحمل نعليه وسواكه، وكان نحيلاً دقيق الجسم، حدث عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضلة وطائفة، توفي في المدينة سنة (٣٢هـ) وله بضع وستون سنة، اتفق الشيخان له على ٦٤ حديثاً، وانفرد البخاري بـ ٢١ حديثاً ومسلم بـ ٣٥ حديثاً. سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، وحلية الأولياء (١/ ١٢٤).

(٤) في «ج» و«د»: «كذلك».

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، ولد سنة (٣٩هـ)، وقيل: ٤٠، وقيل: ٤١، بعثه عبد الملك بن مروان سنة (٧٣) إلى عبدالله بن الزبير بمكة فحاصره في البيت ورماه بالمنجنق حتى ظفر به، ثم استنابه عبد الملك على مكة والمدينة والطائف واليمن، ثم نقله إلى العراق والمشرق كله فأقام فيهم عشرين سنة فتح فيها فتوحات كثيرة حتى وصلت خيوله إلى بلاد الهند والسند وقرى من الصين، لكنه مع ذلك كان جريئاً على الدماء ظلوماً جباراً مؤخراً للصلوات، توفي سنة (٩٥هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، والبداية والنهاية (٩/ ١٢٣ - ١٤٦).

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، فإذا اجتمعوا عادَّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولد الأب ثم [١/١٨٢] أخذ قسمه، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس^(١).

فجد وأخت لأبوين.....

امتحان الشعبي^(٢) بها فأصاب في الجواب فعفا عنه^(٣).

* قوله: (ثم أخذ)؛ أي: الأخ من الأبوين قوله: (قسيمه)؛ أي: قسم الأخ من الأب كجد وأخ لأبوين وأخ لأب، هذا إذا احتاج إلى المعادّة^(٤) كهذه المسألة وإلا فلا معادّة، كجد وأخوين لأبوين وأخ أو أكثر لأب^(٥).

(١) المحرر (١/٣٩٦ - ٣٩٧)، والمقنع (٤/٣١٣) مع الممتع، والفروع (٥/٦).

(٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الإمام المحدث، ولد في خلافة عمر عليه السلام، ورأى عليّاً وصلى خلفه، وسمع عدداً من كبار الصحابة وحدث عنهم، كان حافظاً وما كتب شيئاً قط، ضيقاً نحيفاً، درس في حلقة والصحابة متوافرون، خرج مع ابن الأشعث فتطلبه الحجاج حتى تمكن منه، فاعتذر فعفا عنه، توفي فجأة سنة (١٠٤هـ) وله ٨٢ سنة. سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، وحلية الأولياء (٤/٣١٠).

(٣) الفروع (٥/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٦/١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨٣).

(٤) ولهذا تسمى المعادّة. الفروع (٥/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨٣). والمعادّة هي: عدُّ الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد. وقال بها من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ولها ثمان وستون صورة. راجع: فقه المواريث للدكتور عبد الكريم اللاحم (٢/٢٠٩) وما بعدها، والتحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان ص (١٤٧) وما بعدها.

(٥) المبدع في شرح المقنع (٦/١٢٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨٣).

وأخت لأب من أربعة: له سهمان، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب^(١)، وإن كان معهم أخ لأب فللجد ثلث، وللأخت لأبوين نصف، يبقى لهما سدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر^(٢)، ومعهم أم: لها سدس وللجد ثلث الباقي، وللتّي لأبوين نصف والباقي لهما، وتصح من أربعة وخمسين وتسمى: مختصرة زيد^(٣)

* قوله: (من أربعة) عدد الرؤوس [ج/ ٤٢٢] الجد برأسين والأختان برأسين^(٤).

* [قوله]^(٥): (ما سمي للتي للأب) فترجع المسألة بالاختصار بعد العمل إلى اثنين، للجد النصف وللأخت لأبوين النصف^(٦).

* قوله: (والباقي لهما) وهو سهم من ثمانية عشر لهما؛ أي: للأخ والأخت، وبيان الثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين^(٧) كما ذكر - فتدبر! .

* قوله: (وتسمى مختصرة زيد)؛ أي: [في]^(٨) حالة المقاسمة، لا في حالة

(١) المحرر (١/ ٣٩٧)، والمقنع (٤/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المحرر (١/ ٣٩٧)، والمقنع (٤/ ٣١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٦).

(٤) وذلك لأن المقاسمة أحظ للجد فيجعل كأختين. الممتع شرح المقنع (٤/ ٣١٤)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) الفروع (٥/ ٦)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٣١٤).

(٧) هذا العمل في الجد كله عمل زيد ومذهبه، ونص أحمد على بعض ذلك وعلى بعض معناه متبعاً له. الفروع (٥/ ٦).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د»، والمثبت من: «أ».

ومعهم أخ آخر: من تسعين وتسمى: تسعينية زيد^(١)، وجد وأخت لأبوين وأخ لأب تسمى: عشريّة زيد^(٢).

* * *

ثلث الباقي؛ إذ هي على ذلك من أربعة وخمسين تصحيحاً لا اختصاراً، فكلام المصنف لا يخلو عن إيهام - كما يعلم بالوقوف على كلام شيخنا في شرحه^(٣) -.

(١) المحرر (١/٣٩٧)، والمقنع (٤/٣١٥) مع الممتع، والفروع (٥/٦).

(٢) كشف القناع (٦/٢١٩٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨٤).

وزيد هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي الإمام كاتب الوحي، وشيخ المقرئين والقرضيين، أسلم وله إحدى عشرة سنة، وتعلم خط اليهود بأمر النبي ﷺ في نصف شهر وقرأ القرآن كله أو كثيراً منه على رسول الله ﷺ، وحدث عنه وعن صاحبيه، وحدث عنه: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وابن المسيب ومروان بن الحكم وجماعة سواهم، وقرأ عليه ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ من الأكتاف والرقاع وصدور الرجال في مصحف، ثم كتب في عهد عثمان ﷺ المصحف العثماني الذي أجمعت عليه الأمة، وهو أعلم الصحابة بالفرائض، تولى القضاء لعمر ﷺ، وكان يفتي في المدينة في عهده. توفي سنة (٤٥هـ) وقيل: غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦ - ٤٤١)، والاستيعاب (٢/٥٣٧).

وشيخه هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، ولد على رأس الألف هجرية، وكان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، وقد انفرد في عصره بالفقه، وأخذ عن كثير من المتأخرين، وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة (١٠٥١هـ) بمصر، وله من العمر إحدى وخمسون سنة، من مؤلفاته: «شرح الإقناع»، واسمه: «كشف القناع»، و«حاشية على الإقناع»، و«شرح على منتهى الإرادات»، و«حاشية على منتهى الإرادات»، و«شرح على زاد المستقنع»، و«شرح المفردات»، و«العمدة»، كما أن له منسكاً مختصراً.

٢ - فصل

وللأم أربعة أحوال :

١ - ٢ : فمعه ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة والأخوات . . .

فصل^(١)

* قوله : (وللأم أربعة أحوال) ثلاثة يختلف ميراثها باختلافها ، وأما الرابع فإنما يظهر أثره على المذهب في عصبتها^(٢) بدليل قول المصنف [فيما]^(٣) يأتي : (وترث أمه وذو فرض فرضه منه . . . إلخ)^(٤) .

= السحب الوابلة (٣ / ١١٣١ - ١١٣٣) .

(١) في أحوال الأم .

(٢) حيث إن في عصبة ولدها - بعد ذكور ولده في الحالة الرابعة - ثلاث روايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - : أحدها : أن عصبة عصبة أمه ، روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له .
والثانية : أن أمه عصبة ، فإن لم تكن فعصبتها عصبة ، وهو قول ابن مسعود ، وروي نحوه عن علي أيضاً .

والثالثة : أن الباقي يرد على ذي فرض ، فإن لم يوجد فعصبة أمه عصبة له ، ومذهب زيد بن ثابت : أنها ليست بعصبة ولا عصبتها عصبة له ، وهو مقتضى القياس وظاهر القرآن ، ولعل الإمام أحمد لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة ؛ فلولا أن معهم توقيفاً في ذلك لما صاروا إليه ؛ لأنه ليس مما يقال بالرأي ، فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم ، فيكون قولهم أرجح لذلك .

المحرر (١ / ٣٩٨) ، والمقنع (٤ / ٣١٨) مع الممتع ، والفروع (٥ / ٧) ، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٠١) .

(٣) في «د» : «فيها» .

(٤) نص قول المصنف : «وترث أمه وذو فرض فرضه منه . . .» .

كاملي الحرية لها سدس، ومع عدمهم ثلث^(١).

٣ - وفي أبوين وزوج أو زوجة: لها ثلث الباقي بعد فرضهما^(٢).

٤ - والرابع: إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا، أو ادعته وألحق بها، أو منفياً بلعان - فإنه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه، فلا يرثه ولا أحد من عصبته - ولو بأخوة من أب: إذا ولدت توأمين^(٣).

وترث أمه وذو فرض منه فرضه، وعصبته بعد ذكور ولده - وإن

نزل - عصبه أمه^(٤).....

* قوله: (والرابع... إلخ) قال شيخنا في شرحه: «هذا الرابع على المذهب

لا يظهر مخالفته إلا في تأثيره في عصبته، لا في اختلاف فرضها»^(٥).

* قوله: (وذو فرض فرضه منه)^(٦) فتكون الأم ذات فرض لا عصبه، وقيل:

هي عصبه، وعليه فقد عهد لنا من النساء عصبه غير المعتقة فيعايا^(٧) بها.

(١) المحرر (١/٣٩٤)، والمقنع (٤/٣١٦) مع الممتع، والفروع (٥/٦).

(٢) المحرر (١/٣٩٤)، والمقنع (٤/٣١٦) مع الممتع، والفروع (٥/٦).

وعند ابن عباس لها الثلث كاملاً. الفروع (٥/٦).

(٣) المقنع (٤/٣١٨) مع الممتع، والفروع (٥/٦-٧).

(٤) والرواية الثانية: أن عصبته أمه، فإن لم تكن فعصبته عصبته.

وعنه يراد على ذي فرض، فإن عدم ذو الفرض فعصبته عصبته. وقد سبق تفصيل ذلك.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٨٥).

(٦) سبق التنبيه لنص قول المصنف - رحمه الله -.

(٧) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له، وقال الجوهري: أن تأتي بشيء لا يهتدى له. يقال:

عاياه و: عيَّاه تعيَّية، والمعنى هنا: يُلَغَزُ بها. لسان العرب (١٥/١١٢)، ومختار الصحاح

ص (٤٦٧).

في إرث^(١).

فأم وخال: له الباقي^(٢) ومعهما أخ لأم له السدس فرضاً والباقي تعصياً دون الخال^(٣).

ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته لأمه^(٤).

* قوله: (في إرث) لا في عقد وتزويج ونحوهما^(٥).

* قوله: (له السدس فرضاً والباقي تعصياً) ويعاها بها فيقال: لنا أخ من أم وراث بالفرض والتعصيب معاً، فتدبر!.

* قوله: (دون الخال)؛ لأن الأخ من الأم ابنها [والخال]^(٦) أخوها.

[ب/١٢٦ ب].

* [قوله]^(٧): ([ويرث]^(٨) أخوه لأمه مع بنته)^(٩) ظاهره: ولو كان معها أخوها،

وهو كذلك، وبه صرح شيخنا في شرحه^(١٠)؛ وعلمه بأن المراد بعصبته العصبه [د/٤٦]

(١) الفروع (٧/٥)، وكشاف القناع (٦/٢٢٠١).

(٢) والرواية الثانية: الكل للأم. المقنع (٤/٣٢٠) مع الممتع.

(٣) والرواية الثانية: الباقي للأم. المقنع (٤/٣٢٠) مع الممتع.

(٤) الفروع (٧/٥)، وكشاف القناع (٦/٢٢٠٢).

(٥) معونة أولي النهى (٦/٤٢٢ - ٤٢٣)، وكشاف القناع (٦/٢٢٠١).

(٦) في «أ»: «والخا».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «أ»: «ويرثه».

(٩) في هامش نسخة [ب/٢٥٩] ما نصه: (لا أخته لأمه؛ لأنها تحجبها).

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٨٧).

وفي هامش نسخة «أ» ما نصه: (فلو مات عن بنته وعن أخيه وأخته فلبنت النصف والباقي =

وإن مات ابنُ ابنِ ملائنةٍ وخلفَ أمه وجدته أم أبيه: فالكل لأمه
فرضاً [١٨٢/ب] ورداً^(١).

بالنفس، ونسبه لكل من [ابن]^(٢) قندس^(٣) وابن نصر الله^(٤)، فراجع الحاشية^(٥)!

ويخطه: ويعاها بها فيقال: ورث الأخ [١/٢٥٩ب] من الأم مع البنت.

* قوله: (فالكل لأمه... إلخ)؛ لأنه لا عصبية معها والجدلة محجوبة بالأم^(٦).

= الأخ وحده فإن لم تكن بنت فلها النصف فرضاً والباقي للأخ).

(١) وفي رواية: لأمه الثلث ويأقيه للجدة. الممتع شرح المقنع لزين الدين التنوخي الحنبلي
[٣٢١/٤]، والفروع [٧/٥].

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) بضم القاف والدال هذا اسمه الذي اشتهر به وهو: حسن بن محمد بن حسن الصالحي،
ولد قبل سنة (٧٧٠هـ) على ما يظهر من مسموعه؛ فإنه سمع من لفظ المحب الصامت قطعة
من مسند أبي يعلى الموصلي وحدث، وسمع منه الفضلاء، مات في العشر الأوسط من
المحرم سنة (٨٤٠هـ) ودفن بسفح قاسيون.

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة [١/٣٦٤].

(٤) ابن نصر الله هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد، أبو الفضل الششتري الأصل، البغدادي المولد
والدار المعروف بـ: المحب بن نصر الله البغدادي، ولد في عام (٧٦٥هـ) ببغداد ونشأ بها،
وكان والده شيخ المستنصرية بها، فقرأ عليه وعلى جماعة من مدرسيها وغيرهم في الفقه
وأصوله والحديث والعربية وغيرها، وارتحل في طلب العلم إلى حلب وبعبك وبيت المقدس
والقاهرة، وكان إماماً فقيهاً نظاراً عالماً علامة متقدماً في فنونه خاصة في المذهب، حيث
صار عالم أهله بلا مدافعة، له حواشٍ على: تنقيح الزركشي وكذا على فروع ابن مفلح،
وجزء كلاً منهما، وكذا على الوجيز والمحرر وشرح الرعاية وغيرها، وتوفي سنة (٨٤٤هـ).
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة [١/٢٦٠ - ٢٧٢].

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي ص (١٧١).

(٦) كشف القناع [٦/٢٢٠٢].

٣ - فصل

ولجدة أو أكثر مع تحاذٍ سدس، وتحجب القربى البعدى مطلقاً
لا أبَّ أو أبوه أمه، ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم وأم الأب وأم أبي
الأب وإن علون أمومة^(١)؛ فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جدٍّ
بأنفسهما.....

فصل^(٢)

* قوله: [(مطلقاً)]^(٣)؛ أي: سواء كانتا من جهة أو من جهتين، وسواء كانت
القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب أو بالعكس^(٤).

* قوله: (بأنفسهما)؛ يعني: وأما بالتنزيل فيرثن على ما يأتي في توريث

(١) المحرر (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، والمقنع (٤/ ٣٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٨)، وكشاف
القناع (٦/ ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣).

وقيل: وأبوة إلا مدلية بغير وارث كأم أبي الأم. الفروع (٥/ ٨)، والمبدع في شرح المقنع
(٦/ ١٣٤).

(٢) في ميراث الجدات.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) إذا كانت الجدات من جهة واحدة فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى
بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى والتي من
جهة الأب في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث
بينهما، وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فعند أحمد فيهما روايتان:
أحدهما: تحجب القربى ويكون الميراث لها، وهي أشهر الروايتين ورجحها في المغني
واعتمدها المصنف، والثانية: أن الميراث بينهما.

المحرر (١/ ٣٩٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٨٥٩)، والفروع (٥/ ٧)، والمبدع في
شرح المقنع (٦/ ١٣٣)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ٧) مع الفروع.

والمتحاذيات: أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ^(١).

ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس، وللأخرى ثلثه^(٢).

فلو تزوج بنت عمته فجدته: أمُّ أمِّ أمِّ ولديهما، وأمُّ أبي أبيه، وبنت

خالته فجدته: أمُّ أمِّ أمِّ وأمُّ أمِّ أبٍ^(٣)، ولا يمكن أن ترث جدة لجهة مع ذات ثلاث^(٤).

* * *

ذوي الأرحام^(٥).

* قوله: (ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث)؛ لأننا لا نورث أكثر

من ثلاث جدات^(٦)، وذات الجهات الثلاث بمنزلة ثلاث جدات [فيكون]^(٧) الأخرى كأنها رابعة، فتدبر!

(١) المحرر (١/ ٣٩٥)، والمقنع (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٠٣).

(٢) وعنه: لا ترث بقرابتيها بل بأقواهما. المحرر (١/ ٣٩٥)، والفروع (٥/ ٨)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٦).

(٣) الفروع (٥/ ٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٠٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٢٠٤).

(٥) كشاف القناع (٦/ ٢٢٠٤).

والكلام هنا في ميراث الجدة المستحقة للميراث بنفسها لا بسبب غيرها. الممتع شرح المقنع (٤/ ٣٢٤).

(٦) المغني (٩/ ٦٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٠٤).

(٧) لعل الصواب: «فتكون».

٤ - فصل

ولبنت صلب النصف، ثم هو لبنت ابن وإن نزل، ثم أخت لأبوين،
ثم لأب منفردات لم يُعَصَّبْن، ولائنتين من الجميع فأكثر لم يُعَصَّبْن:
الثلاثان.

ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب: السدس مع عدم معصّب، وتعول
المسألة به، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن، وعلى هذا. وكذا أخت فأكثر
لأب مع أخت لأبوين.

فإن أخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو هما سقط من دونهن:
إن لم يُعَصَّبْهُن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن، وله مثلاً ما لأنثى
ولا يعصّب ذات فرضٍ أعلى ولا من هي أنزل^(١).

وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يُعَصَّبْهُن إلا أخوهن،
وله مثلاً ما لأنثى.

فصل^(٢)

* قوله: (من الجميع)؛ أي: المجموع.

* قوله: (فأكثر) راجع لقوله: (لائنتين)، لا لقوله: (من الجميع)؛ لعدم
وجوده.

(١) راجع لهذه المسائل: المحرر (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، والمقنع (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٩) مع الممتع،
والفروع (٥/ ٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٠٤ - ٢٢٠٥).

(٢) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات.

وأختٌ فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبه: يرثن ما فضل
كالإخوة، ولو واحد ولو أنثى من ولد الأم: سدس.
ولاثنين فأكثر: ثلث بالسوية^(١).

* * *

٥ - فصل في الحجب

يسقط كلُّ جد [١ / ١٨٣] بأب، وجدُّ وابنٌ أبعدُ بأقرب، وكلُّ جدةٍ
بأم، وولد الأبوين بثلاثة: الابن وابنه والأب.
وولد الأب بالثلاثة وبالأخ من الأبوين.....

فصل في الحجب

وهو لغة: المنع^(٢)، واصطلاحاً: منع [من]^(٣) قام به سبب الإرث من أوفر
[نصيبه]^(٤) أو من الإرث [ج / ٤٢٣] بالكلية، ويسمى الأول حجب نقصان، والثاني
حجب حرمان^(٥).

(١) راجع لهذه المسائل: المقنع (٤ / ٣٢٩ - ٣٣١) مع الممتع، والفروع (٥ / ٨)، وكشاف
القناع (٦ / ٢٢٠٦).

(٢) لسان العرب (١ / ٢٩٨)، ومختار الصحاح للرازي ص (١٢٢)، والمصباح المنير للفيومي
ص (٤٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «نصيبه»، والمثبت من: «أ».

(٥) راجع لتعريف الحجب وأقسامه: المبدع في شرح المقنع (٦ / ١٤٢ - ١٤٣)، وكشاف
القناع (٦ / ٢٢٠٧)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم
(١ / ٩٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ص (٢٦٨).

وَابْنُهُمَا بِجَدٍّ^(١).

وولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن وإن نزل، والأب والجد وإن
علا^(٢)، ومن لا يرث لا يحجب^(٣).

* قوله: (وَابْنُهُمَا بِجَدٍّ)؛ أي: [وابن]^(٤) الأخ لأبوين وابن الأخ لأب،
والمراد أنهما يسقطان بالجد.

* * *

(١) راجع لهذه المسائل: المقنع (٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٨ / ٥)، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٠٧).

(٢) المقنع (٤ / ٣٣٣) مع الممتع، والفروع (٨ / ٥)، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٠٧).

(٣) الفروع (٥ / ١٠)، والمبدع في شرح المقنع (٦ / ١٤٤)، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٠٧).

(٤) في «أ»: «وبن».

٢- باب العصبه

وهو: من يرث بلا تقدير^(١). ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب، وأقرب العصبه: ابن فابنه وإن نزل، فأب وأبوه وإن علا، وتقدم حكمه مع إخوة، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن نزل، [ويسقط البعيد.....]

باب العصبه^(٢)

* قوله: (ويسقط... إلخ) انظر ما فائدة ذكره بعد قوله في الأول: (ولا يرث

(١) المطلع على أبواب المقنع (٣٠٢)، والممتع شرح المقنع (٤ / ٣٠٤)، وكشاف القناع (٦ / ٢٢٠٨).

(٢) وهو مأخوذ من العَصَب، ويأتي لغة بمعنى الشد والإحاطة، وعصبه الرجل: قرابته لأبيه، وإنما سموا عصبه لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، فلأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، والجمع العصبات، وواحد العصبه: عاصب على القياس كطالب وطلبة وظالم وظلمة، وقيل للعمامة: عصابة لأنها استقلت برأس المعتم واستدارت به، وفي الاصطلاح: هم: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدنهم الذكورية، وقيل: هم كل وارث بغير تقدير، فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت وبنت الابن مع أخيهما، والأخت للأب والأم مع أخيهما، والأخت للأب والأم وللأب مع أخيهما، والأخوات مع البنات، والمعتقة وغير ذلك.

لسان العرب (١ / ٥٠٦)، ومختار الصحاح ص (٤٣٥)، والمصباح المنير ص (١٥٧)، والممتع شرح المقنع (٤ / ٣٠٤)، والمطلع (٦ / ٣٠٢).

بالقريب^(١) فأعمام، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جد فأبناؤهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه^(٢).

فمن نكح امرأةً وأبوه ابنتها، فابن الأب عم، وابن الابن خال، فيرثه مع عم له خاله دون عمه^(٣).

ولو خلف الأب فيها أخاً وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه دون [أخيه]^(٤)، وأولى ولد كلِّ أبٍ أقربهم إليه.....

أبعد بتعصيب [مع]^(٥) أقرب، فليتدبر!

وأجاب عنه شيخنا في شرحه^(٦) بأن المراد من الثاني شيء خاص وهو أنه يسقط البعيد من [بني]^(٧) الإخوة بالقریب منهم، وعليه فلا تكرار، وفي بعض النسخ إسقاط قوله: ويسقط البعيد بالقریب.

* قوله: ([فيرثه]^(٨) مع عم له خاله)؛ لأنه ابن أخ وهو مقدم على العم^(٩).

(١) ما بين المعكوفتين: طمس عليه في نسخة «م»، والمثبت من: «ط».

(٢) المقنع (٣٣٦/٤) مع الممتع، والفروع (١١/٥).

(٣) الفروع (١١/٥)، وكشاف القناع (٢٢٠٩/٦).

(٤) المصدران السابقان. وفي «م»: أختيه، والمثبت من: «ط».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٣/٢).

(٧) في «ب» و«ج»: «بين»، والمثبت من: «أ» و«د».

(٨) في «أ» و«ج» و«د»: «فيرث»، والمثبت من: «ب».

(٩) كشاف القناع (٢٢٠٩/٦).

حتى في أخت لأب وابن أخ مع بنت، فإن استووا فَمَنْ لأبوين^(١).
 فإن عدم العصبه من النسب ورث المولى المعتق^(٢) - ولو أنثى -^(٣)،
 ثم عصبته الأقرب فالأقرب كنسب، ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم
 الرحم^(٤)، ومتى كانت العصبه عمّاً أو ابنه أو ابن أخ انفرد دون أخواته
 بالميراث، ومتى كان أحد بني عمّ زوجاً أو أخاً لأم أخذ فرضه وشارك
 الباقيين^(٥).

* قوله: (حتى في أخت لأب)؛ [أي]^(٦): لا لأم وليس احترازاً [حتى]^(٧) عن
 الشقيقة.

* قوله: (ومتى كان العصبه عمّاً أو ابنه... إلخ) ومفهومه: أنه لو كان العاصب
 ابناً أو ابن [ابن]^(٨) أو أخاً شقيقاً أو أخاً لأب ورث معهم أخواتهم للذكر مثل حظ
 الأنثيين، وهو كذلك، وبه صرح في الإقناع^(٩) ولا خامس لهم، وقد علم ذلك من

(١) المحرر (١/ ٣٩٧)، والمقنع (٤/ ٣٣٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٠).

(٢) ثم عصبته. المقنع (٤/ ٣٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٠).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٢١٠).

(٤) الفروع (٥/ ١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٠ - ٢٢١١). وذكر في الفروع رواية أخرى
 عنه: أن الرد بعد الرحم.

(٥) المقنع (٤/ ٣٣٩ - ٣٤١) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٢).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) الإقناع (٦/ ٢٢١١) مع كشاف القناع.

وتسقط أُخُوَّةُ لأم بما يسقطها، فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم:
للبنت النصفُ وما بقي بينهما نصفين^(١).

وتستقل عصبة [١٨٣ / ب] انفردت بالمال^(٢)، ويُبدأ بذِي فرض
اجتمع معه، فإن لم يبق شيء: سقط؛ كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة
لأب أو لأبوين أو أخوات لأب أو لأبوين معهن أخوهن: للزوج نصف
وللأم سدس، وللإخوة من الأم ثلث، وسقط سائرهم^(٣)، وتسمى مع
ولد الأبوين: المشرَّكة والحِمارية^(٤).

قول المصنف: «ولبنت صلب النصف ثم [هو]^(٥) لبنت ابن وإن نزل أبوها، ثم
لأخت لأبوين ثم لأب منفردات لم يُعَصَّبن»^(٦).

* قوله: (أُخُوَّةُ) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو^(٧).

* قوله: (وسقط سائرهم) فيه تغليب.

(١) الفروع (١١ / ٥). وقال: «نصفين» هكذا بالنصب، وصوابه الرفع «نصفان»، إلا أن يكون
على تقدير محذوف: «ويوزع الباقي نصفين».

(٢) المصدر السابق.

(٣) المقنع (٤ / ٣٤١ - ٣٤٣) مع الممتع، والفروع (١١ / ٥)، وكشاف القناع (٦ / ٢٢١٢).

(٤) المصادر السابقة. والمشرَّكة: بفتح الراء: المشرَّك فيها، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك
مجازاً لم يمتنع، وأما الحِمارية: فإنما سميت بذلك لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال
بعضهم: يا أمير المؤمنين هَبْ أن أبانا كان حماراً، أليست أئنا واحدة؟ وقيل: إن بعض
الصحابة قال ذلك فسميت بذلك. المطلع على أبواب المقنع ص (٣٠٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) وذلك في الفصل قبل السابق، والذي فيه إرث البنات وبنات الابن والأخوات ص (٢٣).

(٧) معونة أولي النهى (٦ / ٤٧٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٥٩٤).

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة، وتسمى ذات الفروع، والشَّريحية^(١).

* قوله: (مكانهم)؛ أي: مكان الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب [١/ ٢٦٠] أخوات لأبوين أو لأب.

* قوله: (ذات الفروع) (بالحاء المعجمة سميت [د/ ٤٧] بذلك لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها [بفروخها]^(٢)، وليس في الفرائض ما يعول [بثلثه]^(٣) إلا أصل ستة في هذه وشبهها)، حاشية^(٤).

* قوله: [(والشَّريحية)]^(٥) (بالشين المعجمة والحاء المهملة، وسميت بذلك لوقوعها في زمن القاضي شريح^(٦).....

(١) الفروع (٥/ ١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٣).

(٢) في «أ»: «بافروخها».

(٣) في «د»: «بثلثه».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧١.

وانظر: المغني (٩/ ٣٦)، والعدة ص (٣١٩)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٣٤٣)، والفروع (٥/ ١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٣).

(٥) في «د»: «أو الشَّريحية».

(٦) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدَّث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحدَّث عنه قيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم، ولاه عمر قضاء الكوفة فأقام عليه ستين سنة، ومات سنة ثمانين، وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة - رحمه الله تعالى - سیر أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

وحكمه فيها). حاشية^(١).



(١) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧١.

روي أن رجلاً أتاه وهو قاضٍ في البصرة فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف من غير الولد والربع معه. فقال: امرأتي ماتت وخلفتني وأمّها وأختيها لأمّها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أرَ كقاضيكُم هذا لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً، فكان شريح يقول له إذا لقيته: إذا رأيتني ذكرتَ حاكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرتُ رجلاً فاجراً، إنك تكتُم القضية وتشيع الفاحشة.

المغني (٣٦/٩ - ٣٧)، والفروع (١١/٥ - ١٢)، وكشاف القناع (٢٢١٣/٦).

٣- باب أصول المسائل

وهي سبعة: أربعة لا تعول؛ وهي: ما فيها فرض أو فرضان من نوع.

باب أصول المسائل [ب/ ١٢٧]

أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها^(١).

* قوله: (وهي سبعة) نظراً إلى ما هو الراجح من أن ثمانية عشرة وستة وثلاثين تصحيح لا تأصيل؛ خلافاً لبعض محققي المتأخرين من الشافعية^(٢).

(١) المغني (٣٥ / ٩)، والمبدع وكشاف القناع (٢٢١٤ / ٦).

والأصول لغة جمع أصل، وهو أسفل كل شيء وجمعه أصول، وهو ما يبنى عليه غيره، والمسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالاً، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى مخلوق، فقولنا: مسألة؛ أي: مسؤولة بمعنى يسأل عنها. راجع: المطلع ص (٣٠٣)، ولسان العرب (١١ / ١٦، ٣١٨)، والمصباح المنير ص (٦).

(٢) حيث يرون أنهما أصلان، قال النووي في روضة الطالبين (٦ / ٦١ - ٦٢): (فالأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين ومن المتأخرين من يقول تسعة فالسبعة المتفق عليها: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون...، وأما الأصلان المزيدين فثمانية عشر وستة وثلاثون في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث خيراً له)، وذكر الشيخ صالح الفوزان أن الثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي.

وقد رجح الشيخ صالح الفوزان هذا الرأي معللاً بأن الصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصاء. التحقيقات المرضية ص (١٦٠).

- ١ - فنصفان: كزوج وأخت لأبوين أو لأب وتُسَمَّيان: «اليتيمَتَيْنِ»، أو نصفٌ والبقيةُ - كزوج وأب - من اثنين.
- ٢ - وثلاثان أو ثلثٌ والبقيةُ، أو هما: من ثلاثة.
- ٣ - وربُعٌ والبقيةُ، أو مع نصف: من أربعة.
- ٤ - وثمانٌ والبقيةُ، أو مع نصف: من ثمانية^(١).
- وثلاثة تعول؛ وهي: ما فرضها نوعان فأكثر.

* قوله: (أو هما)؛ أي: الثلاثان والثلث.

* قوله: (وربع والبقية) كزوج وابن^(٢).

* قوله: (أو مع نصف) كزوج وبنت وعم^{(٣)(٤)}.

* [قوله]^(٥): [(وثمان والبقية) كزوجة وابن^(٦)].

* قوله: (أو مع نصف) كزوجة وبنت وعم^{(٧)(٨)}.

* قوله: (وثلاثة تعول... إلخ)؛ أي: يتأتى فيها العول لا أنه يجب أن تعول

بدليل قوله بعد: (وتصح بلا عول).

(١) المقنع (٤ / ٣٤٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٣).

(٢) من أربعة، للزوج ربع واحد، وللأبن الباقي ثلاثة.

(٣) في «أ»: «كزوج وبنت عم».

(٤) من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنات النصف اثنان، وللعم الباقي واحد.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٦) من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللأبن الباقي سبعة.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنات النصف أربعة، وللعم الباقي ثلاثة.

٥ - فنصفٌ مع ثلثين، أو ثلثٌ أو سدسٍ: من ستة.
وتصح بلا عَوَلٍ: كزوجٍ وأمٍّ وأخوينٍ لأمٍّ، وتسمَّى: «مسألة الإلزام»
و«المناقضة»^(١).

* قوله: (وتسمى مسألة الإلزام والمناقضة) [جـ/ ٤٢٤]؛ (لأن ابن عباس^(٢) لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول ويرد النقص^(٣) مع ازدحام ذوي الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال [بتعصيب]^(٤) ذكرٍ لهن، كالبناات^(٥) والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة، فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه، وإن أعطاهما^(٦) سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة،

(١) في «م»: «والمناقضة».

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد سنة (٣٠ ق. هـ) بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع عليٍّ الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨ هـ) له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعريية والأنساب والشعر، وكان عمر إذا عضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحداً سواه، وكان آية في الحفظ، ينسب إليه تفسير القرآن.

سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣١).

(٣) في «د»: «ويرد بتعصيب النقص».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) عبارة البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٥٩٧): (... وهن البنات).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «أعطاه».

وتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لأبوين أو لأب، وجدة.
وإلى ثمانية: كزوج، وأم وأخت لأبوين أو لأب، وتُسمى:
«المباهلة».

وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين، وتُسمى: «الغراء»
و«المروانية» وإلى عشرة.....

وإن أعطاها ثلثاً وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على
من لا يصير عصبة بحال^(١)، شرح^(٢).

* قوله: (وتسمى المباهلة) سميت بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنه فيها: من
شاء باهلته^(٣) والمباهلة يعني في اللغة الملاعنة^(٤)؛ لقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ
فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

* قوله: (وتسمى الغراء والمروانية)؛ لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول

(١) في «ب»: «بخال».

(٢) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥٩٧).

(٣) حيث استشار فيها عمر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً فأشار العباس بالعول، واتفقت
الصحابة عليه إلا ابن عباس، لكن لم يظهر التكثير في حياته، فلما مات عمر دعا إلى المباهلة
وقال: مَنْ شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً
وثلثاً إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث؟ وأيم الله لو قدّموا من قدّم الله وأخروا من أخر الله
ما عالت مسألة قط، ف قيل له: لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيباً فهبته.
الفروع (٥/ ١٣)، والمبدع (٦/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٤) يقال: باهلت فلاناً؛ أي: لاعنته، وباهل القوم بعضهم بعضاً؛ أي: تلاعنوا، ومعنى
المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.
راجع: أنيس الفقهاء ص (٣٣٨)، ولسان العرب (١١/ ٧٢)، ومختار الصحاح ص (٦٧).

وهي: «ذاتُ الفُروخ»، ولا تَعُولُ إلى أكثر^(١).

٦ - ورُبُّعٌ مع ثلثين، أو ثلث، أو سدسٍ من اثني عشر.

وتصح بلا عَوْلٍ: كزوجةٍ، وأم، وأخ لأم، وعم، وتَعُولُ على الأفراد إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم، وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنتين، وأبوين [١٨٤/١]، وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين.....

بها، وكانت في زمن مروان^{(٢)(٣)}.

* قوله: (وهي ذات الفروخ) وهي زوج وأم وإخوة لأم وأختان شقيقتان^(٤)

[٢٦٠/ب] أو لأب، وتقدمت في كلام المصنف^(٥) [٤٩/د].

(١) المغني (٩/٣٦ - ٣٧)، والفروع (٥/١٣).

(٢) هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، أبو عبد الملك، يعرف بـ: (مروان الحمار) ومروان الجعدي، ولد سنة (٧٢هـ) وتوفي سنة (١٣٢هـ)، آخر ملوك بني أمية في الشام، ولد بالجزيرة وأبوه متوليها وغزا سنة (١٠٥هـ) فافتتح (قونية) وغيرها، وولاه هشام بن عبد الملك على أذربيجان وأرمينية والجزيرة سنة (١١٤هـ)، ولما قتل الوليد بن يزيد سنة (١٢٦هـ) وظهر ضعف الدولة دعا الناس وهو بأرمينيا إلى البيعة، فبايعوه وزحف إلى الشام واستولى على عرش بني أمية سنة (١٢٧هـ).

سير أعلام النبلاء (٦/٧٤ - ٧٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/٤١٥، ٤٢٤).

(٣) المقنع شرح مختصر الخرق لابن البنا (٢/٨٢٠)، والفروع (٥/١٣)، والمبدع (٦/١٥٦).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «وأختين شقيقتين».

(٥) ص (١٧).

وتُسَمَّى : «أُمُّ الْأَرَامِلِ»^(١)، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ.

٧ - وَثَمَنٌ مَعَ سَدَسٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ مَعَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ،
وَتَصَحُّ بِلَا عَوْلِ: كَزَوْجَةٍ، وَبَتْنَيْنِ، وَأُمٍّ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَخًا، وَأَخْتٍ وَتُسَمَّى :
«الدِّينَارِيَّةُ» و«الرَّكَابِيَّةُ».

* قوله : (وتسمى أم الأراميل) وتسمى أيضاً الدينارية الصغرى^(٢).

* قوله : (وأخت) عطف على مدخول الكاف، ولو قدمه على اثني^(٣) لذهب
إيهام عطفه على أخت؛ لأنه^(٤) منصوب لا مجرور، فتدبر!

* قوله : (وتسمى الدينارية)؛ أي: الكبرى^(٥)، وأما الصغرى فهي أم الأراميل^(٦).

(١) المقنع (٤ / ٣٤٦) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٣ - ١٤).

(٢) وتسمى أيضاً السبعة عشرية، فإن كانت التركة سبعة عشر ديناراً فلكل امرأة دينار. شرح
المتنهي للبهوتي (٢ / ٥٩٨).

ويعاين بها، قال في عيون المسائل ونظمها بعضهم:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل	إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميتٌ عن سبع عشرة أنثى	من وجوه شتى فحُزِنَ الترائيا
أخذت هذه كما أخذت	تلك عقاراً ودرهماً وأثاناً

انظر: الفروع (٥ / ١٣ - ١٤).

(٣) في «ب»: «اثني»، وفي «د»: «أنثى».

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: «وأنه».

(٥) لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمئة دينار وأصابني منه
دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم، قال: قد استوفيت
حقوقك.

(٦) كما سبق بيانه.

وتَعُولُ إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنتين، وأبوين، ولا تَعُولُ إلى أكثر. وتُسَمَّى: «البخيلة» لقلّة عَوْلِها. و«المنبرية»: لأن علياً عليه السلام سئل عنها على المنبر، فقال: «صار ثمنها تسعاً»^(١).

* * *

١ - فصل في الردّ

إِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الْفَرَضُ الْمَالَ - وَلَا عَصْبَةً - رُدَّ فَاضِلٌ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِهِ، إِلَّا زَوْجاً وَزَوْجَةً، فَإِنْ رُدَّ عَلَى وَاحِدٍ: أَخَذَ الْكُلَّ، وَيَأْخُذُ جَمَاعَةٌ مِنْ جَنْسٍ - كَبَنَاتٍ - بِالسَّوِيَّةِ.

فصل [في الردّ]^(٢)

وهو زيادة^(٣) في الأنصبة ونقص في السهام عكس العول^(٤).

(١) المقنع (٣٤٧ / ٤) مع الممتع، والفروع (١٤ / ٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) في «أ»: «قوله وهو زيادة».

(٤) والرد في اللغة: الصرف يقال: ردّ الشيء يرده ردّاً ومردّاً وتردّاداً؛ أي: صرفه كما يأتي بمعنى المنع يقال: ردّدت الشيء ردّاً؛ أي: منعته فهو مردّدوّ، وقد يوصف بالمصدر فيقال: ردّ.

المطلع ص (٤٠٣)، ولسان العرب (١٧٢ / ٣)، والمصباح المنير ص (٨٥).

والعول لغة: الميل، يقال: عالَ يَعوُلُ عَوْلاً إذا جار ومال عن الحق، كما يأتي بمعنى النقصان، وعالت الفريضة؛ أي ارتفعت وزادت، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذ من الميل.

ويقال: عالَ زيد الفرائض وأعَالَهَا بمعنى يتعدى ولا يتعدى، وعالت هي نفسها: إذا دخل النقص على أهلها.

وإن اختلف جنسُهم: فخذ عددَ سهامهم من أصلِ ستة^(١)، فإن انكسر شيءٌ: صححت، وضربت في مسائلهم، لا في الستة، فجدة وأخ لأم: من اثنين، وأُم وأخ لأم: من ثلاثة، وأُم وبنت: من أربعة، وأُم وبتان: من خمسة، ولا تزيد عليها، لأنها لو زادت سدساً آخرَ لأكمل.

ومع زوج أو زوجة: يُقسم ما بعد فرضه على مسألة الرد، كوصية مع إرث^(٢)، فإن انقسم: كزوجة وأُم وأخوين لأم.....

* قوله: (فإن انقسم)^(٣)؛ أي: ما بقي بعد فرض الزوجية [كما في المسألة المذكورة فإن الباقي بعد فرض الزوجية^(٤)] ومسألة الرد [من ثلاثة]^(٥) عدد سهامهم من أصل ستة، وثلاثة على مثلها منقسمة^(٦).

= والعول اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة، والمسألة العائلة هي التي تزيد فروضها عن مالها.

المطلع ص (٣٠٣)، ولسان العرب (١١ / ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤)، والمصباح المنير ص (١٦٦)، وانظر: المغني (٩ / ٣٥)، والمبدع (٦ / ١٥٩)، والإقناع (٦ / ٢٢١٥) مع كشف القناع.

(١) المحرر (١ / ٣٩٩)، والمقنع (٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٤).

(٢) المحرر (١ / ٤٠٠)، والمقنع (٤ / ٣٤٩ - ٣٥١) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٤).

(٣) في «ب»: «فإن القسم». وفي «د»: «فإنها تقسم».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «الزوجة».

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) من أربعة: للزوجة الربع: واحد من أربعة مخرج الربع، والباقي: ثلاثة تقسم على مسألة الرد وهو: ثلاثة، صحت المسألتان من مسألة الزوجية للزوجة سهم وللأُم سهم وللأخوين سهمان لكل واحد منهما سهم.

والإ: ضربت مسألة الردّ في مسألة الزوج، فما بلغ انتقلت إليه.
 فزوجٌ وجدّةٌ وأخٌ لأم: تضرب مسألة الردّ - وهي: اثنان - في مسألة
 الزوج، وهي: اثنان، فتصحّ من أربعة.
 ومكان زوج زوجة: تضرب مسألة الردّ في مسائلتها، تكون ثمانية.
 ومكان الجدّة أخت لأبوين [١٨٤/ب]: تكون ستة عشر، ومع
 الزوجة بنت وبنت ابن: تكون اثنين وثلاثين.....

* قوله: (في مسألة الزوج)^(١) الأولى الزوجية.

* قوله: (ومكان الجدّة أخت)؛ أي: والزوجة بحالها.

* قوله: (تكون ستة عشر)؛ لأن مسألة الزوجية من أربعة، وسهام الأخت
 للأبوين والأخ للأم من أصل ستة أربعة والباقي من مسألة الزوجية^(٢) بعد فرضها ثلاثة
 تباين مسائلتهم، فاضرب أربعة في أربعة [ب/ ١٢٧] تبلغ ستة [عشر]^(٣) - كما
 ذكر -^(٤).

* قوله: (اثنين وثلاثين) بيانه أن مسألة الزوجية^(٥) من ثمانية والفاضل منها
 بعد فرضها سبعة تباين [ج- / ٤٢٥] مسألة الرد، وهي الأربعة، مجموع النصف

= المبدع شرح المقنع (١٦٢ / ٦)، وكشاف القناع (٢٢١٨ / ٦).

(١) في «ب»: «وفي مسألة الزوج».

(٢) في «ج»: «مسألة الزوجية».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) للزوجة أربعة وللأخت من الأبوين تسعة وللأخ من الأم ثلاثة.

المبدع (١٦٣ / ٦)، وكشاف القناع (٢٢١٩ / ٦).

(٥) في «ج»: «مسألة الزوجية».

ومعهن جدّة: تصح من أربعين، وتصحّح مع كسر - كما يأتي^(١) - .
 وإن شئت: صحّح مسألة الردّ، ثم زد عليها لفرض الزوجيّة
 - للنصف مثلاً، وللربع ثلاثاً، وللثمن سبعاً - وابسط من مخرج كسر:
 ليزول^(٢).

والسدس من أصل ستة والحاصل من ضرب الأربعة في الثمانية ما ذكر^(٣).

* قوله: (تصح من أربعين) قائمة من ضرب خمسة وهي مجموع سهام من
 عدا الزوجة من أصل ستة المباشنة للبعة الباقية من الثمانية بعد فرض الزوجة في
 أصل المسألة، وهي ثمانية^(٤).

* قوله: (مثلاً)؛ أي^(٥): مثل مسألة الرد.

* * *

(١) المحرر (١/ ٤٠٠)، والمقنع (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٤)، وكشاف
 القناع (٦/ ٢٢١٨ - ٢٢١٩).

(٢) المحرر (١/ ٤٠٠)، والفروع (٥/ ١٤)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٢٠).

(٣) للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة.

المبدع شرح المقنع (٦/ ١٦٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢١٩).

(٤) للزوجة خمسة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة.

انظر: المصادر السابقة.

(٥) في «أ»: سقطت الألف من: «أي».

٤ - بابُ تصحيح المسائل

إذا انكسر سهمٌ فريق عليه ضربتَ عدده: إن باينَ سهامه، أو
وَفَقَهَ لها.....

باب تصحيح المسائل^(١)

التصحيح: تحصيل^(٢) أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث من غير كسر^(٣).

* قوله: (إن باين سهامه) كبرت وعمّين: للبت النصف واحد يفضل واحد
على العمّين يباين عددهما، فاضرب عددهما وهو اثنان في اثنين أصل المسألة تصح
من أربعة، للبت سهران ولكل عم سهم.

* قوله: (أو وفقه)^(٤) ولا ينظر بينهما بغير التباين والتوافق.

(١) والتصحيح لغة: مصدر صَحَّح؛ أي: أزال السقم، وهو أصله في البدن واستعير للمعاني.

راجع: الصحاح ص (١٢٧)، والمسائل: سبق التعريف بها لغة ص (٣٣).

التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٧٨).

(٢) في «أ»: «قوله: التصحيح تحصيل».

(٣) ويتوقف على أمرين: أحدهما: معرفة أصل المسألة، والثاني: معرفة جزء السهم.

والانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة عند غير المالكية
ولا يتجاوزها في الفرائض اتفاقاً.

راجع: المبدع شرح المقنع (٦ / ١٦٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٢١).

(٤) في «ب»: «أو وفقه».

- إن وافقها بنصفٍ أو ثلثٍ، أو نحوهما - في المسألة، وعَوَّلها: إن عالت ويصيرُ لواحدَهم ما كان لجماعتِهِم، أو وَفَّقَهُ^(١).

وعلى فريقين فأكثر: ضربت أحد المتماثلين.....

* [قوله: ^(٢) (إن وافقها بنصف)] ^(٣) كأم وستة أعمام للأم الثلث، واحد [١/ ٢٦١] من أصل ثلاثة يبقى اثنان على ستة لا تنقسم وتوافق، فردَّ الستة إلى نصفها ثلاثة، واضربها في الثلاثة أصل المسألة^(٤) وصار الوفق^(٥) جزء السهم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيها^(٦).

* قوله: (أو ثلث) [د/ ٥٠] كزوجة وبنت وستة أعمام أصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنات النصف أربعة وللأعمام ثلاثة، توافق رؤوسهم بالثلث فترجع الستة إلى ثلثها اثنين، فاضربهما في الثمانية تصح من ستة عشر والاثنان جزء السهم من له شيء من الثمانية أخذه مضروباً فيهما^(٧).

* قوله: (وعلى فريقين فأكثر)؛ أي: نظرت بإحدى^(٨) النسب الأربع.

* قوله: (ضربت أحد المتماثلين) كأخوين لأم وأربعة أعمام، أصلها ثلاثة

(١) المقنع (٤/ ٣٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«د».

(٣) في «د»: «إن وافقهما بنصف».

(٤) تكون المسألة من تسعة للأم ثلاثة وللأعمام ستة لكل واحد سهم.

(٥) في «ج»: «وصار الوفق».

(٦) المغني (٩/ ٤٠)، والفروع (٥/ ١٦).

(٧) للزوجة: اثنان، وللبنات: ثمانية، وللأعمام: ستة، لكل واحد سهم.

(٨) في «د»: «بأحد».

أو أكثر المتناسبين : بأن كان الأقل جزءً للأكثر - كنصفه ونحوه - أو وفقهما.....

[أسهم]^(١) سهم للأخوين يباينهما وسهمان للأعمام يوافقان عددهم بالنصف، ونصفه اثنان يماثلان عدد الإخوة، فجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظين وتصح من ستة^(٢).

* قوله : (أو أكثر المتناسبين) كأم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام^(٣)، فكل فريق من الإخوة والأعمام تباينه سهامه، وعدد الإخوة داخل في العشرة عدد الأعمام؛ فالعشرة جزء سهم اضربها في أصلها تصح من ستين اقسما يحصل للأم عشرة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة.

* قوله : (أو وفقهما) كجدة وخمس عشرة أختاً لأم وعشرة إخوة [لأب]^(٤)، للجدّة سهم وكل [ج/٤٢٦] فريق من الإخوة^(٥) والأخوات يباينه سهامه، والفريقان متوافقان بالخمس، فاضرب أحدهما في خمس الآخر يحصل ثلاثون هو جزء سهمها، اضربه [ب/١٢٨] في أصل المسألة وهو ستة تبلغ مئة وثمانين وهو تصحيحها^{(٦)(٧)}.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٢) للأخوين: سهمان لكل واحد سهم، وللأعمام: أربعة لكل واحد سهم.

(٣) في «د»: «وعشر أعمام».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ولكل فريق من الإخوة».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «وهو تصحيحاً».

(٧) للجدّة ثلاثون، وللأخوات لأم ستون لكل واحدة أربعة، وللإخوة لأب تسعون لكل واحد تسعة.

أو بعض المتباين في بعضه إلى آخره، أو وفق المتوافقين : كأربعة وستة وعشرة^(١)، تقفُ أيُّها شئت^(٢).....

* قوله: (أو بعض المتباينين في بعضه)^(٣) كأخوين لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة، سهم للأخوين يباينهما، وسهمان للأعمام يباينان عددهم، وعدد الإخوة والأعمام متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة، اضربه في أصلها تصح من ثمانية عشر^(٤).

* قوله: (أو وفق المتوافقين ... إلخ)؛ أي: أو ضربت وفق أحد المتوافقين من الأعداد في كامل الآخر، والحاصل [١/ ٢٦١ ب] في وفق الآخر إن وافق - كأربعة، وستة، وعشرة - بأن مات مثلاً عن أربع زوجات وثمان وأربعين^(٥) أختاً لغير أم^(٦)، وعشرة أعمام، فأصل المسألة من اثني عشر^(٧) ربعها للزوجات ثلاثة تباينهن، وثلاثاها للأخوات توافقهن بالثمن، فردها إلى ثمنها ستة ويبقى للأعمام سهم يباينهم، والمثبتات الثلاث متوافقة فتوقف^(٨) أيُّها شئت، كما ذكره المصنف - رحمه الله -^(٩).

(١) المقنع (٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦).

(٢) لعلها: [فتضرب وفق أيُّها شئت ... في كل الآخر ثم وفقهما فيما بقي].

إذ لا بد من هذا اللفظ فيما أرى ليكون الكلام صحيحاً - والله أعلم -.

(٣) في «ب»: «في بعض».

(٤) للأخوين لأم ستة لكل واحد ثلاثة، وللأعمام الباقي اثنا عشر لكل واحد أربعة.

(٥) في «أ» و«ب»: «وثمانية وأربعين».

(٦) في «ج» و«د»: «من غير أم».

(٧) في «ج» و«د»: «من اثنا عشر».

(٨) في «ب» و«د»: «فتوقف».

(٩) فتضرب وفق الأربعة - عدد رؤوس الزوجات - اثنين في كامل الميث من عدد الأخوات وهو ستة يحصل اثنا عشر، تضربه في وفق عدد الأعمام وهو خمسة يحصل ستون، تكون جزء =

وَيُسَمَّى: «الموقوف المطلق» في كل الآخر، ثم وفقهما فيما بقي^(١).
 وإن كان أحدهما يوافق الآخرين، وهما متباينان - كسنة وأربعة
 وتسعة - فتقف السنة فقط، ويُسمى: «الموقوف المقيّد».
 وأجزاء ضرب أحد المتباينين في كل الآخر، فما بلغ يسمى: «جزء
 السهم»، يضرب في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح^(٢).
 فإذا قسّمت، فمن له شيء من أصل المسألة: مضروب في عدد
 جزء السهم فما بلغ فللواحد، أو على الجماعة^(٣).

* قوله: [د/ ٥١] (وأجزاء ضرب^(٤) أحد المتباينين في كل الآخر) كأربع
 زوجات وتسع أخوات لغير أم وستة أعمام^(٥).

= السهم تضرب بها أصل المسألة اثني عشر يحصل سبعة عشر وعشرون، للزوجات: مئة وثمانون
 لكل واحدة خمسة وأربعون، وللأخوات: أربع مئة وثمانون لكل واحدة عشرة، وللأعمام
 ستون لكل واحدة ستة.

(١) المغني (٩/ ٤٢ - ٤٣)، والتنقيح المشيع ص (٢٧١).

(٢) المغني (٩/ ٤٠ - ٤٣)، والفروع (٥/ ١٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥).

(٣) المقنع (٤/ ٦٣٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦).

(٤) في «د»: «وأجزاء الضرب».

(٥) من اثني عشر للزوجة ربعها، ثلاثة للزوجات تباينهن، وثلاثا ثمانية للأخوات تباينهن،
 والباقي واحد للأعمام يباينهم، والستة توافق التسعة بالثلث وتوافق الأربعة بالنصف، والتسعة
 والأربعة متباينان؛ فتقف الستة وتضرب أحد المتباينين بالآخر تسعة في أربعة يحصل ستة
 وثلاثون، تكون جزء سهم تضرب به المسألة اثني عشر يحصل أربع مئة وثمانون وثلاثون،
 للزوجات: مئة وثمانية، لكل واحدة منهن سبعة وعشرون، وللأخوات مئتان وثمانية وثمانون
 لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللأعمام ستة وثلاثون لكل واحد ستة.

ومتى تباين أعداد الرؤوس والسهام: كأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، سُميت: «صَمَاء».

ولا تتمشى على قواعدنا «مسألة: الامتحان» - وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأبوين أو [١٨٥ / أ] لأب^(١)؛ لأنَّ لا نُورَّثُ أكثرَ من ثلاث جدات^(٢).

* قوله: (سميت صَمَاء)^(٣) وأصل المسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة على أربع تباينها^(٤)، وللجدات السدس، اثنان على ثلاثة تباينها^(٥)، وللأخوات لأم الثلث أربعة على خمس^(٦) تباينها، فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم، فاضربها في اثني عشر تصح من سبعة عشر وعشرين^(٧).

* قوله: (ولا تتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان) وتصح عند القائلين بها

(١) الفروع (١٦/٥).

(٢) المحرر (٣٩٤/١)، والمقنع (٣٢٣/٤) مع الممتع، والفروع (٨/٥)، وكشاف القناع (٢٢٠٣/٦).

(٣) سميت صَمَاء؛ لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداء ولا بعد ضرب عدد في آخر، وتصح من سبعة عشر وعشرين. معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٢٣/٦).

(٤) في «ب»: «على أربعة تباينهن».

(٥) في «ب»: «تباينهن».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «على خمسة».

(٧) للزوجات مئة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات مئة وعشرون لكل واحدة أربعون، وللأخوات لأم مئتان وأربعون لكل واحدة ثمان وأربعون، ثم تصير المسألة بالرد خمسمئة وأربعين.

.....

من ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين، وجزء سهمها ألف ومئتان وستون، فتضرب في أصلها أربعة وعشرين يحصل ما ذكر^(١)، وسميت بذلك لأ[نه]^(٢) يمتحن الطلبة بها بعضُهم، [يقال]^(٣): هلك هالك وخلف أربعة أصناف [من الورثة]^(٤)، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً^{(٥)(٦)}.



(١) ويكون للزوجات ثمنها: ثلاثة آلاف وسبعمئة وثمانون، لكل واحدة منهن: تسعمئة وخمسة وأربعون، وللجدات سدسها: خمسة آلاف وأربعون، لكل واحدة: ألف وثمانية، وللبنات ثلثاها: عشرون ألفاً ومئة وستون، لكل واحدة ألفان وثمانمئة وثمانون. وللأخوات الباقي: ألف ومئتان وستون لكل واحدة مئة وأربعون.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د»، وفي «أ»: «فيقال».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) في «ج» و«د»: «ثلاثين ألف».

(٦) الفروع (١٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٠٥).

هـ - باب

«الْمُنَاسَخَاتُ»: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكْتِهِ^(١)،
ولها ثلاثُ صورٍ:

١ - أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ، كَعَصْبَةٍ لهما^(٢)، فَيُقَسَّمُ
بين من بقي^(٣)، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَوَّلِ^(٤).

٢ - الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا تَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرَهُ، كِاخْوَةٍ خَلْفَ كُلِّ بَنِيهِ،
فاجعلُ مسائلهم كعددٍ انكسرتُ عليه سهامُهُ، وصَحَّحْ كما ذَكَرَ^(٥).

باب المناسخات^(٦)

(١) المحرر (١/ ٤٠١)، والمبدع (٦/ ١٧٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٢٧).

(٢) في «م»: «لها».

(٣) في «ط»: «ما بقي».

(٤) المحرر (١/ ٤٠١)، والمقنع (٤/ ٣٦٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٢٧).

(٥) المحرر (١/ ٤٠١)، والمقنع (٤/ ٣٦٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٢٨).

(٦) وهو لغة جمع مناسخة، من النسخ بمعنى: الإزالة أو التغيير أو النقل، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ونسخت الرياح الديار: غيرتها، ونسخت الكتاب: نقلت ما فيه.

وسمي هذا الباب به: لزوال حكم الميت الأول ورفع، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي، وهذا الباب من عويص الفرائض ويجري مجرى التصحيح في المعنى. كشاف القناع

(٧/ ٢٢٢٧).

٣- الثالثة: ما عداهما، فصَحَّح الأولى، واقسَم سهم الميت الثاني على مسألته، فإن انقسم: صَحَّحنا من الأولى، كرجل خَلَفَ زوجته وبتناً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها. فلها أربعة، ومسألُها من أربعة، فصَحَّحنا من ثمانية^(١).

وإلا: فإن وافقت سهامه مسألته، ضربتَ وَفَقَ مسألته في الأولى، ثم من له شيءٌ من الأولى: مضروبٌ في وَفَقِ الثانية، ومن له شيءٌ من الثانية مضروب في وَفَقِ سهام الثاني، مثل أن تكون الزوجة أُمًّا للبنت الميتة، فتصيرُ مسألُها من اثني عشر، توافقُ سهامها بالربع.....

* قوله: (ما عداهما)؛ أي: ما عدا الصورتين السابقتين، بأن كان بعضهم يرث بعضاً كالأول، وبعضهم لا يرثونه كالثاني.

* قوله: (واقسم... إلخ)؛ أي: اعرضه عليها لتتظر: هل ينقسم^(٢)؟ «فإن [جـ/ ٤٢٧] انقسم فعلت ما يأتي وإلا فإن... إلخ»^(٣)، وليس المراد اقسامه بالفعل؛ لأنه لا يلائم التفصيل^(٤) الذي بعده - كما أشار إليه شيخنا -، فتنبه له!^(٥)

= وراجع: المبدع (١٧٧/٦)، ولسان العرب (٦١/٣)، ومختار الصحاح ص (٦٥٦)، والمصباح المنير ص (٢٣٠).

(١) المحرر (٤٠١/١)، والمقنع (٣٦٦/٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٢٢٨ - ٢٢٢٩).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «هل تنقسم».

(٣) في «د»: «وإلا فإن انقسم... إلخ».

(٤) في «ب»: «التفضيل».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠٦/٢).

تضرب ربعها ثلاثة في الأولى : تكن أربعة وعشرين^(١).

وإلا^(٢) : ضربت الثانية في الأولى ، ثم من له - من الأولى - شيء :
أخذه مضروباً في الثانية ، ومن له من الثانية : مضروباً في سهام الميت
الثاني ؛ كأن تُخلف البنتُ بنتين ، فإن مسألتها تعول إلى ثلاثة عشر ،
تضربها في الأولى : تكن مائة وأربعة^(٣).

وإن مات ثالث فأكثر : جمعت سهامه من الأولتين فأكثر ، وعملت
كثان مع أول^(٤).

* قوله : (كثان مع أول) فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها [عليها]^(٥)
فإذا أن^(٦) تنقسم^(٧) أو يوافق ، أو يباين^(٨) ، فإن انقسم لم يحتج لضرب^(٩) ، وإلا ضربت

(١) المحرر (١ / ٤٠١) ، والمقنع (٤ / ٣٦٧) مع الممتع ، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٢٩).

(٢) أي : وإن لم توافق سهامه مسألته ضربت الثانية .

(٣) المحرر (١ / ٤٠١) ، والمقنع (٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩) مع الممتع ، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٢٩).

(٤) المحرر (١ / ٤٠٢) ، والمقنع (٤ / ٣٦٩) مع الممتع ، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠).

وقوله : «الأولتين» هكذا بالتاء الفوقية خطأ شائع ؛ فإن «أولى» فُعِلَى ثنَى على «فُعْلَيَان»
«أوليَّان» تقول في صغرى : صغريان ، وكبرى : كبريان ، هكذا .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب» و«د» .

(٦) في «د» : «وتعرض سهامه مما قبلها أو يباين فإذا إن» .

(٧) في «أ» و«ب» و«ج» : «ينقسم» .

(٨) في «ج» و«د» : «أو يوافق عليها أو يباين» .

(٩) الكلام في الجملة عن السهام ، فكان الأولى أن يقول : (أو توافق أو تباين فإن انقسمت لم
تحتج لضرب ...) إلا إذا كان على إضمار معنى الرقم أو الحساب أو نحوه .

راجع : كشاف القناع (٧ / ٢٢٣٠) .

واختصار المناسخت أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء: كنصف وخمس وجزء من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسائل إلى [ذلك] ^(١) الجزء وسهام كل وارث إليه ^(٢).

وفقها في الجامعة [قبلها، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة] ^(٣)، فما بلغ فمنه تصح وتقسم [١/٢٦٢] - كما تقدم - وهكذا تفعل في ميت بعد [ب/١٢٨] آخر حتى تنتهي ^(٤).

قال شيخنا في شرحه: (والاستعانة على هذا بالشباك الذي وضعه ابن الهائم ^(٥) معينة جداً)، انتهى ^(٦).

* قوله: (إليه)؛ أي: إلى الجزء الذي به الموافقة؛ لأنه أسهل في العمل. مثاله: رجل [مات] ^(٧) عن زوجة وابن وبنت منها ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٢) الفروع (١٧/٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) المغني (٩/٤٥)، والمبدع (٦/١٨٠، ١٨١)، وكشاف القناع (٧/٢٢٢٩ - ٢٢٣٠).

(٥) ابن الهائم هو: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، كانت ولادته سنة ٧٥٣هـ، من كبار العلماء بالرياضيات، مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس واشتهر، ومات فيها سنة ٨١٥هـ.

من تصانيفه: «اللمع في الحساب»، «غاية السؤل في الإقرار بالمجهول في الجبر والمقابلة»، «نزهة النظر في علم الغبار»، «والعجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة»، «الفصول المهمة في علم ميراث الأمة»، «كتاب الفرائض»، «التبيان في تفسير القرآن».

شذرات الذهب (٧/١٠٩)، والبدر الطالع (١/١١٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٠٧)، وذكره في كشاف القناع (٧/٢٢٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وإذا ماتت بنت من بنتين وأبوين - قبل القسمة - سُئل عن الميت الأول، فإن كان رجلاً: فالأب جد في الثانية، ويصححان من أربعة وخمسين، وإلا فأبو أم.....

تصح الأولى من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأبن أربعة عشر وللبنات سبعة، ومسألتهما من ثلاثة، تبين السبعة فاضرب الثانية في الأول يحصل اثنان وسبعون، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر، وللأبن من الأولى^(١) أربعة [عشر]^(٢) [د/٥٢] في ثلاثة باثنين وأربعين، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر يجتمع له ستة وخمسون، وبين سهام الأبن والزوجة موافقة بالأثمان، فردَّ الجامعة إلى ثمنها تسعة وسهام الأم إلى ثمنها اثنين وسهام الأبن إلى ثمنها سبعة، ومثل هذا يسمى بـ «الاختصار بعد العمل».

* [قوله]^(٣): (ويصححان من أربعة وخمسين)؛ لأن الأولى من ستة^(٤)، وسهام البنات منها اثنان، ومسألتهما من ثمانية عشر^(٥)، توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر^(٦)^(٧).

(١) في «ج» و«د»: «الأول».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) لكل من الأبوين سهم ولكل من البناتين سهمان.

(٥) للجددة السدس ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة.

(٦) للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، يجتمع لها اثنا عشر، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية عشر في واحد بعشرة يجتمع له تسعة عشر وللبنات من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ومجموعها ثلاثة وعشرون، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٠٨).

وَيَصْحَانُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتُسَمَّى «الْمَأْمُونِيَّة»^{(١)(٢)}.

* قوله : (ويصحان من اثني عشر) ؛ (لأن الثانية إذاً من أربعة ؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيردُّ الباقي عليهما^(٣)، وتوافق^(٤) سهام الميته بالنصف، فتضرب اثني عشر في الأولى، وهي ستة تبلغ ذلك، للأب من الأولى^(٥) واحد في اثنين باثنين، ولا شيء له من الثانية، وللأم من المسألتين ثلاثة وللبنت منهما^(٦) سبعة^(٧)، وإن كانت أختاً لأم صحت المسألتان^(٨) من ستة^(٩)؛ لأن الثانية من اثنين للرد^(١٠)، وسهامها من الأولى اثنان منقسمة عليهما)، شرح شيخنا^(١١).

وبخطه : أي : إن كانت الأخت شقيقة، أما إن كانت لأم^(١٢) فيصحان من ستة؛ فكان على المصنف التنبيه على ذلك كما نبه على [جـ/ ٤٢٨] أن الحال يختلف بما إذا كان الميت الأول ذكراً أو أنثى [١/ ٢٦٢ ب].

- (١) الفروع (٥/ ١٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٣٠ - ٢٢٣١).
- (٢) سميت المأْمُونِيَّة؛ لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء فقال له يحيى : الميت الأول : ذكر أو أنثى؟ فعلم أنه قد فطن لها فقال له : إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب، وولاه. المصدران السابقان.
- (٣) للأخت الشقيقة النصف وللجدة السدس من ستة يكون للشقيقة ثلاثة وللجدة واحد فتردُّ إلى أربعة.
- (٤) في «ب» : «وتوافق».
- (٥) في «أ» : «أولى».
- (٦) في «د» : «معهما».
- (٧) في «أ» و«ب» : «ستة».
- (٨) في «ب» و«ج» : «صحت المسألتان».
- (٩) للأب واحد، وللبنت ثلاثة، وللجد اثنان.
- (١٠) أصلها من ستة للجددة سدس واحد وللأخت السدس واحد وتردُّ إلى اثنين.
- (١١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٠٨).
- (١٢) في «ب» : «إن كانت الأم».

٦ - باب قسَم التَّرِكَاتِ

باب قسم التَرَكَاتِ^(١)

(١) الْقَسْمُ لغة: مصدر قسم الشيء يَقْسِمُهُ قَسْماً فَنَقْسَمُ، والموضع: مِقْسَمٌ، وَقَسَمَهُ؛ أي: جَزَّاهُ.

والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ساوى حاصله المقسوم، فمعنى اقسام ستة وثلاثين على تسعة؛ أي: كم نصيب الواحد من التسعة؟ أو كم في الستة والثلاثين مثل التسعة؟، فإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ساوى المقسوم. لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، والمبدع شرح المقنع (٦/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٣٢).

والتَرَكَات جمع تركة وهي مأخوذة من التَّرك وهو: رفض الشيء قصداً واختياراً ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَاتَّركَ الْبَحْرَ رَهَوًّا﴾ [الدخان: ٢٤]، أو قهراً واضطراً، ومنه قوله - تعالى -: ﴿كَمْ تَرَكَوا مِن جَنَّتٍ﴾ [الدخان: ٢٥] قال ابن منظور: الترك: ودَعَكَ الشيء، تَرَكَهُ يَتْرُكُهُ تَرَكَاً وَاتَّركُهُ. لسان العرب (١٠/ ٤٠٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (١٧٢).

والتركة هي: التراث المتروك عن الميت، أو ما يخلّف الميت، سمي بذلك لأنه متروك بعد موته.

راجع للتعريف الاصطلاحي: الممتع شرح المبدع (٤/ ٣٧١)، والمطلع ص (٣٠٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (١٧٢).

وقسمة التَرَكَات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وتنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالأثنين والأربعة والثلاثة والستة، فنسبة =

١ - إذا أمكن نسبةُ سهم كلِّ وارث من المسألة، بجزءٍ: فله من التركة، بنسبته.

٢ - وإن قسمت التركة على المسألة، أو وفَّقها^(١) على وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كل وارث: خرج حقه^(٢).

٣ - وإن عكست، فقسمت المسألة على التركة، وقسمت على ما خرج نصيب كل وارث، بعد بسطه من جنس الخارج: خرج حقه.

* قوله: (إذا أمكن نسبة [سهم]^(٣) كل وارث... إلخ) كبت وعمين وفرضنا أن التركة أربعون ديناراً، فالمسألة من اثنين وتصح من أربعة - كما تقدم -، فانصب حصة البنت للأربعة^(٤) تكن^(٥) نصفاً، وخذ لها^(٦) بتلك النسبة نصف التركة؛ أعني: الأربعين تكن عشرين^(٧)، وخذ لكل عم ربعها وهو عشرة، وكذا ينزل على ذلك بقية الطرق الآتية.

= الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات، وإذا جهل أحدها ففي استخراجها طرق. كشف القناع (٧/ ٢٢٣٢).

(١) الوَّفَّق: القاسم المشترك الأعظم أن يقبل عدداً القسمة على عدد واحد، فيسمى هذا العدد وَّفَّقاً، كالأربعة والستة يتوافقان بالنصف.

(٢) المحرر (١/ ٤٠٢)، والمقنع (٤/ ٣٧١) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) في «أ»: «لأربعة».

(٥) في «أ»: «يكن»، وفي «ب»: «لتكن».

(٦) في «أ»: «فخذ لها».

(٧) في «أ»: «يكن عشرين».

٤ - وإن قَسَمْتَ المسألة على نصيب كل وارث، ثم التركة على خارج القسمة: خرج حَقُّه^(١).

٥ - وإن ضربت سَهَامَه في التركة، وقسمتها على المسألة: خرج نصيبه^(٢).

وإن شئت: قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى، ثم نصيب الثاني على مسأله، وكذا الثالث^(٣).

وإن قسمت على قرايط: فاجعل عددها كتركة معلومة، واعمل على ما ذكر^(٤).

وتُجمَع تركة هي جزء من عقار - كثلث وربع ونحوهما -

* قوله: (فاجعل عددها)؛ (أي: عدد القرايط^(٥)) وهي عدد مخرجه، ومخرجه في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون، فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق، وأي عدد أردت قيراطه^(٦) فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه، شرح^(٧).

(١) التنقيح المشيع ص (٢٧١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣).

(٢) المحرر (١ / ٤٠٢)، والمقنع (٤ / ٣٧١) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٧).

(٣) المحرر (١ / ٤٠٢)، والمقنع (٤ / ٣٧١) مع الممتع.

(٤) المحرر (١ / ٤٠٢)، والمقنع (٤ / ٣٧٣) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٧).

(٥) القرايط: جمع قيراط، قال الجوهري: هو نصف دانق، وأصله: قَرَّاط بالتشديد، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء. المطلع ص (٣٠٥).

(٦) في «ج» و«د»: «قيراط».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٠٩).

من قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَيُقَسَّمُ كَمَا ذَكَرْتُ^(١). أَوْ تُؤْخَذُ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَتُقَسَّمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ^(٢).

فَإِنْ لَمْ تَنْقَسَمْ: وَافَقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ، وَضُرِبَتِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ وَفَّقَهَا فِي مَخْرَجِ سَهَامِ الْعَقَارِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: مُضْرُوبٌ فِي السَّهَامِ الْمَوْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ، أَوْ وَفَّقَهَا.....

* قوله: (وتقسم كما ذكر) (ففي زوج [ب/ ١٢٩] وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من عقار^(٣)، فإذا جمعتهما^(٤) من قَرَارِيطِ الدِّينَارِ كَانَا^(٥) أربعة عشر [د/ ٥٣] قيراطاً، تقسمها على ما سبق كأنها دنانير، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية [هي]^(٦) ربعها وثمانها، فخذ له ربع الأربعة عشر وثمانها وهو خمسة قَرَارِيطِ وربع قيراطٍ وللأخت مثله وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر، وهو ثلاثة قَرَارِيطِ ونصف قيراط)، شرح^(٧).

* [قوله]^(٨): (فإن لم تنقسم... إلخ)^(٩)؛ (يعني: وإن انقسمت على المسألة فاقسمها بلا ضرب، كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة

(١) المحرر (١/ ٤٠٣)، والمقنع (٤/ ٣٧٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧).

(٢) الفروع (٥/ ١٧).

(٣) في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: دار بدل كلمة عقار.

(٤) في «أ» و«ب»: «جمعتها».

(٥) في «أ»: «كان».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٠٩ - ٦١٠).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٩) في «ج» و«د»: «فإن لم تنقسم».

فما كان: فانسبه من المبلغ، فما خرَج: فنصيبه^(١)، وإن قال بعض الورثة.....

من تسعة بالعول^(٢)، للزوج منها ثلاثة وللشقيقة مثلها، ولكل واحدة من الباقيات سهم، ومخرج سهام العقار عشرون ربعها وخمسها تسعة وهي القدر الموروث، وهي منقسمة على المسألة، فللزوج عشر الدار ونصف عشرها وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر الدار، شرح^(٣).

* قوله: (فما خرَج فنصيبه) (مثال^(٤) التباين: زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها المسألة من ثمانية، وبسط^(٥) الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة، تباين الثمانية، فاضرب الثمانية في اثني عشر التي هي المخرج يحصل ستة وتسعون، للزوج [١٢٦٣ / ١] من المسألة [ثلاثة]^(٦) فاضربها في سبعة بأحد وعشرين^(٧)، فانسبها إلى الستة والتسعين تكن^(٨) ثمنًا، وثلاثة أرباع ثمن، وللأخت مثله وللأم اثنان من [ج/ ٤٢٩] المسألة في سبعة بأربعة عشر، وهي ثمن الستة والتسعين^(٩) وسدس^(١٠)

(١) المحرر (١ / ٤٠٣)، والمقنع (٤ / ٣٧٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٧).

(٢) في «ب»: «فالعول».

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦١٠).

(٤) في «د»: «مثلاً».

(٥) في شرح منتهى الإرادات: «ومخرج بسط» بدل «وبسط».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «وعشرون».

(٨) في «أ»: «يكن».

(٩) في «أ» و«ب» و«ج»: «وتسعين».

(١٠) في «ب»: «وسدسا».

«لا حاجة لي بالميراث» [١٨٦/أ] اقتسمه بقيَّة الورثة، ويوقفُ سهمه^(١).

ثمنها، فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها.

ومثال الموافقة: زوج وأبوان وابنتان، والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة من خمسة عشر - كما تقدم -، ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطها^(٢) منه^(٣) تسعة، وهي السهام الموروثة وتوافق المسألة بالثلث، فردَّ المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مئة، وتمم العمل على ما سبق، فللزوجة من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام العقار تبلغ تسعة، انسبها إلى المئة تكن تسعة أعشار [عشر]^(٤) الدار، ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة ب ستة، وانسبها [للمئة]^(٥)، فله ثلاثة أخماس عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر [د/٥٤] فلها عشر الدار وخمس عشرها، شرح^(٦).

* قوله: (اقتسمه)^(٧)؛ أي: الميراث لا ميراثه؛ بدليل قوله: (ويوقف^(٨) سهمه) ومعنى اقتسامهم له أنهم يأخذون سهامهم^(٩) المختصة بهم.

* * *

(١) الفروع (١٩/٥).

(٢) في شرح منتهى الإرادات كلمة: «وبسطهما» بدل «وبسطها».

(٣) في «أ»: «من».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦١٠/٢).

(٧) في «أ» و«ج» و«د»: «اقتسمه».

(٨) في «أ» و«د»: «ويوقف».

(٩) في «د»: «سهام».

٧- باب ذوي الأرحام

باب ذوي الأرحام^(١)

(١) الأرحام لغة: جمع رَحِم بوزن كَتِف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ، قال ابن عباد: وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وقال: الجوهري: الرَّحِم رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرَّحِم: القرابة، قال صاحب «المطالع» يقال: رَحِمٌ ورُحْمٌ وهي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للإفهام واستعارة جارية في فصيح الكلام. ويطلق الرحم على كل قرابة.

المطلع ص (٣٠٥)، وراجع: لسان العرب (١٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، ومختار الصحاح ص (٢٣٨).

واختلف في توريثهم فروي عن عمر وعلي وعبدالله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنه توريثهم عند عدم العصبية وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك، ودليل توريثهم قوله - تعالى -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وحديث سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال برقم (٢١٨٥) (٦/ ٢٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٢٣) (١/ ٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام (٢٧٣٧) (٢/ ٩١٤). وقال البيهقي: روي من وجه آخر ضعيف ومنقطع وعن عائشة مرفوعاً وموقوفاً =

وهم كل قرابة ليس بذئ فرض ولا بعصبة^(١)، وأصنافهم أحد

عشر :

* قوله: (وهم كل قرابة؛ أي: ذئ قرابة فهو [على]^(٢) حذف [مضاف]^(٣)، أو استعمل القرابة بمعنى القريب إطلاقاً للصفة وإرادة الموصوف؛ بدليل قوله: (ليس بذئ فرض... إلخ).

وبخطه^(٤): هذا رسم [ب/ ١٢٩] لا حد، فلا يضر ذكر لفظ كل التي للعدد فيه أو تعريف لفظي لا حقيقي، أو يقال: هي لبيان الاطراد فلا يضر الإتيان بها في الحد - كما نبه عليه بعض المحققين -.

= ورفعه ضعيف. معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩ / ١٦٤ - ١٦٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٣٧ - ١٣٨): قلت: وإسناده حسن.

وروى المقدم بن معدي يكرب عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»، أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٨٩٩) (٣ / ١٢٣)، وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام برقم (٢٧٣٨) (٢ / ٩١٤)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي - يعني علي ابن طلحة - قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري، إرواء الغليل (٦ / ١٣٨).

وقال البيهقي: قد كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، معرفة السنن والآثار (٩ / ١٦٤).

كشاف القناع (٧ / ٢٢٣٨).

(١) العملة ص (٣٢١) مع العدة، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٣٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «أ»: «قوله».

- ١ - ٢ - البنات لصلب أو لابن وولد الأخوات .
 ٣ - ٤ - وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأعمام .
 ٥ - ٦ - وولدُ ولدِ الأم، والعمُّ لأم .
 ٧ - ٨ - ٩ - والعمَّاتُ، والأخوالُ والخالاتُ، وأبو الأمِّ .
 ١٠ - وكلُّ جدةٍ أدلتْ بأبٍ بين أمين، أو أعلى من الجد .
 ١١ - ومن أدلى بهم^(١) .

ويؤرثون بتنزيلهم منزلةً من أدلّوا به، فولدُ بنتٍ لصلب أو لابنٍ،
 وأختٍ: كأمِّ كلٍّ، وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدٍ أم: كآبائهم، وأخوالُ
 وخالاتُ، وأبو أمٍّ: كأمٍّ، وعمَّاتُ وعمٍّ، من أم: كآب، وأبو أمٍّ أبٍ،
 وأبو أمٍّ أمٍّ، وأخاوها، وأختاهما، وأمُّ أبي^(٢) جدٌّ: بمنزلتهم .

* قوله: (أو لابن)؛ أي: أو ولد^(٣) بنات ابن .

* قوله: (والأخوال والخالات) الأخوال والخالات صنف واحد .

* قوله: (ومن أدلى بهم) هذا هو الصنف الحادي عشر والضمير في «بهم»
 عائد على الأصناف العشرة المتقدمة عليه كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لأم
 وأخيه وعمه لأبيه وأبي الأم وعمه وخاله ونحوهم^(٤) .

(١) المقنع (٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٣٩) .

(٢) في «ط»: «أبي» .

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «وولد» .

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٢٣٩) .

ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به^(١)، فإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه: فنصيبه لهم: ذكر كأنثى^(٢)، فبنت أخت وابن وبنت لأخرى، للأولى النصف وللأخرى وأخيها النصف بالسوية^(٣). وإن اختلفت: جعلته كالميت.....

* قوله: (فنصيبه لهم... [إلخ])^(٤)؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم^(٥).

* قوله: (وابن وبنت)؛ أي: ابن وبنت كلاهما لأخت أخرى.

* قوله: (للأولى النصف) وهو إرث أمها فرضاً ورداً^(٦).

* قوله: (وللأخرى وأخيها النصف) وهو إرث أمها فرضاً ورداً^(٧) [١/٢٦٣ ب].

* قوله: (بالسوية) لما تقدم^(٨) من أن ذوي الأرحام ذكرهم وأنثاهم سواء.

* قوله: (جعلته)؛ أي: من أدلوا به.

(١) المغني (٩/ ٨٥ - ٨٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٣٩).

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد: (أن للذكر مثل حظ الأنثيين).

وقال الخرقى: (يسوى بينهم إلا الخال والخالة).

راجع: المقنع (٤/ ٣٨٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٠).

(٣) المقنع (٤/ ٣٨١) مع الممتع.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) المغني (٩/ ٩٣)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٠).

(٦) الممتع شرح المقنع (٤/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤١)، وتصح المسألة من أربعة.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ص (٦٤).

وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، كثلث خالاتٍ مُفترقاتٍ، وثلث عمات كذلك: فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات كذلك، فاجتزئ بإحدهما، واضربها في ثلاثة: تكن خمسة عشر. للخاله من قبل الأب والأم ثلاثة، ومن قبل الأب سهم.....

* قوله: (فالثلث... إلخ) في كلامه طي، والأصل: فكأن الميت أولاً مات عن أبوين، للأم الثلث، وللأب الثلثان. ثم كأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات [مفترقات] ^(١) [فالثلث بينهما على خمسة؛ أي: فرضاً ورداً، وكأن الأب مات عن ثلاث (ج/ ٤٣٠) أخوات مفترقات ^(٢) فالثلث ^(٣) بينهما ^(٤) [على خمسة؛ أي: فرضاً ورداً، وكأن الأب مات عن ثلاث أخوات] ^(٥) [مفترقات، فالثلث بينهما] ^{(٦)(٧)} أخماساً كذلك، والخمستان متماثلان، فاجتزئ ^(٨)... إلخ.

* قوله: (فاجتزأ بإحدهما) ^(٩)؛ أي: أحد الخمستين للتماثل.

* قوله: (في ثلاثة) أصل مسألة من أدلوا به؛ أعني: الأبوين.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب»، وفي «أ»: «مفترقات».

(٢) في «أ» و«ج»: «مفترقات»، وهو ساقط من: «ب».

(٣) الصواب «فالثلثان» وليس «فالثلث»؛ لأن نصيب الأب ثلثان، وليس ثلثاً وهما الباقي بعد ثلث الأم.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) ساقط من: «أ» و«ب».

(٦) ساقط من: «أ».

(٧) ويظهر أن قوله: «وكان الأب مات عن ثلاث أخوات مفترقات فالثلث بينهما» كلام مكرر.

(٨) في «د»: «فاجتزئ».

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «بأحدهما».

ومن قِبَلِ الأمِّ سهمٌ، وللعمة من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ستةٌ، ومن قِبَلِ الأبِ سهمانٍ، ومن قِبَلِ الأمِّ سهمان^(١).

وإن خَلَفَ ثلاثةَ أخوالٍ مُفترِقين: فِلِذي الأمِّ السدُس، والباقي لِذي الأبوين، وَيُسقطُهُم أبو الأمِّ.

وإن [١٨٦/ب] خَلَفَ ثلاثَ بناتٍ عُمومةٍ مُفترِقين: فالكلُّ لبنتِ ذِي الأبوين^(٢).

وإن أدلى

* قوله: (والباقي لذي الأبوين)^(٣) ولا شيء لذي الأب [د/٥٥] فقد؛ لأنه كالأخ^(٤) لأب وهو يحجب بالشقيق^(٥).

* قوله: (ويسقطهم أبو الأم)؛ أي: يسقط الأخوال، كما يسقط الأب الإخوة.

* قوله: (فالكل لبنت ذوي الأبوين).

قال الشارح: (نصاً لقيام كل منهن مقام أبيها)، انتهى^(٦). فكأنه مات عن عم شقيق، وعم لأب، وعم لأم، والشقيق مقدم^(٧).

(١) العملة ص (٣٢٣ - ٣٢٤) مع العدة، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٠).

(٢) المقنع (٤/ ٣٨٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٠ - ٢٢٤١).

(٣) في «ب»: «الأبوان».

(٤) في «ب»: «كأخ».

(٥) في «ج» و«د»: «بالشقيقة».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٢).

(٧) لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط. كشاف القناع (٧/ ٢٢٤١).

جماعةً بجماعةٍ: جُعل كأن المدلى بهم أحياءٌ، وأُعطيَ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به^(١)، وإن أسقط بعضهم بعضاً عمل به^(٢)، ويسقط بعيدٌ من وارثٍ بأقرب إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا، كينت بنت بنتٍ، وبنت أخ لأم.....

* قوله: (جماعة)؛ أي: من ذوي الأرحام.

* قوله: (بجماعة)؛ أي: من ذوي الفروض أو العصبات.

* قوله: (لمن أدلى به)؛ (أي: من ذوي الأرحام كأنهم وُرائه، كثلث بنات أخت شقيقة وثلث بنات أخت لأب وثلث بنات أخت لأم وثلث بنات عم لأبوين، أو لأب، فنزلهم منزلة أصولهم - كما تقدم -، واقسم المال بين المدلى بهم، للشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس، وللعلم الباقي ثم أعط نصيب كل وارث لورثته، فتصح من ثمانية عشر، لبنات الشقيقة تسعة لكل واحدة ثلاثة ولكل صنف من الباقيات ثلاثة لكل واحدة سهم)، شرح^(٣).

* قوله: (وإن أسقط بعضهم بعضاً) كالعم لأبوين في المسألة السابقة.

* قوله: (بأقرب) أفعل التفضيل على بابهِ؛ لأن البعيد قريب في نفس الأمر، فرجع المعنى إلى أنه يسقط القريب بأقرب منه، فلا اعتراض بأنه لو قال: ويسقط^(٤) بعيد بقريب لكان أظهر، تدبر!

(١) المغني (٩ / ٨٧ - ٨٨).

(٢) المغني (٩ / ٩٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦١٣).

(٤) في «ب»: «ويسقطه».

الكل لبنت بنت البنت، وخالة أب وأم أبي أم، الكل للثانية^(١).
والجهات ثلاث: أبوة، وأمومة، وبُؤة^(٢)، فتسقط بنت بنت أخ،
ببنت عمّة، ويرث مُدَلِّ بقرابتين، بهما^(٣).

* قوله: (الكل لبنت بنت البنت)؛ لأن الأخ من الأم يسقط^(٤) بالبنت وبنات
الابن^(٥).

* قوله: (الكل للثانية) لإدلائها [١/ ٢٦٤] بالأم، وإدلاء الأولى بأم الأب؛
لأنها أختها وهي [جدة]^(٦)، والجدة تسقط^(٧) بالأم، فتدبر!

* قوله: (فتسقط بنت... إلخ) لتنزيل الأولى منزلة الأخ وتنزيل الثانية
[ب/ ١٣٠] منزلة الأب، وهو يسقط الإخوة.

* قوله: (بهما) كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت
أخرى، لها الثلث وله الثلثان^(٨).

(١) المغني (٩/ ٨٧ - ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٢).

(٢) وفي رواية عن أحمد: (أن الجهات أربع: أبوة، وأمومة، وبنوة، وأخوة)، وصوّبه في
المغني، وقيل: (العمومة جهة خامسة)، وهو مُفَضِّل إلى إسقاط بنت العم من الأبوين
بينت العم من الأم وبنات العمّة، ولا نعلم به قائلًا، ونُسِبَ هذا القول لأبي الخطاب.
المغني (٩/ ٩٠)، والفروع (٥/ ٢١).

(٣) المحرر (١/ ٤٠٥)، والمغني (٩/ ١٠٧)، والفروع (٥/ ٢١)، وفي رواية: أنه يرث
بأقواهما.

(٤) في «ج» و«د»: «سقط».

(٥) في «ب» و«ج»: «الأبوين».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) في «ب»: «يسقط».

(٨) يجعل كشخصين هما البنت جدته لأبيه، والبنت جدته لأمه، ومن معه وهي بنت بنت =

ولزوج أو زوجة مع ذي رَحِمٍ، فرضه بلا حَجَبٍ ولا عَوَلٍ. والباقي لهم كإفرادهم^(١)، فلبنت بنتٍ، وبنت أختٍ أو أخٍ لا لأمٍّ - بعد فرض الزوجية - الباقي بالسوية^(٢)، ولا يُعُولُ هنا إلا أصلُ ستةٍ إلى سبعة، كخاله، وستّ بناتٍ: ستّ أخواتٍ مُفترقاتٍ وكأبي أمٍّ، وبنت أخٍ لأمٍّ، وثلاث بناتٍ: ثلاث أخواتٍ مفترقاتٍ^(٣).

* قوله: (الباقي بالسوية)؛ لأنه يجعل الباقي بعد فرض الزوجية بمنزلة كل التركة، وكأنه بعد التنزيل في المسألة بنت وأخت [جـ/ ٤٣١] أو بنت وأخ شقيق أو لأب، البنت لها النصف، وللأخت أو الأخ الباقي، وهو النصف الثاني من الباقي، فيكون ما بعد فرض الزوجية بينهما بالسوية.

* قوله: (كخاله)؛ أي: فللكخاله السدس^(٤)، ولبنات الأخوات لأم الثلث^(٥)، ولبنات الأخوات لأبوين الثلثان^(٦)، فقد عالت إلى سبعة، وأما بنات الأخوات لأب فلا شيء لهن لاستغراق بنات الأخوات لأبوين الثلثين [د/ ٥٦].

* قوله: (وكأبي أم... إلخ) (فأبو الأم له السدس، ولبنت الأخ لأم وبنت الأخت للأم الثلث، سهمان لكل واحدة سهم، ولبنت الأخت لأبوين النصف، ولبنت

= بنت تجعل كشخص واحد هو البنت جدتها، فيكون له الثلثان ولها الثلث.

(١) المقنع (٣٨٧/٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٣).

(٢) المقنع (٣٨٨/٤) مع الممتع.

(٣) المقنع (٣٨٨/٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٤).

(٤) وهو واحد.

(٥) وهو اثنان.

(٦) وهو أربعة.

ومالٌ من لا وارث له: لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظُ المالَ الضائعَ وغيره، فهو جهةٌ ومصلحةٌ^(١).

الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين فقد عالت المسألة بسدسها^(٢)، حاشية^(٣).

* قوله: ([ومال]^(٤)) من لا وارث له... إلخ) كان ينبغي تأخير هذه المسألة إلى آخر باب الولاء؛ لأنه من جملة أسباب الإرث المجمع عليها.

* * *

(١) قال البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع (٦ / ٢٢٢٠): (مثل الفيء، وهذا وفقاً للحنفية،

وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم، ومالٌ إليه بعض متأخري المالكية).

(٢) في «ج» و«د»: «سدسها».

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٢.

وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٢٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ٦١٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

٨ - باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه، فطلب بقيَّة ورثته القسمة.....

باب ميراث الحمل^(١)

* قوله: (عن حمل)؛ [أي^(٢)]: منه أو من غيره، كحمل زوجة أبيه أو ابنه^(٣).

* قوله: (يرثه) احتراز عن حمل لا يرثه، كما لو كان من زوجته الأمة أو كان

(١) الحملُ بفتح الحاء: ما في بطن الحبلَى من الأولاد، والجمع حِمَالٌ وأَحْمَالٌ، جاء في التنزيل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومصدر: حَمَلَ الشَّيْءُ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا فهو مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ.

والحمل بالكسر: ما حمل على ظهر أو رأس، والجمع: أَحْمَال، وفي حمل الشجرة وجهان حكاهما ابن دريد، ويقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلَى، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهي حاملة لا غير.

راجع: المطلع ص (٣٠٦، ٣٠٧)، ولسان العرب (١١/ ١٧٤ - ١٧٧)، ومختار الصحاح ص (١٥٥).

والمراد بالحمل هنا: ما في بطن الآدمية من ولد، وهو يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حيًّا. راجع: العذب الفاضل (٢/ ٨٩).

وهو يرث بلا نزاع، ودليل إرثه عموم الأدلة المقتضية للإرث. راجع: الممتع شرح المقنع (٤/ ٣٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، وَدَفَعَ لِمَنْ لَا يَحْبُجُّهُ إِرْثُهُ،
وَلِمَنْ يَحْبُجُّهُ حَبْجُ نَقْصَانِ أَقْلِ مِيرَاثِهِ، وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ يَسْقُطُهُ شَيْءٌ^(١)،
فَإِذَا وَلَدَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ وَرَدًّا مَا بَقِيَ لِمُسْتَحَقِّهِ^(٢)، وَيَرِثُ وَيُوْرِثُ إِنْ اسْتَهْلَ
صَارَخًا.....

الميت كافرًا ومات^(٣) بدارنا، وحكمنا بإسلام الحمل تبعاً للدار فإنه لا يرثه^(٤).
وكذا لو مات عن زوجة أبيه وهي حامل وكان هناك من يحجب الإخوة،
فتدبر!

* قوله: (وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) ففي مثل زوجة وابن وحمل
يوقف له إرث ذكرين، وفي مثل زوجة وأبوين يوقف له إرث اثنتين؛ لأنه الأكثر.
* قوله: (ويرث ويورث إن استهل صارخاً) اعلم أنه قد اختلف في أنه هل
يثبت له الملك بمجرد موت مورثه وجزم به في الإقناع^(٥)، كما يدل عليه نصه في
النفقة على أنه من نصيبه [٢٦٤/ب] ويتبين ذلك بخروجه حيًّا^(٦)، أم لا يثبت له الملك

(١) المحرر (٤٠٦/١)، والمغني (١٧٧/٩)، والفروع (٢٢/٥).

(٢) المحرر (٤٠٦/١)، والمقنع (٣٩٢/٤) مع الممتع.

(٣) في «أ» و«ج»: «أو مات».

(٤) المحرر (٤٠٦/١)، والفروع (٥/٢٣)، وكشاف القناع (٢٢٤٦/٧)، والروض المربع
(٤١-٤٠/٣).

(٥) الإقناع (٢٢٤٥/٧) مع كشاف القناع.

(٦) وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، وإذا قلنا: يرث بموت مورثه فإنه لا يضر
الإسلام الطارئ بعد؛ لأنه متأخر عن الحكم بالإرث ولذلك قال في الفروع: وقيل: يرثه،
وهو أظهر.

كشاف القناع (٢٢٤٥-٢٢٤٦)، وراجع: الفروع (٥/٢٣).

حتى ينفصل حيًّا، كما يدل عليه نصه في كافر مات عن حمل أمته بدارنا^(١).
وفيه خلاف بين الأصحاب، وهو الظاهر من قول المصنف: (ويرث... إلخ).
وبخطه - رحمه الله تعالى - قوله: (إن استهل^(٢) صارخاً... إلخ) لم يقدروا له
مدة، فظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون لسته أشهر، أو أقل، أو أكثر.
وظاهر وجوب الغرة فقط على من جنى على حامل فألقت جنينها لدون ستة
أشهر، ولو استهل صارخاً^(٣) لعدم الاعتبار بتلك الحياة أنه لا بد أن يكون لسته فأكثر^(٤)،
حرر!.

(١) حيث قال أحمد - رحمه الله -: (لا يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه، وهذا يقتضي أنه إنما
يحكم بإرثه بالوضع، وأن الحكم بإسلامه قد سبق الوضع، فيكون مخالفاً لدين مورثه فلا
يرثه).

كشف القناع (٧/ ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦)، وراجع: المحرر (١/ ٤٠٦)، والفروع (٥/ ٢٣)،
والروض المربع (٣/ ٤٠ - ٤١).

(٢) قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: (استهل المولود: إذا صاح عند الولادة)، وقال القاضي
عياض: (استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل، وإنما سمي الصراخ
من الصبي «الاستهلال» تجوّزاً، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته
واجتمعوا وأراه بعضهم بعضاً، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً، ثم سمي
الصوت من الصبي المولود استهلالاً؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويُفرج به،
وسمي الإهلال بالحج استهلالاً لرفع الصوت بالتلبية).

راجع: المطلع ص (٣٠٧)، والمغني (٩/ ١٨١).

(٣) المقنع (٥/ ٥٣٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٨)، ومتن الإرادات (٢/ ٤٣٣).

(٤) كما أن اشتراط الاستهلال أو ما يدل على الحياة المستقرة يؤخذ منه أن المولود لدون ستة
أشهر لا يرث بحال، للقطع بعدم استقرار حياته، فهو كال ميت.

انظر: كشف القناع (٧/ ٢٢٤٧).

أو عطس، أو تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدلُّ على حياة: كحركة طويلة ونحوها، وإن ظهر بعضه [١٨٧/١] فاستهلَّ، ثم انفصل ميتاً: فكما لو لم يستهلَّ^(١)، وإن اختلف ميراث توأمين.....

• قوله: (أو عطس) بفتح الطاء [في الماضي]^(٢) [ج/ ٤٣٢] وكسرهما في المضارع أو ضمها^(٣).

• قوله: (طويلة) لا يسيرة^(٤) [ب/ ١٣٠].

• قوله: (ونحوها) كسعال^(٥).

• قوله: (فكما لو لم يستهل)؛ أي: فكما لو خرج ميتاً؛ يعني: فلا يرث.

• قوله: (وإن اختلف ميراث توأمين)^(٦) بأن كانا من غير ولد الأم وغير المعتقد؛

(١) وعنه: أنه يرث إن ظهر بعضه فاستهلَّ ثم انفصل ميتاً. المقنع (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤) مع الممتع، وانظر: المحرر (١/ ٤٠٦)، والمقنع (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) انظر: المطلع ص (٣٠٧)، ولسان العرب (٦/ ١٤٢)، ومختار الصحاح ص (٤٣٩).

(٤) لأن الحركة اليسيرة والاختلاج لا تدل على الحياة، فإن اللحم يختلج؛ أي: يضطرب، ولا سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامَّت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة فلا يعلم كونها مستقرة؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح؛ فإن غالب الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت. راجع: المغني (٩/ ١٨١)، والفروع (٥/ ٢٣)، والمبدع (٦/ ١١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٧).

(٥) لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة فيثبت له أحكام الحي كالمستهل.

كشاف القناع (٧/ ٢٢٤٧).

(٦) في «أ»: «تومين».

وَاسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا، وَأَشْكَلَ: أُخْرِجَ بَقْرَعَةٍ^(١).

ولو مات كافر عن حَمْلٍ منه: لم يَرِثْهُ، وكذا من كافرٍ غيرِه: كأن يُخَلِّفَ أُمَّهُ حَامِلاً من غير أبيه، فَتُسَلِّمَ قَبْلَ وَضْعِهِ^(٢).

وَيَرِثُ صَغِيرَ حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِ، بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، مِنْهُ^(٣).

وَمِنْ خَلْفٍ أُمًّا مَزُوجَةً.....

أَيُّ: وَمِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي حَالِ إِرْثِهِمْ^(٤).

* قوله: (فتسلم قبل وضعه)؛ أَيُّ: وَلَا يَرِثُ لِلْحَكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْوَضْعِ، وَعَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَرِثُ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ يَرِثُ هُنَا أَيْضاً لِتَأْخُرَ الْإِسْلَامُ عَنْهُ، كَذَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا عَلَى الْإِقْنَاعِ^(٥).

* قوله: (منه)؛ (أَيُّ: مِمَّنْ [د/٥٧] مَاتَ، وَإِنَّمَا وَرَثَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِسَبْقِ الْإِرْثِ الْمَنْعِ الْمُرْتَبِ عَلَى اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَبِهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَمْلِ وَالصَّغِيرِ، فَتَدْبِرُ!)، حَاشِيَةٌ^(٦).

* قوله: (مزوجة)؛ أَيُّ: بِغَيْرِ أَبِيهِ.

(١) المحرر (١/٤٠٦)، والمغني (٩/١٨٢)، والفروع (٥/٢٣).

(٢) المحرر (١/٤٠٦)، والفروع (٥/٢٣).

(٣) كشف القناع (٧/٢٢٤٦).

(٤) لأن ولد الأم والمعتق وذوي الأرحام لا يختلف ميراثهم بالذكرى والأنوثة، فذكورهم يرثون بالسوية مع إناثهم.

(٥) كشف القناع (٧/٢٢٤٦).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٢، وانظر: كشف القناع (٧/٢٢٤٦)، وشرح المنتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦١٦).

وورثة لا تحجب ولدها: لم توطأ حتى تستبرأ، ليعلم: أحامل أو لا؟^(١)، فإن وُطئت ولم تستبرأ، فأتت به بعد نصف سنة من وطء: لم يرثه^(٢).

* قوله: (لا تحجب ولدها)؛ (أي: ولد الأم بأن لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا أباً ولا جدّاً)، شرح^(٣).

* قوله: (لم توطأ حتى تستبرأ) ظاهره أن الاستبراء هنا واجب^(٤)، ويعاين بها فيقال: امرأة مزوجة بنكاح صحيح وهي غير حائض ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها، ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها، ولعل المراد بالاستبراء هنا^(٥) مضي مدة يتبين فيها كونها حاملاً أم لا كما يدل على ذلك قوله ليعلم أحامل^(٦) أو لا^(٧).

ويخطه: (وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ [حر]^(٨)، فمات أخوه الحر فيمنع أخوه من وطء زوجته حتى يتبين أهي حامل أم لا؛ ليرث الحمل من عمه)، شرح^(٩).

* قوله: (لم يرثه)؛ (أي: الميت)؛ لاحتمال حدوثه بعد موته^(١٠)، وإن أتت به

(١) المصدر السابق (٧/٢٢٤٨).

(٢) المغني (١/١٨٠)، والفروع (٥/٢٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦١٦).

(٤) والوطء محرم، وهو الصواب، وهو المذهب وعليه الأكثر.

(٥) في «أ»: «ها».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «أحامل».

(٧) في «ج» و«د»: «أم لا».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦١٦).

(١٠) قال في المغني (٩/١٨٩): إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً به يوم موت ولدها.

والقائلة: «إِنْ أُلِدَ ذَكَرًا لَمْ يَرِث وَلَمْ أَرِثْ»^(١)، وَإِلَّا وَرَثْنَا»^(٢)^(٣)، وهي: أُمُّ حَامِلٍ مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ قَالَ سَيِّدُهَا: «إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلُكَ ذَكَرًا، فَأَنْتِ وَهُوَ حُرَّانِ»^(٤).

[١/ ٢٦٥] لدون نصف سنة من موته ورثه، وكذا إِنْ كَفَّ عَنْ وَطْئِهَا وَأَتَتْ^(٥) بِهِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالِ الْمَوْتِ، [شرح]^(٦)^(٧).

* قوله: (والقائلة: إِنْ أُلِدَ ذَكَرًا لَمْ يَرِث... إلخ) وعكس هذه المسألة مَنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ ابْنِ عَمِّهَا^(٨) وَمَاتَ [ثُمَّ مَاتَ]^(٩) جَدُّهَا عَنْ بَنَيْنِ وَعَنْهَا، فَإِنَّهَا الْقَائِلَةُ: (إِنْ وَلِدْتُ ذَكَرًا وَرَثْنَا لَا أَنْتِي)^(١٠).

* قوله: (قال سيدها)؛ أَيُّ: قَبْلَ مَوْتِ^(١١) زَوْجِهَا أَبِي الْحَمْلِ.

* قوله: (حران) فَإِنْ كَانَ حَامِلُهَا أَنْثَى فَأَكْثَرُ تَبِينِ عَتَقَهُمَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الزَّوْجِ وَالِدِ الْحَمْلِ، فِيرِثَانِ مِنْهُ.

(١) لبقائهما في الرق.

(٢) في «م»: «ورثنا».

(٣) لأنهما حُرَّانِ حَالِ الْمَوْتِ.

(٤) الفروع (٥/ ٢٣ - ٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٤٨).

(٥) في «د»: «وان».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٦).

(٨) في «أ»: «بن عمها».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٦).

(١١) في «ب» و«ج» و«د»: «الموت».

ومن خلّفت زوجاً، وأمّاً، وإخوةً لأم، وامرأةً أبٍ حاملاً: فهي
القائلة: «إن ألد أنثى ورثت، لا ذكراً»^(١).

* قوله: (وامرأة أب) سواء كانت الأم أو غيرها^(٢) على المذهب [من]^(٣) أن الأخ
الشقيق يسقط في المشتركة^(٤)، وإنما عمم ليتمكن تصويرها على المذاهب الأربعة؛
لكن صدر عبارة المصنف ياباه؛ لأنه [ج/ ٤٣٣] صرح بالأم أولاً، ثم عطف عليها
امرأة الأب.

* * *

(١) المصدران السابقان.

(٢) في «أ»: «أم غيرها».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/ ١٢٠٤)، والمغني (٩/ ٢٧، ٦٧)، وشرح

منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٧).

٩- باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كأسر، وتجارة وسياحة:
انتظر به تيمّة تسعين سنة منذ وُلد^(١).

فإن فقد ابنُ تسعين: اجتهد الحاكم^(٢).

وإن كان الظاهر من فقده الهلاك: كمن بين أهله، أو في مهلكة:
كدرب الحجاز، أو بين الصّفين حال الحرب، أو غرقت سفينته ونجا
قوم وغرق قوم.....

باب ميراث المفقود^(٣)

* قوله: (من انقطع) مبتدأ خبره قوله: (انتظر به).

* قوله: (أو غرقت سفينته)؛ أي: التي كان فيها.

(١) وعنه: ينتظر أبداً.

وعنه: ينتظر حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش مثلها.

(٢) وعنه: ينتظر أبداً حتى يتيقن موته، وعنه: ينتظر زمناً لا يعيش مثله غالباً. الفروع (٢٥/٥).

(٣) المفقود لغة من: فَقَدْتُ الشيءَ أَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفَقْدَانًا بكسر الفاء وضمها، والفقد: أن تطلب

الشيء فلا تجده، والمراد به هنا: من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحيّ هو أم ميت.

راجع: العذب الفائض (٧٩/٢)، والمطلع ص (٣٠٩)، وكشاف القناع (٧/٢٢٤٩)،

ومختار الصحاح ص (٥٠٨)، والمصباح المنير ص (١٨٢).

انتظر به تَمَّةُ أربع سنينَ منذُ فُقِدَ، ثم يُقَسَمَ ماله^(١) ويُزكى قبله، لما مضى^(٢)، وإن قَدِمَ بعد قَسَمٍ: أخذ ما وجده بعينه، ورجع على من أخذ الباقي^(٣)، فإن مات مورثه زمن التريث: أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي.

فاعمل مسألة حياته ثم موته، ثم اضرب إحداهما أو وقفها في الأخرى، واجتزئ [ب/١٨٧] بإحداهما: إن تماثلتا، وبأكثرهما: إن تناسبتا، ويأخذ وارثُ منهما - لا ساقط في إحداهما - اليقين^(٤).
فإن قَدِمَ أخذ نصيبه، وإلا فحكمه ببقية ماله^(٥)، فيقضى منه دينه في مدة تريثه، ولباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه، فيقتسمونه^(٦):
كأخ مفقود في «الأكدرية».....

* قوله: (في الأكدرية) وهي زوج وأم وأخت لغير أم وجد^(٧)؛

(١) والرواية الثانية: ينتظر به تَمَّةُ أربع سنين مع أربعة أشهر وعشرًا. راجع: المحرر (٤٠٦/١)، والمغني (١٨٦/٩) وقد صحح الرواية الأولى، والفروع (٢٥/٥).

(٢) الفروع (٢٧/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر (٤٠٧/١)، والمغني (١٨٨/٩)، والفروع (٢٥/٥).

(٥) المقنع (٣٩٧/٤) مع الممتع، والفروع (٢٦/٥).

(٦) المحرر (٤٠٧/١)، والفروع (٢٥-٢٦/٥).

(٧) وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت مع الجد ولا يفرض لأخت مع جد وسهامه وسهامها ولا يجمع في غيرها.

مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين: للزوج ثمانية عشر، وللأم تسعة، وللجد من مسألة الحياة تسعة، وللأخت منها ثلاثة.....

[أي^(١)] ويزاد على ذلك قولنا: وأخ مفقود، وذلك كأن تموت أخت المفقود زمن انتظاره عمن ذكر.

* قوله: (من أربعة وخمسين)؛ (لأن مسألة [الموت]^(٢) من سبعة وعشرين، ومسألة الحياة من ثمانية عشر، وبينهما موافقة [بالتسع]^(٣)، فاضرب تسع أحدهما^(٤) في كامل الأخرى يحصل ما ذكر) حاشية^(٥).

* قوله: (وللجد من مسألة الحياة تسعة) [ب/ ١١٣١]؛ لأن سدس المال أحظ له، وهو ثلاث من ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة وفق السبعة والعشرين، ويصدق

= والثاني: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها فنسبت إليه.

والثالث: أن الأكدر سئل عنها فنسبت إليه.
ونظمها بعضهم فقال:

ما فرض أربعة توزع بينهم	ميراث ميستهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما	يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي	يبقى وما يبقى نصيب الرابع

راجع: المغني (٩/ ٧٥)، والفروع (٥/ ٥)، والمطلع ص (٣٠٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) في «أ»: «إحداهما».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٢ - ١٧٣، وانظر: المغني (٩/ ١٨٩)، وشرح

منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٥١).

وللمفقود ستة يبقَى تسعة^(١)، وعلى كلِّ الموقوف: إن حَجَبَ أحداً ولم يرث، أو كان أخاً لأب، عَصَبَ أخته مع زوج وأخت لأبوين^(٢)، وإن بان ميتاً ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الأول^(٣)، ومفقودان فأكثر كخنائي في تنزيل^(٤).

ومن أشكل نسبُه

عليها أنها سدس الأربعة والخمسين - كما أفاده الشارح -^(٥).

* قوله: (كخنائي في تنزيل)؛ أي: لا من كل وجه؛ إذ لا تتعدد^(٦) الأحوال هنا بتعدد المفقود كتعدد^(٧)ها عند تعدد الخنائي، وإن تعددت [د/٥٨] الأحوال في الجملة - كما يعلم من الشارح^(٨) نقلاً عن صاحب المغني^(٩) -.

* قوله: (ومن أشكل نسبُه ... إلخ)؛ (يعني من عدد محصور [إذا]^(١٠) رجعي

(١) المغني (٩/ ١٨٩ - ١٩٠)، والفروع (٥/ ٢٥).

قال في الفروع: (هذا على رواية قسم نصيبه مما وقَفَ على ورثته)، وعلى رواية: ردُّ الموقوف له إلى ورثة الأول يبقَى خمسة عشر.

(٢) المحرر (١/ ٤٠٧)، والفروع (٥/ ٢٥).

(٣) كشف القناع (٧/ ٢٢٥١).

(٤) التنقيح المشبع ص (٢٧٢)، وكشف القناع (٧/ ٢٢٥٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٨).

(٦) في «ج» و«د»: «لا تتعد».

(٧) في «ج» و«د»: «لتعدد».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٩)، وكشف القناع (٧/ ٢٢٥٢).

(٩) فهم كخنائي في تنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل بالحالين. راجع: كشف القناع (٧/ ٢٢٥٢).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

فكمفقود^(١)، ومن قال [عن]^(٢) ابني أُمِّيَّة: «أحدهما ابني»، ثبت نسب أحدهما: فيُعِيَّته، فإن مات: فوارثه، فإن تعدَّر: أُرِيَّ القافة. فإن تعدَّر: عتق أحدهما - إن كان رقيقه - بقرعة، ولا يُقرع في نسب، ولا يرث، ولا يوقف، ويُصرف نصيبُ ابن لبيت المال^(٣).

انكشافه فيوقف [له]^(٤) نصيبه إذا مات أحد واطي أمة؛ لأنه قد يلحق به، أما إذا لم يكن كذلك بأن لم ينحصر الواطيء أو عرض على القافة وأشكل ونحوه لم يوقف^(٥) شيء، حاشية^(٦) [١/ ٢٦٥ ب].

* قوله: (ولا يرث)؛ أي: من عتق بقرعة من الاثنين^(٧).

* قوله: (ولا يوقف له شيء)^(٨)؛ لأنه لا يرجى انكشاف حاله لتعذر الأسباب المزيله لإشكاله^(٩).

* قوله: (ويصرف نصيب ابن) وهو أحد الابنين الذي ثبت نسبه ولم يعلم.

* * *

(١) التنقيح المشيع ص (٢٧٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) الفروع (٥/ ٢٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٥٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) في «د»: «يوقف».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٧٣، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٢٥٢).

(٧) معونة أولي النهى (٦/ ٦٢٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٩).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) معونة أولي النهى (٦/ ٦٢٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٩).

١٠- باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة^(١)، ويُعتبرُ بيوله فسْبَقَه من أحدهما. وإن خرج منهما معاً: اعتُبر أكثرهما.....

باب ميراث الخنثى^(٢)

* قوله: (اعتُبرَ أكثرهما) قال ابن حمدان^(٣): (قدرأ وعدداً)^(٤)، وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة ضرورة المعية، إلا أن تجعل (معاً) بمعنى جميعاً أو يكون ابتداء

(١) المحرر (٤٠٧/١)، والمقنع (٣٩٩/٤ - ٤٠٠) مع الممتع، والفروع (٢٩/٥).

(٢) الخنثى مأخوذ من: خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه، وجمعه خنثات مثل كتاب، وخنثائي مثل حَبَالِي. قال الشاعر:

لعمرك ما الخنثات بنو قشير بنسوان يلدن ولا رجالا

راجع: لسان العرب (١٤٥/٢)، والمصباح المنير ص (٧٠).

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب، الحراني، النميري، نجم الدين، أبو عبدالله، فقيه حنبلي أديب، ولد ونشأ بحرّان سنة ٦٠٣هـ، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة فسكنها، وأسن وكف بصره وتوفي بها سنة ٦٩٥هـ.

من كتبه: «الرعاية الكبرى»، «الرعاية الصغرى» في الفقه، «صفة المفتي والمستفتي»، «مقدمة في أصول الدين»، «جامع الفنون وسلوة المحزون في الأدب»، مداخل المؤلفين والأعلام العرب، فكري الجزار (٣٨٢/١ - ٣٨٣).

(٤) لأن له تأثيراً. المبدع (٢٢٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٠/٢)، وكشاف القناع (٢٢٥٣/٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٣.

فإن استويا: فمُشكِلاً^(١).

فإن رُجِيَ كشفه لصغيرٍ: أُعطيَ ومن معه اليقين، ووُقف الباقي...

الخروج معاً لكنه يتقطع^(٢) على دفعات، ويكون [دفعات]^(٣) أحدهما أكثر، تدبر! وبخطه^(٤) - رحمه الله تعالى - : يؤخذ من صنيعه هنا وآخر الباب: أن من له ثقبه ولا تشبه الذكر ولا الفرج ليس مشكلاً حقيقة بل شبيهاً به.

* قوله: (فإن^(٥) استويا فمشكل) صادق بما إذا وجدت فيه سائر العلامات التي تقتضي الذكورية وسائر العلامات التي تقتضي الأنوثة وتقاومت [جـ/ ٤٣٤] بحيث لا يحكم أحد النوعين بغلبة^(٦) على الآخر، وأنه يكون مشكلاً بل هو الحقيق^(٧) بالتسمية، ومنه تعلم ما في قول ابن نصر الله: (لو ظهرت فيه علامة ذكورية وعلامة أنوثية لم أر فيه نصاً، وينبغي أن ينظر فإن تساوت العلامتان فمشكل. وإن كانت علامة أحد الصنفين أكثر عمل بها)، انتهى^(٨).

وتعلم منه أيضاً [ما]^(٩) في قول شيخنا^(١٠) بعد نقل كلام ابن نصر الله: قلت:

(١) المصادر السابقة.

(٢) في «د»: «ينقطع».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) في «أ»: «وقوله».

(٥) في «د»: «كان».

(٦) في «ب»: «مغلبة».

(٧) في «أ»: «الحقيقي»، وفي «د»: «تحقيق».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٣.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٣.

لتظهر ذكوريته بنباتٍ لحيته أو إمناءٍ من ذكره، أو أنوثيته بحيضٍ أو تفلُّكٍ
ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج^(١).

فإن مات أو بلغَ بلا أمانة: أخذ نصفَ إرثه بكونه ذكراً فقط: كولد
أخي الميت أو عمه أو أنثى [١٨٨ / ١] فقط.....

ولعل ظهور العلامتين غير ممكن؛ إذ يلزم من وجود العلامة وجود المعلم، ولا يمكن
[أن يكون]^(٢) ذكراً وأنثى^(٣) - والله أعلم -.

* قوله: (أو تفلُّك)؛ أي: استدارته كالفلِّك^(٤).

* [قوله]^(٥): [(كولد أخي الميت أو عمه) فإذا مات شخص عن ولدي أخٍ لغير
أم أحدهما ذكر والآخر خنثى، أخذ الخنثى ربع المال؛ لأنه لو كان ذكراً أخذ نصفه
فيكون له نصف النصف، وتصح من أربعة، للخنثى واحد وللذكر ثلاثة]^{(٦)(٧)}.

(١) المحرر (١/ ٤٠٧)، والمقنع (٤/ ٤٠٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٣) في «ج» و«د»: «أو أنثى».

(٤) يقال: فلَكتَ الجارية تفلُّكاً وهي مُفلِّكٌ وفلَكتَ وهي فالك إذا: تفلَّكَ ثديها؛ أي: صار
كالفلِّكة.

قال الشاعر:

جارية شبت شاباً هبركاً لم يعدْ ثدياً نحرها أن فلَّكا
والفلِّكة: قطعة من الأرض تستدير وترتفع على ما حولها.

راجع: لسان العرب (١٠/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٦٢٠).

كولد أب مع زوج وأخت لأبوين^(١)، وإن ورث بهما متساوياً كولد أم
فله السدس مطلقاً أو معتقاً: فعصبة مطلقاً^(٢).

وإن ورث بهما متفاضلاً: عملت المسألة على أنه ذكر، ثم على
أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى، وتجزئ بإحدهما:
إن تماثلتا، أو بأكثرهما: إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم من له
شيء - من إحدى المسألتين - مضروب في الأخرى: إن تباينت، أو وفقها:
إن توافقتا، أو تجمع ماله منهما: إن تماثلتا^(٣)؛ أو من له شيء من أقل
العددتين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى.....

* قوله: (كولد أب... إلخ)؛ إذ لو كان أنثى أخذ السدس وعالت المسألة،
وإن كان ذكر أسقط لاستغراق المال فيعطى نصف السدس، وتصح من ثمانية
وعشرين، للخنثى سهمان ولكل من الزوج والأخت ثلاثة [عشر]^{(٤)(٥)}.

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء ظهرت ذكوريته أو أنوثيته أو بقي على إشكاله.

* قوله: [١/ ٢٦٦] (في اثنين) عدد حالتي الخنثى.

* قوله: (أو من له شيء... إلخ) بيان للعمل في حال^(٦) [ب/ ١٣١] التداخل
بين المسألتين فهو تتميم للأحوال، لا بيان طريقة أخرى في العمل؛ بدليل قوله الآتي:

(١) المحرر (١/ ٤٠٧)، والمقنع (٤/ ٤٠٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠).

(٢) التنقيح المشيع ص (٢٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٥٤).

(٣) المحرر (١/ ٤٠٨)، والمقنع (٤/ ٤٠١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٦٢٠ - ٦٢١).

(٦) في «ب»: «حالة».

ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما: إن تناسبتا^(١).

وإن نسبت نصف ميراثيه إلى جملة التركة، ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها: صحت منه المسألة^(٢).

(إن تناسبتا)، ولذلك^(٣) قدره الشارح [بقوله]^(٤): (أو)؛ أي: وإن تناسبت المسألتان فمن له شيء... إلخ^(٥).

* قوله: (ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا)، (ويسمى هذا مذهب المنزلين، ففي ابن وبنت [د/٥٩] وولد خنثى مسألة الذكورية من خمسة والأنوثة من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين، للبننت سهم في خمسة وسهم^(٦) في أربعة يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر)، شرح^(٧).

* قوله: (ميراثيه)^(٨)؛ أي: ميراثي^(٩) كل وارث من مسألتي الذكورة والأنوثة إن ورث بهما من غير ضرب.

(١) كشف القناع (٧/ ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥).

(٢) المحرر (١/ ٤٠٨)، وكشف القناع (٧/ ٢٢٥٦).

(٣) في «ج» و«د»: «وكذلك».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٢١).

(٦) في شرح منتهى الإرادات للبهوتي وردت (سهمان) بدل سهم، وهو خطأ.

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢١).

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «ميراثه».

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «ميراث».

وإن كانا ختئين أو أكثر: نزلتْهم بعدد أحوالهم، فما بلغ من ضرب المسائل: تضربه في عدد أحوالهم، وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها: مما صحَّت منه قبل الضرب في عدد الأحوال^(١).

هذا: إن كانوا من جهة، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد في الأحوال وقسمته على عددها، فما خرج فنصيبه^(٢).

* قوله: (هذا إن كانوا من جهة) كابن ولدين ختئين^(٣).

* قوله: (من جهات . . . إلخ) كابن ختئ وابن أخ ختئ وعم^(٤).

(١) المحرر (١/ ٤٠٩)، والمقنع (٤/ ٤٠٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٠)، والتنقيح المشيع ص (٢٧٢ - ٢٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٥٦).

(٢) التنقيح المشيع ص (٢٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٥٦).

(٣) فلها أربعة أحوال: حال ذكورية وهي من ثلاثة، وحال أنوثية من أربعة، وحال ذكرين وأنثى من خمسة، وحال ذكر وأنثى من خمسة أيضاً، فتضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر في خمسة يحصل ستون وتسقط الخمسة الثالثة للتماثل، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال أربعة تبلغ مئتين وأربعين، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنوثة نصفها ثلاثون، وفي مسألتين ذكرين وأنثى خمسان: أربعة وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون.

وللختين في مسألة الذكورية الثلاثان: أربعون، وفي مسألة الأنوثة نصفها ثلاثون، وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس: ستة وثلاثون، فمجموع ما لهما مئة واثنان وأربعون، لكل ختئ أحد وسبعون.

(٤) فإذا كان الابن وابن الأخ ذكرين فالمال للابن، وإن كانا أنثيين فللابن النصف والباقي للعم، وإن كان الابن ذكراً وابن الأخ فالمال للابن، وإن كان الابن أنثى وابن الأخ ذكراً كان للابن النصف والباقي لابن الأخ، فالمسألة في حالين من واحد، وفي حالين من اثنين، فتكتفي باثنين وتضربها في عدد الأحوال أربع يحصل ثمانية ومنها تصح، للابن المال في حالين والنصف في حالين، ومجموع ذلك أربعة وعشرون، اقسما على أربعة =

وإن صالح مُشْكِلٌ من معه على ما وُفِق له، صحَّ: إن صحَّ تبرُّعُه^(١)،
وكمشكِلٍ: من لا ذكر له ولا فرج، ولا فيه علامة ذكرٍ أو أنثى^(٢).

وبخطه: ظاهره^(٣) أن هذا العمل [ج/٤٣٥] لا يصح في الحالة التي قبلها وليس
كذلك، بل كل من العملين يصح في كل من الحالين^(٤).

* قوله: (إن صح تبرعه) بأن بلغ ورشد^(٥).

* قوله: (وكمشكِل من لا ذكر له ولا فرج... إلخ) هذا صريح في أن من
[له]^(٦) ثقبه لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة شبيه بالختى المشكِل وليس هو حقيقة.

* * *

= عدد الأحوال يخرج له ستة، ولابن الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على عدد الأحوال
أربعة يخرج له واحد، ومثله العم.

(١) كشف القناع (٧/٢٢٥٧).

(٢) المغني (٩/١١٤)، وكشف القناع (٧/٢٢٥٧).

(٣) في «ب»: «ظاهر».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٢).

(٥) حيث إنه الآن جائز التصرف. كشف القناع (٧/٢٢٥٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

١١ - باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

إذا علم موت متوارثين معاً: فلا إرث^(١)، وإن جهل أسبق، أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه، فإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر: ورث كل ميت صاحبه من تِلَادِ مَالِهِ [١٨٨ / ب] دون ما ورثه من الميت معه، فيَقْدَرُ أحدهما مات أولاً، وَيُورَثُ الآخرُ منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء: من ورثته، ثم يُصْنَعُ بالثاني كذلك^(٢).

ففي أخوين: أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو.....

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم^(٣)

* قوله: (أو جهلوا عينه) انظر ما المراد منها بعد قوله: (وإن جهل أسبق) إلا أن يحمل قوله: (جهل أسبق) على جهل السبق والثالثة على علمه وجهل السابق^(٤).

(١) المحرر (١ / ٤١٠)، والفروع (٥ / ٣١).

(٢) المحرر (١ / ٤١٠)، والمقنع (٤ / ٤٠٧ - ٤٠٩) مع الممتع، والفروع (٥ / ٣١).

(٣) الغرقى: جمع غريق كقتيل وجريح.

وعمي موتهم؛ أي: خفي، من قولهم عميت الأخبار عنك: إذا خفيت، وفيه حذف تقديره: ومن عمي كيفية موتهم: والمراد بهم ما أشبه الغرقى من الهدمى ونحوهم.

راجع: الممتع شرح المقنع (٤ / ٤٠٧)، والمطلع ص (٣٠٩).

(٤) وهذا هو الموافق لما في شرح الفتوحى والبهوتى لمتن الإرادات. معونة أولي النهى (٦ / ٦٤٣)، وشرح متن الإرادات للبهوتى (٢ / ٦٢٣).

يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ لمولى الآخر^(١).

وفي زوجٍ وزوجةٍ وابنهما - خلفَ امرأةً أخرى وأماً، وخلفت ابناً من غيره وأباً - مسألة الزوج من ثمانية وأربعين لزوجته الميته ثلاثة، للأب سدس، ولابنها الحي ما بقي. تُردُّ مسألتها إلى وفقٍ سهامها بالثلث: اثنين، ولابنه أربعة وثلثون، لأمِّ أبيه سدس، ولأخيه لأمه سدس، وما بقي لعصبته فهي من ستة توافقُ سهامه بالنصف، فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الأم: اثنين.....

* [قوله]^(٢): (من ثمانية وأربعين)؛ لأن أصلها من أربعة وعشرين ثمنها^(٣) ثلاثة على عدد الزوجات اثنين لا ينقسم ويباين، فاضرب الاثنين في الأربعة والعشرين تبلغ ثمانية وأربعين - كما ذكر -.

* قوله: (للأب سدس)؛ أي: لأبي الزوجة^(٤) من ذلك سدس.

* قوله: (ترد مسألتها) وهي ستة مخرج السدس.

* قوله: (إلى وفق^(٥) سهامها) وهي ثلاثة.

* قوله: (ولابنه أربعة وثلثون) وهي الباقي بعد فرض الزوجتين والأم من ثمانية وأربعين^(٦).

(١) المصادر السابقة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) في «أ»: «نما ثمنها».

(٤) في «ج» و«د»: «لابن الزوجة».

(٥) في «ب» و«ج»: «وقف».

(٦) حيث إن للزوجتين الثمن ستة، وللأم السدس ثمانية.

ثم في المسألة الأولى - ثمانية وأربعون - تكن ميتين [و^(١)] ثمانية وثمانين .
ومنها تصح^(٢) .

ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين ، فمسألة الزوج منها من اثني عشر ، ومسألة الابن منها من ستة ، دخل وفق مسألة الزوج - اثنان - . . .

* قوله : (ثمانية وثمانين)^(٣) [١/٢٦٦ب] انظر ما المسوغ لحذف العاطف .

* قوله : (من أربعة وعشرين) ؛ أي : تصحيحاً ، وأصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ، وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقي وهو سبعة^(٤) ، لا تنقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين ، ومنها تصح - كما ذكر - .

* قوله : (فمسألة الزوج منها) ؛ أي : من تركه زوجته أو من حصته التي ورثها من زوجته .

* قوله : (من اثني عشر) ؛ أي : بالنظر للمتخلف عنه حياً وهو زوجته الحية وأمه ، والعاصب إن كان ، ففيها ربع وثلث وما بقي وذلك من اثني عشر^(٥) .

* قوله : (ومسألة الابن منها) ؛ أي : من تركه أمه أو من حصته التي ورثها عن [ب/١٣٢] أمه .

* قوله : (من ستة) ؛ لموته عن أخيه لأمه وجدته أم أبيه^(٦) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : «م» .

(٢) الفروع (٣١ / ٥) ، وكشاف القناع (٢٢٥٨ / ٧) .

(٣) في «أ» : «وثمانون» .

(٤) في «د» : «لسبعة» .

(٥) لزوجته ربعها : ثلاثة ، ولأمه ثلثها : أربعة ، والباقي لعصبته : خمسة .

(٦) لجده أم أبيه سدس ، وأخيه لأمه سدس ، ولعصبته الباقي .

في مسألته. فاضرب ستة في أربعة وعشرين: تكن مئة وأربعة وأربعون^(١).
ومسألة الابن من ثلاثة: فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة
أبيه من اثني عشر، فاجتزئ بضرب وفق سهامه - ستة - في ثلاثة: تكن
ثمانية عشر^(٢)، وإن ادَّعَوْهُ - ولا بيَّنة، أو تعارضتا - تحالفاً، ولم
يتوارثا^(٣).

ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: «ماتت فورثناها، ثم مات
ابني فورثته»، وقال أخوها: «مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها»:
حلف كلٌّ على إبطال دعوى [١٨٩ / أ] صاحبه. وكان مخلفُ الابنِ
لأبيه.....

* قوله: (في مسألته)؛ أي: الابن وهي ستة.

* قوله: (ومسألة الابن من ثلاثة)؛ لموته عن أبوين لأمه الثلث ولأبيه الباقي
تعصياً^(٤).

* قوله: (فمسألة أمه من ستة)؛ لموتها عن أبيها وابنها الحي^(٥).

* قوله: (ومسألة أبيه من اثني عشر)؛ لموته عن زوجته الحية وأمه.

(١) الفروع (٣١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٥٨ / ٧).

(٢) الفروع (٣١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٥٨ / ٧).

(٣) وقيل: يعين السابقة بالقرعة، وقيل: يتوارثان كما لو جهل الورثة حالهما. المحرر
(١ / ٤١٠)، وانظر: المقنع (٤ / ٤٠٧) مع الممتع، والفروع (٣١ / ٥)، وكشاف القناع
(٧ / ٢٢٥٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٢٤).

(٥) للأب سدس: سهم، وللأبن: الباقي: خمسة أسهم.

ومخلفُ المرأةِ لأخيها وزوجها نصفين^(١).

ولو عيّن ورثته كلُّ موتٍ أحدهما، وشكّوا؛ هل مات الآخر قبله أو بعده؟: ورثَ مَنْ شكَّ في موته من الآخر^(٢).

ولو مات متوارِثان عند الزوال أو نحوه: أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب: ورثَ مَنْ به مِنَ الذي بالمشرق؛ لموته قبله، بناءً على اختلاف الزوال^(٣).

* قوله: (ورث من شك في موته من الآخر)؛ إذ الأصل بقاؤه^(٤) ولعل هذا وارد على اشتراط تحقق حياة الوارث.

* قوله: (أو نحوه) كالشروق أو الغروب أو طلوع الفجر من يوم واحد.

* قوله: (بالمشرق) كالسند.

* قوله: (والآخر بالمغرب) [د/٦٠ ج/٤٣٦] [كفاس]^(٥).

* قوله: (ورث من به)؛ أي: المغرب.

* قوله: (بناءً على اختلاف الزوال)؛ لأنه يكون بالمشرق قبل أن يكون بالمغرب، ولعل المراد ظهوره، وإلا فقد نص الإمام على أن الزوال في الدنيا واحد، فراجع شرح شيخنا على الإقناع!^(٦).

(١) المحرر (١/٤١٠)، والمقنع (٤/٤٠٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٢٥٩).

(٢) المحرر (١/٤١٠)، والفروع (٥/٣١)، وكشاف القناع (٧/٢٢٥٩).

(٣) كشاف القناع (٧/٢٢٥٩).

(٤) المحرر (١/٤١٠)، وكشاف القناع (٧/٢٢٥٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٦) كشاف القناع (٧/٢٢٥٩).

١٢ - باب ميراث أهل المِلل

لا يرث مباينٌ في دينٍ إلا بالولاء^(١)، وإذا أسلم كافرٌ قبل [قسم]^(٢)
ميراث مورثه المسلم^(٣) - ولو مرتدًّا -^(٤) بتوبة، أو زوجةً في عِدَّةٍ،
لا زوجاً^(٥).....

باب ميراث أهل المِلل^(٦)

* قوله: (لا زوجاً) (لانتقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث
هي منه إن أسلمت بعد عدتها)، شرح^(٧).

(١) وعن الإمام أحمد رواية: (لا توارث). الفروع (٥ / ٣٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط»، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٢٦٠).

(٣) المقنع (٤ / ٤١٢) مع الممتع، والفروع (٥ / ٣٥)، وكشف القناع (٧ / ٢٢٦٠).

(٤) المقنع (٤ / ٤١٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٣٦)، وكشف القناع (٧ / ٢٢٦٠).

(٥) كشف القناع (٧ / ٢٢٦٠ - ٢٢٦١).

(٦) المِللُ: جمع مِلَّةٍ بكسر الميم في الجمع والافراد، وهي الدين والشريعة قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ حَقٍّ﴾ [النحل: ١٢٣]، واختلاف الدين من موانع الإرث.

راجع: كشف القناع (٧ / ٢٢٦٠)، والمطلع ص (٣١٠)، ومختار الصحاح ص (٦٣٤)،
والمصباح المنير ص (٢٢٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٢٦).

ولا من عَتَقَ بعد موت أبيه أو نحوه قبل الْقَسَمِ^(١).

وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً - وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالْآخَرُ حَرَبِيٌّ،
أَوْ مُسْتَأْمِنٌ وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرَبِيٌّ - إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ^(٢).

وَهُمْ مِلَّةٌ.....

* قوله: (ولا من عتق بعد موت أبيه) فلو عتق مع موته صار من قبيل اقتران الحكم بموجبه^(٣) وفيه كلام طويل الذيل قليل النيل فراجعه - وصريح الإقناع^(٤) أنه لا يرث^(٥).

* قوله: (أو مستأمن)؛ أي: أو أن أحدهما مستأمن.

(١) المقنع (٤/ ٤١٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦١).

(٢) المقنع (٤/ ٤١٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦١ - ٢٢٦٢).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «الموجبه».

(٤) الإقناع (٧/ ٢٢٦١ - ٢٢٦٢) مع كشاف القناع.

وذكر البهوتي - رحمه الله - أن من عتق مع موت أبيه كالمدير بأن قال له سيده: إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر. فإنه يعتق بموت أبيه ولا يرث وإن كانت التركة لم تقسم، ثم أوضح الفرق بينه وبين من كان كافراً فأسلم قبل قسمة التركة وكيف أنه يرث دون هذا فقال: الفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتأليف عليه، فورد الشرع بتأليفه ترغيباً له في الإسلام أما من كان رقيقاً فعتق فإنه لا صنع له في العتق ولا يحمد عليه، فلم يصح قياسه على من كان كافراً وأسلم قبل القسم ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر ألا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه، فلا يبقى لمن حدث شيء، لكن خولف لوجود الأثر، وليس فيمن عتق قبل قسمة التركة أثر يخالف من أجله.

(٥) في «ج» و«د»: «يرث».

شَتَّى: لا يتوارثون مع اختلافها^(١)، ولا بنكاح: لا يُقَرُّون عليه لو أسلموا^(٢).

وَمُخَلَّفٌ مَكْفَرٌ بِدْعَةٍ: كَجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتب، ومرتدٌّ، وزنديقٍ - وهو: المنافق -: فِيَّءٌ. ولا يرثون أحداً^(٣).

وِيرِثُ مَجُوسِيٍّ ونحوه - أسلم، أو حاكم إلينا - بجميع قراباته^(٤).

* قوله: (شَتَّى)؛ أي: متفرقة^(٥).

* قوله: (لا يقرون^(٦) عليه) صفة لنكاح.

* قوله: (وَمُخَلَّفٌ) مبتدأ خبره قول المصنف في [قوله]^(٧): (ونحوه) كالمجسم والمشبّه^(٨).

(١) وعنه: يتوارثون مع اختلافها. المقنع (٤ / ٤١٤) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٢٦١).

(٢) المقنع (٤ / ٤١٩) مع الممتع، والفروع (٥ / ٣٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٦٣).

(٣) المقنع (٤ / ٤١٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٣٦)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٦٢).

وذكر في المقنع في المرتد روايتين أخريين إحداهما: (أنه لورثته من المسلمين). والأخرى: (لورثته من أهل الدين الذي اختاره).

(٤) وعن الإمام أحمد رواية: (أنه يرث بأقواهما). الفروع (٥ / ٣٧)، والمبدع (٦ / ٢٣٦)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٢٦٢).

(٥) مأخوذ من شَتَّ شَتًّا وشَتَاتًا: إذا تفرق، والاسم الشَّتَات، وشيء شَتِيْتُ؛ أي: متفرق، وقوم شَتَّى؛ أي: متفرقون.

مختار الصحاح ص (٣٢٨)، والمصباح المنير ص (١١٥).

(٦) في «أ»: «ولا يقرون».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) معونة أولي النهى للفتوح (٦ / ٦٦٦).

فلو خلف أمًّا - وهي : أخته من أبيه - وعمًّا : ورثت الثلث بكونها أمًّا والنصف بكونها أختاً، والباقي للعم، فإن كان معها أخت أخرى، لم ترث بكونها أمًّا إلا السدس؛ لأنها انْحَجَبَتْ بنفسها وبالأخرى^(١).

ولو أُولِدَ بنته بنتاً بتزويج، فخلفهما وعمًّا : فلهما الثلثان، والبقية لعمّه، فإن ماتت الكبرى بعده، فالمال للصغرى؛ لأنها بنت وأخت. فإن ماتت قبل الكبرى.....

* قوله: (وهي أخته من أبيه) بأن يكون أبوه تزوج بنته فأولدها [١/ ٢٦٧] هذا الميت.

* قوله: (وبالأخرى) الباء بمعنى «مع» ضرورة أنها إنما تحجب بالعدد من الإخوة أو الأخوات.

* قوله: (فلهما الثلثان والبقية لعمه) ولا إرث للكبرى^(٢) بالزوجة؛ لأنهما لا يقران عليها لو أسلما أو أحدهما^(٣)، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله أولاً: «ولا بنكاح»^(٤) لا يقرون عليه لو أسلموا.

* قوله: (فالمال)؛ أي: ما لها بدليل التعليل.

* [قوله: (للصغرى)]^(٥)؛ أي: فرضاً وتعصياً؛.....

= والذي يظهر من العبارة أن الخير هو قول المصنف - رحمه الله -: (فيء) وليس ما ذكر.

(١) المقنع (٤/ ٤١٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣).

(٢) في «أ»: «الكبرى».

(٣) في «د»: «أوجدتهما».

(٤) في «د»: «ولا نكاح».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقية للعم.

ثم لو تزوّج الصغرى، فولدت بنتاً، وخلفَ معهن [١٨٩/ب] عمّاً
فلبناته الثلثان وما بقيَ له، ولو ماتت بعده بثّة الكُبرى: فللوسطى النصفُ،
وما بقيَ لها وللصغرى، فتصحُّ من أربعة. ولو ماتت بعده الوسطى،
فالكبرى: أمٌّ وأختٌ لأب، والصغرى: بنتٌ وأختٌ لأب؛ فللأمّ السدسُ،
وللبنتِ النصفُ. وما بقيَ: لهما بالتعصيب، فلو ماتت الصغرى بعدها،
فأمُّ أمّها: أختٌ لأب. فلها الثلثان.....

إذ الأخت مع البنت^(١) عصبية^(٢).

• قوله: (فلها ثلث)؛ لأنها أم.

• وقوله: (ونصف)؛ لأنها أخت.

• قوله: (وما بقي له)؛ أي: للعم تعصياً.

• قوله: (فللوسطى النصف) من تركتها؛ لأنها بنتها.

• قوله: (وما بقي لها وللصغرى) سوية بكونهما أختين مع بنت.

• قوله: (وما بقي لهما بالتعصيب)^(٣)؛ لأنهما أختان مع بنت، فتصح من ستة

للكبرى اثنان وللصغرى أربعة.

• قوله: (فلها الثلثان)^(٤) السدس بكونها جدة والنصف بكونها أختاً لأب،

(١) في «أ»: «إلا بنت».

(٢) الفروع (٨/٥)، وكشاف القناع (٢٢٠٦/٦).

(٣) في «د»: «وما بقي لهما وللصغرى».

(٤) في «أ»: «الثلاث».

وما بقي للعلم . ولو مات بعدُ بَتُّه الصغرى : فللوسطى - بأنها أمٌ - سدسٌ ،
ولهما ثلثان : بأنهما أختانٍ لأب . وما بقي للعلم . ولا ترثُ الكبرى ؛ لأنها
جدةٌ مع أم^(١) .

وكذا لو أُولدَ مسلمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرها ، بِشُبْهَةٍ وَيُثْبِتُ النِّسْبُ^(٢) .

ومجموعهما ثلثان^(٣) .

* قوله : (ويثبت النسب) ؛ أي : للشبهة^(٤) .

* * *

(١) راجع لجميع هذه المسائل : الفروع (٣٧ / ٥) ، والمبدع (٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) وعنه : أنه يرث بأقوى قراباته . الفروع (٣٧ / ٥) ، وانظر : كشف القناع (٢٢٦٣ / ٧) .

(٣) في «أ» : قوله : «ومجموعهما ثلثان» .

(٤) الفروع (٣٧ / ٥) ، وكشف القناع (٢٢٦٣ / ٧) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٢٨ / ٢) .

١٣ - باب ميراث المطلقة

ويثبت لهما في عدة رجعية، ولها فقط مع تهمته بقصد حرمانها:
بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداءً أو سألته أقل من ثلاث، فطلقها
ثلاثاً، أو علّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً: كصلاة ونحوها، أو عقلاً:
كأكل ونحوه، أو على مرضه، أو فعل له: ففعله فيه، أو على تركه:
فمات قبل فعله، أو إبانة أمة أو ذمّية^(١) على إسلام أو عتق، أو علم أن
سيدها.....

باب ميراث المطلقة^(٢)

* قوله: (أقل من ثلاث) لعله ما لم تكن^(٣) سألته أقل من ثلاث على عوض،
أو كان قبل الدخول، فإنه حيث لا فرق بين الثلاث والواحدة في البيونة^(٤) فلا تهمة
حيث.

(١) في «ط»: «أو إبانة ذمّية أو أمة».

(٢) يأتي الكلام في اشتقاقها وتعريفها في كتاب: الطلاق - إن شاء الله -.

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «يكن».

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣/ ١١٠٩)؛ حيث أفاد - رحمه الله -: أن غير المدخول
بها تبين بطلقة واحدة، كما ذكر - رحمه الله - أن المختلعة لا يلحقها الطلاق.

وراجع: المغني (١٠/ ٢٧٤)؛ حيث نقل عن الإمام أحمد رواية في الخلع أنه: طلقة
بائنة.

عَلَّقَ عَتَقَهَا بَغْدٌ، فَأَبَانَهَا الْيَوْمَ^(١)، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَبَانُهَا فِي صَحْتِهِ^(٢)، أَوْ وَكَّلَ فِيهَا مِنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ: فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ^(٣)، أَوْ قَذَفَهَا فِي صَحْتِهِ، وَلَا عَنَّا فِي مَرَضِهِ^(٤).

أَوْ وَطَىءَ عَاقِلًا حَمَاتَهُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ أَوْ يَصَحَّ مِنْهُ، بَلْ لُسَعٌ

* قوله: (لُسَع) قال في الصحاح: «لُسَعَتُهُ [ب/ ١٣٢] العُقْرُبُ والحِيةُ تَلْسَعُهُ لُسْعًا»^(٥)، وقال في فصل اللام مع الدال المعجمة من باب العين المهملة: «لُدَعَتُهُ النارُ لُدْعًا أَحْرَقَتْهُ وَلُدَعَهُ بِلِسَانِهِ»؛ أَي: أَوْجَعَهُ بِكَلَامِهِ. يقال: «نَعُوذُ^(٦) بِاللَّهِ مِنْ لَوَاذِعِهِ»^(٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَادَّةَ الْإِهْمَالِ فِيهِمَا.

وَقَالَ فِي فَصْلِ [ج/ ٤٣٧] اللَّامُ مَعَ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ بَابِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ: (لُدَعَتُهُ^(٨) الْعُقْرُبُ تَلُدُّهُ لُدْعًا وَتَلْدَاغًا فَهُوَ مَلْدُوعٌ وَلِدْنِغٌ وَيُقَالُ: لُدَّغَهُ بِكَلِمَةٍ؛ أَي: نَزَعَهُ بِهَا)^(٩)، انْتَهَى، وَلَمْ يَذْكُرْ مَادَّةَ الْإِعْجَامِ فِيهِمَا رَاجِعَ [ق/ ١٠]!

(١) راجع لجميع هذه المسائل: المحرر (١/ ٤١١)، والمقنع (٤/ ٤٢١ - ٤٢٢)، والفروع (٥/ ٣٢).

(٢) الفروع (٥/ ٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦٥).

(٣) المحرر (١/ ٤١١)، والفروع (٥/ ٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦٥).

(٤) الفروع (٥/ ٣٣)، والتنقيح المشيع ص (٢٧٤).

(٥) الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٧٨).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «تعوذ».

(٧) الصحاح (٣/ ١٢٧٨).

(٨) في «ج»: «لدعته».

(٩) الصحاح (٤/ ١٣٢٥)، إلا أنه قال: (فهو ملدوع) بالعين. و(نزع به) بالغين.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

أو أكل، ولو قبل الدخول، أو انقضت عدتها: ما لم تتزوج، أو ترتدّ ولو أسلمت بعد^(١).

وله فقط: إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة: إن [١٩٠/١] أثهمت، وإلا: سقط، كفسخ معتقة تحت عبدٍ فعق ثم ماتت^(٢).

ويقطع بينهما إبانتهما في غير مرض الموت المخوف، أو فيه بلا تهمة: بأن سألته الخلع أو الثلاث أو الطلاق: فثله.....

* قوله: (أو أكل)؛ أي: أكله سبع ونحوه^{(٣)(٤)}.

* قوله: (وله) عطف على قوله أول الباب (لهما)^(٥) من قوله: (ويثبت لهما)؛ أي: ويثبت الإرث له فقط.

* قوله: (ما دامت معتدة) خلافاً لما في الإقناع^(٦) من عدم التقييد وقال: إنه أصوب مما في التنقيح^(٧)، [والمصنف تبع ما في التنقيح]^{(٨)(٩)}، فتدبر!

(١) الفروع (٣٢/٥)، وكشاف القناع (٧/٢٢٦٥-٢٢٦٦).

(٢) المحرر (١/٤١٢)، وكشاف القناع (٧/٢٢٦٦-٢٢٦٧).

(٣) في «أ»: «أو نحوه».

(٤) كشاف القناع (٧/٢٢٦٦).

(٥) في «د»: «هما».

(٦) الإقناع (٧/٢٢٦٦-٢٢٦٧) مع كشاف القناع.

(٧) التنقيح المشبع للمرداوي ص (٢٧٤).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) كشاف القناع (٧/٢٢٦٧).

أَوْ عَلَّقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ: ففعلته عالمةً به^(١)، أَوْ فِي صَحْتِهِ عَلَى غَيْرِ فَعْلِهِ، فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ^(٢)، أَوْ كَانَتْ لَا تَرِثُ؛ كَأَمَةٍ وَذَمِّيَّةٍ، وَلَوْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ^(٣).

وَمِنْ أَكْرَهَ - وَهُوَ عَاقِلٌ وَارِثٌ، وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ أَوْ انْقَطَعَ - امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ جَدَّهُ، فِي مَرَضِهِ، عَلَى مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا: لَمْ يَقْطَعْ إِرْثُهَا^(٤).....

* قَوْلُهُ: (أَوْ عَلَّقَهَا)؛ أَيُّ: الْإِبَانَةُ.

* قَوْلُهُ: (فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ) كَأَنَّ عَلَّقَهُ عَلَى قَدُومِ زَيْدٍ [٢٦٧/ب] فَقَدِمَ فِي مَرَضِهِ، وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ يَوْجَدْ تَوَاطَوْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَدَبَّرَ!

* قَوْلُهُ: (امْرَأَةً) مَفْعُولٌ^(٥) أَكْرَهَ.

* قَوْلُهُ: (عَلَى مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا) كَوَطْئِهَا^(٦).

(١) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ كَطَّلَاقِ الْمَتَّهِمِ.

الْمَحْرُورِ (١/٤١١ - ٤١٢)، وَالْمَقْنَعُ (٤/٤٢١) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَانْظُرْ: الْفُرُوعُ (٥/٣٣).

(٢) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ كَطَّلَاقِ الْمَتَّهِمِ.

الْمَحْرُورِ (١/٤١١ - ٤١٢)، وَالْمَقْنَعُ (٤/٤٢١) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقِنَاعِ (٧/٢٢٦٤).

(٣) وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَطَّلَاقِ الْمَتَّهِمِ.

الْمَحْرُورِ (١/٤١١ - ٤١٢)، وَالْمَقْنَعُ (٤/٤٢١) مَعَ الْمَمْتَعِ.

(٤) الْفُرُوعُ (٥/٣٤).

قَالَ: (وَعَنْهُ: وَلَوْ مَطَاوَعَةً).

(٥) فِي «ب»: «مَفْعُولُهُ».

(٦) الْمَمْتَعُ شَرَحَ الْمَقْنَعُ (٤/٤٢٤)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٧/٢٢٦٦).

إلا أن يكون له امرأة ترثه سواها^(١)، أو لم يُتَّهَم فيه حال الإكراه^(٢).
وترث من تزوجها مريضٌ مُضَارَّةٌ لنقصِ إرثٍ غيرها^(٣)، ومن جحد
إبانة امرأةٍ ادَّعَتها، لم ترثه: إن دامت على قولها إلى موته^(٤)، ومن قتلها
في مرضه، ثم مات: لم ترثه^(٥).

* قوله: (إلا أن يكون [له] امرأة... إلخ) ظاهره ولو قصد بذلك إضرار
زوجة أبيه وعود تمام الإرث لأمه، وهو مشكل^(٦).
* قوله: (إن دامت على قولها)؛ [أي]^(٧): إلى موته، فإن أكذبت نفسها قبل
موته ورثته؛ لاتفاقهما على بقاء النكاح^(٨).
* قوله: (ثم مات لم يرثه)^(٩)؛ لأننا لم نتحقق حياتها.....

(١) المحرر (١/٤١٢)، والمقنع (٤/٤٢٤) مع الممتع، والفروع (٥/٣٤)، وكشاف
القناع (٧/٢٢٦٦).

(٢) الفروع (٥/٣٤)، وكشاف القناع (٧/٢٢٦٦).

(٣) الفروع (٥/٣٤). قال: وهو معنى كلام شيخنا وظاهر كلام غيره لأن له أن يوصي بالثلث،
والقول الثاني: (أنه إن تزوجها مُضَارَّةٌ لغيرها لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترث).

(٤) المحرر (١/٤١٢)، والفروع (٥/٣٤)، وكشاف القناع (٧/٢٢٦٨).

(٥) الفروع (٥/٣٤)، وكشاف القناع (٧/٢٢٦٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/٤٢٤).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٩) ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته؛ لأنها متهمة إذن، وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة فلم
يقبل.

كشاف القناع (٧/٢٢٦٨).

(١٠) في «د»: «ترثته».

ومن خَلَفَ زوجاتٍ: نكاحُ بعضهم فاسدٌ أو منقطعٌ قطعاً يمنع الإرث؛ وجُهل من يرثُ: أُخرج بقرعة^(١).

وإن طلقَ متَّهمٌ أربعاً، وانقضت عدَّتُهُنَّ، وتزوَّجَ أربعاً سواهن ورثَ الثماني: ما لم تنزوَّجَ المطلقات^(٢).

فلو كنَّ واحدةً، وتزوَّجَ أربعاً سواها: ورثَ الخمسُ على السواء^(٣).

بعده^(٤) بل تحققنا عدم حياتها؛ إذ المقتول ميت بأجله - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٥) -..

* قوله: (أو منقطع ... إلخ) بطلاق بائن في الصحة ونحوه.

* قوله: (فلو كن)؛ أي: كان بدلهن، فهو من الحذف والإيصال لصحة الأخبار.

(١) المحرر (١/ ٤١٢)، والمقنع (٤/ ٤٢٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦٧).

(٢) وعنه: أنه بين المطلقات، وعنه: أنه للزوجات.

المحرر (١/ ٤١١)، والمقنع (٤/ ٤٢٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٦٧).

قال الإمام التنوخي - رحمه الله - في الممتع شرح المقنع: (والخلاف هنا مبني على مسألة المطلقة في مرض الموت هل ترث ما لم تنزوَّج أو لا؟ على روايتين).

(٣) وعنه: ريعه لها والبقية لهن إن كان تزوجهن في عقدٍ وإلا فثلاثٌ سوابق به.

المحرر (١/ ٤١١)، والفروع (٥/ ٣٢).

(٤) وظاهره ولو أقرَّ أنه قتلها من أجل ألا ترثه.

كشاف القناع (٧/ ٢٢٦٨).

(٥) معارج القبول (٢/ ٨٥).

١٤ - باب الإقرار بمُشارك في الإرث

إذا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَهُمْ مَكْلُفُونَ.....

باب الإقرار بمُشارك في الميراث^(١)

(أَيُّ: من بعض الورثة)، حاشية^(٢).

ويخطه^(٣): لعل المراد: في صفة الميراث، والمعنى:.....

(١) الإقرار بالشئ تقريره وضده إنكاره وهو تنكيه؛ أَي: تغييره قال - تعالى -: ﴿قَالَ نَكِرُوا لَهَا عَرَشَهَا﴾ [النمل: ٤١]؛ أَي: غيِّروا، والتنكير: التغير قال الشاعر:

إن الذي كان لنا تنكّر العام لنا وما بقي من جفوة إلا بها عاملنا
والإقرار: الاعتراف يقال: أَقَرَّ بالشئ يقرُّ إقراراً: إذا اعترف به فهو مُقرٌّ والشئ مُقرٌّ به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، ويكون بالقلب أو اللسان، والإقرار شرعاً: إخبار بحق لآخر عليه.

والمراد بهذا الباب بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض، وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه.

راجع: أنيس الفقهاء ص (٢٨١)، والمطلع ص (٤١٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (٨٣)، ولسان العرب (٨٨/٥)، ومختار الصحاح ص (٥٢٩)، والمصباح المنير ص (١٨٩).

(٢) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٣.

أما إذا كان الإقرار من جميع الورثة فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. راجع: كشف القناع (٢٢٦٩/٧).

(٣) في «د»: «قوله».

- ولو أنهم بنتٌ، أو ليسوا أهلاً للشهادة - بمشاركٍ، أو مسقطٍ: كأخٍ أقرَّ بابتن للميت ولو من أمته - فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً - ثبت نسبه: إن كان مجهولاً، ولو مع منكرٍ لا يرثُ لمانعٍ، وإرثه: إن لم يَقم به مانع^(١).

بمن^(٢) يرث أعم من أن يرث مع^(٣) من أقرَّ به أو يسقطه بأن أقرَّ الأخ بابتن للميت^(٤) على ما يأتي^(٥)، وهو أولى من أن يقال أنه ترجم لشيء وزاد عليه^(٦).

* قوله: (ولو أنهم بنت) حرَّر^(٧) هذا الحمل، وأوَّلَه^(٨) شيخنا بأن التقدير: ولو أن المنحصر فيه الإرث بنت^(٩).

* قوله: (فصدَّق)؛ أي: المُقرَّ به المكلف المقرَّ.

* قوله: ([إن]^(١٠) لم يَقم به مانع) من نحورق أو قتل [د/٦٢].

(١) المحرر (١/ ٤٢٠)، والمقنع (٤/ ٤٢٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٠).

(٢) في «ب» و«ج»: «بمن».

(٣) في «د»: «مع أن».

(٤) في «ج»: «الميت».

(٥) في «أ»: «على ما سيأتي».

(٦) العبارة السابقة اعتذار للمصنف عن تعبيره بمشارك مع أنه ذكر تحته إقرار الوارث بمن يشاركه وإقراره بمن يسقطه، فاعتذر له بأن معنى قوله: (بمشارك)؛ أي: (بمن يرث) لتشمل الاثنين.

(٧) في «ب»: «حرم».

(٨) في «د»: «وأولى».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٣١).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

وَيُعتبر إقرارُ زوج ومولى إن وَرثا^(١).

وإن لم تكن [١٩٠ / ب] إلا زوجةً أو زوجٌ، فأقرَّ بولد للميت من غيره، فصدَّقه نائبُ إمام: ثبت نسبه^(٢).

وإن أقرَّ به بعضُ الورثة، فشهد عدلانٍ منهم أو من غيرهم: أنه ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو وُلد على فراشه: ثبت نسبه وإرثه^(٣)، وإلا: ثبت نسبه من مُقرِّ وارثٍ فقط^(٤). فلو كان المُقرُّ به أخاً للمُقرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمٍّ: ورثه المُقرُّ به. وعنه وعن أخٍ منكرٍ: فإرثه بينهما^(٥). ويثبت نسبه - تبعاً - من ولدٍ مُقرِّ، منكرٍ له.....

* قوله: (إن ورثا)؛ لأنهما من جملة الورثة.

* قوله: (أو أقر به)؛ أي: أو كان الميت أقرَّ به أو بأنه (ولد على فراشه).

* قوله: (وإلا ثبت... إلخ)؛ أي: وإن لم يشهد به عدلان مع إقرار بعض

الورثة به.

* قوله: (فقط)؛ أي: دون الميت وبقية الورثة، وسيأتي أنه إذا لم يثبت نسبه

من الميت أيضاً في هذه الحالة أنه يرث الفاضل بيد المقر.

* قوله: (منكر) صفة للمضاف ولو ولد.

(١) الفروع (٥٠ / ٥)، والإنصاف (٣٦١ / ٧)، وكشاف القناع (٢٢٧٠ / ٧).

(٢) الفروع (٥٠ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٧٠ / ٧).

(٣) المحرر (٤٢٠ / ١)، والمقنع (٤٢٨ / ٤) مع الممتع، والفروع (٥١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٧٠ / ٧).

(٤) الفروع (٥١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٧٠ / ٧).

(٥) الفروع (٥١ / ٥)، والإنصاف (٣٦٢ - ٣٦٣ / ٧)، وكشاف القناع (٢٢٧١ / ٧).

فتثبتُ العمومة^(١).

وإن صدَّق بعضُ الورثة - إذا بَلَغَ وَعَقَلَ - ثبتَ نسبُه^(٢)، فلو مات - وله وارثٌ غيرُ المقرِّ - اعتُبرَ تصديقُه، وإلا: فلا^(٣)، ومتى لم يثبتَ نسبُه، فإذا أقرَّ أحدُ ابنَيْه بأخ: فله ثلثُ ما بيده، وبأخت: فخُمُسُه^(٤)، وابنُ ابنِ بابنٍ: فكلُّ ما بيده^{(٥)(٦)}.

ومن خَلَفَ أخاً من أبٍ وأخاً من أمٍّ، فأقرَّ بأخٍ لأبوين: ثبتَ نسبُه.....

* قوله: (وإن صدق بعض الورثة)^(٧)؛ أي: وكان غير مكلف حين الإقرار

[ج/ ٤٣٨].

* قوله: (فلو مات)؛ أي: المقرُّ به.

* قوله: (ولا فلا)؛ أي: وإن لم يصدقه وارث فلا يرث منه.

* قوله: (ومتى لم يثبت نسبُه)؛ أي: من الميت بل [ب/ ١١٣٣] ثبت من المقرِّ

الوارث فقط - كما هو صدر المسألة -.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفروع (٥/ ٥١)، والإنصاف (٧/ ٣٦٣).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المحرر (١/ ٤٢٠)، والفروع (٥/ ٥٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٧١).

(٥) في «ط»: «في يده».

(٦) المحرر (١/ ٤٢٠)، والمقنع (٤/ ٤٢٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٢).

(٧) في «ج» و«د»: «إلا ورثة».

وأخذ ما بيد ذي الأب^(١)، وإن أقرَّ به الأخ للأب وحده: أخذ ما بيده، ولم يثبت نسبه^(٢)، وإن أقرَّ به الأخ من الأم وحده: أو بأخٍ سواه: فلا شيء له^(٣). والعمل: بضرِب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتُرَاعَى الموافقة، ويدفع لمقرِّ سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار، ولمنكرِ سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار، ولمقرِّ به ما فضل^(٤).

* قوله: (أخذ)؛ أي: المقرِّ به.

* [قوله: (بأخ)؛ أي: لهما؛ أي: بابتن ثالث.

* قوله: (وأخذ [٢٦٨] ما بيد ذي الأب) دون ما بيد ذي الأم؛ لأنه لا يسقط بالشقيق؛ إذ هو صاحب فرض^(٥).

* قوله: (ولم يثبت نسبه)؛ لأنه لم يقرَّ به كل الورثة ولا شهد به عدلان^(٦).

* قوله: (فلا شيء له)؛ (أي: المقرِّ به)^(٧)؛ لأنه لا فضل بيده، بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم فإنه يدفع إليهما ثلث ما بيده لإقراره بأنه لا يستحق إلى التسع، فيبقى بيده نصف التسع وهو ثلث السدس الذين بيده، شرح^(٨).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المقنع (٤٣٠ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٧١).

(٣) المحرر (١ / ٤٢٠)، والفروع (٥ / ٥٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٧١).

(٤) المحرر (١ / ٤٢٠)، والمقنع (٤٣٠ / ٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٢).

(٥) المقنع (٤٣٠ / ٤) مع الممتع، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٣٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٧١).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٣٣).

فلو أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا: ثَبِتَ نَسَبُهُ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً، تُضْرَبُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ، تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْمَنْكَرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ: أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمَقَرِّ سَهْمٌ مِنَ الْإِقْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ: [١٩١/أ] ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ - إِنْ صَدَّقَ الْمَقَرُّ - مِثْلُ سَهْمِهِ، وَ- إِنْ أَنْكَرَهُ - مِثْلُ سَهْمِ الْمَنْكَرِ، وَلِمُخْتَلَفٍ فِيهِ مَا فَضَّلَ، وَهُوَ: سَهْمَانِ حَالَ التَّصَدِيقِ وَسَهْمٌ حَالَ الْإِنْكَارِ^(١).

وَمَنْ خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ: ثَبِتَ نَسَبُهُمَا.....

* قَوْلُهُ: (بِأَخَوَيْنِ)؛ أَيُّ بَابَيْنِ آخَرَيْنِ فَهُمَا أَخَوَانِ لِلْمَقَرِّ لَا لِلْمِيتِ؛ إِذْ لَا إِرْثَ لِهُمَا حِينَئِذٍ وَلَوْ صَدَّقَهُ أَخُوهُ.

* قَوْلُهُ: (تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ أَيُّ: الْجَامِعَةُ^(٢).

* قَوْلُهُ: (إِنْ صَدَّقَ الْمَقَرُّ) بِأَنْ كَانَ مَكْلَفًا - عَلَى مَا سَبَقَ -.

* قَوْلُهُ: (مِثْلُ سَهْمِهِ)؛ أَيُّ: مِثْلُ سَهْمِ الْمَقَرِّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ^(٣).

* قَوْلُهُ: (مِثْلُ سَهْمِ الْمَنْكَرِ) وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ^(٤).

* قَوْلُهُ: (فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ)؛ أَيُّ: لَهُ.

* قَوْلُهُ: (بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ)؛ أَيُّ: بِكَلَامٍ تَتَضَمَّنُهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ جُمْلًا مُتَعَاظِفَةً

(١) المحرر (١/٤٢٠ - ٤٢١)، والمقنع (٤/٤٣٢) مع الممتع، والفروع (٥/٥٢ - ٥٣).

(٢) وهي حاصل ضرب مسألة الإقرار: أربعة في مسألة الإنكار: ثلاثة.

(٣) لأنه مقر. راجع: المقنع (٤/٤٣٢) مع الممتع.

(٤) لأنه منكر. راجع: المصدر السابق.

ولو اختلفا^(١) وبأحدهما بعد الآخر، ثبت نسبهما: إن كانا توأمين وإلا: لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الأول، وله نصف ما بيد المقر، وللثاني ثلث ما بقي^(٢).

وإن أقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما فضل بيده عن حصته^(٣)، فلو مات المنكر فأقر ابنه بها.....

بالواو أو الفاء^(٤) أو «ثم»؛ كـ «هذان أخواي أو هذا أخي [وهذا أخي]^(٥) أو فهذا أو ثم هذا^(٦) أخي» - نبه عليه ابن نصر الله^(٧) -.

* قوله: (حتى يصدق الأول) لصيرورته من الورثة^(٨)، وقد اعتبر إقرار جميع الورثة.

* قوله: (وله)؛ أي: الأول.

* قوله: (وللثاني ثلث ما بقي)؛ (لأنه الفضل؛ لأنه يقول: نحن ثلاثة أولاد وإن كذب الثاني بالأول وصدق الأول بالثاني ثبت نسب الثلاثة)، شرح^(٩).

(١) المحرر (١/ ٤٢٠)، والمقنع (٤/ ٤٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٤).

(٢) المحرر (١/ ٤٢١)، والمقنع (٤/ ٤٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٤).

(٣) المحرر (١/ ٤٢٠)، والمقنع (٤/ ٤٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٤).

وعبارتهم: لزمه لها بقدر حصته.

(٤) في «ب»: «والفاء».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) قوله: «هذان أخواي أو هذا أخي أو فهذا أو ثم» مكرر في: «ب».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٤.

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

كامل إرثها^(١)، وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها^(٢).

وإن قال مكلف: «مات أبي، وأنت أخي»، أو: «مات أبونا، ونحن أبنائوه»، فقال: «هو أبي، ولست أخي»: لم يُقبل إنكاره^(٣).....

* قوله: (كامل إرثها) لا اعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره^(٤).

* قوله: (وإن مات)؛ أي: الابن الآخر قبل إنكاره؛ أي: وقبل إقراره^(٥) أيضاً^(٦).

* قوله: (ثبت إرثها) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت؛ لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها^(٧)، ويؤخذ منه أن الشرط عدم الإنكار مع أن صريح ما تقدم أن الشرط إقرار الورثة لا عدم إنكارهم فقط، فليحذر!

* قوله: (لم يُقبل إنكاره)؛ لأن القائل أولاً نَسَبَ الميت إليه بأنه أبوه وأقرَّ بمشاركة المقرِّ له في ميراثه بالأخوة، فلما أنكر أخوته [د/٦٣] لم يثبت إقراره به وبقيت دعواه أنه أبوه دونه غير مقبولة؛ كما لو ادعى ذلك^(٨) قبل الإقرار^(٩).

(١) والوجه الثاني: لا يكمل إرثها.

الفروع (٥/٥٤)، والإنصاف (٧/٣٦٥).

(٢) الفروع (٥/٥٤)، والإنصاف (٧/٣٦٦).

(٣) المحرر (١/٤٢٢)، والمقنع (٤/٤٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/٥٤).

(٤) الفروع (٥/٥٤)، وكشاف القناع (٧/٢٢٧٣).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «إقرار».

(٦) معونة أولي النهى (٦/٦٩٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٣٤).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) في «أ» و«ج» و«د»: «عن ذلك».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٣٤).

و: «مات أبوك، وأنا أخوك» قال: «... لست أخي» - فالكلُّ للمُقَرَّر به^(١)، و: «ماتت زوجتي، وأنت أخوها» قال: «لست بزوجه» - قُبِل إنكاره^(٢).

* * *

١ - فصل

إذا أَقَرَّ في مسألة عَوْلٍ بمن يُزيله؛ كزوج وأختين أَقَرَّت إحداهما بأخ، فاضرب مسألة الإقرار.....

* قوله: (قبل إنكاره)؛ لأن الزوجية من شرطها [٢٦٨/ب] [ج/٤٣٩] [الإشهاد، ويمكن إقامة البينة عليها^(٣)، فلا تقبل فيها الدعوى المجردة^(٤)، وعلم منه أن الزوج^(٥) إذا أقام بينة على الزوجية ثبتت^(٦).

فصل^(٧)

* قوله: (فاضرب مسألة الإقرار) ثمانية؛ لأن أصل المسألة من اثنين، للزوج

(١) المصادر السابقة.

(٢) والوجه الثاني: لا يقبل إنكاره.

المحرر (١/٤٢٢)، والمقنع (٤/٤٣٥) مع الممتع، والفروع (٥/٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في «د»: «المجروء».

(٥) في «د»: «أو الزوج».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ثبتت».

(٧) فيما إذا أَقَرَّ في مسألة عول بمن يزيله.

في الإنكار ستة وخمسين، واعمل على ما ذكر: للزوج أربعة وعشرون،
وللمنكرة ستة عشر، وللمقررة سبعة، وللأخ تسعة^(١).....

واحد ويبقى واحد على عدد رؤوس الأخ والأختين، وهي أربعة لا تنقسم وتباين؛
فاضرب الأربعة في الاثنين أصل المسألة تبلغ^(٢) ثمانية^(٣).

* قوله: (في مسألة الإنكار) سبعة^(٤).

* قوله: (سنة وخمسين) [فيه]^(٥) حذف جواب الشرط وهو العامل في ستة^(٦).

* قوله: (للزوج أربعة وعشرون) قائمة من ضرب ثلاثة من مسألة الإنكار في
ثمانية مسألة^(٧) الإقرار.

* قوله: (وللمنكرة ستة عشر) قائمة من ضرب ما لها من مسألة الإنكار وهو
اثنان في مسألة الإقرار وهي ثمانية.

* قوله: (وللمقررة سبعة) قائمة من ضرب ما لها من مسألة الإقرار وهو واحد
في مسألة الإنكار وهي سبعة.

* قوله: (وللأخ [ب/١٣٣] تسعة) وهي الباقي.

(١) المحرر (١/ ٤٢١)، والمقنع (٤/ ٤٣٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٤).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «يلغ».

(٣) للزوج النصف: أربعة، وللأختين سهمان لكل واحدة سهم، وللأخ سهمان.

(٤) للزوج النصف وللأختين الثلثان من ستة وتعمل إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة
لكل واحدة سهمان.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) وتقديره: (تبلغ ستة وخمسين) راجع: معونة أولي النهى (٦/ ٧٠١)، شرح المنتهى
للبهوتي (٢/ ٦٣٥).

(٧) في «ب»: «في مسألة».

فإن صدّقها الزوج: فهو يدّعي أربعة، والأخ يدّعي أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدّعاها: للزوج سهمان، وللأخ سبعة^(١).

فإن كان معهم أختان لأم.....

* قوله: (فهو يدعي أربعة) تتمّة النصف؛ لأن بيده أربعة وعشرين ونصف الستة والخمسين ثمانية وعشرون^(٢).

* قوله: (والأخ يدعي أربعة عشر)؛ أي: يدعي أن تكون حصته أربعة عشر؛ لأن الباقي بعد ما يدعيه الزوج ثمانية وعشرون وهي إذا قسمت على أخ وأختين يكون للأخ نصفها وهو أربعة عشر^(٣)، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والأخ يدعي خمسة^(٤).

* قوله: (على مدعاها) بأن تجمع مدعاها يكن ثمانية عشر وتنسب مدعي كل واحد منهما لذلك المجموع، وتأخذ بنسبته من التسعة، فالأربعة تسعا الثمانية عشر، فيعطى الزوج تسعا التسعة وهو اثنان^(٥) والأربعة [عشر]^(٦) [سبعة]^(٧) أتساع الثمانية عشر، فيعطى الأخ سبعة أتساع^(٨) التسعة وهو سبعة - كما ذكر^(٩) -.

(١) المصادر السابقة، مع كشف القناع (٧/ ٢٢٧٤).

(٢) لزوال العول بالأخ. كشف القناع (٧/ ٢٢٧٤).

(٣) في «ج» و«د»: «وهي أربعة عشر».

(٤) قوله: (خمسة) كلمة غير مفهومة فهل الصواب (أربعة عشر) منها يكون لا داعي لقوله (وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والأخ يدعي أربعة عشر)؛ لأنه قال ذلك.

(٥) في «ب»: «اثنان».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) في «د»: «تساع».

(٩) في «د»: «ذكره».

ضربتَ وَفَقَ مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ: اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي وَفَقِ الإِقْرَارِ: أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، وَلَوْلَدَيِ الْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمَنْكَرَةِ [١٩١/ب] مِثْلَهُ، وَلِلْمَقْرَرَةِ ثَلَاثَةً، يَبْقَى مَعَهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ...

* قوله: (ضربت وفق مسألة الإقرار) وهو ثمانية^(١).

* قوله: (في مسألة الإنكار) تسعة^(٢).

* قوله: (اثنين وسبعين) فيه ما سبق^(٣).

* قوله: (أربعة وعشرين) فيه أيضاً ما سبق.

* قوله: (ولولدي الأم ستة عشر) [٦٤/د] قائمة من ضرب ما لهما من مسألة

الإنكار [١٢٦٩/أ] وهو اثنان في وفق مسألة الإقرار وهو ثمانية.

* قوله: (وللمقررة ثلاثة)؛ لأن لها سهماً من الإقرار مضروب في ثلاثة وفق

مسألة الإنكار.

* قوله: (يبقى^(٤) معها ثلاثة عشر)؛ أي: زائداً على الثلاثة؛ لأنها كانت تستحق

لولا^(٥) الإقرار ستة عشر كأختها فصارت به تستحق ثلاثة، فيصير معها زائداً على استحقاتها ثلاثة عشر.

(١) حيث إن أصل مسألة الإقرار: ستة: للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهران، يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة - عدد رؤوسهم - فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين مسألة الإنكار: تسعة موافقة بالاثلاث، فيخرج وفقها ثمانية.

(٢) للزوج ثلاثة، وللأختين لأم سهران لكل واحدة واحد، وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهران.

(٣) في «د»: «فيما سبق».

(٤) في «د»: «بقي».

(٥) في «د»: «لولا».

للأخ منها ستة، يبقى^(١) سبعة لا يدعيها أحد، ففي هذه المسألة وشبهاها تُقرُّ بيد من أقرَّ^(٢).

فإن صدق الزوج: فهو يدعي اثني عشر، والأخ يدعي ستة، يكونان ثمانية عشر، فاضربها في المسألة؛ لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها، ولا توافقها، ثم من له شيء من اثنين وسبعين: مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر: مضروب في ثلاثة عشر، وعلى هذا، يُعمل كل ما ورد^(٣).

* قوله: (للأخ منها ستة) مثلي ما لأخته.

* قوله: (فهو يدعي اثني عشر)^(٤) مضافة إلى [جـ / ٤٤٠] الأربعة والعشرين ليكمل له تمام نصف الاثنين وسبعين^(٥).

* قوله: (مضروب) انظر ما إعراب مضروب في الموضعين^(٦).

* * *

(١) في «ط»: «ويبقى».

(٢) هذا أحد الأوجه في المسألة، والوجه الثاني: تؤخذ إلى بيت المال، والوجه الثالث: تقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم على حسب ما يحتمل أنه لهم.

المقنع (٤ / ٤٣٧) مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٤ - ٥٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٧٤).

(٣) المقنع (٤ / ٤٣٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٧٤ - ٢٢٧٥).

(٤) في «أ»: «اثنا عشر».

(٥) ستة وثلاثون.

(٦) لعل المؤلف يقصد أن حقهما النصب على الحالية.

١٥ - بابُ ميراث القاتِل

لا يَرِثُ مكلف أو غيره - انفرد أو شارك في قتل مورثه^(١)، ولو بسبب - إن لزمه قودٌ.....

باب ميراث القاتل

مقتضى الترجمة أن ميراث القاتل تختلف أنواعه وأن المصنف بيَّنَهَا مع أنه ليس كذلك، وإنما [المراد]^(٢) بيان^(٣) من يرث من القاتلين ومن لا يرث منهم^(٤).
* قوله: (ولو بسبب)^(٥) (كحفر بئر أو نصب سكين أو وضع حجر أو رش^(٦) ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية مضمونة من بهيمة)، شرح^(٧).
* قوله: (إن لزمه قود) كالقتل عمداً عدواناً^{(٨)(٩)}.

(١) في «م»: «مورثه».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) في «أ»: «بيِّن».

(٤) كشف القناع (٧/ ٢٢٧٦).

(٥) في «ب»: «تسبب».

(٦) في «ج»: «رثيق».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٣٦).

(٨) في «ج» و«د»: «أو عدواناً».

(٩) كشف القناع (٧/ ٢٢٧٦).

أَوْ دِيَّةً، أَوْ كَفَّارَةً^(١).

فلا ترث - من شرب دواءً فأسقطت - من الغُرَّةِ شيئاً^(٢)، ولا من سقى ولده ونحوه دواءً^(٣)، أو أدبّه^(٤)، أو فصده، أو بطّ سِلْعَتَهُ لحاجته فمات^(٥).

وما لا يُضْمَنُ بشيءٍ من هذا: كالقتلِ قِصاصاً أو حَدّاً أو دَفْعاً عن نفسه، والعاذلُ الباغي.....

* قوله: (أو دية) وإن لم يجب معها كفارة كقتل الوالد ولده^(٦) عمداً فيضمنه بالدية ولا كفارة؛ لأنه عمد ولا قصاص^(٧)؛ لأنه لا يقتل^(٨) الأصل بفرع.

* قوله: (أو كفارة)؛ أي: وإن لم يوجب دية كبعض أقسام الخطأ.

* قوله: (ولا من سقى ولده... إلخ) اعترض هذا الموفق^(٩) بأن هذا قتل غير

(١) المحرر (١/ ٤١٢)، والمغني (٩/ ١٥٢).

(٢) الفروع (٥/ ٣٧-٣٨)، والإنصاف (٧/ ٣٦٨).

(٣) والوجه الثاني: يرث.

المغني (٩/ ١٥٢)، والفروع (٥/ ٣٨)، والإنصاف (٧/ ٣٦٨).

(٤) والوجه الثاني: يرث.

المغني (٩/ ١٥٢)، والمقنع (٤/ ٤٤٢) مع الممتع.

(٥) المحرر (١/ ٤١٢)، والمقنع (٤/ ٤٤٢) مع الممتع.

(٦) في «ج»: «والده».

(٧) كشف القناع (٧/ ٢٢٧٦).

(٨) في «أ»: «لم يقتل».

(٩) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في =

وعكسه: فلا يمنع الإرث^(١).

مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة على ما يأتي في الجنایات فكان مقتضاه عدم المنع من الإرث^(٢) وصوب في الإقناع^(٣) كلام^(٤) الموفق [وهو الموافق]^(٥) لقاعدة المذهب.



-
- = جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ.
- من تصانيفه: «المغني» شرح به مختصر الخرق في الفقه، «روضة الناظر» في أصول الفقه، «المقنع»، «ذم الموسوسين»، «لمعة الاعتقاد»، «الكافي» في الفقه، «فضائل الصحابة».
- النجوم الزاهرة (٣٥٨ / ٧)، شذرات الذهب (٨٨ / ٥).
- (١) والرواية الثانية عن أحمد: (أنه لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي). ويخرج من هذه الرواية: (أن القتل يمنع الإرث بكل حال).
- المحرر (٤١٢ / ١)، والمغني (١٥٢ / ٩)، وانظر: الفروع (٣٨ / ٥).
- إلا أن صاحبَي المحرر والفروع جعلوا ما يتخرج من الرواية الثانية: رواية ثالثة.
- (٢) المغني (١٥٢ / ٩).
- (٣) الإقناع (٢٢٧٧ / ٧) مع كشف القناع.
- (٤) في «ب»: «كلا».
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

١٦ - باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث رقيقٌ - ولو مُدَبَّرًا، أو مكاتبًا، أو أمَّ ولدٍ - ولا يُورث^(١)،
ويرث مَبْعُضُ^(٢) ويورث^(٣)، ويَحْبُبُ بقدرِ جزئه الحرُّ. وكسبه وإرثه به،
لورثته^(٣).

باب ميراث المعتق بعضه^(٤)

* قوله: (ويرث مَبْعُضُ ويورث ويحبب بقدر جزئه [الحر]^(٥)...) [الخ]^(٦)
هذا قول علي وابن مسعود رضي الله [ب/ ١٣٤] عنهما^(٧).

(١) وفي وجه: أنه يرث عند عدم وارث، وقيل: في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق يأخذ إرثه بالولاء.

المحرر (١/ ٤١٣)، والفروع (٥/ ٣٨)، والإنصاف (٧/ ٣٧٠).

(٢) في «ط»: «مَبْعُضٌ».

(٣) المحرر (١/ ٤١٣)، والمقنع (٤/ ٤٤٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨).

(٤) المعتق بعضه مشتق من العتق، وسيأتي تعريفه في كتاب: العتق - إن شاء الله -.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٧) لما روى عبدالله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه:

«ويرث ويورث على قدر ما عتق منه»؛ ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان

الآخر معه. انظر: المغني (٩/ ١٢٧ - ١٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٧٨).

فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّانِ: فله نصفُ ماله لو كان حرّاً، وهو: ربع وسدس، وللأم ربعٌ، والباقي للعم^(١).

* قوله: (فله نصف ماله) وهو خمسة أسداس ونصفها سدسان ونصف سدس وهو مساوٍ لقول المصنف: (ربع [و] سدس)؛ لأن مخرج نصف السدس اثنا عشر وسدسها ونصف سدسها خمسة؛ كما أن ربعها وسدسها خمسة، فتدبر!

* قوله: (وللأم ربع) وهو نصف مجموع ما لها في الحالين وهما الثلث والسدس، ونصفهما سدس ونصف سدس، وذلك ثلاثة من اثني عشر، وهي ربع - كما ذكر -.

ويخطه [١/ ٢٦٩ب]: قف على أن الأم ترث غير الثلث والسدس في غير إحدي الغراوين^(٣).

* قوله: (والباقي للعم) وهو أربعة وهي ثلث^(٤).

(١) هذا أحد الوجوه في المسألة، والوجه الثاني: أن له النصف كاملاً، والوجه الثالث: أن له نصف البقية بعد ربع الأم.

الفروع (٥/ ٣٩)، والإنصاف (٧/ ٣٧١)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٢٧٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) والغروان صورتان: امرأة توفيت عن زوج وأم وأب، أو رجل توفي عن زوجة وأم وأب، وتسمى أيضاً الغريمتان أو الغريبتان أو العمريتان؛ لأن عمر عليه السلام قضى فيهما بهذا القضاء وللأم فيها ثلث الباقي، وتبع عمر على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي عن علي، وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وخالف في ذلك ابن عباس فقال للأم الثلث ويروى هذا عن علي، ويروى أيضاً عن شريح في زوج وأبوين، وذهب ابن سيرين إلى قول الجماعة في زوج وأبوين، وإلى قول ابن عباس في زوجة وأبوين وبه قال أبو ثور. قال ابن قدامة: والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته. انظر: المغني (٩/ ٢٣ - ٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٧٧ - ٧٨).

(٤) حيث صحت المسألة من اثني عشر للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم الباقي أربعة.

وكذا إن لم يتقص ذو فرضٍ بعصبية: كجدة وعم، مع ابن نصفه
حرّ: فله نصف الباقي بعد إرث الجدة^(١).

ولو كان معه من يسقطه بحرّيته التامة: كأخت وعم حرّان: فله
نصف، [١/١٩٢] وللأخت نصف ما بقي فرضاً، وللعم ما بقي^(٢).

وبنت وأمّ نصفهما حرّ، وأب حرّ: للبنّ نصف ما لها لو كانت
حرّة، وهو: ربع، وللأم مع حرّيتها ورقّ البنّ: ثلث، والسدس مع
حرّية البنّ، فقد حجبتها.....

* قوله: (فله نصف الباقي بعد إرث الجدة) وهو ربع وسدس^(٣).

* قوله: [٦٥/د] (حرّان)؛ أي: هما حرّان، [والأولى (حرين) كما في نسخة]^(٤).

* قوله: (فله نصف)؛ أي: نصف المال؛ لأنه نصف ما كان يستحقه لو كان
كامل الحرية.

* قوله: (وللأخت نصف ما بقي فرضاً) وهو ربع ويعاها بها فيقال أخت ورثت
الربع فقط فرضاً^(٥).

* قوله: (فقد حجبتها)؛ أي: الأم.

(١) على الوجهين الثاني والثالث. وله على الوجه الأول: النصف. الفروع (٣٨/٥).

(٢) المحرر (٤١٤/١)، والفروع (٣٩/٥ - ٤٠)، وكشاف القناع (٢٢٧٩/٧).

(٣) في «د»: «ربع سدس».

(٤) وتصح المسألة من اثني عشر: للجدّة اثنان، وللابن خمسة، وللعم خمسة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) وتصح المسألة من أربعة: للابن سهران وللعم سهم، وللأخت سهم.

حريتها عن السدس، فبنصفها^(١) تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة؛ فلها بنصف حريتها نصفه - وهو: ثمن - والباقي للأب^(٢)، وإن شئت نزلتهم أحوالاً، كتزليل الخنائي^(٣).

وإذا كان عصبتان نصف كل حر: حجب أحدهما الآخر....

* قوله^(٤): (حريتها) [ج/٤٤١]؛ أي: البنت.

* قوله: (عن السدس)؛ أي: عن نصف الثلث وهو سدس.

* قوله: (فبنصفها)؛ أي: الحرية.

* قوله: (تحجبها عن نصفه)؛ أي: السدس^(٥).

* قوله: (يبقى لها الربع) الذي هو مجموع السدس ونصف السدس الباقي من السدس^(٦) الثاني الذي وقع الحجب عن نصفه^(٧).

* قوله: (والباقي للأب)؛ أي: بعد ربع البنت وثلث الأم وهو نصف وثلث^(٨).

* قوله: (حجب أحدهما الآخر)؛ أي: سواء حجب أحدهما الآخر

(١) في «م»: «فبنصفها».

(٢) المقنع (٤/ ٤٤٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٧٩).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) أي: عن نصف السدس.

(٦) في «أ»: «عن نصفه».

(٧) في «ج» و«د»: «من نصفه».

(٨) والمسألة من أربعة وعشرين، والسهم: للبنت الربع وهو ستة، وللأم الثلث ثلاثة، والباقي خمسة عشر للأب، والسهم مثقفة بالثلث، فترد المسألة إلى ثلثها ثمانية، ونصيب كل وارث إلى ثلثه، فيكون للبنت اثنان وللأم واحد وللأب الباقي خمسة.

كابن وابن ابن، أو لا: كأخوين وابنين: لم تُكْمَل الحريةُ فيهما^(١)،
ولهما مع عم ونحوه: ثلاثة أرباع المال، بالخطاب^(٢) والأحوال.
ولابن وبنت نصفُهُما حرٌّ مع عم: خمسة أثمان المال، على
ثلاثة^(٣).....

وسياتي مقابله.

* قوله: (ولهما)؛ أي: أخوي الميت أو ابنه^(٤).

* قوله: (والأحوال) الواو بمعنى أو^(٥).

(١) فيكون لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب. وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه، ولا تجمع بينه وبين ما ينافيه؛ ولأن الحرية لو كملت لم يظهر للرق أثر وفائدة؛ ولأنهما يرثان المال نصفين وهذا شأن كامل الحرية.
والوجه الثاني: أن الحرية تكمل فيها فلهما جميع المال؛ لأن نصفَي شيءٍ شيءٌ كامل؛ ولأن ذلك قياس قول علي، وعند التفريع يكون هناك ثلاثة أوجه:
ثلاثة أرباع المال أو نصفه أو كله.

راجع: الإنصاف (٧/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، والممتع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) في «ط»: «كالخطاب».

(٣) وهذا على الوجه الأول، وله على الثاني: المال، وعلى الثالث: ثلاثة أرباعه.

الإنصاف (٧/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٢٨١).

(٤) في «ج» و«د»: «ابنه».

(٥) بالخطاب بأن تقول لكل واحد منهما: لك المال لو كنت حرّاً وأخوك رقيقاً، أو نصفه لو كنتما حرّين، فيكون لك ربع وثمان.

والأحوال بأن تقول: مسألة حريتهما من اثنين، ورقّهما، أو رقّ أحدهما مع حرية الآخر من واحد وتكتفي باثنين، وتضربها في أربعة تكون ثمانية، وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال، فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة وللعلم اثنان.

ومع أم: فلها السدس^(١)، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر^(٢)، وللأم مع ابنتين سدس^(٣)، ولزوجة ثمن^(٤).

* قوله: (فلها السدس)؛ أي: بناء على تكميل الحرية، والصواب الذي أسلفه المصنف أنها لا تكمل.

وبخطه - رحمه الله [تعالى] (٤) - تبع^(٥) في ذلك التنقيح^(٦)، وفيه نظر ظاهر والصواب ما في الإقناع^(٧): من أن لها^(٨) سدس وربع وسدس؛ لأن لها خمسة عشر من اثنين وسبعين^(٩).

* قوله: (ولزوجة ثمن)؛ لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع يحجبها^(١٠) كل منهما بنصف حرته عن نصف الثمن^(١١)، وخالف فيه في الإقناع أيضاً^(١٢).

(١) التنقيح المشيع ص (٢٧٦)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٨١).

(٢) كشاف القناع (٧ / ٢٢٨١).

(٣) كشاف القناع (٧ / ٢٢٨٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) أي: المصنف الفتوح في منتهى الإرادات.

(٦) التنقيح المشيع ص (٢٧٦).

(٧) الإقناع (٧ / ٢٢٨٠) مع كشاف القناع.

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «لهما».

(٩) حيث إن الحرية لا تكمل فيها، وللابن ستون في حال وأربعون في حال، فاقسم مئة على أربعة يخرج له خمسة وعشرون، وللبنت عشرون في حال وستة وثلاثون في حال، فاقسم مجموعهما ستة وخمسين على أربعة يخرج لها أربعة عشر والباقي للعم.

(١٠) في «أ» و«ج»: «تحجبها».

(١١) كشاف القناع (٧ / ٢٢٨١).

(١٢) الإقناع (٧ / ٢٢٨٠) مع كشاف القناع.

وابنان نصف أحدهما حرٌّ: المال بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما،
وخطاباً بأحوالهما^(١).

وإن هاتياً مبعوض سيده، أو قاسمه في حياته: فكل تركته لورثته^(٢).

* * *

* قوله: (وخطاباً) الواو بمعنى أو.

* [قوله: (بأحوالهما)؛ (لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد، فاضرب الاثنين في عدد الحاليين تصح من أربعة)^(٣)، لكامل الحرية المال في حال ونصفه في حال، فاقسم ستة على اثنين يخرج له ثلاثة وللمبعض النصف في حال، فله ربع)، شرح^(٤).

* قوله: (فكل تركته لورثته)؛ أي: المبعوض؛ لأنه لم يبق لسيده معه حق، وإذا اشترى المبعوض من ماله الخاص به رقيقاً وأعتقه فولاؤه له، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء، كذلك أشار إليه ابن نصر الله^(٥).

= حيث جعل للزوجة ثمن وربيع ثمن؛ لأن مسألة حريتهما أو حرية أحدهما مع رق الآخر من ثمانية، ومسألة رقبتهما من أربعة وهي داخلة في الثمانية فاضربها في عدد الأحوال أربعة تكن اثنين وثلاثين، للزوجة ثمنها أربعة، في ثلاثة أحوال، وربيعها ثمانية، في حال، وإذا قسمت مجموعها عشرين على أربعة خرج خمسة وهي ثمن الاثنين والثلاثين وربيع ثمنها.

(١) المحرر (١/ ٤١٤)، والفروع (٥/ ٤٠)، والإنصاف (٧/ ٣٧٢).

(٢) الفروع (٥/ ٣٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٣٩).

(٥) كشف القناع (٧/ ٢٢٧٨).

١ - فصل

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي فَرَضٍ وَعَصِيَّةٍ: إِنْ لَمْ يُصَبِّهْ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ^(١)،
لَكِنْ: أَتَيْهَا اسْتِكْمَلَ بَرْدٌ، أَزِيدَ مِنْ قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ: مُنْعٌ مِنَ الزِّيَادَةِ،
وَرُدٌّ عَلَى غَيْرِهِ: إِنْ أُمِكنَ. وَإِلَّا فَلَبِيتَ الْمَالَ^(٢).

فَلَبِيتَ - نَصَفَهَا حُرٌّ - نَصَفٌ بِفَرَضٍ وَرَدٌّ^(٣)، وَلَا بَيْنَ مَكَانَهَا: النِّصْفُ
بِعَصَوِيَّةٍ، وَالباقِي لِبَيْتِ الْمَالَ^(٤).

وَلَا بَيْنَ نَصَفَهُمَا [حُرٌّ]^(٥) - إِنْ لَمْ نَوْرَثْهُمَا الْمَالَ -

فصل^(٦)

* قَوْلُهُ: [١/٢٧٠] (النِّصْفُ بِعَصَوِيَّةٍ) وَلَا تَرَدُّ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ^(٧) الْآتِيَّةُ وَهِيَ لَزُومُ
أَنْ يَأْخُذَ^(٨) أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْمَالِ: مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، فَتَدْبِرُ!

* قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ نَوْرَثْهُمَا)؛ أَيْ: إِنْ لَمْ^(٩) نَقُلْ بِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَا تَكْمَلُ فِيهِمَا^(١٠)

(١) الفروع (٥/٣٩)، والإنصاف (٧/٣٧٣).

(٢) الإنصاف (٧/٣٧٤).

(٣) الفروع (٥/٤١).

(٤) الفروع (٥/٤١)، والإنصاف (٧/٣٧٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٦) في مقدار الرد على المعتقد بعضه.

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «ولا يرد عليه للعلة».

(٨) الصواب: لزوم أن لا يأخذ أكثر من...

(٩) في «أ»: «بأن لم».

(١٠) الصواب: إن لم نقل بأن الحرية تكمل فيهما...

البقية مع عدم عصبية^(١).

ولبنتٍ وجدّةٍ نصفهما حرٌّ: المالُ نصفان بفرضٍ وردٍّ، ولا يُردُّ
هنا على قدر فرضيهما؛ لثلا يأخذ مَنْ نصفه حرٌّ فوق نصف التركة.
ومع حرية ثلاثة أرباعهما: المالُ بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما؛
لفقد الزيادة الممتنعة.....

- وهو الصحيح الذي مشى عليه فيما تقدم..

* قوله: (البقية) (وهي ربع ردًّا)، شرح^(٢) [ب/ ١٣٤].

* قوله: (مع عدم عصبية)^(٣)؛ أي: غيرهما.

* قوله: (نصفان) حال، ولعله [على]^(٤) لغة^(٥) مَنْ [د/ ٦٦] يلزم المثنى الألف،
أو هو خبر مبتدأ محذوفٍ والجملة [حال]^(٦)، والتقدير: وهو نصفان، فتدبر!

* قوله: (ثلاثة أرباعهما)؛ أي: البنت والجدّة^(٧).

* قوله: (لفقد الزيادة الممتنعة)؛ (لأن البنت لم تزد على ثلاثة أرباع وهي
بقدر حريتها)، شرح^(٨).

(١) الفروع (٥ / ٤١)، والإنصاف (٧ / ٣٧٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٠).

(٣) في «ب»: «عصبته».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «من لغة».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) أي: ومع حرية ثلاثة أرباع كل من البنت والجدّة.

(٨) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٤٠).

ومع حرية ثلثهما: الثلثان بالسوية، والباقي لبيت المال^(١) [١٩٢/ب].

* قوله [ج/٤٤٢]: (والباقي لبيت المال) ولا يردُّ عليهما لثلا يأخذ مَنْ ثلثه حُرٌّ أكثر من ثلث التركة^(٢).

* * *

(١) الإنصاف (٣٧٤/٧)، وكشاف القناع (٢٢٨١/٧)، وانظر: الفروع (٤١/٥).

(٢) المصدر السابق.

١٧ - بابُ الولاءِ

الولاءُ: ثبوتُ حكم شرعيٍّ بعقٍّ أو تعاظي سببه^(١).

باب الولاء^(٢)

* قوله: (ثبوت حكم شرعي... إلخ) المشهور في تعريفه أنه: عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيق^(٣)، وحيثُذ فقول المصنف: «ثبوت حكم» من إضافة الصفة للموصوف، والمراد بالحكم العصبوبة التي صرح بها غيره، والتقدير: حكم شرعي ثابت بعقٍّ أو تعاظي سببه، وعبارة المصنف أقرب إلى التصحيح من عبارة الإقناع^(٤)، وهي قوله: (ومعنى الولاء: إذا أعتق نسمة صار لها عصبية في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب... إلخ) ونسبه للزركشي^(٥)

(١) كشف القناع (٧/ ٢٢٨٢).

(٢) الولاء: بفتح الواو والمد لغة: المقاربة، والملك، والنصرة، لكنه خص في الشرع بولاء العتق.

راجع: كشف القناع (٧/ ٢٢٨٢)، والعذب الفائض (٢/ ١٠٤)، والمصباح المنير ص (٢٥٨)، ومختار الصحاح ص (٧٣٦).

(٣) العذب الفائض (٢/ ١٠٤).

(٤) الإقناع (٢/ ٢٢٨٢) مع كشف القناع.

(٥) شرح الزركشي (٤/ ٥٤٤). الزركشي هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي المولود سنة ٧٢٢هـ، تفقه على يد موفق الدين، عبد الله الحجاوي.

فمن أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّحم أو عوض، أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية: فله عليه الولاء، وعلى أولاده: من زوجة عتيقة، أو سرّية^(١). وعلى من له أو لهم - وإن سفلوا - ولاؤه^(٢)، حتى لو أعتقه سائبة ك: «أعتقتك سائبة»، أو: «... لا ولاء لي عليك».....

وصاحب المطلاع^(٣).

* قوله: (أو عوض)؛ (أي: عقد معاوضة كجعل عتقه في مقابلة خدمته شهراً أو سنة، أو شري العبد نفسه من سيده)، حاشية^(٤).

* قوله: (من زوجة عتيقة... إلخ)؛ يعني: لا من حرة الأصل، فلا ولاء عليه

= من تصانيفه: شرحه المسمى «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» كانت وفاته سنة ٧٧٢هـ. شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، والمدخل لابن بدران ص (٢١١).

(١) في «م»: «وسرية».

(٢) وفي رواية في المكاتب: إن أدى إلى الورثة يكون ولاؤه لهم، وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما.

المحرر (١/ ٤١٦)، والمقنع (٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢ - ٤٣)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٢٨٣).

(٣) المطلاع ص (٣١١). صاحب المطلاع هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبدالله شمس الدين البعلي، شيخ العربية، فقيه حنبلي، محدث، لغوي، ولد ونشأ في بعلبك سنة ٦٤٥هـ، ونزل دمشق وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٦هـ، من مؤلفاته: «المطلع على أبواب المقنع» في فروع الحنابلة، «شرح ألفية ابن مالك» في النحو، «المثلث» بمعنى واحد من الأسماء والأفعال، «الفاخر» في شرح الجمل.

شذرات الذهب (٦/ ٢٠)، وكشف الظنون ص (١٨١٠).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٤، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٢٨٣).

أو في زكاته أو نذره أو كفارته^(١).

إلا إذا أعتق مكاتب رقيقاً أو كاتبه، فأدّى: فللسيد^(٢).

ولا يصح دون إذنه. ولا ينتقل: إن باع المأذون.....

لأحد^(٣) ولا [من]^(٤) مملوكة الغير، فهو تبع لأمه^(٥) حيث لا غرر^(٦) ولا اشتراط.

* قوله: (أو في زكاته) قال المصنف في باب أهل الزكاة: (ويجزئ أن يشتري

[منها]^(٧) رقة لا تعتق عليه فيعتقها)، انتهى المقصود^(٨).

* قوله: (ولا ينتقل... إلخ)؛ يعني^(٩): إذا أذن السيد لمكاتبه^(١٠) في

(١) وفي رواية: أنه لا ولاء عليه، المحرر (١/ ٤١٦)، والمقنع (٤/ ٤٥٠ - ٤٥١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٢).

وفي المحرر قال: بل ماله لبيت المال.

(٢) الإنصاف (٧/ ٣٧٥).

قال: (وظاهر كلام المصنف؛ يعني ابن قدامة في المقنع، أن ولاءه للمكاتب).

(٣) العدة شرح العمدة ص (٣٤٠)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٤٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) العدة شرح العمدة ص (٣٤٠)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٤٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٩).

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: «لا غرور».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) المنتهى (١/ ٢٠٩).

(٩) في «ج» و«د»: «يعين».

(١٠) في «ج» و«د»: «المكاتب».

فَعَتَقَ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ^(١).

وَيَرِثُ ذُو وِلَاءٍ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبٍ وَارِثٍ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ، الْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ^(٢).

وَمَنْ لَمْ يَمَسَّهُ رَقٌّ، وَاحِدٌ أَبُويهِ عَتَقَ وَالْآخَرُ حُرُّ الْأَصْلِ^(٣)....

عتق عبده^(٤) فأعتقه ثم باع السيد مكاتبه المأذون له في العتق فعتق عند المشتري،
فإن ولاء من أعتقه المكاتب لسيد الأول ولا ينتقل بسبب الشراء للمشتري^(٥)؛
لقول الإمام: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي عَتَقِ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ [١/ ٢٧٠ ب] ثم باعه فولأؤه لمولاه
الأول. رواه عنه ابن منصور^(٦).

* قوله: (وارث)؛ أي: مستغرق.

(١) الفروع (٤٣/٥).

(٢) المقنع (٤٤٩/٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٤).

(٣) فلا ولاء عليه، والرواية الثانية: أن عليه الولاء لموالي أبيه.

المحرر (١/ ٤١٧)، والفروع (٤٣/٥)، وانظر: المقنع (٤٤٩/٤) مع الممتع.

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «عبد».

(٥) في «أ»: «للمشتري».

(٦) الفروع (٤٣/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦١٤).

وابن منصور هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ولد بمرزو
وكان عالماً فقيهاً دَوَّنَ عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ودخل العراق والحجاز والشام
فسمع من جَمْعٍ غفير منهم: سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وورد بغداد وحدث عنه خلق
من أهلها واستوطن نيسابور، وبها كانت وفاته يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين
من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين للهجرة، روى عنه البخاري ومسلم في
الصحيحين وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي وعبدالله بن أبي داود ومحمد بن خزيمة.

طبقات الحنابلة (١/ ١١٣ - ١١٥).

أو مجهولُ النسب: فلا ولاءَ عليه^(١).

ومن أعتق رقيقه عن حيٍّ بأمره: فولاؤه لمعتقٍ عنه^(٢)، ودونه،
أو عن ميت: فلمعتقٍ، إلا من أعتقه وارثٌ عن ميت له تركَةٌ - في
واجب عليه -: فللميت، وإن لم يتعيّن العتقُ أطعم أو كسا، ويصح
عتقه^(٣).

وإن تبرّع بعتقه عنه - ولا تركَةٌ - أجزأ، كإطعام وكسوة^(٤).....

* قوله: (فلا ولاءَ عليه)؛ (لأن الأم لو كانت حرة الأصل تبعها ولدها لو كان
أبوه رقيقاً في انتفاء الرق والولاء، ففي انتفاء الولاء وحده أولى، وإن كان الوالد حر
الأصل^(٥) فالولد يتبعه؛ إن^(٦) لو كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه
فلأن يتبعه^(٧) في سقوط الولاء عنه أولى، ومجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف
النسب؛ لأن الأصل في [د/٦٧] الأدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك في حق الولد
بالوهم كما لا يترك في حق الأب)، شرح^(٨).

(١) والرواية الثانية: أن عليه الولاء لموالي أمه.

المحرر (١/٤١٧)، والفروع (٥/٤٣)، والإنصاف (٧/٣٧٦).

(٢) المحرر (١/٤١٧)، والمقنع (٤/٤٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/٤٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) والوجه الثاني: لا يجزئه.

الفروع (٥/٤٤)، والإنصاف (٧/٣٨٠).

(٥) في «أ»: «حرّاً الأصل».

(٦) أصوب من كلمة «إن» كلمة «إذ» وهي الموجودة في شرح المنتهى للبهوتي.

(٧) في «ب»: «فلا يتبعه».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٤٢).

وإن تبرّع بهما أو بعثني أجني: أجزأ، ولمتبرّع الولاء^(١). و: «أعتق عبدك عني»، أو: «... عني مجاناً»، أو: «وثنمه عليّ» فلا [يجب]^(٢) عليه أن يُجيبه، وإن فعل - ولو بعد فراقه - عتق والولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه، ويجزئه عن واجب.....

* قوله: (فلا عليه أن يجيبه)؛ أي: فلا يجب^(٣) أو فلا لوم، واقتصر الشارح على التقدير الأول^(٤).

* قوله: (والولاء لمعتق عنه) هذا داخل في قوله: (ومن أعتق رقيقه عن حي بأمره فولأؤه لمعتق عنه).

* قوله: (ويلزمه ثمنه [ج/٤٤٣]... إلخ) لعل المراد قيمته حال العتق^(٥).

* قوله: (ويجزئه عن واجب) لعله إن قصده، وصرح به شيخنا في شرح الإقناع^(٦).

(١) والوجه الثاني: لا يجزى، والوجه الثالث: يجزى في إطعام وكسوة فقط. المصدران السابقان.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) في «أ»: «فلا يجيب».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٤٢).

(٥) حيث إن المعتق أعتق بشرط العوض، فنقدر ابتياع القائل العبد من المعتق ثم توكيله في عتقه ليصح عتقه عنه، فيكون الملك انتقل من المعتق إلى القائل قبل إعتاقه، ويجوز جعله قابضاً بطريق الحكم، وبالتالي يجب عليه الثمن للمعتق ويكون هذا الثمن قيمة العبد حال العتق؛ لأن التقدير أنه اشتراه منه. انظر: الممتع شرح المقنع (٤/٤٥٣)، والفروع (٤٥/٥).

(٦) كشف القناع (٧/٢٢٨٥).

ما لم تكن قرينة^(١). و: «أعتقه وعليّ ثمنه»، أو زاد: «... عنك...»،
ففعل: عتق، ولزم قائلًا ثمنه. وولاؤه لمعتق. ويُجزئه عن واجب^(٢).
ولو قال: «اقتله على كذا»، فلغو^(٣).

* قوله: (ما لم يكن قريبه)؛ أي: ويعتق عليه بالقرابة، وإنما لم يتأت^(٤)
ذلك لعدم تأني^(٥) الإعناق؛ لأن عتقه يقع عقب التملك [ب/ ١٣٥] من غير توقف
على صيغة^(٦).

* قوله: (ولزم قائلًا ثمنه) لعل المراد به قيمته حالة العتق - كما تقدم في
نظيره -.

* قوله: (ويجزئه عن واجب) لعله إذا قصده - كما سبق^(٧) -، ومع ذلك ففيه
توقف؛ لأنه سيأتي في الكفارات أنه إذا أعتق في مقابلة عوض لا يجزئه عن واجب،
فتدبر!

(١) والرواية الثانية: يلزمه عوضه إلا حيث نفاه.

وورد عن الإمام أحمد رواية أخرى فيمن له الولاء والعتق وهي: (أن الولاء والعتق للمسؤول
لا للسائل إلا حيث التزم العوض).

المحرر (١/ ٤١٧)، والفروع (٥/ ٤٥)، والإنصاف (٧/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) المحرر (١/ ٤١٧)، والمقنع (٤/ ٤٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٥).

(٣) كشف القناع (٧/ ٢٢٨٥).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «يتأني».

(٥) في «ج» و«د»: «لعدم تعدي تأني».

(٦) حيث يعتق بالفعل وهو الملك، فبمجرد ملكه يعتق عليه ولا يحتاج إلى صيغة. المقنع

لابن البناء (٢/ ٨٥٠)، والمغني (٩/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، والفروع (٥/ ٩٥ - ٦٠)، والإنصاف

(٧/ ٤٠١).

(٧) في «ب»: «كما سبق».

وإن قال كافر: «أعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه» ففعل: صح. وولّاه للكافر، ويَرِثُ به^(١)، وكذا كلُّ ما باينَ دينَ معتقه^(٢) [١٩٣/أ].

* * *

١ - فصل

ولا يرث نساءً به إلا من أعتق أو أعتق من أعتق، أو كاتبٌ أو كاتب من كاتبين، وأولادهم ومن جرّوا ولاءه^(٣).

* قوله: (وكذا كل من باين دين معتقه) وتقدم في أول باب ميراث أهل الممل^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: (أو أعتق من أعتق) المراد عتيق^(٦) من باشر^(٧) عتقه، وفي العبارة صعوبة.

(١) والوجه الثاني: لا يصح. المحرر (١/٤١٧)، والمقنع (٤/٤٥٣) مع الممتع، والفروع (٥/٤٦)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٢٨٥ - ٢٢٨٦).

(٢) والرواية الثانية: أنه لا يرث. المقنع (٤/٤٥٣) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٧/٢٢٨٤).

(٣) المحرر (١/٤١٧)، والمقنع (٤/٤٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/٤٧)، وكشف القناع (٧/٢٢٨٦).

(٤) ص (٩٧)، وانظر: منتهى الإرادات (٢/١٠٠).

(٥) في ميراث النساء بالولاء وفي حكم التصرف فيه وإرثه.

(٦) في «أ» و«ب»: «عتق».

(٧) في «أ»: «باشرت».

ومن نكحت عتيقها، فهي القائلة: «إِنْ أَلِدِ أَنْثَى فَلِي النِّصْفُ،
وَذَكَرًا فَالْثَمَنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ فَالْجَمِيعُ»^(١).

ولا يرث به ذو فرض، غير أب أو جد مع ابن: سدساً، وجد مع
إخوة: ثلثاً.....

* قوله: (ومن نكحت عتيقها)؛ [أي]^(٢): وحملت منه ثم مات^(٣).

* قوله: (فلي النصف) الثمن بالزوجية، وباقي النصف بالولاء^(٤).

* قوله: (فالثمن) بالزوجية والباقي للولد^(٥).

* قوله: (فالجميع) الربع بالزوجية والباقي بالولاء^(٦).

* قوله: (سدساً) معمول لفعل محذوف دل عليه المذكور، والتقدير: فإن

كلاً^(٧) منهما يرث سدساً - كما أشار إليه المصنف في شرحه^(٨) -.

* قوله: (وجد مع إخوة ثلثاً)؛ أي: إن لم يكن معهم ذو فرض^(٩)، [فإن

كان [١/ ٢٧١] معهم ذو فرض]^(١٠) كان له الأحظ من ثلث الباقي، أو سدس

(١) الفروع (٥/ ٤٧)، والإنصاف (٧/ ٣٨٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) الفروع (٥/ ٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «كل».

(٨) معونة أولي النهى (٦/ ٧٣٦).

(٩) لأن الثلث في هذه الحالة أحظ له.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

- إن كان أحظ له^(١) ..

ويرث عصبته ملاءنة عتيق ابنها^(٢) .

ولا يباع ولاء، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث،
وإنما يرث به أقرب عصبه السيد إليه يوم موت عتيقه، وهو المراد بـ:
«الكُبر»^(٣)

جميع المال - كما سبق^(٤) ..

* [قوله: (إن كان أحظ له) بأن زادوا على مثليه^(٥)، وإلا - قاسمهم كما
سبق -]^(٦) .

* قوله: (ويرث عصبته ملاءنة عتيق ابنها)؛ لأن عصبه ابن الملاءنة عصبه
أمه^(٧) .

* قوله: (وهو المراد بالكُبر) بضم الكاف وسكون الباء الموحدة في رواية

(١) المحرر (١/ ٤١٨)، والمقنع (٤/ ٤٥٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٦).

(٢) المحرر (١/ ٤١٧)، والتتقيح المشيع ص (٢٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٦).

(٣) وفي رواية: أن الولاء يورث كما يورث المال، لكن للعصبه، المحرر (١/ ٤١٨)، والفروع (٥/ ٤٧)، وانظر: المقنع (٤/ ٤٥٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧).

(٤) أو المقاسمة.

راجع: فصل في ميراث الجد ص (١١).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «مثله».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) معونة أولي النهى (٦/ ٧٣٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٤٣).

والذي يظهر أن هذا لا يصلح تعليلاً والصحيح ما ذكره البهوتي في كشاف القناع (٧/ ٢٢٨٦) حيث علل ذلك بقوله: «لأن عصبه أمه هم عصبته».

فلو مات سيد عن ابنين: ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه فأرثه لابن سيده^(١)، وإن ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابناً والآخر أكثر، ثم مات العتيق: فأرثه على عددهم كالنَّسب^(٢).

ولو اشترى أخ وأخت^(٣) أباهما، فملك قنّاً فأعتقه، ثم مات، ثم العتيق.....

عمرو بن شعيب^(٤) من قوله ﷺ: «ميراث الولاء للكبير من الذكور»^(٥).

* قوله: (كالنَّسب) لا كوقف، فلا يقال: إن كل طائفة تأخذ ما كان يأخذه أبوها لو كان موجوداً.

* قوله: (ثم مات)؛ أي: الأب.

(١) المحرر (١/ ٤١٨)، والمقنع (٤/ ٤٥٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «م»: «أخته».

(٤) هو: ابن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه فأكثر، وحدث عنه جماعة منهم الزهري، وقتادة، وعطاء. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥ - ١٨٠).

(٥) أي: لمن هو أقعد بالنسب وأقرب وهو أقرب، عصابات المعتق يوم موت عتيقه لا يوم موت السيد. المبدع شرح المقنع (٦/ ٢١٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧)، والمصباح المنير ص (٢٠٠)، ومختار الصحاح ص (٥٦١).

والحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الدارمي في سننه - كتاب: الفرائض - الباب ٣٣: باب: الولاء للكبير (٢/ ٢٧٠) عن عمر، وعبدالله، وعلي، وزيد، أنهم قالوا: الولاء للكبير. كما أخرج عن عمر أنه قضى بالولاء للكبير. قال: ويعنون بالكبير: ما كان أقرب باب أو أم. وأخرج أيضاً في الباب ٥٢: باب ما للنساء من الولاء (٢/ ٤٨٨) عن عمر وعلي وزيد قالوا: الولاء للكبير، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء^(٢١)، ولو مات الابن ثم العتيق:
وَرِثْتُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَتَقِهَا مِنَ الْأَبِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْتَقِ أُمِّهَا

* قوله: (ورثه الابن بالنسب)؛ أي: بسبب كونه عصبة [د/ ٦٨] المعتق من النسب، وعصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء، فيختص بالإرث دون أخته؛ لأنها عصبة ولاء فقط^(٣)، وعبارة المصنف توهم أن الولد عصبة من النسب بالنسبة للعتيق^(٤) مع أنه أجنبي منه، فتدبر!

* قوله: (ورثت بقدر عتقها من الأب) ما لم يكن للأب عصبة من النسب غير الابن الذي مات^(٥) - وهو ظاهر -.

* قوله: (والباقي بينها وبين معتق أمها) انظر ما وجهه.

قال بعضهم: وكان وجهه - والله أعلم - أنه إذا كانت أم الابن والبنت معتقه وأبوهما رقيقاً ثبت الولاء عليهما لمعتق أمهما، فلما اشتريا أباهما وعتق [ج/ ٤٤٤] عليهما انجر لكل واحد منهما من ولاء الآخر بقدر ما عتق عليه من الأب، وباقى ولاء

(١) وفي رواية: تراث البنت هنا فريثانه أثلاثاً.

المحرر (١/ ٤١٨)، والمبدع (٦/ ٢٨٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٧).

وقال في الإنصاف (٧/ ٣٨٧) عن الرواية الأولى: (هذا مفرع على الصحيح من المذهب من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، فأما على رواية إرث البنت المعتق فترث هنا).

(٢) تسمى هذه المسألة: مسألة القضاة، يروى عن الإمام مالك أنه قال: (سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطؤوا فيها).

المبدع (٦/ ٢٨٣)، الإنصاف (٧/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧).

(٣) الممتع شرح المقنع شاف القناع (٧/ ٢٢٨٧).

(٤) في «د»: «للعتيق».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٤٤).

- إن كانت عتيقة^(١) ..-

ومن خلّفت ابناً وعصبةً، ولها عتيقٌ فولأؤه وإرثه لابنها، إن لم يحجبه نسيب، وعَقْلُهُ عليه وعلى عصبتها^(٢).....

كل منهما لمولى الأم، فلو كانا مثلاً اشتريا أباهما نصفين انجرّ للابن نصف^(٣) ولأخته ونصف ولأئها الباقي لمولى الأم، وانجرّ^(٤) للبنت أيضاً نصف ولأ أخيها ونصفه الباقي لمولى الأم، فلما مات الأب والابن ثم عتيق الأب، ولم يبق إلا البنت ومعتق الأم - كان نصف ولأ عتيق الأب للبنت لعتقها لنصف الأب المعتق ونصفه الباقي للابن لعتقه للنصف الآخر، ونصف الابن هذا بين البنت ومولى [الأم] نصفين؛ لأن ولأ الابن بينهما كذلك لانجرار نصف [ب/ ١٣٥] ولأئه إليه - كما تقدم -.

* قوله: (إن كانت عتيقة) فإن لم تكن الأم عتيقة كان الباقي لبيت المال.

* قوله: (وإرثه) من عطف المسبّب على السبب.

* قوله: (إن لم يحجبه نسيب)؛ أي: للعتيق لتقدمه [ب/ ٢٧١] على عصبة

الولاء^(٦).

(١) الإنصاف (٧/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧).

(٢) المحرر (١/ ٤١٨)، والمقنع (٤/ ٤٥٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨).

(٣) في «د»: «النصف».

(٤) في «د»: «والبخر».

(٥) في «ج»: «ابن».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٤٤).

فإن باد بنوها فلعصبتها دون عصبتهم^(١).

* * *

٢ - فصل في جرّ الولاء ودوره

من باشر عتقاً، أو عتق عليه: لم يَزُنْ ولاؤه بحالٍ.....

* قوله: (دون عصبتهم)؛ (أي: عصبه بنوها؛ لأن الولاء لا يورث^(٢))،

شرح^(٣).

فصل في جرّ الولاء^(٤) ودوره^(٥)

(١) المحرر (١/ ٤١٨)، والفروع (٥/ ٤٨)، والمبدع (٦/ ٢٨٤)، والإنصاف (٧/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٨).

(٢) في «د»: «يورث».

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٤٤).

(٤) لا ينجزّ الولاء إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون الأب عبداً عند ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده، فإن كان حراً وزوجته مولاة، فإما أن يكون حرّاً الأصل فلا ولاء على ولده بحال، وإما أن يكون مولى فيثبت الولاء على ولده لمواليه ولا جرّ فيه، والثاني: أن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإن أعتقهم فولأؤهم له مطلقاً لا ينجزّ عنه بحال. الثالث: أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجزّ لولاء بحال. انظر: المغني (٩/ ١٣٠ - ١٣١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٩).

(٥) ومعنى دور الولاء: أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى مال الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما، ولا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المعتق اثنين فصاعداً.

الثاني: أن يموت في مسألة اثنان فصاعداً.

=

فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً: فَوَلَاءُ مَا تَلَدَ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ سَيِّدُهُ:
جَزَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ، وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ^(١).....

* قوله: (إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مَعْتَقَةً)؛ (أَيُّ: لغير سيده)، [شرح]^{(٣)(٤)}.

* قوله: (لِمَوْلَى أُمِّهِ)؛ أَيُّ: زوجة العبد^(٥).

* قوله: (فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ سَيِّدُهُ) المعبر عنه بالعبد.

* قوله: (جَزَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ) (من مولى أمه؛ لأن الانتساب للأب فكذا الولاء)،

شرح^(٦).

* قوله: (وَلَا يَعُودُ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَالٍ) إِلَّا إِذَا نَفَى^(٧) بِاللَّعَانِ^{(٨)(٩)}.

= الثالث: أن يكون الباقي منهما يجوز إرث الميت قبله.

راجع: الممتع شرح المقنع (٢٨٨ - ٢٨٩)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٠).

(١) المغني (٩ / ٢٢٨ و ٢٣٤)، والفروع (٥ / ٤٩)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٥).

(٥) فيعقل عن أولاد معتقه ويرثهم إذا ماتوا؛ لأنه سبب الإنعام عليهم؛ لأنهم صاروا أحراراً

بسبب عتق أمهم. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٥).

(٧) في «ج»: «أنفي».

(٨) في «د»: «باللعان».

(٩) فيعود لموالي الأم؛ لأننا تبيّن أنه لم يكن له أب يتنسب إليه، فإن عاد الأب فاستلحقه لحقه

وعاد الولاء إلى موالي الأب لعود النسب إليه.

انظر: المبدع شرح المقنع (٦ / ٢٨٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٨٩)، وراجع: المغني

(٩ / ٢٢٨، ٢٢٩).

ولا يُقبل قولُ سيدِ مكاتبٍ ميتٍ: «أنه أدى وعَتَقَ»، لِيَجْزِيَ الولاءَ^(١)، وإن عَتَقَ جدُّ - ولو [١٩٣/ب] قبل أب - لم يَجْزِهِ^(٢).

ولو ملك ولداهما أباه: عَتَقَ.....

* قوله: (مكاتب ميت... إلخ)؛ أي: له أولاد من زوجة عتيقة^(٣).

وبخطة^(٤): والظاهر أن بقية ماله لورثته، فإن كانوا كباراً وصدقوا السيد دفع إليهم وإلا حفظ في بيت المال حتى [٦٩/د] يكلفوا ويصدقوا، ولا يدفع للسيد؛ لأنه لا يدعيه.

* قوله: (وإن عتق جد)؛ أي: جد أولاد^(٥) العتيقة^(٦).

* قوله: (قبل أب)؛ أي: قبل عتق أب.

* وقوله: (لم يجزه)؛ أي: ولاء أولاد ولده من مولى أمهم نصاً^(٧)؛ لأن

الأصل بقاء الولاء لمستحقه، خولف في الأب للورود والجد لا يساويه؛ لأنه يدلي بغير كالأخ، فقياسه عليه قياس مع الفارق^(٨).

* قوله: (ولداهما)؛ أي: العبد والعتيقة.

(١) الفروع (٥/٤٩)، وكشاف القناع (٧/٢٢٨٩).

(٢) والرواية الثانية: أنه يجزؤه بعد موت الأب، والرواية الثالثة: أنه يجزؤه مطلقاً. الفروع

(٥/٤٩)، وانظر: المغني (٩/٢٣١)، وكشاف القناع (٧/٢٢٨٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٤٥).

(٤) في «أ»: «قوله».

(٥) في «ج» و«د»: «أولاده».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٤٦).

(٧) قال أحمد: الجد لا يجزئ الولاء، ليس هو كالأب.

المغني (٩/٢٣١)، المبدع شرح المقنع (٦/٢٨٦)، وكشاف القناع (٧/٢٢٨٩).

(٨) المغني (٩/٢٣٢)، والمبدع شرح المقنع (٦/٢٨٦)، وكشاف القناع (٧/٢٢٨٩).

وله ولاؤه وولاء إخوته. ويبقى ولاء نفسه لمولى أمّه، كما لا يرث نفسه^(١).

فلو أعتق هذا الابن عبداً، ثم أعتق العتيق أبا معتقه: ثبت له ولاؤه، وجزّ ولاء معتقه: فصار كل مولى الآخر^(٢).

ومثله: لو أعتق حربيّ عبداً كافراً، فسبى سيده فأعتقه^(٣)، فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرُق ثم أعتق: فولاؤه لمعتقه ثانياً^(٤)، ولا ينجزّ إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانياً: من ولاء ولدٍ وعتيق^(٥).

* قوله: (إخوته)؛ أي: إخوة نفسه.

* قوله: (فلو أعتق هذا الابن عبداً)؛ أي: مع بقاء رق^(٦) أبيه.

* قوله: (أبا معتقه)؛ أي: بعد أن انتقل ملكه إليه.

* قوله: (فصار كل... إلخ)؛ أي: من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه.

* قوله: (ولا ينجزّ... إلخ)؛ لأنه أثر للعتق^(٧) الأول فيبقى على ما كان^(٨).

(١) المقنع (٤/ ٤٦٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٩).

(٢) المقنع (٤/ ٤٦١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٨٩ - ٢٢٩٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحرر (١/ ٤١٩)، والفروع (٥/ ٤٩)، والمبدع (٦/ ٢٨٨).

(٥) المصادر السابقة مع كشاف القناع (٧/ ٢٢٩٠).

(٦) في «د»: «يفارق».

(٧) في «أ» و«ج»: «العتق»، وفي «د»: «العتق».

(٨) كشاف القناع (٧/ ٢٢٩٠).

وإذا اشترى ابنُ وِنتٍ معتقاً أباهما نصفين : عتق ، وولأوه لهما ،
وجرَّ كلُّ نصفٍ ولأى صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى أمِّه^(١) . فإن مات الأب :
ورثاه أثلاثاً بالنسب ، وإن ماتت البنت بعده : ورثها أخوها به ، فإذا مات :
فلمولى أمِّه نصفٌ ، ولموالى أخته نصفٌ ؛ وهم : الأخ ومولى الأم ،
فيأخذ مولى أمه نصفه ، ثم يأخذ الربع الباقي ، وهو : «الجزء الدائر» ؛
لأنه خرج من الأخ وعاد إليه^(٢) .

* قوله : (وإذا اشترى . . . إلخ) هذا شروع في دور الولاء .

* قوله : (ويبقى نصفه لمولى أمه) ؛ لأنه لا يجزى ولأى نفسه كما لا يرث
نفسه^(٣) .

* قوله : (بعده) ؛ أي : بعد أبيها .

* قوله : (ورثها أخوها) ؛ أي : إن لم يوجد لها وارث أقرب منه كابنها .

* قوله : (فيأخذ مولى أمه نصفه) ؛ أي : نصف النصف وهو ربع ، لأن ولأى
الأخت بين الأخ ومولى الأم [جـ / ٤٤٥] نصفين .



(١) المغني (٢٣٦ / ٩) ، والفروع (٤٩ / ٥) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الممتع شرح المقنع (٤ / ٤٦٣) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٦) .

(١٧)

كتاب الغيوب

وهو: تَخْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وتخليصها من الرِّقِّ^(١)، ومن أعظم
القُرْبِ^(٢).....

كتاب العتق^(٣)

وهو لغةً الخلوص، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير؛ أي: خالصها، وسمي
البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجابرة؛ يعني: من أن تجري عليه سلطتهم
لا أنه كان في أيديهم ثم خلص^(٤).

(١) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٩٣).

(٢) المحرر (٢/ ٣)، والمقنع (٤/ ٤٦٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٧)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٢٩٣).

(٣) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية يقال: عتق العبد يَعتِقُ عِتْقاً وَعِتْقاً بكسر العين وفتحها،
وَعِتَاقاً وَعِتَاقَةً فهو عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ والجمع عِتْقَاءٌ، وربما جاء جمعه عِتَاقٌ مثل كرام، وأُمَّةٌ عَتِيقٌ
دون هاء، وإماء عتائق، ويقال: حلف بالعتاق بفتح العين؛ أي: بالإعتاق، وهو مشتق من
عَتَقَ الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل.

راجع: المطلع ص (٣١٤)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، والمصباح المنير
ص (١٤٨ - ١٤٩)، ومختار الصحاح ص (٤١١).

(٤) وخص العتق بالرقبة وإن كان يتناول جميع البدن؛ لأن ملك السيد له كَالْغُلِّ في رقبته المانع
له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك الغل.

راجع: المغني (١٤/ ٣٤٤)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٤٦٥)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٢٩٣).

وأفضلها: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً^(١)، وذكر وتعدّد أفضل^(٢).
وسنّ عتق وكتابة من له كسب. وكرها: إن كان لا قوة له
ولا كسب، أو يخاف منه زناً أو فساد^(٣). وإن علم أو ظنّ ذلك منه:
حرّم، وصحّ^(٤).

* قوله: (وأفضلها)؛ أي: أفضل الرقاب للعتق.

* قوله: (وأغلاها^(٥) ثمناً)؛ أي: قيمة؛ إذ قد تكون قيمته توازي أضعاف
ثمنه [١/٢٧٢].

* قوله: (وكرها)؛ أي: العتق والكتابة.

* قوله: (حرّم) ويباح إن لم يقصد ثواب الآخرة؛ لأنه لا ثواب في غير منوي
إجماعاً، ويجب بنذر وعن كفارة فتعثره الأحكام الخمسة^(٦).

(١) الفروع (٥/ ٥٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٩٣).

(٢) والرواية الثانية: أن الأفضل أنثى لأنثى.

والرواية الثالثة: أن أمتين كعتقه رجلاً.

الفروع (٥/ ٥٧)، والإنصاف (٧/ ٣٩٢-٣٩٣)، وانظر: المحرر (٢/ ٣)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٢٩٣).

(٣) وفي رواية: يسن أيضاً عتق غير من له قوة وكسب. المحرر (٢/ ٣)، والإنصاف
(٧/ ٣٩٣).

وفي رواية: تكره كتابته. المحرر (٢/ ٣)، والمغني (١٤/ ٣٤٥): وقد عبر ابن قدامة في
المغني عن موضع الكراهة بقوله: (من يتضرر بالعتق) ومثل له بالمذكور هنا وغيره، وانظر:
كشاف القناع (٧/ ٢٢٩٤).

(٤) المغني (١٤/ ٣٤٥)، والفروع (٥/ ٥٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٢٩٤).

(٥) في «أ»: «وأغلاها».

(٦) المغني (١٤/ ٣٤٥)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٥٢-٥٣).

ويحصل بقول، وصريحه: لفظ «عتق» و«حرية» كيف صُرِّفاً، غير أمرٍ ومضارعٍ واسم فاعل^(١)، وَيَقَعُ من هازلٍ، لا نائمٍ ونحوه^(٢)، ولا إن نَوَى بالحرية عَفَّتْه وكرمَ خُلُقَه^(٣).

و: «أنت حرٌّ في هذا الزمن [١٩٤ / ١]»، أو: «... البلد»: يَعْتِقُ مطلقاً^(٤).....

* قوله: (وصريحه لفظ عتق وحرية)؛ أي: مشتق منهما.

* قوله: (واسم فاعل)؛ أي: [على]^(٥) وزن مُفْعِل بخلاف ما كان على وزن فاعل، فإنه يعتق به على قياس ما يأتي في الطلاق - كما أشار إليه شيخنا في شرحه^(٦) -.

* قوله: (ونحوه) كمغمى عليه ومجنون ومبرسم^(٧).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: غير مقيد بما قيده به من زمن أو بلد.

(١) المحرر (٣ / ٢)، والمقنع (٤ / ٤٦٦) مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٧ - ٥٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٥).

(٢) كشاف القناع (٧ / ٢٢٩٥).

(٣) الفروع (٥ / ٥٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٥).

(٤) الفروع (٥ / ٥٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٨).

(٧) لأنهم لا يعقلون ما يقولون.

انظر: معونة أولي النهى (٦ / ٧٥٤)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٥).

والبرسام: الموم علة معروفة وقد بُرِّسِمَ الرجل فهو مُبْرِسَمٌ ويقال لهذه العلة البرسام، وكأنه معرب وبر هو الصدر وسام: من أسماء الموت، وقيل: معناه الابن، والأول أصح؛ لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال لها: سِرْسَامٌ وسِرٌّ هو الرأس. والمُبْرِسَم والمُبْرِسَم واحد.

راجع: لسان العرب (١٢ / ٤٦)، ومختار الصحاح ص (٤٨).

وكنايته مع نيته: «خَلَيْتُكَ»، و«أَطْلَقْتُكَ»، و«الْحَقُّ بِأَهْلِكَ»، و«اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ»^(١)، و«لَا سَبِيلَ أَوْ سُلْطَانَ أَوْ مِلْكَ أَوْ رِقًّا أَوْ خِدْمَةً لِي عَلَيْكَ»، و«فَكَكْتُ رِقْبَتَكَ»، و«وَهَبْتُكَ لِلَّهِ»، و«رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ»، و«أَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ مَوْلَايَ، أَوْ سَائِيَّةٌ»، و«مَلَكْتُكَ نَفْسَكَ»^(٢)، وَلِلْأَمَةِ: «أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ»^(٣)، وَلِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ: «أَنْتَ أَبِي»، أَوْ ابْنُهُ: «أَنْتَ ابْنِي»، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ^(٤).

* قوله: (وكنايته مع نيته) لم [ب/١٣٦] يقل أو قرينة وهو قياس ما في الطلاق^(٥)، فيطلب الفرق بين البابين، وفي شرح شيخنا^(٦): (قلت: أو قرينة). ويخطه^(٧) - رحمه الله تعالى - : قوله: (وكنايته مع نيته) لو قال: وكنايته [د/٧٠]، وسرد ما ذكره وأعقبه بقوله: ويقع بذلك مع نيته وأسقط «ما» هنا - لكان أحسن في السبك.

* قوله: (ولمن يمكن . . . إلخ) ظاهر السياق أن هذا من الكنايات المتوقفة

(١) المحرر (٣/٢)، والمقنع (٤/٤٦٦) مع الممتع، والفروع (٥/٥٨)، وكشاف القناع (٩/٢٢٩٦).

(٢) والرواية الثانية: أنه صريح وليس كناية. المحرر (٣/٢)، والمقنع (٤/٤٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/٥٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/٢٢٩٦).

(٣) والرواية الثانية: أن الأمة لا تعتق بهذا ولو نواه؛ أي: أنه لغو. المحرر (٣/٢)، والمقنع (٤/٤٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/٥٩)، وكشاف القناع (٧/٢٢٩٦).

(٤) والوجه الثاني: لا يعتق بهذا. المحرر (٣/٢)، والفروع (٥/٥٩). قال في الفروع: (لكذبه شرعاً)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٢٩٦).

(٥) منتهى الإرادات (٢/٢٦٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٤٩).

(٧) في «أ»: «قوله».

لا إن لم يمكن: لكبر، أو صغر، ونحوه - ولم ينو به عتقه -
 ك: «أعتقتك - أو أنت حرّ - من ألف سنة»^(١)، وك: «أنت بتي» لعبده،
 و«أنت ابني» لأمه^(٢)، وبملكٍ لذي رَحِمٍ محرّم بنسب^(٣)، ولو حَمَلًا^(٤).

على النية ويأباه قوله بعده: (لا إن لم يمكن لكبر أو صغر^(٥) ونحوه) ولم ينو به عتقه؛
 فإنه نصٌّ في أن الأول محمول على الأعم، قرر ذلك شيخنا - رحمه الله [تعالى]^(٦) -
 وربما يشير إلى ذلك قوله في الشرح: ومما يحصل به العتق قول سيد... إلخ،
 ومنه تعلم أيضاً أن قوله «لمن» متعلق بمبتدأ محذوف مع خبره^(٧)، فتدبر!

• قوله: (ونحوه) ككونه مقطوع الذكر والخصيتين من قبل البلوغ^(٨).

• قوله: (وكانت بتي لعبده) التمثيل به [لما]^(٩) لا يمكن؛ نظراً للظاهر وإلا

(١) فإنه لا يعتق بذلك. المحرر (٣ / ٢)، والمقنع (٤ / ٤٦٧) مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٩)،
 وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٦). وذكر ابن قدامة في المقنع: (أنه يحتمل أن يعتق بذلك). كما
 قال البهوتي في كشاف القناع: (قلت: وإن نوى به العتق عتق).

(٢) كشاف القناع (٧ / ٢٢٩٦).

(٣) والرواية الثانية: أنه لا يعتق عليه إلا عمود النسب. المحرر (٢ / ٤)، والمقنع (٤ / ٤٦٨)
 مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٩)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٢٩٧).

(٤) والرواية الثانية: أنه لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيّاً. المحرر (٢ / ٤)، والفروع
 (٥ / ٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٢٩٧).

(٥) في «ب» و«ج»: «أو صقر».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٤٩).

(٨) كشاف القناع (٧ / ٢٢٩٦).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

وَأَبُّ وَابْنٌ مِنْ زَنَاءٍ، كَأَجْنَبَيْنِ^(١)، وَيَعْتَقُ حَمْلٌ - لَمْ يُسْتَنْ - بَعْتِ أُمُّهُ^(٢)، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ^(٣)، إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيُضْمَنُ قِيمَتَهُ لِمَالِكِهِ. وَيَصِحُّ عَتَقُهُ دُونَهَا^(٤).

فيجوز أن يقصد أنت منسوب إلى بنتي على وجه البنوة لها أو الأخوة^(٥)، خصوصاً إن قلنا: إن الاستحالة من قرائن المجاز.

- * قوله: (وَأَبُّ... إلخ) ليس بقيد^(٦)؛ إذ لا يُخَصُّ ذُو الرَّحِمِ المحرم هنا بعمودي النسب، وإنما يناسب هذا التخصيص من قال بالتخصيص، فتدبر!
- * قوله: (ويضمن^(٧) قيمته لمالكه) يوم ولادته حياً؛ لأنه لا قيمة له حملاً، ولا يمكن تقويمه كذلك ويصير كالمستثنى من أن الاعتبار بالقيمة يوم التلف^(٨).
- * قوله: (ويصح عتقه)؛ أي: دون بيعه^(٩).

(١) فلا عتق. المحرر (٤/٢)، والمقنع (٤/٤٦٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٢٩٧ - ٢٢٩٨).

(٢) المحرر (٤/٢)، والمقنع (٤/٤٦٧) مع الممتع، والفروع (٥/٦٠ - ٦١)، وكشاف القناع (٧/٢٢٩٦).

(٣) مُثِّلَ لَهُ: بالحمل الموصى به إذا أعتق الوارثُ الموسرُ أمته عتق الحمل تبعاً لها بالسراية. الفروع (٥/٦١)، والإقناع (٧/٢٢٩٧) مع كشاف القناع.

(٤) المحرر (٤/٢)، وكشاف القناع (٧/٢٢٩٧).

(٥) في «ج» و«د»: «والأخوة».

(٦) في «ب»: «ليس بعيد».

(٧) في «أ»: «ويضمنه».

(٨) كشاف القناع (٧/٢٢٩٧).

(٩) فإن بيع الحمل لا يصح للجهالة، روي عن أحمد - رحمه الله - قال: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب له في البيع. راجع: معونة أولي النهى (٦/٧٦٠ - ٧٦١)، =

ومن مَلَكٍ بغير إرثٍ جزءاً ممن يَعْتِقُ عليه - وهو مُوسِرٌ بقيمة باقية، فاضلة كِفْطَرَةٍ، يومَ مَلِكِهِ - عَتَقَ كُلَّهُ، وعليه ما يُقَابِلُ جزءَ شريكه من قيمة كُلِّهِ. وإلا: عَتَقَ ما يُقَابِلُ ما هو مُوسِرٌ به^(١)، ويأرثُ.....

* قوله: (ومن ملك... إلخ) ولو صغيراً كما يؤخذ [ج/٤٤٦] من كتاب الحجر^(٢)، بخلاف العتق بالمباشرة؛ فإنه لا يصح إلا من جازئ التصرف كما يؤخذ من الكفارات^(٣)، وأما العتق بالتمثيل^(٤)، فلا يشترط فيه ذلك - كما يعطيه إطلاق المصنف كغيره [١/٢٧٢ب] -.

* قوله: (فاضلة) حال.

* قوله: (يوم ملكه) متعلق بـ (موسر).

* قوله: (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن موسراً بقيمة حصّة شريكه.

* قوله: (ويأرث) محترز قوله: (بغير إرث).

= وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٥٠).

(١) هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته. المحرر (٢/٥)، والإنصاف (٧/٤٠٥)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٢٩٨)، وكشاف القناع (٧/٢٢٩٨).

وقال الأزهري في معنى الاستسعاء: (الاستسعاء مأخوذ من السعي وهو العمل كأنه قال: يؤاجر ويخارج على ضريبة معلومة ويصرف ذلك في قيمته وغير مشقوق عليه؛ أي: غير مكلف فوق طاقته). المطلع على أبواب المقنع ص (٣١٥).

(٢) راجع: المغني (٦/٦١٣).

(٣) لأنه محجور عليه لحفظ ماله فلم يصح عتقه. راجع: المغني (٦/٦١٣).

(٤) أي: بسبب تمثيل السيد بعبد، وهو تنكيل به بالقطع أو التشويه.

لسان العرب (١١/٦١٤ - ٦١٥)، والمصباح المنير ص (٢١٥).

لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا مَا مَلَكَ وَلَوْ مُوسِرًا^(١).

وَمَنْ مَثَلٌ - وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ - بِرَقِيقِهِ فَجَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ، وَنَحَوَهُمَا،
أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عَضْوًا مِنْهُ.....

* قوله: (لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا^(٢) مَا مَلَكَ^(٣)) (لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه^(٤))؛ لحصول ملكه دون فعله وقصده، شرح^(٥).

* قوله: (وَمَنْ مَثَلٌ... إلخ)؛ أي: فعل به فعلاً صار مثله بسببه، وظاهر ذلك ولو كان المالك صغيراً^(٦).

وبخطه: هو أو وكيله - كما بحثه شيخنا -.

* قوله: (بِرَقِيقِهِ) لو مكاتباً^(٧)، [وانظر لو كان المالك مكاتباً]^(٨) هل هو كالحر الكبير أو كالصغير والسفيه؟ استظهر شيخنا الثاني.

* قوله: (أَوْ خَرَقَ)؛ أي: خرقاً تحصل به المثلة بخلاف ما لو خرق أذنه

(١) والرواية الثانية: أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً. المقنع (٤ / ٤٦٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٨)، وانظر: المحرر (٢ / ٥).

والموسر هنا هو: القادر حالة العتق على قيمة ما عتق عليه بالسراية. الإنصاف (٧ / ٤٠٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٨).

(٢) في «ب»: «إلى».

(٣) في «أ»: «ما ملكه».

(٤) في «ب»: «أعتقه».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٥٠).

(٦) راجع: المصدر السابق.

(٧) كشاف القناع (٧ / ٢٢٩٩).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

عَتَق^(١)، وله وَلَاؤُهُ^(٢)، وكذا لو استكْرَهَهُ على الفاحشة.....

لوضع قُرْط^(٣) [فيها]^(٤)، يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك فثلثت^(٥) فصار مثله؛ فإن مقتضى ما هنا^(٦) أنه يعتق عليه بذلك حيث قال^(٧): «ولو بلا بقصد»^(٨).

* قوله: (وكذا لو استكْرَهَهُ على الفاحشة) قاله الشيخ تقي الدين - رحمه

الله -^(٩).

(١) والقول الثاني: لا يعتق العبد بالمثلة. المقنع (٤٧٠ / ٤) مع الممتع، والفروع (٦٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ / ٧)، وانظر: المحرر (٤ / ٢)، وفي اعتبار القصد في التمثيل وجهان. الفروع (٦٢ / ٥)، والمبدع (٢٩٨ - ٢٩٩ / ٦)، والإنصاف (٤٠٦ / ٧)، (٤٠٧).

(٢) وفي المسألة وجه ثان: أن الولاء لا يثبت ويكون لبيت المال. المبدع (٢٩٨ / ٦)، وتصحيح الفروع (٦٣ / ٥) مع الفروع، وانظر: الفروع (٦٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٢٩٩ / ٧).

(٣) بضم القاف: ما يعلق في شحمة الأذن للزينة الجمع أقرطة وقِرْطَة. المصباح المنير ص (١٩٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) في «أ»: «فتمثلت».

(٦) في «ج» و«د»: «فإن كان مقتضى ما هنا».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «قالوا».

(٨) واختار ابن عقيل وقطع به في الوجيز والقاضي في التعليق: أنه يشترط القصد في ذلك. تصحيح الفروع (٦٢ / ٥).

(٩) راجع: اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص (٣٤٠)، والتنقيح المشيع ص (٢٨٠)، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: الإنصاف (٤٠٧ / ٧).

والشيخ تقي الدين هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حرّان سنة ٦٦١ هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطُلب إلى مصر من أجل =

أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً - لَا يَوْطَأُ مِثْلَهَا لَصَغَرٍ - فَأَفْضَاهَا^(١)، وَلَا عَتَقَ بِخَدُشٍ،
وَضَرْبٍ، وَلَعَنَ^(٢)، وَمَالَ مُعْتَقَ بَغِيرِ أَدَاءٍ عِنْدَ عَتَقٍ لِسَيِّدٍ^(٣).

* * *

١ - فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا مُشَاعًا: كَنَصَفٍ وَنَحْوِهِ.....

* قوله: (أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً)؛ أَي: أمة^(٤).

فصل^(٥)

= فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين.

من تصانيفه: «السياسة الشرعية»، «الفتاوى»، «الجمع بين النقل والعقل»، «منهاج السنة»، «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

الدرر الكامنة (١ / ١٤٤)، النجوم الزاهرة (٩ / ٢٧١).

(١) كشف القناع (٧ / ٢٢٩٨).

(٢) الفروع (٥ / ٦٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٢٩٩).

(٣) والرواية الثانية: أنه للعبد. المقنع (٤ / ٤٧٠) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٢٩٩).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «أتمته».

(٥) فيما يترتب على إعتاق جزء من العبد.

أَوْ مَعِينًا غَيْرَ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍَّ وَنَحْوَهُ - مِنْ رَقِيقٍ - عَتَقَ كُلَّهُ^(١).

وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مُشْتَرِكٍ وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مَدْبَرًا، أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُسْلِمًا:
وَالْمَعْتَقُ كَافِرٌ، أَوْ نَصِييْهِ [١٩٤/ب] وَهُوَ يَوْمَ عَتَقَهُ مُوسِرٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -
بَقِيْمَةٍ بَاقِيَةٍ: عَتَقَ كُلَّهُ^(٢) وَلَوْ مَعَ رَهْنٍ شِقْصِ الشَّرِيكِ^(٣)، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ
مَكَانَهُ^(٤)، وَيُضْمَنُ شِقْصُ^(٥) مِنْ مَكَاتِبَ، مِنْ قِيْمَتِهِ مَكَاتِبًا^(٦).

* قَوْلُهُ: (أَوْ نَصِييْهِ) وَكَذَا بَعْضُ^(٧) نَصِييْهِ، وَكَذَا أَيْضًا كُلَّ نَصِييْهِ وَبَعْضُ نَصِيْبِ
شَرِيِكِهِ^(٨)، فَالْغَرَضُ الْمَثَالُ لَا التَّخْصِيصُ.
* قَوْلُهُ: (مَكَانَهُ)؛ أَيْ: تَجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

* قَوْلُهُ: (مِنْ قِيْمَتِهِ)؛ (أَيْ: بِالْحَصَّةِ مِنْ قِيْمَتِهِ) - كَذَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا^(٩) -.

(١) الْمُقْنَع (٤/٤٧٢) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْفُرُوع (٥/٦٣)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٧/٢٣٠٠).

(٢) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

وَإِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَالْمَعْتَقُ مُسْلِمًا فَوَجْهَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا، وَالثَّانِي: لَا يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى
بَاقِيَةٍ. الْمَحْرَرُ (٢/٥)، وَالْمُقْنَع (٤/٢٧٤) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْفُرُوع (٥/٦٣).

(٣) الْفُرُوع (٥/٦٣)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٧/٢٣٠١).

(٤) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَضْمَنُهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

الْمَحْرَرُ (٢/٥)، وَانْظُرْ: الْمُقْنَع (٤/٤٧٢) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْفُرُوع (٥/٦٤)، وَكَشَافُ
الْقَنْعَانِ (٧/٢٣٠٠).

(٥) الْمُرَادُ بِالشَّقْصِ: النَّصِيبُ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الْمَفْرُزِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٧/٤٨).

(٦) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ. الْفُرُوع (٥/٦٤)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنْعَانِ
(٧/٢٣٠١).

(٧) فِي «ب»: «أَوْ بَعْضٌ».

(٨) كَشَافُ الْقَنْعَانِ (٧/٢٣٠٠).

(٩) شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ (٢/٦٥٢).

وإلا: فما قَابِلٌ ما هو مُوسِرٌ به^(١)، والمَعِسِرُ يَعْتِقُ حَقَّهُ فقط، ويبقى حَقُّ شريكه^(٢).

ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه، فأعتق مُوسِران منهم أحدهما معاً: تساوياً في ضمانِ الباقي، وولائه^(٣).

و: أعتقتُ نصيبَ شريكي: لغوٌ، كقوله لِقِنٍّ غيره: «أنت حرٌّ من مالي، أو فيه»، فلا يعتق^(٤) ولو رضي سيده^(٥).....

* قوله: (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن موسراً بقيمة^(٦) [ب/١٣٦] باقية.

* قوله: (لغو)؛ أي: ما لم يكن هناك إذن أو توكيل في ذلك^(٧).

* قوله: (ولو رضي سيده)؛ لأنه حينئذ من تصرفات الفضولي وهي غير صحيحة إلا ما استثنى في البيع^(٨).

(١) الفروع (٦٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٠٠ / ٧).

(٢) والرواية الثانية: يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقية غير مشقوق عليه. انظر: المقنع (٤٧٢ / ٤) مع الممتع، والفروع (٦٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٠٢ / ٧).

(٣) المحرر (٥ / ٢)، وكشاف القناع (٢٣٠١ - ٢٣٠٢ / ٧).

ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. المحرر (٥ / ٢)، والمقنع (٤٧٣ / ٤) مع الممتع.

(٤) الفروع (٦٤ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٠٢ / ٧).

(٥) كشاف القناع (٢٣٠٢ / ٧).

(٦) في «ب»: «بقيته».

(٧) فالإذن له في العتق أو توكيله فيه يجعل له ولاية عليه فينفذ إعتاقه.

راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥٢ / ٢).

(٨) الفضولي بضم الفاء هو: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. ففي تصرفاته روايتان عن أحمد - رحمه الله -: =

و: «أَعْتَقْتُ النَّصِيبَ» يَنْصَرِفُ إِلَى مَلِكِهِ، ثُمَّ يَسْرِي^(١).
ولو وَكَّلَ شَرِيكَ شَرِيكَهُ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ، وَلَا نِيَّةً: انْصَرَفَ إِلَى
نَصِيبِهِ، وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ^(٢).

* قوله: (واعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه) وكان التعريف اللامي قائم
مقام التعريف الإضافي؛ أي: نصيبه، فتدبر! .
* قوله: (انصرف إلى نصيبه)؛ أي: المعتق دون موكله.

* قوله: (لم يضمنه) عدم الضمان واضح فيما إذا لم ينو نصيب شريكه؛
[لأنه يقع على نصيب نفسه بالمباشرة وعلى نصيب شريكه]^(٣) المأذون في عتقه
بالسراية^(٤). وأما إذا نوى نصيب شريكه وسرى^(٥) إلى نصيبه فمقتضى القواعد الضمان
على الشريك الموكل؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فكأن العتق ما وقع إلا من
الشريك فيضمن ما سرى العتق إليه بسببه^{(٦)(٧)}.

= أحدهما: بطلانها، والثانية: صحتها ووقوفها على إجازة المالك، فإن أجازها نفذت، وإن
لم يجزها بطلت.

راجع: المغني (٦/ ٢٩٥) و(٧/ ٣٩٩).

(١) الفروع (٥/ ٦٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٠٢).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٣٠٢)، والاحتمال الثاني: ينصرف إلى نصيب موكله. الفروع (٥/ ٦٤-٦٥).

(٣) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ب».

(٤) قال الفيومي: (قول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت،
و: قطع كفه فسرى إلى ساعده؛ أي: تعدى أثر الجرح، و: سرى التحريم وسرى العتق
بمعنى التعدية). المصباح المنير ص (١٠٥).

(٥) في «د»: «وشرى».

(٦) في «ج» و«د»: «سببه».

(٧) هذا أحد الاحتمالين عند الحنابلة.

وإن ادَّعى كلٌّ من موسرين: «أن شريكه أعتق نصيبه»، عتق المشترك؛ لاعتراف كلٍّ بحريته - وصار مدَّعياً على شريكه بنصيبه من قيمته -، ويحلف كلٌّ للسَّرية. ولأَوْه لبيت المال^(١)، ما لم يعترف أحدهما بعتق: فيثبتُ له، ويضمنُ حقَّ شريكه^(٢)، ويعتقُ حقَّ معسرٍ فقط، مع يُسرة الآخر^(٣)، ومع عُسرتهما: لا يعتقُ منه شيءٌ^(٤).
وإن كانا عدلين فشهدا، فمن حلف معه المشترك.....

* قوله: (ما لم يعترف أحدهما بعتق)؛ أي: لكله أو لجزئه.

* قوله: (ويعتق حق معسر)؛ أي: ادعى أن شريكه الموسر أنه أعتق نصيبه فسرى إلى نصيب الشريك المعسر^(٥) ووجه [العتق]^(٦) اعتراف [جـ / ٤٤٧] المعسر بعتق نصيبه ودعواه على الشريك لا تقبل^(٧)، فتدبر!

= والاحتمال الثاني: أنه لا يلزمه الشريك الضمان؛ لأن الوكيل هو المباشر لسبب الإلتاف فلم يجب له ضمان ما تلف به كما قال له أجنبي: أعتق عبدك فأعتقه. المغني (١٤ / ٤١١).

(١) المقنع (٤ / ٤٧٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ٦٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٣).

(٢) الفروع (٥ / ٦٥).

(٣) المقنع (٤ / ٤٧٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ٦٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٣).

(٤) المقنع (٤ / ٤٧٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ٦٥).

وفي رواية عن الإمام أحمد: (أنه لا يصدق أحدهما على الآخر لأنهما خصمان ولا يقبل كلام الخصم على خصمه).

المبدع (٦ / ٣٠٥).

(٥) في «ب»: «المفسر».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) الممتع شرح المقنع (٤ / ٤٧٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٣).

عَتَقَ نصيب صاحبه^(١)، وأَيَّهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئاً: عَتَقَ، ولم يَسْرَ إلى نصيبه^(٢).

ومن قال لشريكه الموسر: «إِن أَعْتَقْتَ نصيبك فنصبي حرٌّ» فأَعْتَقَهُ: عَتَقَ الباقي بالسَّراية مضموناً^(٣)، وإن كان معسراً: عَتَقَ على كلِّ نصيبه^(٤)، و: «إِن أَعْتَقْتَ نصيبك فنصبي حرٌّ مع نصيبك».....

* قوله: (عتق)؛ أي: [عليه]^(٥) ما ملكه [٢٧٣ / ١] فمرجع الضمير فيه ضمير يربط الشرط بالجزاء وهل يكتفي^(٦) بمثله؟ وتقدم له نظائر في كلامه. ويخطه^(٧): (ولا ولاء له عليه؛ لأنه لا يدعيه وإنما عتق عليه بسبب دعواه)، شرح^(٨).

* قوله: (عتق الباقي بالسراية) لسبقها فمنعت عتق الشريك المعلق^(٩)، وولأوه كله للموسر^(١٠).

(١) كشف القناع (٧ / ٢٣٠٣).

(٢) وقيل: يعتق جميعه.

المقنع (٤ / ٤٧٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٣).

(٣) المقنع (٤ / ٤٧٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٤).

وقيل: يعتق عليهما. الفروع (٥ / ٦٥).

(٤) المقنع (٤ / ٤٧٥) مع الممتع.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٦) في «د»: «يربط الشرط بالخبر أو هل يكتفي».

(٧) في «أ»: «قوله».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٥٤).

(٩) في «أ» و«ب»: «المفلس».

(١٠) كشف القناع (٧ / ٢٣٠٤).

فَفَعَلَ : عَتَقَ عَلَيْهِمَا [١٩٥ / أ] مطلقاً^(١).

وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ : «إِنْ صَلَّيْتَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ»

* قوله : (مطلقاً) ؛ (أي : سواء كانا^(٢) موسرين أو معسرين أو أحدهما^(٣))
موسر والآخر معسر ، ولا ضمان على المعتق لوجود العتق منهما معاً ؛ كما لو وكل
أحد الشريكين الآخر فأعتقه عنهما بلفظ واحد . وإن قال : إن أعتقت نصيبك فنصيب
حرٍّ قبل إعتاقتك فأعتق مقول له نصيبه وقع عتقهما معاً ، فلا ضمان ، شرح^(٤).

* قوله : (ومن قال لأمته : إن صليت) المراد صلاة صحيحة شرعاً^(٥) لما يأتي
في الأيمان وليتأتى أيضاً كونها من المسائل السريجية^(٦).

(١) المقنع (٤ / ٤٧٦) مع الممتع ، والفروع (٥ / ٦٥) ، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٤).

(٢) في «ج» و«د» : «كان» .

(٣) في «ب» و«ج» و«د» : «إحدهما» .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٥٤) .

(٥) الإنصاف (٧ / ٤١٣) ، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٤) .

(٦) نسبة إلى الفقيه الشافعي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ؛
لأنه أول من تكلم فيها .

وصورتها : أن يقول لزوجته : إذا طلقتك أو : كلما طلقتك - فأنت طالق قبله ثلاثاً ونحوه
من الألفاظ ثم يطلقها بعد ذلك طلاقاً منجزاً .

فاختلف فيها في المذهب على أقوال ، ولا نص للإمام أحمد ولا غيره من الأئمة الأربعة
فيها :

الأول : قول أبي بكر والقاضي أنها تطلق ثلاثاً واحدة بالمباشرة واثنيتين من المعلق ، وهو
الصحيح عند أكثر الأصحاب .

الثاني : قول ابن عقيل : تطلق واحدة بالمباشرة ويلغو المعلق فلا يقع منه شيء ، ورجحه
شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قياس نص أحمد .

فصلت كذلك: عتقت^(١).

و: «إن أقررتُ بك لزيد فأنت حرٌّ قبله»، فأقرَّ به له: صحَّ إقراره فقط^(٢)، و: «إن أقررتُ بك لزيد فأنت حرٌّ ساعة إقرارِي» - ففعل - لم يصحَّ^(٣).

ويصح شراء شاهدين مَنْ رُدَّتْ شهادتهما بعته.....

* قوله: (عتقت) وفيه ما في نظائره من المسائل السَّرَّيحية المذكورة في الطلاق من التوجيهات الأربعة ومنها إلغاء قوله: قبله.

* قوله: (فقط)؛ أي: دون العتق؛ لأنه تصرف في ملك الغير دون إذنه فلم يصح^(٤).

* قوله: (لم يصح) مقتضى القواعد صحة العتق لتشوف الشارع إليه ويغرم لزيد قيمته.

* قوله: (مَنْ) مفعول شَرَى.

= الثالث: أنها لا تطلق أبداً ولا يقع شيء.

المغني (١٠ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، والإفصاح لابن هبيرة (٢ / ١٤٨ - ١٤٩)، والإنصاف (٩ / ٨٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ٢٤٣)، وأعلام الموقعين (٣ / ٢٧٦).

وسيدكرها المؤلف تبعاً للمنتهى في كتاب: الطلاق.

(١) الإنصاف (٧ / ٤١٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٤).

وقيل: لا. الفروع (٥ / ٦٥)، والمبدع (٦ / ٣٠٠).

(٢) الفروع (٥ / ٦٥)، والمبدع (٦ / ٣٠٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٤).

(٣) الفروع (٥ / ٦٥)، والإنصاف (٧ / ٤١٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٤).

(٤) في «د»: «لم يصح».

ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء^(١)، ومتى رجع بائع : ردَّ ما أخذ واختص بإثره^(٢)، ويؤقف : إن رجع الكلُّ حتى يصطلحوا^(٣)، وإن لم يرجع أحدٌ : فليت المال^(٤).

* * *

* قوله : (ويعتق)؛ أي: عليهما ولا ولاء لهما عليه^(٥).

* قوله : (بغير شراء) كهبة أو إرث.

* قوله : (واختص بإثره)^(٦)؛ لأن ولاءه له^(٧).

* قوله : (ويؤقف)؛ أي: الإرث.

* قوله : (إن رجع الكل)؛ أي: الشاهدان عن شهادتهما بالعتق والبائع عن إنكاره العتق بأن اعترف به فصار يدعي العتق والشاهدان ينكرانه، فحصل التخالف [ب/ ١٣٧] بين الشاهدين والبائع، فيوقف الإرث إلى أن يصطلحوا^(٨).

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٠٤ - ٢٣٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لأنهما يعترفان أن المعتق غيرهما وإنما هما مخلصان له ممن يسترقه ظلماً، فهما كمخلص الأسير من أيدي الكفار.

معونة أولي النهى (٦/ ٧٧٦).

(٦) في «أ»: «بأثره».

(٧) في «ج» و«د»: «لمن ولاؤه له».

(٨) معونة أولي النهى (٦/ ٧٧٦ - ٧٧٧)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٠٥).

٢ - فصل

ويصح تعليقُ عتقٍ بصفة: ك: «إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ»
ولا يملك^(١) إبطاله ما دام ملكه^(٢)، ولا يعتق بإبراء، وما فضل عنه
فلسيد^(٣).

وله أن يطاءً، ويقفَ، وينقلَ ملكَ من علقَ عتقه قبلها^(٤)، وإن عاد
ملكه - ولو بعد وجودها حالَ زواله - : عادت^(٥)، ويبطلُ بموته، فقوله:
«إن دخلت الدار.....»

فصل^(٦)

* قوله: (ولا يعتق بإبراء)؛ (لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه، ولا يبطل
التعليق بذلك)، شرح^(٧).

* قوله: (وما فضل عنه)؛ أي: عن الألف.

* قوله: (قبلها)؛ أي: الصفة.

* قوله: (ويبطل)؛ أي: التعليق.

(١) في «ط»: «لا يملك».

(٢) المقنع (٤٧٧ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٣٠٥ / ٧).

(٣) كشاف القناع (٢٣٠٥ / ٧ - ٢٣٠٦).

(٤) المقنع (٤٧٧ / ٤) مع الممتع، والفروع (٦٨ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٠٥ / ٧ - ٢٣٠٦).

(٥) والرواية الثانية: أنها لا تعود.

(٦) المقنع (٤٧٧ / ٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٢٣٠٦ / ٧).

(٧) في تعليق العتق بالصفة.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥٥ / ٢).

بعد موتي فأنت حرٌّ: لغو^(١).

ويصح: «أنت حرٌّ بعد موتي بشهر»^(٢)، فلا يملك وارثُ بيعه قبله كموصىً بعته قبله، أو لمعيّن قبل قبوله^(٣).....

* قوله: (فلا يملك وارث بيعه قبله)؛ يعني: ولا بعده كما هو ظاهر، فليس للاحتراز.

وبخطه^(٤): انظر لو نجز الوارث عتقه قبل مضي الشهر هل يكون ثواب العتق للورثة أو للموصى أو لكل ثواب ما صدر منه والثاني أقرب، وانظر أيضاً لو أوصى بعته بعد موته بشهر وأطلق في العتق وكان عليه كفارة [٢٧٣/١] هل يصح إعتاقه عنها أو لا بد من عتق غيره فيها والموصى بعته يقع [عتقه]^(٥) [عتق]^(٦) تبرر^(٧)، والظاهر [ج/٤٤٨] أنه إذا أوصى بعته بقيد التبرع والتبرر وكان عليه كفارة أنه لا يكفي إعتاقه عنها.

(١) المقنع (٤/٤٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٣٠٦).

(٢) ويعتق، والرواية الثانية: لا يصح.

المغني (١٤/٤١٥)، والإنصاف (٧/٤١٥) وصححها، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٣٠٦).

(٣) في «م»: «قولة».

(٤) في «أ»: قوله: «وبخطه».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) صيغة الاستفهام لا يقصد بها هنا الإشارة إلى الخلاف على ما جرت به العادة عند الأصحاب؛ إذ أنه يصح ويجزى عن الكفارة في المذهب بلا نزاع.

المغني (١٣/٥٢٦)، والإنصاف (٩/٢٢٠).

قال في الإنصاف: (ولا أعلم فيه نزاعاً)، وفي المغني: (لأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقاً بصفة وأياً ما كان فلا يُمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود الصفة).

وكسبه - بعد الموت وقبل انقضاء الشهر - للورثة^(١). وكذا: «أخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ»^(٢)، فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة: عتق في الحال^(٣)، وإن جعلها لكنيسة - وهما كافران - فأسلم العبدُ قبلها: عتق مجاناً^(٤).

و: «إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حرٌّ»، فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع: عتق^(٥).....

* قوله: (وكسبه بعد الموت)؛ أي: موت السيد.

* قوله: (وإن جعلها)؛ أي: الخدمة.

* قوله: (قبلها)؛ أي: قبل الخدمة؛ يعني: وبعد موت السيد.

* قوله: (عتق مجاناً) انظر لو بدلت الكنيسة مسجداً^(٦) أو غيره هل يعتق مجاناً؛ لأن العلة انتفت، وهل يلزمه خدمة المسجد أو لا لانقضاء^(٧) العلة، الظاهر في الثانية الثاني^(٨)، ويبقى النظر في الأولى والظاهر فيها الأول^(٩).

(١) المغني (١٤ / ٤١٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٠٦ - ٢٣٠٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يعتق إلا بعد سنة.

كشاف القناع (٧ / ٢٣٠٧).

(٤) والرواية الثانية: تلزمه القيمة لبقية الخدمة.

الإنصاف (٧ / ٤١٧)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣٠٧).

(٥) وقيل: لا يعتق حتى يستغني عن الرضاع، وعن أن يلقم الطعام وعن التنجي من الغائط.

الإنصاف (٧ / ٤١٧)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣٠٧).

(٦) في «ج» و«د»: «مسجد».

(٧) في «د»: «لا انتفاء».

(٨) في هامش [١ / ٢٧٤] و[ج / ٤٤٩] ما نصه: (وهو عدم الخدمة للمسجد).

(٩) في «ج»: «للاول».

و: إن فعلت كذا فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله في حياة سيده: صار مدبراً^(١).

ويصح - لا من رقيق - تعليق عتق [قن]^(٢) غيره بملكه^(٣).....

* قوله: (ففعله في حياة سيده) قيد بالحياة؛ لأن التعليق يبطل بموت السيد قبل وجود المعلق^(٤)، ولأن من شرط التعليق سبق الشرط للجزاء، والجزاء يوجد حال الموت فلا بد من وجود الشرط قبله^(٥)، فتدبر!

* قوله: (لا من [د/٧٣] رقيق) وهل مثله غير الرشيد؟^(٦).

= وفي هامش [١/٢٧٤] و[ج/٤٤٩] ما نصه: (وهو العتق مجاناً).

(١) المقنع (٤/٤٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٣٠٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٣) والرواية الثانية: لا يصح. المحرر (٢/٦)، والمقنع (٤/٤٧٩) مع الممتع، والفروع (٥/٦٦)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٣٠٧).

وفي تعليق العتق من العبد فيه وجهان أصحهما: أنه لا يصح، وكيفيته: أن العبد - وهو عبدٌ - عتق غيره بملكه، ثم يعتقه سيده ثم يملك من علّق عتقه بملكه.

المحرر (٢/٦)، والمقنع (٤/٤٧٩) مع الممتع، والفروع (٥/٦٦). واقتصر البهوتي في كشاف القناع (٧/٢٣٠٧) على وجه واحد هو عدم الصحة.

(٤) لأن ملك السيد يزول بالموت فيبطل تعليقه بموته كسائر تصرفاته، فإذا فعل المعلق عليه - الشرط - في حياة السيد ترتب عليه التدبير، أما إن مات السيد قبل وجود المعلق عليه فقد زال ملكه، فلا يصح التعليق؛ كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حرٌّ؛ ولأنه يكون إعتاقاً له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يصح.

راجع: الممتع شرح المقنع (٤/٤٧٨)، وكشاف القناع (٧/٢٣٠٦).

(٥) راجع: الممتع شرح المقنع (٤/٤٧٩)، ومعونة أولي النهى (٦/٧٨٦).

(٦) لم أجد المسألة في مظانها مصرحاً بخصوصها، لكن إطلاقهم لفظ الحرية فيمن يملك ذلك يشمل الرشيد وغيره فيغني عن ذكر غير الرشيد - والله أعلم -.

نحو: «إن ملكتُ فلاناً، أو كل مملوك أملكه، فهو حرٌّ».

لا بغيره، نحو: «إن كلمتُ عبد زيد فهو حرٌّ»: فلا يعتق - إن ملكه ثم كلمه -، و: «أَوَّلُ أو آخِرُ» [١٩٥/ب] قن أملكه، أو يطلع من رقبتي، حرٌّ فلم يملك، أو يطلع إلا واحد: عتق^(١)، ولو ملك اثنين معاً: أولاً... .

* قوله: (أو كل مملوك أملكه فهو حرٌّ) (فإذا ملكه عتق لإضافته العتق إلى حال^(٢) يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد^(٣) بأن الطلاق ليس لله - تعالى - ولا فيه قرينة إليه بخلاف العتق)، شرح^(٤).

* قوله: (لا بغيره)؛ أي: غير الملك.

* قوله: (فلم يملك أو يطلع إلا واحد عتق)؛ لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول، ولذلك من أسمائه - تعالى -: الأول؛ أي: الذي ليس قبله شيء، والآخر؛ أي: الذي [ليس]^(٥) بعده شيء^(٦).

(١) المقنع (٤/٤٧٩) مع الممتع، والفروع (٥/٦٦) وصححه، وكشاف القناع (٧/٢٣٠٧). وذكر في الفروع وجهاً ثانياً: أنه لا يعتق.

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «مال».

(٣) أحمد بن حنبل هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي إمام أهل السنة وأحد الأعلام الأربعة المشاهير، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي ودفن فيها سنة ٢٤١هـ.

من مصنفاته: «المسند» وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، «العلل في الحديث»، «الزهد»، «الناسخ والمنسوخ»، «التفسير»، «المناسك».

تاريخ ابن عساكر (٢/٢٨)، تاريخ بغداد (٤/٤١٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٥٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) يقول المولى - جل وعلا -: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الحديد: ٣]. =

أو آخرًا، أو قال لأُمِّهِ: «أول ولدٍ تَلِدِينَهُ حرٌّ»، فولدتُ حَيَّينَ معاً: عَتَقَ واحدٌ بقرعة^(١)، و: «آخرُ ولدٍ تَلِدِينَهُ حرٌّ»، فولدت حَيًّا ثم ميتاً: لم يَعْتِقِ الأول^(٢)، وإن ولدت ميتاً ثم حَيًّا: عَتَقَ الثاني، وإن ولدت توأَمَيْنِ، فأشكَل الآخِرُ..

* قوله: (فأشكَل الآخِر) هذا ظاهر فيما إذا أُولِدَ امرأتين^(٣) ولم يعلم المتأخر أو علم ثم نسي، أما إذا ولدتهما معاً وكانا حَيَّينِ أو أحدهما فقط حي، فهل يخرج أحدهما أيضاً بقرعة نظراً إلى تشوف الشارع للعتق أو لا يقع العتق فلا يقرع، فليحرر! ومقتضى ما قبله من قوله: (أول ولد تلدينه^(٤) حرٌّ) فولدت حَيَّينَ معاً أنه يخرج هنا أيضاً أحدهما بقرعة.

= ولقد شرح النبي ﷺ هذه الأسماء شرحاً يغني عن قول كل قائل فقال - صلوات الله وسلامه عليه -: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء؛ اقض عنا الدين وأغننا من الفقر». أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. (٢٧١٣) (١٧ / ٣٥). وبذلك يتضح أن معنى الأول: أنه - سبحانه - السابق على جميع الموجودات فهو قبل كل شيء بلا ابتداء، ومعنى الآخر: أنه - سبحانه - الباقي بعد فنائها بلا انتهاء. راجع: تفسير البغوي معالم التنزيل (٣١ / ٨)، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (١٨٢ / ٢٩)، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (٢٣٦ / ١٧)، وروح المعاني للآلوسي (١٦٥ / ٢٧).

(١) الفروع (٦٦ / ٥)، والإنصاف (٤١٩ / ٧).

(٢) والرواية الثانية: يعتق الأول. المحرر (٦ / ٢)، والفروع (٦٧ / ٥)، وانظر: المقنع (٤٨٠ / ٤) مع الممتع.

(٣) في «ب» و«د»: «ولد تبين» بدل قوله: «أولد امرأتين».

(٤) في «د»: «تلدينه».

أخرج بقرعة^(١)، و: «أول ولدٍ تلدينه، أو إن ولدتِ ولدًا، فهو حُرٌّ»، فولدت ميتاً ثم حياً: لم يعتق الحي^(٢).

و: «أول أمة أو امرأة لي تطلع، حرة أو طالق»، فطلع الكل أو اثنتان معاً: عتق وطلق واحدة بقرعة^(٣).

و: «آخر قنٍ أملكه حُرٌّ»، فملك عبيداً، ثم مات: فأخبرهم حُرٌّ من حين شراؤه، وكسبه له^(٤)، ويحرّم وطء أمة حتى يملك غيرها^(٥).

* قوله: (لم يعتق الحي)؛ لأن الصفة إنما وجدت في الميت وليس محل العتق^(٦)، فانحلت اليمين [به]^(٧).

* قوله: (وكسبه له)؛ أي: [ب/١٣٧] للقن؛ لأنّا تبيّنا عتقه سابقاً على الكسب^(٨).

* قوله: (ويحرّم وطء أمة حتى يملك غيرها) لاحتمال [١/٢٧٤] ألا يملك بعدها قنّاً فتكون حرة [من]^(٩) حين شرائها^(١٠)، فيكون وطؤه في حرة أجنبية^(١١).

(١) والرواية الثانية: هما. الفروع (٦٧/٥)، وانظر: المقنع (٤٨٠/٤) مع الممتع.

(٢) والرواية الثانية: يعتق. الفروع (٦٧/٥)، وانظر: كشف القناع (٢٣٠٩/٧).

(٣) كشف القناع (٢٣٠٩/٧).

(٤) المحرر (٦/٢)، والفروع (٦٧/٥)، والإنصاف (٤١٩/٧)، وكشاف القناع (٢٣٠٨/٧).

(٥) الفروع (٦٧/٥)، والإنصاف (٤١٩/٧)، وكشاف القناع (٢٣٠٨/٧).

(٦) في «أ»: «محلّاً لعتق».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) فهو حُرٌّ من حين الشراء. كشف القناع (٢٣٠٨/٧).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(١٠) في «ج» و«د»: «شراها».

(١١) الإنصاف (٤١٩/٧)، كشف القناع (٢٣٠٨/٧).

وَيَتَّبِعُ مَعْتَقَةً وَلَدٌ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالَ عَتِقِهَا، أَوْ حَالَ تَعْلِيْقِهِ^(١)،
لَا مَا حَمَلْتَهُ وَوَضَعْتَهُ بَيْنَهُمَا^(٢).

و: «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ»، يَعْتَقُ بِلَا شَيْءٍ^(٣)، و: «... عَلَى
أَلْفٍ^(٤)»، أَوْ: «بِأَلْفٍ»، أَوْ: «عَلَى أَنْ تُعْطِيَني أَلْفًا^(٥)»، أَوْ: «بِعَتْكَ نَفْسُكَ
بِأَلْفٍ» لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقْبَلَ^(٦)، و: «... عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً»، يَعْتَقُ بِلَا
قَبُولٍ^(٧).....

* قوله: (حال عتقها)؛ أي: حال وجود الصفة المعلق [عليها]^(٨) العتق،
وما تقدم أول الباب في الحمل الموجود حال العتق المنجّز؛ فليس مكرراً.
* قوله: (يعتق بلا قبول)^(٩)؛ لأنه في معنى [جـ/ ٤٤٩] العتق واستثناء

- (١) المقنع (٤/ ٤٨٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٦٧-٦٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٠٩).
- (٢) وهو أصح الوجهين، والوجه الثاني: أنه يتبع أيضاً. المقنع (٤/ ٤٨٠) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٠٩).
- (٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه إن لم يقبل العبد لم يعتق. المقنع (٤/ ٤٨١) مع الممتع.
- (٤) لا يعتق حتى يقبل وهو الصحيح وهو المذهب، والرواية الثانية: يعتق مجاناً بلا قبول. المقنع (٤/ ٤٨١) مع الممتع.
- (٥) لا يعتق حتى يقبل وهي الرواية الأولى، والرواية الثانية: يعتق مجاناً بلا قبول. الإنصاف (٧/ ٤٢٣)، وانظر: وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٠).
- (٦) وهذه هي الرواية الأولى، والرواية الثانية: يعتق ويلزمه الألف. الإنصاف (٧/ ٤٢٣)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣١٠).
- (٧) هذه هي الرواية الأولى، والرواية الثانية: إن لم يقبل لم يعتق. المقنع (٤/ ٤١٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣١٠).
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٩) في «د»: «قبوله».

وتلزمه الخدمة، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته، أو نفعه مدة معلومة، وللسيد بيعها من العبد وغيره، وإن مات في أثنائها: رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة^(١).

ولو باعه نفسه بمالٍ في يده: صحَّ، وعَتَق، وله ولاؤه^(٢).
و: «جعلت عتقك إليك أو خيرتُك»، ونَوَى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس: عَتَق^(٣). و: «اشترني من سيدي بهذا المال، واعتقني».....

الخدمة^{(٤)(٥)}، ولذا أعقبه المصنف بمسألة الاستثناء الصريح تقريباً [للحكم]^(٦).
* قوله: (وللسيد بيعها)؛ أي: إيجارها لا بيعها حقيقة^(٧)، ولا حاجة إلى هذا الحمل - على ما في حاشية شيخنا^(٨) -؛ إذ تقدم أن بيع المنافع صحيح، فتدبر! .
* قوله: (بقيمة ما بقي من الخدمة)؛ أي: إن كانت لمدة معينة حتى يعلم ما يقابل بقيمتها، فتدبر! .

* قوله: (فأعتق نفسه في المجلس عتق) وإلا فلا.

- (١) كشف القناع (٧/ ٢٣١٠). ولعل المراد ببيع الخدمة: الإجارة.
- (٢) المصدر السابق.
- (٣) الفروع (٥/ ٧٢).
- (٤) في «د»: «واستثنى الخدمة».
- (٥) كشف القناع (٧/ ٢٣١٠).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».
- (٧) إذ حقيقة البيع السابقة لا تأتي في الخدمة المستثناة، كشف القناع (٧/ ٢٣١٠).
- (٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٧٥.

فاشتراه بعينه: لم يصحًا. وإلا: عتق، ولزم مشتريه المسمى^(١).

* * *

٣ - فصل

و: «كلُّ مملوك أو عبدٍ لي، أو ممالكي أو رقيق حُرٌّ»: يعتقُ

مدبرّوه ومكاتبوه.....

قال في الفروع^(٢): (ويتوجه كطلاق).

* قوله: (لم يصحًا)؛ أي: لا الشراء ولا العتق؛ لأن الشراء وقع بمال الغير بغير إذنه، والعتق فرعه^(٣).

* قوله: (وإلا عتق)؛ أي: وإن لم [يكن]^(٤) الشراء وقع [د/ ٧٤] بعينه بأن وقع بغيره^(٥) أو وقع الشراء في الذمة ثم نقده.

فصل^(٦)

* قوله: (لي) متعلق بكل من المتعاطفين.

(١) المغني (١٤ / ٤١٠)، والفروع (٥ / ٧٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١٥).

وعلى الرواية التي تقول: إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود يصح البيع والعتق، ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته.

(٢) الفروع (٥ / ٧٢).

(٣) ويكون السيد قد أخذ ماله؛ لأن ما بيد العبد لسيد.

المغني (١٤ / ٤١٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٥) وعلى الرواية التي تقول إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود فإنه يصح البيع والعتق حتى لو اشتراه بعينه. انظر: المغني (١٤ / ٤١٠)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣١٥).

(٦) فيما إذا قال: (كل مملوك لي حُرٌّ) ونحو ذلك.

وأمهات أولاده، وشِقْصُ يملكه، وعبيدُ عبده التاجر^(١).

و: «عبدِي حُرٌّ، أو أمتِي حُرَّةٌ، أو زوجتي طالق»، ولم يَنْوَ معيْنًا:
عَتَقَ أو طَلَّقَ الكلَّ؛ لأنه مفرد مضافٌ.....

* قوله: (وأمهات أولاده) انظره مع، أسلفه في باب الموصى به من أن العبد خاصٌّ بالذَّكَرِ، وقد نبهنا عليه هناك، [فارجع إليه إن شئت^(٢)] ^(٣). وحمله شيخنا في شرح الإقناع^(٤) على التغليب.

* قوله: (وعبيد^(٥) عبده التاجر) ولو كان^(٦) عليه دين يستغرقهم؛ لأنهم ملكه ولفظه شامل لهم^(٧).

* قوله: (ولم يَنْوَ معيْنًا) المراد ولم يَنْوَ شيئاً، [وأما^(٨)] إذا نوى غير معين فإنه يخرج بالقرعة، ولذلك فسر الشارح كلام المصنف بقوله: (بأن أطلق)^(٩)، فتدبر!
* قوله: (مضاف)؛ أي: لمعرفة إذ ذلك شرط^(١٠) لذلك.

(١) المقنع (٤٨٢ / ٤) مع الممتع، والفروع (٧٣ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١١).

وقيل: لا يعتق الشقص دون نية. الإنصاف (٧ / ٤٢٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) وراجع أيضاً: الفروع (٧٣ / ٥)، والإنصاف (٧ / ٤٢٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١١).

(٤) كشاف القناع (٧ / ٢٣١١).

(٥) في «ب»: «وعبيده».

(٦) في «ب»: «قولهم ولو كان».

(٧) معونة أولي النهى (٦ / ٧٩٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٥٩).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٥٩).

(١٠) في «ب»: «شر».

فَيُعَمُّ^(١).

و: «أَحَدُ عَبْدَيَّ أَوْ عِبِيدِي، أَوْ بَعْضُهُمْ حُرٌّ» وَلَمْ يَنْوِهِ، أَوْ عَيْنَهُ وَنَسِيَهُ، أَوْ أَدَّى أَحَدُ مَكَاتِبِيهِ وَجُهِلَ، وَمَاتَ بَعْضُهُمْ أَوْ السَّيِّدُ أَوْ لَا: أَقْرَعَ أَوْ وَارِثُهُ، فَمَنْ خَرَجَ: فَحُرٌّ مِنْ حِينَ الْعَتَقِ^(٢).

وَمَتَى بَانَ لِنَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ، أَنْ عَتِقَهُ أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ: عَتَقَ وَبَطَلَ عَتَقُ الْمُخْرَجِ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِالْقُرْعَةِ^(٣).....

* قوله: (أَوْ لَا)؛ أَي: لَمْ يَمْتَ أَحَدٌ.

* قوله: (أَقْرَعَ)؛ أَي: السَّيِّدُ.

* قوله: (فَحُرٌّ مِنْ حِينَ الْعَتَقِ) خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ لَا حَيْثُ كَانَ فِي الصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضاً إِنْ احْتَمَلَهُ ثَلَاثُهُ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا يَحْتَمَلُهُ - عَلَى مَا يَأْتِي^(٤) -.

* قوله: (إِذَا لَمْ يُحْكَمْ^(٥) بِالْقُرْعَةِ)^(٦).....

(١) الفروع (٧٣ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١١).

(٢) المقنع (٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣) مع الممتع، والفروع (٧٣ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١١).

وهناك وجه خرجه في القواعد: أنه يخرج بتعيينه. الإنصاف (٧ / ٤٢٧).

(٣) وفي وجه: لَا يَبْطُلُ عَتَقُ الْمُخْرَجِ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِالْقُرْعَةِ.

المقنع (٤ / ٤٨٣) مع الممتع، والفروع (٧٣ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١١ - ٢٣١٢).

(٤) فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

(٥) فِي «أ»: «يَحْلُم».

(٦) بَضَمَ الْقَافَ: وَيُقَالُ الْاِقْتِرَاعُ؛ أَي: الْاِسْتِهَامُ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِنَفْسِ الْمَدْلُولِ لِلْغَوِيِّ، حَيْثُ إِنَّهَا عِنْدَهُمْ طَرِيقَةٌ مِنْ طَرُقِ قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ الْمَشْتَرَكَةِ غَيْرِ الْمُثْلِيَّةِ. =

و: «اعتقتُ هذا، لا بل هذا»: عَتَقًا، وكذا إقرار وارث^(١)، وإن أعتق أحدهما بشرط، فمات أحدهما أو باعه قبله: عَتَقَ الباقي، كقوله له ولأجنبي أو بهيمة: «أحدهما حُرٌّ» فيعتق وحده، وكذا الطلاق^(٢).

* * *

[لعل]^(٣) مراده من الحكم^(٤) بها ما يعم ما إذا كانت من القاضي أو بأمره؛ إذ سيأتي أنها إذا كانت كذلك تكون^(٥) حكماً - وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه هناك^(٦)^(٧) -.

* قوله: (وكذا إقرار وارث)؛ أي: بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا، فيعتقان عليه.

* قوله: (عتق الباقي) ظاهره ولو لم [١/ ٢٧٤ ب] يوجد الشرط المعلق عليه وليس مراداً، والمراد: بعد وجود الشرط - كما صرح به في شرحه^(٨) -.

* قوله: (وكذا الطلاق)؛ (يعني إذا قال لزوجتي: إحدكما^(٩) طالق غداً

= لسان العرب (٨ / ٢٦٦)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (٢٧٧).

(١) الفروع (٥ / ٧٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١٢).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «أ»: «الحلم».

(٥) في «أ»: «يكون».

(٦) في «أ» و«ب»: «هنا».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٥٩، ٦٦٠).

(٨) المصدر السابق (٢ / ٦٦٠).

(٩) في «ج»: «أحدكما»، وصوابه: «إحدكما».

٤ - فصل

ومن أعتق في مرضه جزءاً من مختص به أو مشترك، أو دبره، ومات - وثلثه يحتمله كله - : عتق^(١)، ولشريك في مشترك، ما يقابل حصته.....

مثلاً فماتت إحداهما أو بانت قبله أو قال لزوجته وأجنبية أو بهيمة : إحداكما^(٢) طالق)، شرح^(٣).

فصل^(٤)

* قوله [ب / ١٣٨] : (ومن أعتق في مرضه)؛ أي : مرض موته المخوف وما ألحق [به]^(٥).

* قوله : (وثلثه يحتمله كله) راجع للجميع لا للأخير فقط .

وبخطه^(٦) : وظاهره : ولو كان نصيب شريكه مدبراً، وهو مساوٍ [ج / ٤٥٠] ولما يأتي في آخر التدبير^(٧)، فتدبر!

(١) وفي رواية : لا يعتق إلا ما أعتق فقط . المقنع (٤ / ٤٨٤) مع الممتع، وانظر : كشف القناع (٧ / ٢٣١٢).

كما ذكر المرداوي في الإنصاف (٧ / ٤٢٩)، رواية ثالثة : يعتق جميعه في المنجز دون التدبير.

(٢) في «أ» و«ب» و«ج» : «أحديكما».

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٦٠).

(٤) فيما إذا أعتق في مرض موته.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب».

(٦) في «أ» : «قوله».

(٧) منتهى الإرادات (٢ / ١٣٦).

من قيمته^(١)، فلو مات قبل سيده: عتق بقدر ثلثه^(٢).

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواءً، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر دينٌ يستغرقهم - بيئوا فيه -^(٣)، وإن استغرق بعضهم: بيعَ بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه، فيهما^(٤)، وإن لم يعلم له مالٌ غيرهم عتق ثلثهم^(٥).

* قوله: (فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه) ظاهره حتى من المدبر، وفيه نظر ظاهر، ولذلك حول شيخنا العبارة وجعل مرجع الضمير أمراً خاصاً، فقال: (فلو مات؛ أي: الرقيق الذي أعتق سيده جزءاً منه في مرضه)، انتهى، ولم يجعله شاملاً للذي دبر جزءاً منه في مرضه^(٦).

* قوله: (وثلثه يحتملهم)؛ أي: ظاهراً، وقبل ظهور الدين المستغرق، فلا تناقض بين أول كلامه وآخره - أشار إليه شيخنا في شرحه^(٧) -.

* قوله: (فيهما)؛ أي: فيما إذا كان الدين يستغرقهم، وفيما إذا كان يستغرق بعضهم.

(١) والرواية الثانية: أنه لا يعتق إلا ما ملك منه. المقنع (٤/ ٤٨٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٣١٢).

(٢) الإنصاف (٧/ ٤٢٩) قال: (على الصحيح من المذهب)، وكشف القناع (٧/ ٢٣١٢).

(٣) المقنع (٤/ ٤٨٦) مع الممتع، وكشف القناع (٧/ ٢٣١٢ - ٢٣١٣).

(٤) كشف القناع (٧/ ٢٣١٣).

وفي نفاذ عتقهم وجهان. الإنصاف (٧/ ٤٣٠).

(٥) كشف القناع (٧/ ٢٣١٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٦٠).

(٧) المصدر السابق.

فإن ظهر له مالٌ يخرجون من ثلثه: عتق من أرق منهم^(١)، وإلا جزأناهم ثلاثة كل اثنين جزءاً وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رُقٍّ، فمن خرج له سهم الحرية: عتق، ورقّ الباقيون^(٢)، وإن كانوا ثمانية: فمن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية^(٣) وخمسة رُقٍّ، وسهم لمن ثلثاه [١٩٦/ب] حرٌّ، وإن شاء جزأهم أربعة، وأقرع بسهم حرية وثلاثة رُقٍّ، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرع جاز^(٤).

وإن أعتق عبدَيْن قيمة أحدهما: مثنان، والآخر: ثلاثمئة.....

* قوله: (عتق من أرق)؛ أي: تبين عتقه من حين عتق الميت له، وكسبه له وتصرف الوارث إن وقع كان باطلاً.

* قوله: (وإلا)؛ أي: [وإن]^(٥) لم يظهر له مال ولا دين خلافاً لما يوهمه كلام الشارح^(٦).

* قوله: (وخمسة رُقٍّ) حرر إعراب هذه العبارة وكيفية النطق برُقٍّ هل هو مرفوع أو مجرور وما وجه كلٍّ وهل هو على الإضافة، أو لفظ خمسة منون^(٧).

(١) المقنع (٤/٤٨٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٣١٣).

(٢) المقنع (٤/٤٨٦ - ٤٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٣١٣).

(٣) في «م»: «حرة».

(٤) المقنع (٤/٤٨٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٣١٣ - ٢٣١٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) حيث قال: ولا دين. منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٦١).

(٧) يبدو أن جعلها على الإضافة بتوين (رُقٍّ) وجر خمسة على العطف على (سهمي) هو الأسلم، وهو المثبت في المطبوع من المتن، والوجه الآخر الذي ذكر المصنف (وخمسة رُقٍّ) على الابتداء والمؤدى من حيث المعنى واحد.

جمعت الخمسمئة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت^(١).

فإن وقعت على الذي قيمته مثنان، ضربتها في ثلاثة: تكن ستمئة، ثم نسبت منه الخمسمئة، فيعتق خمسة أسداسه^(٢)، وإن وقعت على الآخر: عتق خمسة أتساعه^(٣)، وكل ما يأتي من هذا، فسييله: أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر^(٤).

وإن أعتق مُبْهِمًا من ثلاثة، فمات أحدهم في حياته: أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت عليه: رِقًا، وعلى أحدهما: عتق إذا خرج من الثلث^(٥).

وإن أعتق الثلاثة في مرضه: فمات أحدهم في حياته^(٦)، أو وصَّى بعقبتهم: فمات أحدهم بعده.....

* [قوله]^(٧): (فمات أحدهم بعده)؛ أي: [بعد]^(٨) مَنْ أعتق^(٩).

(١) المقنع (٤٨٨ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المقنع (٤٨٩ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١٤).

(٦) أقرع بينه وبين الحيين، وهذا أحد القولين في المذهب، والقول الثاني: أنه يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت. المقنع (٤٨٩ / ٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣١٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) وهو السيد.

وقبل عتقهم؛ أو دبّرهم أو بعضهم ووَصَّى بعتق الباقيين: فمات أحدهم: أقرع بينهم وبين الحيّين^(١).

* قوله: (وقبل عتقهم)؛ أي: عتق الورثة لهم.

* [د/ ٧٥] قوله: (فمات أحدهم) لعل المراد: بعده - كما هو ظاهر -؛ لأن

كلاً من الوصية والتدبير يبطل بالموت قبل السيد - كما تقدم^(٢) -، ويأتي أيضاً.

* * *

(١) الإنصاف (٧/ ٤٣١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٥).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧).

١- باب

التدبير: تعليق العتق بالموت، فلا تصح وصية به، ويُعتبر كونه ممن تصح وصيته، من ثلثه^(١).

باب التدبير^(٢)

* قوله: (ممن تصح وصيته)؛ (يعني: لا يشترط فيه أن يكون من جائز التصرف، بل يصح من المحجور عليه لفلس أو سفه أو صغر إن كان مميزاً يعقله)، حاشية^(٣).

* قوله: (من ثلثه) متعلق بمحذوف معطوف على: كونه؛ أي: ويعتبر خروجه من ثلثه - أشار إليه شيخنا^(٤) -.

-
- (١) المقنع (٤/ ٤٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٦).
- (٢) هو مصدر دَبَّرَ العبدَ والأمةَ تدبيراً: إذا علّقَ عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يُدبِّرُ سيده، والموت هو دُبْرُ الحياة، يقال: دَاوَبَرَ الرجلُ يُدَاوِبِرُ مُدَاوَبَرَةً: إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً، وقال ابن عقيل: هو مشتق من إداره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت.
- راجع: المطلع ص (٣١٥، ٣١٦)، وكشاف القناع (٧/ ١٢١٦)، ولسان العرب (٤/ ٢٧٣)، ومختار الصحاح ص (١٩٨)، والمصباح المنير ص (٧٢).
- (٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٧٥، وانظر: معونة أولي النهى (٦/ ٨١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٦، ٢٣١٧).
- (٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٦٢).

وإن قالوا لبعدهما: «إن مِثْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فمات أحدهما: عَتَقَ نَصِيْبُهُ، وباقيه بموت الآخر^(١).

وصريحه: لَفْظُ «عَتَقَ» و«حُرِّيَّةٌ» معلقين بموته، ولفظ «تدبير»، وما تصرف منها غيرَ أمرٍ ومضارع واسم فاعل^(٢).

وتكون كُنَايَاتُ عَتَقٍ مَنْجَزٌ، لتدبير: إِنْ عُلِقْتُ بِالْمَوْتِ^(٣)، ويصح مطلقاً ك: «أَنْتَ مَدْبَرٌ».....

* قوله: (عتق نَصِيْبِهِ)؛ أي: إذا كان ثلثه لا يحتمل غيره على ما سبق [١/ ٢٧٥]، وليس هذا مقام بيان ذلك، وإنما الغرض هنا التعرض لبيان أن عتق نَصِيْبِ المِيتِ أولاً لا يتوقف على موت الشريك الآخر، وأنه من باب مقابلة الجملة بالجملة المقتضية لانقسام الآحاد على الآحاد، فتدبر!، راجع شرح شيخنا^(٤).

* قوله: (وما تصرف منها) ظاهره أن قوله: (لفظ عتق وحرية ولفظ تدبير) لا يحتاج إلى تأويله بلفظ مشتق^(٥) من عتق وحرية؛ وتدبير لئلا يلغو.

* قوله: (وما تصرف منها)^(٦) وأنه ينعقد بالمصادر نفسها، والظاهر أنه ليس كذلك، وحيث فلا تخلو العبارة عن تهافت.

* قوله: (لتدبير)؛ أي: كُنَايَاتُ لتدبير.

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٢١).

(٢) المقنع (٤/ ٤٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٧).

(٣) الفروع (٥/ ٧٥)، والإنصاف (٧/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٦٢).

(٥) في «ج» و«د»: «متشقق».

(٦) في «أ»: «منه».

ومقيداً ك: «إن ميت في عامي أو مرضي هذا، فأنت مدبر»^(١)، ومعلقاً ك: «إذا قدم زيد فأنت مدبر»، ومؤقتاً ك: «أنت مدبر اليوم، أو سنة» [١٩٧/أ].

و: «إن - أو متى، أو إذا - شئت فأنت مدبر»، فشاء في حياة سيده: صار مدبراً، وإلا: فلا^(٢)، وليس بوصية: فلا يبطل بإبطال ورجوع^(٣)، ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه، ولو أمة أو في غير دين^(٤)، ومتى عاد.....

* [قوله]^(٥): (ك: أنت مدبر اليوم أو سنة) قال الشارح: (فتكون^(٦) تلك المدة إن مات سيده فيها عتق وإلا فلا)^(٧)، انتهى.

- (١) المقنع (٤٩٢ / ٤) مع الممتع، والفروع (٧٥ / ٥).
- (٢) وقيل في: «إن شئت»: إن شاء في المجلس عتق وإلا: فلا. المحرر (٦ / ٢)، والمقنع (٤٩٢ / ٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٧٥ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣١٧).
- (٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه يبطل كالوصية. المقنع (٤٩٣ / ٤) مع الممتع.
- (٤) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه لا يجوز بيعه إلا في الدين، والرواية الثالثة: أنه يجوز بيع العبد دون الأمة.
- المحرر (٧ / ٢)، والمقنع (٤٩٤ / ٤) مع الممتع، والفروع (٧٧ - ٧٨)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣١٩).
- وذكر المرداوي في الإنصاف (٧ / ٤٣٨) رواية رابعة عن الإمام أحمد وهي: (جواز بيعه لحاجة).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «ب»: «فيكون».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٦٣).

عَادَ التَّدْبِيرُ^(١)، وَإِنْ جَنَى: بَيْعَ، وَإِنْ فُدِيَ: بَقِيَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ بَيْعَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيَهُ مَدْبَرٌ^(٢)، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بَيْعِهِ، عَتَقَ: إِنْ وَفَى ثَلَاثَهُ بِهَا^(٣)، وَمَا وَلَدَتْ مَدْبَرَةٌ بَعْدَهُ: بِمَنْزِلَتِهَا، وَيَكُونُ مَدْبَرًا بِنَفْسِهِ^(٤).

* قوله: (وإن مات)؛ أي: سيد المدبر.

* قوله: (إن وفى [جـ/ ٤٥١] ثلثه)؛ أي: ثلث مال السيد.

* قوله: (بها)؛ أي: الجناية؛ أي: إرشها.

* قوله: (بعده)^(٥)؛ أي: التدبير.

* قوله: (بمنزلتها) سواء [ب/ ٢٣٨] كانت حاملاً به حال التدبير أو الموت أو حملت به بينهما، [وكذا أم الولد المكاتب والموقوفة هي منه]^(٦)؛ بخلاف المعلق^(٧) عتقها بغير الموت والموصى بها، فإن ما ولدته لا يكون بمنزلتها إلا إذا كانتا حاملتين به وقت التعليق أو العتق أو الإيضاء، وينبغي الفحص عن الفرق بين البابين وفرق شيخنا بأن التدبير أكد منهما، فراجع الحاشية!^(٨).

* قوله: (ويكون مدبراً بنفسه)؛ (أي: لا بطريق التبعية، وعلى هذا فلو ماتت

(١) هذه إحدى الروايتين، والرواية الثانية: أنه يطل التدبير كالوصية. المحرر (٧/ ٢)، والإنصاف (٧/ ٤٣٩).

(٢) الفروع (٥/ ٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣١٩).

(٣) الفروع (٥/ ٧٩).

(٤) المحرر (٧/ ٢)، والمقنع (٤/ ٤٩٥) مع الممتع.

(٥) في «ج» و«د»: «يعده».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٧) في «ب»: «المعلق».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٧٥، وانظر: معونة أولي النهى (٦/ ٨١٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٠).

فلو قالت: «وَلَدْتُ بعده»، وأنكر سيدها: فقله، وإن لم يَفِ
الثَلثُ بمدبرةٍ وولدها: أقرع^(١).

وله وطؤها وإن لم يشترطه، ووطءُ بنتِها: إن لم يكن وطئاً
أُمِّها^(٢)، ويُطَّلُ تدبيرُها بإيلادها^(٣).

وولدٌ مدبرٌ من أمةٍ نفسه كهو.....

أمة أو زال ملك سيده عنها لم يطل تدبير ولدها^(٤)، بل يعتق^(٥) بموت السيد؛ كما
لو كانت أمة باقية على التدبير، حاشية^(٦).

* قوله: (إيلادها)؛ (أي: ولادتها من سيدها ما تصير به أم ولد؛ لأن مقتضى
التدبير العتق من الثلث، والاستيلاد [العتق من رأس المال ولو لم يملك غيرها أو
مدينة، فالاستيلاد]^(٧) أقوى فيطل به الأضعف)، انتهى، شرح^(٨).

* قوله: (وولد مدبر من أمة نفسه كهو) بناء^(٩) على أن العبد له أن يتسرى
وهو خلاف الصحيح الآتي في النفقات وعبارة المصنف [د/٧٦] هناك: ولا يتسرى

(١) المصدران السابقان.

(٢) المحرر (٧/٢)، والمقنع (٤/٤٩٥) مع الممتع.

(٣) المقنع (٤/٤٩٥) مع الممتع، والفروع (٥/٧٩)، وكشاف القناع (٧/٢٣١٩).

(٤) في «أ»: «ولد».

(٥) في «ب»: «يُضَف».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٥، وانظر: معونة أولي النهى (٦/٨١٩)، وكشاف
القناع (٧/٢٣٢٠).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٦٤).

(٩) في «أ»: «مبني»، وهو ساقط من: «ب».

وَمِنْ غَيْرِهَا كَأَمَّهُ، وَمَنْ كَاتَبَ مَدْبَرَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ دَبَّرَ مَكَاتِبَهُ: صَحَّ، وَعَتَقَ بِأَدَائِهِ^(١).....

عبد مطلقاً ويصح على مرجوح بإذن سيد، المنقح^(٢): «وهو أظهر، ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين»، انتهى^(٣).

* قوله: (كأَمَّهُ) حرية ورقاً.

* قوله: (أو دبر مكاتبه صح) لم يقل: أو أم ولده؛ لأنه لا فائدة [١/ ٢٧٥ ب] في تدبير أم الولد؛ لأن كلاً من الإيلاد والتدبير مقتضى^(٤) للعتق بالموت؛ مع أن الإيلاد أقوى من التدبير والضعيف لا يدخل على^(٥) القوي، ويرشد لذلك

(١) المنقح (٤/ ٤٩٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٧٨).

(٢) والمنقح هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المزداوي، أبو الحسن، الدمشقي الصالح، ويعرف بالمرادوي شيخ المذهب، ولد سنة ٨٢٠ هـ تقريباً، وقال العليمي إنه ولد سنة ٨١٧ هـ، وكانت ولادته بمزدا، ونشأ بها، وحفظ القرآن، وأخذ الفقه بها، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق، فجوّد القرآن، بل يقال: إنه قرأه بالروايات، ودرس الفقه وأصوله والتفسير والعربية وعلوم الحديث، ودرس على كبار علماء عصره، عُرف بالذكاء والورع والتعفف والإيثار والتواضع، حاز رئاسة المذهب وراج أمره مدة طويلة، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٨٥ هـ.

من آثاره: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». عمله تصحيحاً للمقنع وتوسع فيه، ثم اختصره في كتاب سماه: «التفقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع»، و«تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول».

شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠ - ٣٤١)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٣٩ - ٧٤٣).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «مقتضى».

(٥) في «ج» و«د»: «في».

فإن مات سيده قبله وثله يحتمل ما عليه عتق كله .

وإلا فبقدر ما يحتمله ، وسقط عنه بقدر ما عتق ، وهو على كتابته فيما بقي ، وكسبه إن عتق ، أو بقدر عتقه - لا لبسه - لسيده^(١) .

ومن دبّر شقصاً : لم يسر إلى نصيب شريكه ، فإن أعتقه شريكه : سرى إلى المدبّر مضموناً^(٢) .

قوله^(٣) السابق : (ويبطل تدبيرها بإيلادها) فتدبر ! .

• قوله : (قبله) ؛ أي : قبل الأداء .

• قوله : (أو بقدر عتقه) لعله عطفٌ على محذوف^(٤) وكسبه بأسره أو بقدر عتقه لسيده ، فتدبر ! .

• قوله : (لا لبسه) ؛ أي : المعتاد ، [أما غير المعتاد]^(٥) فلسيده .

• [قوله]^(٦) : (لم يسر) ؛ أي : التدبير نفسه أما العتق المترتب عليه فيسري إلى نصيب شريكه إذا مات السيد واحتمله ثله - كما سبق^{(٧)(٨)} - .

(١) الفروع (٧٨ / ٥) ، وانظر : المقنع (٤٩٦ / ٤) مع الممتع .

(٢) المقنع (٤٩٦ / ٤) مع الممتع .

(٣) في «ج» و«د» : «قول» .

(٤) يعني : تقديره .

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في : «ج» .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب» .

(٧) في «ب» و«ج» و«د» : «كما سلف» .

(٨) المنتهى (١٣٢ / ٢) .

ولو أسلم مدبرٌ أو قنٌ أو مكاتبٌ، لكافر: ألزم بإزالة ملكه، فإن أبى: بيع عليه^(١)، ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو عدلٌ وامرأتان، أو حلف معه المدبرٌ: حُكم به^(٢)، ويطلق بقتل مدبرٍ سيده^(٣).

* قوله: (ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب... إلخ) بخلاف أم الولد^(٤).

* قوله: (ويطلق بقتل)؛ أي: مضمون بقصاص أو دية أو كفارة على ما سبق في الوصية^(٥) والإرث^(٦).

(١) وقيل: لا يلزم بإزالة ملكه عنه إذا استدام تدبيره، بل يحال بينهما، ويلزم بنفقتها حتى يعتق عليه.

المحرر (٧ / ٢)، والفروع (٨٧ / ٥).

وقال ابن قدامة في المقنع (٤٩٨ / ٤) مع الممتع: (لم يقر في يده وجعل في يد عدلٍ ينفق عليه من كسبه وما فضل لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه إلا أن يرجع في التدبير، ونقول بصحة رجوعه فيجبر على بيعه).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة، والرواية الثانية: أنه لا يحكم بشهادة رجل وامرأتين ولا شهادة ويمين. المقنع (٤٩٨ / ٤) مع الممتع.

(٣) وقيل: لا يبطل تدبيره ويعتق. الإنصاف (٤٤٥ / ٧).

(٤) فإنه لا يلزمه إزالة ملكه عنها إن استدام تدبيرها ويحال بينهما ويلزمه نفقتها حتى تعتق بموته، وفي الإنصاف قال: لا تقر في يده وتجعل في يد عدلٍ ينفق عليها من كسبها، وإن أسلمت حلت له.

وقيل: لا يلزمه نفقتها، وجعل صاحب الإنصاف هذا القول رواية عن أحمد.

وفي رواية أخرى عن أحمد: تستسعى في قيمتها ثم تعتق.

ونقل مُهنّا: أنها تعتق بإسلامها.

راجع: الفروع (٧٨ / ٥)، والإنصاف (٤٤٤ / ٧).

(٥) منتهى الإرادات (٤٤ / ٢).

(٦) منتهى الإرادات (١١١ / ٢).

٢- بابُ الكتابة

الكتابة: بيعُ سيدٍ رقيقه نفسه بمالٍ - في ذمته - مباح، معلوم....

باب الكتابة^(١)

* قوله: (بيع سيد رقيقه... إلخ) يشمل^(٢) الذكر والأنثى.

ويخطه - رحمه الله تعالى -: في الصحاح: (بِعْتُ الشيءَ: شَرَيْتُهُ، أبيعُهُ يَبِيعُ ومَبِيعاً وهو شاذ، وقياسه مَبَاعاً، وَيَعْتُهُ أيضاً: اشْتَرَيْتُهُ، وهو من الأضداد)، انتهى^(٣).

فظاهره أنه لا يتعدى بنفسه إلا إلى مفعول واحد [ج/ ٤٥٢]، وعلى هذا فينبغي أن يكون أصل الترتيب قبل السبك والإضافة أن يبيع^(٤) رقيق نفسه لسيدته ثم أوّل (أن) والفعل بمصدر وأضيف إلى المفعول الثاني بعد حذف الحرف تخفيفاً، ويلزمه إضافة المصدر إلى مفعوله مع وجود الفاعل، وقد قيل بأنه^(٥) خاص بالضرورة

(١) الكتابة اسم مصدر من المكاتب، سميت بذلك؛ لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتاباً بما اتفقا عليه، وقيل: سميت من الكتب وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخزز كتاباً والكتيبة كتيبة؛ لانضمام بعضها إلى بعض.
المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٣٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٣)، وانظر: مختار الصحاح ص (٥٦٢)، والمصباح المنير ص (٢٠٠).

(٢) في «أ» و«ج» و«د»: «شمل».

(٣) الصحاح (٣/ ١١٨٩).

(٤) في «ج»: «بيع»، وفي «د»: «بيع».

(٥) في «أ»: «أنه».

يُصَحِّحُ السَّلَامُ فِيهِ مَنْجَمٍ نَجْمَيْنِ فِصَاعِدًا يُعْلَمُ قَسْطُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ

وَأَلْحَقَ خِلَافَهُ؛ فَقَدْ سُمِعَ: (عَجِبْتُ مِنْ شَرْبِ الْعَسَلِ زَيْدٌ) - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ [ب/ ١٣٩] فِي شَرْحِ الْخِلَاصَةِ^(١) - فَرَاغَهُ! .

وَيَخْطُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَوْلُهُ (رَقِيقُهُ) فِي الصَّحَاحِ: الرَّقِيقُ الْمَمْلُوكُ وَفِيهِ أَيْضًا الْمَمْلُوكُ الْعَبْدُ، وَفِيهِ الْعَبْدُ خِلَافَ الْحُرِّ، وَفِيهِ أَيْضًا [د/ ٧٧] الْقِنْ: الْعَبْدُ إِذَا مَلَكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ؛ انْتَهَى^(٢).

* قَوْلُهُ: (مَنْجَمٍ نَجْمَيْنِ)؛ أَيُّ: مُؤَقَّتٌ.

* قَوْلُهُ: (قَسْطُ كُلِّ نَجْمٍ) الْقَسْطُ كُنَايَةٌ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمَعْيَنِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ^(٣) وَالنَّجْمُ الْوَقْتُ^(٤)، وَعَلَى هَذَا فِإِضَافَةُ الْقَسْطِ إِلَى النَّجْمِ مِثْلُهَا فِي: مَكْرَ اللَّيْلِ، وَصُومِ النَّهَارِ.

* وَقَوْلُهُ: (وَمُدَّتُهُ)؛ أَيُّ: تَحْدِيدُهُ وَبَيَانُ مَقْدَارِهِ، وَالْمَعْنَى: يَعْلَمُ مَقْدَارَ

(١) شرح ابن عقيل (٢/ ١٠٢).

(٢) الصحاح (٤/ ١٤٨٤). وقد ذكر أوله فقط فقال: (والرقيق: المملوك).

(٣) وكل مقدار من شيء فإنه يسمى قسطاً، والقسط يطلق على معانٍ منها: الميزان؛ أطلق عليه من القسط وهو العدل، والحصة والنصيب، والقسم من الرزق الذي هو نصيب كل مخلوق.

راجع: لسان العرب (٧/ ٣٧٧)، والمصباح المنير ص (١٩٢)، ومختار الصحاح ص (٤٣٥).

(٤) حيث كانت العرب لا تعرف الحساب، وإنما تُعرف الأوقات بطلوع النجوم فسميت الأوقات نجوماً كما قال بعضهم:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فَاثْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ الْجَذَعُ

راجع: المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٣٥)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٨٢٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٣)، وانظر: المصباح المنير ص (٢٢٧).

أو منفعة على أجلين^(١) [١٩٧ / ب]، ولا يُشترط أجلٌ: له وقعٌ في القدرة على الكسب فيه^(٢)، وتصح على خدمة مفردة، أو معها مالٌ: إن كان مؤجلاً ولو إلى اثنائها^(٣).

ويُسَن لمن عُلِم فيه خيرٌ، وهو: الكسبُ.....

القسط المأخوذ في كل نجم وبيان قدر^(٤) الزمن الذي جعل أجلاً لحلول كل قسط، فتدبر!

* قوله: (أو منفعة) عطف على قوله: ([مال])^(٥).

* [قوله]^(٦): [١ / ٢٧٦] (على أجلين)؛ (أي: فأكثر)، شرح^(٧).

* قوله: (ولا يشترط... إلخ) خلافاً للإقناع^(٨).

(١) الإنصاف (٧ / ٤٤٦ و ٤٤٩)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٢٣).

وانظر: المحرر (٢ / ٧ - ٨)، والفروع (٥ / ٨٠)، والعدة شرح العملة ص (٣٥١ - ٣٥٢)، وقيل: تصح على نجم واحد.

المحرر (٢ / ٨)، والفروع (٥ / ٨٠)، والعدة شرح العملة ص (٣٥٢)، والإنصاف (٧ / ٤٤٩).

(٢) الفروع (٥ / ٨٠)، وذكر أن فيه خلافاً، والإقناع (٧ / ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦)، مع كشاف القناع.

(٣) المقنع (٤ / ٤٠٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٨١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٢٦).

(٤) في «ب»: «قد».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٦٦).

(٨) حيث قال: (فلا تصح... ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه، بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في «الإنصاف» وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه...).

الإقناع (٧ / ٢٣٢٥) مع كشاف القناع.

والأمانة^(١)، وتكره لمن لا كسب له^(٢)، وتصح لمبعض، ومميز، لا منه - إلا بإذن وليه^(٣)، ولا من غير جائز التصرف، أو بغير قول^(٤).

* قوله: (وتكره^(٥) لمن لا كسب له) وتحرم إن علم أو ظن منه الفساد - كما قدمه المصنف [في أول العتق - وكذا]^(٦) إذا ضيف لُحوقه بدار الحرب^(٧)، ولعلها تجب إذا نذرها وتباح إذا لم يقصد ثواب الآخرة؛ لأنه لا ثواب في غير منوي إجماعاً - كما سبق^(٨) - وعلى هذا فتعثرها الأحكام الخمسة^(٩).

* قوله: (أو بغير^(١٠) قول) انظر هل المراد ولو كتابة، أو يقال: أنها^(١١) تنعقد

(١) هذه هي الرواية الأولى في المسألة، والرواية الثانية: أنها واجبة إذا ابتغها من سيده أجبر عليها.

المحرر (٧ / ٢)، والمقنع (٥٠١ / ٤) مع الممتع، والفروع (٨٠ / ٥).

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد: (أنها لا تكره لمن لا كسب له). المقنع (٥٠٢ / ٤) مع الممتع.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فيشترط قول أو نيته.

المحرر (٧ / ٢)، والمقنع (٥٠٣ / ٤) مع الممتع، والفروع (٨٠ / ٥)، وكشاف القناع

(٧ / ٢٣٢٤).

(٥) في «أ»: «ويكره».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) منتهى الإرادات (١٢١ / ٢).

وفي هامش [٢٧٦ / ١] ما نصه: (قوله: وكذا... إلخ ظاهره الحرمة في هذه الحالة، والذي

تقدم في شرح أول العتق إنما هو الكراهة عند الخوف والحرمة عند العلم أو الظن).

(٨) ص (١٥٧).

(٩) في «ب» و«ج» و«د» - بعد قوله: «الأحكام الخمسة - نعمر».

(١٠) في «ب»: «بقيد».

(١١) في «د»: «لأنها».

وتنقذ ب: «كاتبك على كذا» مع قبوله، وإن لم يقل: «إذا أديتَ فأنت حرٌّ»^(١)، ومتى أدى ما عليه، فقبضه سيّد أو وليّه؛ أو أبرأه سيّده أو وارثٌ موسرٌ من حقّه: عتق، وما فضل بيده: فله^(٢)، وتنفسخ بموته قبل أدائه، وما بيده: لسيّده^(٣).

ولا بأس أن يُعجّلها^(٤)، ويضع عنه بعضها.....

بالكتابة قياساً على العتق؛ لأن الكتابة وسيلة إليه والوسائل لها حكم المقاصد، وقياساً أيضاً على الإقرار والطلاق، فليحرر!

* قوله: (وتنفسخ بموته) أي: بموت المكاتب، ولا ينافي ما يأتي من أنها عقد لازم، والعقود اللازمة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأن الحكم بالانفساخ ليس بموت أحد المتعاقدين بل لتلف العين المعقود عليها^(٥)؛ ألا ترى أن الإجارة عقد لازم من الطرفين وتنفسخ بتلف العين المؤجرة أو موتها^(٦)، فتدبر!

* قوله: (ولا بأس أن يعجلها... إلخ) ضمير (يعجل)^(٧) للمكاتب و(يضع) للسيد، ففيه تشيت للضمير اعتماداً على القرينة وهو لا يضر.

(١) المقنع (٥٠٣ / ٤) مع الممتع، والفروع (٨٠ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٢٥ / ٧).

(٢) المقنع (٥٠٥ / ٤) مع الممتع، والفروع (٨١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٢٦ - ٢٣٢٧ / ٧).

(٣) وفي رواية: أنه إذا ملك مال كتابته صار حرّاً فإن مات قبل الأداء فإن لسيّده بقية كتابته والباقي لورثته. المقنع (٥٠٦ / ٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٢٣٢٧ / ٧).

(٤) المقنع (٥٠٨ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٣٢٨ / ٧).

(٥) راجع: معونة أولي النهى (٨٣٢ / ٦)، وكشاف القناع (٢٣٢٧ / ٧).

(٦) راجع: العمدة ص (٢٦٨) مع شرحه العدة.

(٧) في «أ»: «يحصل».

ويلزم سيداً أخذ معجّلةً بلا ضررٍ، فإن أبى: جعلها إماماً في بيت المال، وحكم بعتقه^(١).

ومتى بان بعوض - دفعه - عيبٌ: فله أرشهُ، أو عوضه برده. ولم يرتفع عتقه^(٢)، ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال: «هو حرٌّ»، ثم بان مستحقاً: لم يعتق^(٣). وإن ادّعى تحريره: قبل بيئته^(٤)، وإلا: حلف العبد، ثم يجب أخذه - ويعتق به -، ثم يلزمه رده إلى من أضافه إليه، وإن نكل: حلف سيده^(٥).

وله قبضُ.....

* قوله: (وإن ادعى)؛ أي: السيد.

* قوله: (تحريره)؛ أي بسبب كونه سرقة أو غصباً.

* قوله: (حلف سيده)؛ أي: [على] البت؛ لأنه حلف على فعل غيره في إثبات - كما يأتي في اليمين^(٦) في الدعاوى^(٧) -.

(١) هذه إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يلزم السيد أخذ المال ويعتق العبد. المقنع (٤/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٣٢٧).

(٢) المقنع (٤/ ٥٠٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٨١ - ٨٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨).

(٣) الفروع (٥/ ٨٢)، والإنصاف (٧/ ٤٥٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٨ - ٢٣٢٩).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «ب»: «العين».

(٨) منتهى الإرادات (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١)، وراجع: المقنع (٦/ ٣٨٥)، والفروع (٦/ ٤٦١)، =

ما لا يفِي بدينه ودين الكتابة، من دين له على مكاتبه، وتعجزه لا قبل أخذ ذلك من جهة الدين^(١)، والاعتبار: بقصد سيد، وفائدته: يمينه عند النزاع^(٢).

* * *

* قوله: (والاعتبار [ج/ ٤٥٣] بقصد سيد) مقتضى ما ذكره في الرهن والضمان من أن [من]^(٣) كان عليه دينان أحدهما برهن ثم أدى قدر أحدهما فإن نواه عن الدين الموثق انفك الرهن، وإن نواه عن [د/ ٧٨] الثاني لم ينفك الرهن، وإن لم ينو شيئاً حال الأداء فله صرفه إلى أيهما شاء بعد ذلك أن الاعتبار بقصد المكاتب لا بقصد السيد وقد تبع المصنف - فيما ذكره هنا - صاحب الفروع^(٤)، وانتقد عليه المنقح في تصحيحه^(٥) بما ذكرناه، فليحرر!

ويمكن الفرق بين البابين بأن الخيرة في مسألة الدين للمدين؛ لأنه مطلق التصرف، فالاعتبار بنيته ولا كذلك المكاتب؛ لأنه ليس مطلق التصرف بل محجور عليه في بعض التصرفات لحق السيد، فالخيرة للسيد حيث [ب/ ١٣٩]، فالاعتبار بنيته - هذا ما ظهر لشيخنا^(٦) -.

= وكشاف القناع (٩/ ٣٣٣٥ - ٣٣٣٦).

(١) الفروع (٥/ ٨٢)، وانظر: الإنصاف (٧/ ٤٥٤).

(٢) الفروع (٥/ ٨٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٤) الفروع (٥/ ٨٢).

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ٨٢) مع الفروع.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٦٩)، وحاشية المنتهى للبهوتي لوجه ١٧٦.

١ - فصل

ويملك كسبه ونفعه وكلّ تصرف يُصلح ماله؛ كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة وتعلق بذمته: يُتبع بها بعد عتق^(١).

وسفره كغريم.....

فصل^(٢)

* قوله: (ويملك كسبه)؛ أي: المكاتب.

* قوله: (وتتعلق بذمته)؛ أي: لا بذمة سيده خلافاً [١/ ٢٧٦ب] لما توهمه عبارة الإقناع^(٣) حيث قال: (وإن عجز تعلق بذمة سيده) وتصحيحها أنها في حيز النفي^(٤)، وأن التقدير: (ولا تتعلق بذمة سيده إن عجز) ففيها أيضاً تقديم وتأخير^(٥).

* قوله: (كغريم)؛ أي: في الجواز وعدمه لا في التوثق؛ لأنه لا يتأتى في دين الكتابة^(٦).

(١) المحرر (٢/ ٨)، والمقنع (٤/ ٥٠١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٨٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٩ و ٢٣٣٢).

(٢) فيما يملك المكاتب.

(٣) الإقناع (٧/ ٢٣٣٢) مع كشاف القناع.

(٤) في «ج» و«د»: «أنها من خبر النفي».

(٥) يقصد بالنفي قول صاحب الإقناع قبلها: (ولا يملك غريمه تعجيزه وإن عجز تعلقت بذمة سيده) قال البهوتي في الكشف بعدها: (معطوف على المنفي بلا؛ أي: ولا يقال: إن عجز تعلقت بذمة سيده؛ لثلا يناقض ما ذكره أولاً من أنها تتعلق بذمته ويُتبع بها بعد العتق) فعبارة الكشف في التوجيه أوضح مما ههنا.

(٦) كشف القناع (٧/ ٢٣٣٠).

وله أخذُ صدقة ويلزم شرط تركهما، كالعقد فيملك تعجيزه، لا شرط نوع تجارة^(١).

ويُنْفَق على نفسه ورقيقه.....

* قوله: (وله أخذ صدقة)؛ أي: واجبة أو مستحبة - كما في شرحه^(٢)، وانظر هل ولو كان قرشياً؟ وفيه أنهم لم يستثنوه مع ما استثنوه في باب أهل الزكاة حيث قال المصنف هناك^(٣): «ما لم يكونوا عمالاً أو غزاة أو غارمين أو مؤلفة» ولم يقل: أو في الرقاب، فليحرر ولعلمهم تركوا استثناءه^(٤) لندرتة لا لمخالفة^(٥) حكم.

* قوله: (ويلزم شرط تركهما)؛ أي: السفر وأخذ الصدقة واجبة^(٦) [كانت]^(٧) أو مستحبة.

* قوله: (كالعقد)؛ أي: كما يلزم عقد الكتابة.

* قوله: (وينفق على نفسه) وزوجته - كما صرح به شيخنا في [شرحه]^(٨) -.

(١) المحرر (٨/٢)، والمقنع (٤/٥٠١) مع الممتع، والفروع (٥/٨٢ - ٨٣) وكشاف القناع (٧/٢٣٣١ - ٢٣٣٢)، وفي المحرر رواية: لا يصح الشرط.

(٢) لقوله - تعالى -: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإذا جازله الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى. شرح منتهى الإرادات (٢/٦٧٠).

(٣) معونة أولي النهى (٢/٧٩٨) ونص عبارته هناك: (ما لم يكونوا - أي: بني هاشم - غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين، فلهم الأخذ لذلك).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «استثناء».

(٥) في «ج» و«د»: «لا للمخالفة».

(٦) في «أ» و«ج»: «الصفة».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٧٠).

وولده التابع له كمن أمته^(١) [١٩٨ / أ]، فإن لم يفسخ سيده كتابته؛ لعجزه:
لزمته النفقة^(٢).

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده، ويتبعه من أمة
سيده بشرطه، ونفقته من مكاتبه - ولو لسيده - على أمه.
وله أن يقتصر لنفسه.....

* قوله: (كمن أمته)؛ (أي: لا من زوجته^(٣))، شرح^(٤).

* قوله: (لزمته)؛ أي: السيد.

* قوله: (من أمة سيده)^(٥)؛ أي: لا من أمة غيره؛ لأنه ملك لذلك الغير فلا
يملك سيد المكاتب كتابته حتى يحكم بتبعيته لأبيه في الكتابة إذا اشترط المكاتب
ذلك على سيد نفسه، فتدبر!

* قوله: (بشرطه)؛ أي: اشتراطه على سيده.

* قوله: (ونفقته)؛ أي: ولد المكاتب.

* قوله: (على أمه)؛ لأنه تابع لها وكسبه لها^(٦).

(١) المحرر (٨ / ٢)، والمقنع (٤ / ٥١٠) مع الممتع، والفروع (٥ / ٨٣)، وكشاف القناع
(٧ / ٢٣٢٩).

(٢) المحرر (٨ / ٢)، والفروع (٥ / ٨٣)، والمبدع (٦ / ٣٤٤).

(٣) في «أ» و«ب»: «زوجة».

(٤) فإن كان من زوجته فلا يكون تابعا له وبالتالي فلا تلزمه نفقته. شرح منتهى الإرادات للبهوتي
(٢ / ٦٧٠).

(٥) في «ب»: «سيد».

(٦) المبدع شرح المقنع (٦ / ٣٤٩).

من جانٍ على طَرَفه^(١)، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه^(٢)، ولا أن يُكْفَرَ بمال^(٣)، أو يسافرَ لجهادٍ، أو يتزوّجَ أو يتسرّى، أو يتبرّع، أو يُقْرِضَ، أو يُحايي^(٤)، أو يَرهنَ، أو يُضارب^(٥)، أو يبيعَ نساءً ولو برهنٍ، أو يَهَبَ ولو بعوضٍ، أو يزوجَ رقيقه، أو يحُدّه، أو يُعتقه ولو بمال، أو يَكاتبه.....

* قوله: (على طَرَفه)؛ أي: على ما دون نفسه، فليس المراد خصوص [د/٧٩] الطرف.

* قوله: (ولو برهن) وكذا قوله: (ولو بعوض) ظاهره [ج/٤٥٤] ولو كان الرهن أو العوض مما يفي بالقيمة كلها، وفيه توقف، وفيه أيضاً أن الهبة على عوض في معنى البيع وتقدم أن له البيع والشراء، فليحرر!

(١) المحرر (٨/٢ - ٩)، والفروع (٥/٨٤)، والمبدع (٦/٣٤٩)، وكشاف القناع (٧/٢٣٢٩).

وذكر ابن مفلح في الفروع وجهاً آخر في المسألة: أنه ليس له ذلك.

(٢) هذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: له ذلك.

المحرر (٨/٢ - ٩)، والمقنع (٤/٥١٠) مع الممتع.

(٣) المقنع (٤/٥١٢) مع الممتع.

(٤) المحرر (٨/٢)، والمقنع (٤/٥١٠) مع الممتع، والفروع (٥/٨٣)، وكشاف القناع (٧/٢٣٣١).

وذكر المرداوي في الإنصاف (٧/٤٥٧) قولاً: (أن له أن يتزوج دون إذن سيده).

(٥) هذا أحد وجهين في المسألة، والوجه الثاني: له أن يرهن أو يضارب. المحرر (٨/٢ - ٩)،

والمقنع (٤/٥١٣) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٣٣١).

إلا بإذن سيده^(١)، والولاء للسيد^(٢).

وله تملكُ رحمه المحرَّم بهبةً ووصية^(٣)، وشراؤهم وفداؤهم ولو أضرَّ ذلك بماله^(٤)، وله كسبهم، ولا يبيعهم^(٥).....

* قوله: (إلا بإذن سيده)؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه^(٦).

* قوله: (وله تملك رحمه المحرَّم)؛ أي: ذوي رحمه؛ بدليل عود الضمير عليه جمعاً في (شراؤهم)^(٧) و(فداؤهم)^(٨)، وأنه^(٩) من قبيل المفرد المضاف لمعرفة فيعم. * قوله: (ولا يبيعهم)؛ لأن ملكه ليس بتام^(١٠).

(١) والوجه الثاني في المسألة: أن له ذلك.

المحرر (٢/ ٨ - ٩)، والفروع (٥/ ٨٤).

وانظر: المقنع (٤/ ٥١٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣١).

(٢) وقيل: الولاء للمكاتب إذا عتق.

المحرر (٢/ ٨ - ٩)، والفروع (٥/ ٨٥ - ٨٦)، والإنصاف (٧/ ٤٥٦ و ٤٥٩)، وانظر:

كشاف القناع (٧/ ٢٣٣٢).

(٣) المحرر (٢/ ٩)، والمقنع (٤/ ٥١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٨٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٢٩).

(٤) المحرر (٢/ ٩)، والفروع (٥/ ٨٧)، والإنصاف (٧/ ١٦٢).

وذكروا: أن الشراء بغير إذن السيد على وجهين.

(٥) المحرر (٢/ ٩)، والمقنع (٤/ ٥١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٨٦ - ٨٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٠).

(٦) الممتع شرح المقنع (٤/ ٥١١ - ٥١٢)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٨٤٧).

(٧) في «أ»: «شراهم».

(٨) في «أ»: «فداهم»، وفي «ب»: «أون وفداؤهم».

(٩) في «أ»: «أو أنه».

(١٠) الممتع شرح المقنع (٤/ ٥١١).

فإن عجز: رَقُوا معه، وإن أَدَّى: عَتَّقُوا معه، وكذا ولدُه من أُمته^(١)، وإن أُعْتِقَ: صاروا أَرْقَاءَ للسيد^(٢). وله شراء من يَعْتِقُ على سيده، وإن عجز: عَتَقَ^(٣).

وولدُ مكاتبةٍ - وضَعْتُهُ بعدها - يَتَّبِعُهَا في عتقٍ بأداء أو إبراء^(٤)، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت^(٥)، وولدُ بنتها كولدِها، لا ولدُ ابنها^(٦).

- * قوله: (وكذا ولده) لو قال: وكذا ولده التابع له: كان أولى وأشمَل، فتدبر!
- * قوله: (وإن أُعْتِقَ)؛ أي: بغير أداء.
- * قوله: (وإن عجز)؛ أي: المكاتب.
- * قوله: (عتق)؛ أي: ذورحم السيد على السيد؛ لأنه مملوك [المملوك]^(٧).
- * قوله: (بعدها)؛ أي: الكتابة.
- * قوله: (كولدِها) فيعتق (إذا عتقت بأداء أو إبراء تبعاً لأمه)، شرح^(٨).
- * قوله: (لا ولد^(٩) ابنها)؛ (أي: من غير أُمته؛ لأن ولده تابع لأمه

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف القناع (٧/ ٢٣٣٠).

(٣) الفروع (٥/ ٨٨)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٣٠).

(٤) المحرر (٢/ ٨)، والمقنع (٤/ ٥١٤) مع الممتع، وكشف القناع (٧/ ٢٣٣٢).

(٥) كشف القناع (٧/ ٢٣٣٢).

(٦) المبدع (٦/ ٣٤٩)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٣٢).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٧٢).

(٩) في «د»: «ولا ولد».

وإن اشترى مكاتب زوجته: انفسخ نكاحها^(١)، وإن استولد أمتة: صارت أم ولد له^(٢).

وعلى سيده - بجنايته عليه - أرشها، وبحبسه مدة أرفق الأمرين به: من إنظاره مثلها، أو أجره مثله^(٣).

* * *

دون أبيه)، شرح^(٤).

* قوله: (وإن اشترى مكاتب زوجته)؛ أي: كلها أو بعضها وكذا هي إذا اشترته أو بعضه. وإنما لم يحقق المسألة هنا اعتماداً على ما يأتي في بابه [١/ ٢٧٧] من أنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح.

* قوله: (وعلى سيده بجناية^(٥) عليه أرشها) لعله ما لم تكن الجناية تمثيلاً؛ فإن كانت على وجه المثلثة عتق عليه، ولا يلزمه أرش؛ لأنه يأخذ ماله كله، فلا فائدة في اللزوم^(٦).

* قوله: (أرفق الأمرين به)؛ أي: بالمكاتب.

(١) المقنع (٤/ ٥١٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٢).

(٢) هذا أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: أنها لا تصير بذلك أم ولد له.

المحرر (٢/ ٨)، والمقنع (٤/ ٥١٥) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٣٢).

(٣) المقنع (٤/ ٥١٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٧٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ وهي في «م» و«ط»: «بجنايته».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٢)، وراجع ما سبق: في المنتهى (٢/ ١٢٣).

٢ - فصل

ويصح شرط وطء مكاتبته، لا بنتٍ لها^(١)، فإن وطئها بلا شرط،
أو بنتها التي في ملكه، أو أمتها: فلها المهر ولو مطاوعة^(٢).....

فصل^(٣)

* قوله: [ب / ١١٤٠] (ويصح شرط وطء مكاتبته) قال في الاختيارات:
(ويتوجه أن إذنها كشرطها)^(٤)؛ لأنه لا يباح بالشرط ما لا يباح بالإذن.

* قوله: (ولو مطاوعة) هذا واضح^(٥) في بنتها وأمتها من حيث إن المهر ليس حقاً للموطوءة، فمطاوعتها لا يسقط حق الغير بخلاف المكاتبه نفسها؛ فإن المهر حق لها فهي كالحرّة. وسيأتي أن الحرّة إذا كانت مطاوعة لا مهر لها؛ لأنها فوتته على نفسها، فتدبر الفرق بين الحرّة والمكاتبه!، وقد يفرق بما فرق به شيخنا في مسألة المدين والمكاتب بأن الحرّة مطلقة التصرف بخلاف المكاتبه^(٦)، وأيضاً هو

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يصح شرط الوطء.

المغني (١٤ / ٤٨٧ - ٤٨٩)، والفروع (٥ / ٨٩)، والإنصاف (٧ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، وانظر:
المحرر (٢ / ٩)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦).

(٢) وقيل: إن طاعته فلا مهر لها.

المغني (١٤ / ٤٨٩ - ٤٩٠)، والفروع (٥ / ٨٩)، والإنصاف (٧ / ٤٦٧)، وانظر: المحرر
(٢ / ٩)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٥)، وذكر في المحرر أن في المطاوعة وجهين.

(٣) في حكم وطء المكاتبه.

(٤) نص عبارته في الاختيارات ص (٣٤١): (ويجوز شرط وطء المكاتبه ونص عليه الإمام أحمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها)، فلعله اختلاف النسخ.

(٥) في 'ب' و'ج' و'د': 'وضح'.

(٦) وهو ما سبق في ص (٢٠٦).

ومتى تكرر - وكان قد أدى لما قبله - : لزمه آخر، وإلا : فلا^(١)، وعليه
قيمة أمتها إن أولدها لابنتها.....

بسبيل [من] ^(٢) يُعجزها ^(٣)، فتعود إلى [الرق] ^(٤) ويعود الحق في المهر للسيد.

* قوله : (ومتى تكرر) ؛ أي : الوطاء، يعني مع تكرر الشبهة، فلا ينافي
[د/ ٨٠] ما تقدم من أن المهر يتعدد بتعدد الشبهة دون الوطاء، وعلى هذا فينبغي أن
يقيد ما تقدم من التعدد بما إذا كان قد أدى، فليحرر وليتدبر !.

وقال [ج/ ٤٥٥] شيخنا بعد برهة : أنه إذا كان قد أدى ينزل تعدد وطئه ^(٥) منزلة
تعدد الشبهة ^(٦)، وفيه تأمل !.

وفي الجواب الأول نظر ظاهر ^(٧) ؛ لأن الشبهة هنا واحدة بالذات لا يمكن
تعددتها، وهي كونها مملوكة بخلاف السابق.

* قوله : (لابنتها) ؛ (أي : لا يلزمه قيمة بنتها إن أولدها ؛ لأن المكاتب كانت ^(٨)

= وراجع : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٦٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي
لوحة ١٧٦.

(١) الإنصاف (٧ / ٤٦٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب».

(٣) في «أ» و«ب» و«ج» : «أن يعجزها».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب».

(٥) في «ب» : «وعليه».

(٦) نقل المؤلف العبارة بمعناها. ونصها في شرح المنتهى (٢ / ٦٧٢) : (وإلا يكن أدى مهرأ
لما قبله من الوطاء الأول، فلا يلزمه إلا مهر واحد لاتحاد الشبهة وهي كون الموطوءة
مملوكته).

(٧) في «د» : «ظاهرة».

(٨) في «ب» : «إن كانت».

ولا قيمة ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبته^(١)، ويؤدب إن علم التحريم^(٢)،
وتصير إن ولدت: أم ولد.

ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها، فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها، شرح^(٣).

* قوله: (أو مكاتبته) قدّر الشارح^(٤) تسليط المضاف عليه؛ [نظراً إلى أنه معطوف على مكاتبه^(٥)، وجعل التقدير: أو من أمة مكاتبته، وعليه^(٦) فيكون المتن ساكناً عن حكم ولد المكاتبه نفسها مع أن حكمه كذلك. ولو جعل المكاتب في قوله: (من أمة مكاتبه) [شاملاً^(٧) للذكر والأنثى وجعل قوله: (أو مكاتبته) عطفاً على (أمة مكاتبه)]^(٨)؛ أي: على نفس المضاف لكان المتن ناطقاً بالمسائل الثلاث.

* قوله: (ويؤدّب) لعله باجتهاد الحاكم.

* قوله: (إن علم التحريم) [٢٧٧/ب] لعل (إن) في [معنى]^(٩) (من) كما حمّله الشارح على ذلك في مواضع، وحيثئذ فيكون المراد يؤدّب من علم التحريم من كل

(١) الإنصاف (٤٦٧/٧)، وكشاف القناع (٢٣٣٦/٧).

(٢) ولا يُبلّغ به حدّ. المغني (٤٩٠/١٤)، والإنصاف (٤٦٧/٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٧٣/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في «أ»: «مكاتبته».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «ج»: «شامل»، وهو ساقط من: «د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

ثم إن أدت [١٩٨ / ب]: عتقت، وإن مات وعليها شيء: سقط وعتقت، وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز^(١)، وكذا لو أعتق سيد مكاتبه^(٢)، وعتقه فسح للكتابة، ولو في غير كفارة^(٣).

ومن كاتبها شريكان، ثم وطئها: فلها على كل واحد مهر^(٤)، وإن ولدت من أحدهما.....

من الواطئ والموطوءة فيساوي كلام الإقناع^(٥)، فتدبر!

* قوله: (وما بيدها لورثته) كما لو أعتقها قبل موته.

* قوله: (وعتقه... إلخ)؛ أي: عتق السيد للمكاتب أو المكاتبه.

* قوله: (ولو في غير كفارة) مقتضاه أنه يصح عتقه في الكفارة وهو كذلك

(١) المغني (١٤ / ٤٩١)، والإنصاف (٧ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦).

وقال ابن قدامة في المقنع (٤ / ٥١٨) مع الممتع: (وقيل: إن ما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها).

(٢) المقنع (٤ / ٥١٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٦).

(٣) هذا أحد قولين في المذهب، والقول الآخر: أن عتقه إبراء مما بقي عليه. الإنصاف (٧ / ٤٦٩).

(٤) المقنع (٤ / ٥١٨) مع الممتع، والفروع (٥ / ٩٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٦).

وذكر المرداوي في الإنصاف (٧ / ٤٦٩) قولاً آخر وهو: (أن يكون ما في يد المكاتب لسيده)، قال: (قياساً على قول الأصحاب)، ويحتمل أن يكون له على قولهم.

(٥) الإقناع (٧ / ٢٣٣٥) مع كشاف القناع.

وخالف ابن قدامة في ذلك حيث قال: (... إن كانا عالمين بالتحريم عزرًا، وإن كانا جاهلين عزرًا، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزر العالم وعزر الجاهل). انظر: المغني (١٤ / ٤٩٠).

صارت أمٌ ولده، ولو لم تعجر، ويغرّم لشريكه قيمة حصته^(١)، ونظيرها من ولدها^(٢)، وإن الحق بهما، أمٌ ولدهما: يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر^(٣).

حيث لم يؤد شيئاً^(٤).

* قوله: (يعتق نصفها)؛ أي: فقط، وظاهره أنه لا سراية لو كان موسراً، ويطلب الفرق بينه وبين ما إذا دبر قناً ثم مات أحدهما الموسر حيث صرحوا فيها بأنه يعتق كاملاً بالملك والسراية، فتدبر!

وقال شيخنا بعد برهة في الفرق بينهما (إن الظاهر من كلامهم أن السراية لا تتصور إلا حيث يتصور نقل^(٥) الملك وأمٌ الولد لا يتصور نقل^(٦) الملك فيها فلا تتصور السراية فيها بخلاف المدبر^(٧))، فليحرر!

* قوله: (وباقيها بموت الآخر) لعله: أو الأداء إليه [ب/ ١٤٠] قبل موته

[د/ ٨١].

(١) المقنع (٤/ ٥١٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٧).

لكن هل يغرّم لشريكه نصف قيمتها مكتوبةً أو قناً؟ فيه وجهان والصحيح من المذهب الأول. الإنصاف (٧/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) في رواية: لا يغرّم نظيرها من ولدها، وهو نصف قيمتها. المقنع (٤/ ٥١٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٩٨).

(٣) المقنع (٤/ ٥١٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٧٣).

(٥) في «د»: «نقل».

(٦) في «د»: «نقل».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٧.

وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٧ و ١٣٥٣).

٣ - فصل

ويصح نقلُ الملك في المكاتب^(١)، ولمشتري جَهلها: الردُّ أو الأرض، وهو كبائع: في عتقٍ بأداء - وله الولاء - وعَوْدُهُ قَنّاً بعجز^(٢).

فصل^(٣)

* قوله: (ويصح نقل الملك في المكاتب) انظر لِم^(٤) صححوا نقل الملك فيه مطلقاً، ولم يصححوا عتقه في الكفارة الواجبة إلا إذا لم يؤد شيئاً، قال شيخنا: ويمكن أن يقال إنه إذا كان قد أدى شيئاً ثم أراد عتقه في الكفارة الواجبة فإنه عتق لرقبة غير كاملة؛ لأننا نقدر أنه كان عتق منه جزء [في]^(٥) مقابلة ما أداه، بخلاف ما إذا أريد بيعه فإنه لا يتوهم أنه يعارضه إلا تشوف الشارع إليه، وذلك لم يفت ببيعه^(٦)؛ لأنه متى أدى بقية ما عليه عتق [ج/ ٤٥٦] - والله أعلم^(٧) -.

* قوله: (وعَوْدُهُ)؛ أي: إعادته إذ العود صفة المكاتب التي هي أثر الإعادة

(١) وفي رواية: أن المكاتب لا يجوز بيعه.

المحرر (٢/ ١٠)، والمقنع (٤/ ٥٢١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٨٩)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٣٣٧).

وذكر ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف (٧/ ٤٧٠) رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهي: (أنه يصح نقل الملك في المكاتب بأكثر من كتابته).

(٢) العمدة ص (٣٥٥) مع العدة، والفروع (٥/ ٨٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٨).

(٣) في بيع المكاتب وفي الجناية منه أو عليه وفيما يتعلق بذمته من ديون.

(٤) في «ج» و«د»: «لما».

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٦) في «أ»: «بيعه».

(٧) راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٧٣) ففيه إشارة إلى ذلك.

فلو اشترى كلٌّ: من مكاتبي شخصٍ أو اثنين الآخر: صحَّ شراءُ الأول وحده، فإن جهل أسبقهما: بطلا^(١).

وإن أُسرَ، فاشترى، فأحبَّ سيدهُ أخذه بما اشترى به، وإلا...

التي هي صفة السيد، ففي كلامه تجوُّز.

* قوله: (صحَّ شراء الأول)؛ (لأن للمكاتب شراء العبيد فصَحَّ شراؤه للمكاتب كشرائه للقرن، وبطل شراء الثاني؛ لأنه لا يصح أن يملك^(٢) العبد سيده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام)، شرح^(٣).

* قوله: (بطلا) انظر هل يتوقف [ذلك]^(٤) على حكم حاكم؟. ظاهراً تشبيهاً^(٥) بالعقدين على أختين مع جهل السابق منهما أن البطلان لا يتوقف على حكم حاكم، فليحرر!

* قوله: (فأحبَّ سيده أخذه بما اشترى به)؛ أي: كان له ذلك وكتابته^(٦) بحالها - كما يظهر من بقية كلامه -.

* قوله: (وإلا)؛ أي: وإن لم^(٧) يحب^(٨) ذلك.

(١) المحرر (١١ / ٢)، والمغني (٥٦٣ / ١٤)، والفروع (٨٩ / ٥)، والإنصاف (٤٧١ / ٧)، وكشاف القناع (٢٣٣٨ - ٢٣٣٩).

(٢) في «ب»: «تملك».

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٧٤ / ٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) أي: الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - في شرح منتهى الإرادات (٦٧٤ / ٢).

(٦) في «ب»: «وكتابته».

(٧) في «أ» و«ج» و«د»: «إن لم».

(٨) في «ب»: «يجب»، وفي «د»: «يحسب».

فَأَدَّى لِمُشْتَرِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ : عَتَقَ وَوَلَّاهُ لَهُ^(١) ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمَدَّةِ الْأَسْرِ : فَلَا يَعَجَّزُ حَتَّى يَمْضِيَ - بَعْدَ الْأَجْلِ - مِثْلُهَا^(٢) .

وَعَلَى مَكَاتِبِ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ ، فِدَاءُ نَفْسِهِ بِقِيَمَتِهِ فَقَطْ : مُقَدِّمًا عَلَى كِتَابَتِهِ^(٣) ، فَإِنْ أَدَّى مُبَادِرًا - وَلَيْسَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ - عَتَقَ وَاسْتَقَرَّ الْفِدَاءُ^(٤) ، وَإِنْ قَتَلَهُ سَيِّدُهُ : لَزِمَهُ ، وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَهُ . وَيَسْقُطُ : إِنْ كَانَتْ عَلَى سَيِّدِهِ^(٥) .

* قوله : (فأدى) [١/٢٧٨] ؛ أي : فإن أدى بدليل قوله : (عتق) .

* [قوله]^(٦) : (ولا يحتسب^(٧) عليه بمدة الأسر) وهل المرض كالأسر فلا يحتسب^(٨) عليه مدته ، أو تحتسب عليه نظير ما صنعوه في المولى ؟ .
* قوله : (لزمه) ؛ أي : أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية .
* [قوله : (ويسقط) ؛ أي : الأرش] .
* قوله : (إن كانت على سيده) ؛ أي : الجناية]^(٩) .

(١) المغني (١٤ / ٥٧٢) ، والإنصاف (٧ / ٤٧١) ، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٩) .

(٢) كشاف القناع (٧ / ٢٣٣٩) .

(٣) المقنع (٤ / ٥٢٤) مع الممتع ، والفروع (٥ / ٨٩) ، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٣) .

(٤) الفروع (٥ / ٨٩) ، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٤) .

(٥) الفروع (٥ / ٨٩) .

وانظر : المقنع (٤ / ٥٢٥) مع الممتع ، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٣٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب» .

(٧) في «أ» : «ولا تحتسب» ، وفي «د» : «ولا يحسب» .

(٨) في «أ» : «تحتسب» ، وفي «د» : «يحسب» .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ» .

وإن عَجَز - وهي على سيده -: فله تعجيزه، وإن كانت على غيره ففدائه، وإلا: ببيع فيها قنًا^(١)، ويجب فداء جنايته مطلقاً بالأقل من قيمته أو أرشها^(٢).

وإن عَجَز عن ديون معاملة لزمته، تعلقت بذمته^(٣).....

* قوله: (وهي)؛ أي: الجناية.

* قوله: (على غيره)؛ أي: غير السيد.

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كانت على سيده أو أجنبي، وسواء أتلفه السيد أو لم يتلفه أعتقه أو لم يعتقه، وسواء بادر وأدى أو لا، تدبر!

* قوله: (تعلقت^(٤) بذمته)؛ أي: بذمة المكاتب، وظاهره^(٥): سواء استمر مكاتب أو عَجَز سيده.

(١) المقنع (٥٢٤ / ٤) مع الممتع، الفروع (٨٩ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٣٤ / ٧). وفي الفروع، والإنصاف (٤٧٣ / ٧)، ونقل الأثرم: (جنايته في رقبته يفديه إن شاء)، قال أبو بكر: (وبه أقول).

(٢) وقيل: يلزمه فداء جنايته مطلقاً بأرش الجناية كله كاملة، وفي رواية: جنايته على أجنبي بأرش الجناية كله.

راجع: المحرر (١٠ / ٢)، والمقنع (٥٢٥ / ٤) مع الممتع، والفروع (٨٩ / ٥)، وانظر: الإنصاف (٤٧٣ / ٧)، وكشاف القناع (٢٣٣٤ / ٧).

(٣) المقنع (٥٢٦ / ٤) مع الممتع، والفروع (٨٩ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٣٢ / ٧). وذكر صاحب المحرر (١٠ / ٢)، والإنصاف (٤٧٤ / ٧) رواية: أن الديون تتعلق بذمته ورقبته معاً.

(٤) في «ج» و«د»: «تعلقة».

(٥) حيث قال: (وإن لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها ولا يملك غريمه تعجيزه)، ثم قال: (وإن عجز تعلقت بذمة سيده) الإقناع (٢٣٣٢ / ٧) مع كشاف القناع.

فيقدّمها محجوراً عليه؛ لعدم تعلّقها برقبته، فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ:
فليس لغريمه تعجيزه. بخلاف أرشٍ ودينٍ كتابةً^(١)، ويشترك [١٩٩ / أ]
ربُّ دينٍ وأرشٍ بعد موته^(٢).

ولغير المحجور عليه، تقديمُ أيّ دينٍ شاء^(٣).

* * *

وفي الإقناع خلافه ظاهراً^(٤) وتأولها^(٥) الشارح على أنها في سياق النفي،
وعبارته: (وإن عجز المكاتب عن ديون المعاملة [د / ٨٢] تعلقت بذمة سيده،
[معطوف على النفي بـ «لا»^(٦)؛ أي: ولا يقال: إن عجز تعلقت بذمة سيده]^(٧)؛
لثلا يناقض ما ذكره^(٨) أولاً من أنها تتعلق بذمته، فيتبع بها بعد العتق، ويخالف كلام
الأصحاب ونص الإمام) إلى آخر ما ذكره، فراجعه^(٩)!

(١) وفي رواية: تتعلق برقبته فتساوى الأقدام ويملك تعجيزه ويشترك رب الدين والأرش بعد موته؛ لفوات الرقبة.

الفروع (٨٩ / ٥)، والإنصاف (٤٧٤ / ٧).

(٢) الفروع (٨٩ / ٥).

(٣) الفروع (٨٩ / ٥)، والإنصاف (٤٧٤ / ٧).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «ظاهرة».

(٥) في «د»: «وقاؤها».

(٦) في قوله: (ولا يملك غريمه تعجيزه).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «ما ذكره».

(٩) كشف القناع (٧ / ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣).

٤ - فصل

والكتابة عَقْدٌ لازم: لا يدخلها خيارٌ، ولا يملك أحدهما فسخها^(١)،
ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل، ولا تنسخ بموت سيد ولا جنونه،
ولا حجر عليه^(٢).....

فصل^(٣)

* قوله: (لا يدخلها خيار) هو نكرة في سياق النفي فيعم الأقسام المتأتية هنا، وهي^(٤) خيار المجلس والشرط والغبن وتخيير الثمن، دون خيار العيب والتدليس؛ لأنها لا تتأتى هنا فلا يحتاج إلى نفيها^(٥).

* قوله: (ولا يملك... إلخ) هذا كله مفرع على لزوم الكتابة، فكان الأولى الإتيان بالفاء^(٦)، وكلامه يوهم أنه^(٧) عطف على قوله: (لا يدخلها خيار) مع أن الظاهر أن ذلك من باب تعدد الخبر.

* قوله: (و لا حجر عليه)؛ [أي]^(٨): لسفه أو فلس.

(١) المقنع (٤/ ٥٢٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٩).

قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٤٧٥): (وقيل: إن المكاتب له الخيار على التأيد بخلاف السيد، وقال أبو بكر: إن كان قادراً على الوفاء فلا خيار له وإن عجز فله الخيار).

(٢) المقنع (٤/ ٥٢٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٣٩).

(٣) في حكم الكتابة.

(٤) في «ج»: «وهو».

(٥) في «ب»: «نفسها».

(٦) في «د»: «بالغاً».

(٧) في «أ»: «أنها».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

وَيَعْتَقُ بِأَدَاءٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ وَارِثِهِ^(١).

وإن حَلَّ نَجْمٌ، فلم يؤدَّه: فليسيدَه الفسخُ بلا حُكْمٍ^(٢)، ويلزِمُ إنظارُه ثلاثاً: لبيع عَرَضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصرٍ يرجو قدومه، ولِدَيْنٍ حالٍّ على مِلْيَةٍ، أو مَوَدَعٍ^(٣).

* قوله: (أو وارثه) هذا مغنٍ عنه [ج/ ٤٥٧] قوله: (من يقوم مقامه) لعمومه، ويمكن جعل الضمير في (وارثه) [ب/ ١١٤١] عائداً على (مَنْ) لكنه يشمل بعموم الأول وارث الوصي؛ لأن الوصي شمله (من يقوم مقامه) مع أنه لا يعتق بالأداء إلى وارث الوصي^(٤)، ويمكن تصحيح هذا الوجه بكون^(٥) المعنى في الجملة، فتدبر!.

* قوله: (ويلزم إنظاره... إلخ) ظاهره: سواء طلب الإنظار^(٦) أو لا مع أنه يقتضي أنه ليس له الفسخ قبل مضي الثلاثة أيام، فوفق بينه وبين ما قبله بالتحريير التام.

ونقل شيخنا^(٧) أن المصنف قيد^(٨) ذلك في شرحه^(٩) بقوله: (إن استنظره).

(١) المقنع (٤/ ٥٢٧) مع الممتع.

(٢) وفي رواية: لا يُعَجَّزُ حتى يحل عليه نجمان، وفي رواية: لا يُعَجَّزُ حتى يقول: عجزتُ.

المقنع (٤/ ٥٢٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٩٠)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٤١).

(٣) الفروع (٥/ ٩١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤١).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٣٤٠).

(٥) في «أ»: «لكون»، وفي «ب»: «يكون».

(٦) في «أ»: «الانتظار».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٧٦).

(٨) في «د»: «قبل».

(٩) معونة أولي النهى (٦/ ٨٦٤).

ولمكاتِبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسه: إن لم يَمَلِك وفاءً^(١)،
لا فسخُها^(٢)، فإن ملكه: أجبر على أدائه، ثم عتق^(٣). فإن مات قبله:
انفسخت^(٤)، ويصح فسخُها باتفاقهما^(٥).

ولو زوّج امرأة ترثه من مكاتبه، وصحَّ.....

* قوله: (لا فسخها) لا حاجة إليه بعد قوله: (ولا يملك أحدهما فسخها).

* قوله: (ملكه)^(٦)؛ أي: الوفاء.

* قوله: (انفسخت) هذا مكرر مع قوله (وتنفسخ بموته قبل أدائه)^(٧).

* قوله: (وصحَّ)؛ أي: وقلنا بصحة ذلك العقد، بأن^(٨) قلنا: إن الكفاءة^(٩)

ليست شرطاً للصحة أو قلنا [٢٧٨/ب] لكن حَكَم^(١٠) به حاكمٌ يراه^(١١)، فتدبر!

(١) الفروع (٩١/٥)، وكشاف القناع (٢٣٤٢/٧).

(٢) هذه إحدى الروايتين في المسألة، والرواية الثانية: له فسخها.

المقنع (٥٢٨/٤) مع الممتع، والفروع (٩١/٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٣٤٢/٧).

(٣) الفروع (٩١/٥)، وكشاف القناع (٢٣٤٢/٧).

(٤) المقنع (٥٠٦/٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٣٢٧/٧).

وذكر ابن قدامة في المقنع رواية: (أنه إذا ملك مال كتابته يصير حُرّاً، فإن مات قبل الأداء فإن لسيده بقية كتابته والباقي لورثته).

(٥) الإنصاف (٤٧٧/٧)، وكشاف القناع (٢٣٤٢/٧).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ملك».

(٧) منتهى الإرادات (١٣٧/٢).

(٨) في «د»: «أن».

(٩) في «د»: «الكفاءة».

(١٠) في «د»: «حاكم».

(١١) معونة أولي النهى (٨٦٦/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٧٦/٢).

ثم مات: انفسخ النكاح^(١)، وكذا لو ورث زوجته المكاتبه، أو غيرها^(٢).
 ويلزم أن يؤدي إلى مَنْ أَدَّى كتابته، رُبْعَهَا^(٣)، ولا يلزمه قبولُ بدله
 من غير الجنس^(٤)، فلو وَضَعَ بقدره أو عَجَّلَه: جاز، وليسيدُ الفسخُ بعجزِ
 عن رُبْعَهَا^(٥).

وللمكاتب أن يصالحَ سيده عما في ذمته، بغير جنسه

* قوله: (ويلزم أن يؤدي إلى مَنْ أَدَّى كتابته^(٦) ربعها) الكتابة بمعنى المال.

(١) المحرر (١١ / ٢)، والمقنع (٥٢٨ / ٤) مع الممتع، والفروع (٩١ / ٥).

(٢) المحرر (١١ / ٢)، والفروع (٩١ / ٥)، والإنصاف (٤٧٧ / ٧).

(٣) لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال علي ؓ: هو الربع،
 ورُوي عن علي مرفوعاً، وفي تقديره أقوال أخرى. راجع: جامع البيان للطبري (٩ / ٣١٥)،
 ومعاليم التنزيل للبغوي (٤٢ / ٦ - ٤٣).

وطريقة الأداء بالخيار: إن شاء وضعه عنه لما روي عن علي ؓ وإن شاء قبضه منه ثم دفعه
 إليه، وهذا نص الآية. المقنع (٥٢٩ / ٤) مع الممتع، والفروع (٩١ / ٥ - ٩٢)، وكشاف
 القناع (٧ / ٢٣٤٢)، وقال المرداوي في الإنصاف (٧ / ٤٧٧ - ٤٧٨): وهو الصحيح من
 المذهب.

ونقل ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف عن الروضة: أنه لا يجب إيتاء الربع وأن
 الأمر في الآية للاستحباب.

(٤) على الصحيح من المذهب. وهو كأن يؤدي المكاتب دراهم فيعطيه السيد مثلاً دنانير،
 وقيل: يلزمه قبول بدله ولو من غير جنسه.

راجع: الفروع (٩٢ / ٥)، والإنصاف (٤٧٨ / ٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٤٣).

(٥) وقيل: إذا أدى ثلاثة أرباع وعجز عن الربع الباقي يعتق ولا تنفسخ الكتابة. المقنع (٤ / ٥٢٩)
 مع الممتع، والفروع (٩٢ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣٤٣).

(٦) في «أ»: «كتاتنه».

لا مؤجلاً، ومن أبرئ من كتابته: عتق، وإن أبرئ من بعضها: فهو على الكتابة فيما بقي^(١).

وبخطه: تشكيك^(٢) لو نقل الملك فيه وقد بقي عليه الربع فأقل، ثم أداه إلى المشتري، فهل يلزم المشتري [أن يؤدي]^(٣) إلى المكاتب كل ما أدى إليه؛ لأنه ربع كتابته، أو ربع ما بيده؛ لأنه ظاهر قوله - تعالى -: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾^(٤) الَّذِي آتَيْنَاكُمْ^(٥) الذي هو دليل الإمام في المسألة؟، فليحرر وليتدبر!

* قوله: (لا مؤجلاً)؛ [أي]^(٦): لا إن كان مؤجلاً، فهو خبر لـ (كان) المحذوفة مع اسمها، وهو من غير الكثير في المسألة؛ لأن الكثير مقيد بما إذا كان مع «أن» أو «لو».

* قوله: (ومن أبرئ من كتابته عتق) هذا قد علم من قوله [د/ ٨٣] فيما سبق: (وولد مكاتبه ولدته بعدها يتبعها في عتق بأداء أو إبراء)^(٧)، ومن قوله قبل^(٨) ذلك: (ومتى

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٤٠).

(٢) في «ج» و«د»: «وتشكيك».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «ج» و«د»: «أمه».

(٥) جزء من آية ٣٣ من سورة النور والآية بتمامها: ﴿وَلَيْسَتِ الْمَخَالِقُ الَّذِينَ لَا يَحْلُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْتَنُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبَعْلِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَخَصَّنًا فَاغْلُظْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، وفي هذه الحاشية التي أحققها يوازي (٤/ ٩٦).

وعبارة المصنف هناك: (وولد مكاتبه وضعته بعدها...).

(٨) في «أ»: «قيل».

٥ - فصل

وتصح كتابة عددٍ بعوضٍ، ويقسّطُ على القِيمِ يومَ العقدِ ويكون كلُّ مكاتباً بقدرِ حصته: يَعتَقُ بأدائها، وَيَعْجِزُ بعجزِ عنها وحده^(١).
وإن أدّوا، واختلفوا في قدر ما أدّى كلُّ واحدٍ: فقول مدّع أداء الواجب^(٢).

أدى ما عليه وقبضه سيدٌ أو وليه أو أبراه سيدٌ أو وارثٌ موسرٌ من حقه عتق ... إلخ^(٣).

فصل^(٤)

- * قوله: (ويسقط^(٥) على القِيم) لا على عدد الرؤس.
- * قوله: (يعتق بأدائها)؛ [أي^(٦)]: أو إبراء^(٧) منها على ما سبق^{(٨)(٩)}.
- * قوله: (فقول مدّع أداء الواجب) لعل المراد بيمينه^(١٠).

- (١) المقنع (٥٣١ / ٤) مع الممتع، والفروع (٩٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٤٣ / ٧) - (٢٣٤٤ / ٧).
- (٢) المقنع (٥٣١ / ٤) مع الممتع، والفروع (٩٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٤٤ / ٧).
- قال المرداوي في الإنصاف (٤٨١ / ٧): (من جعل العوض بينهم على عددهم قال: القول قول من يدعي التسوية، ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده وجهان؛ أحدهما: ما سبق، والثاني: القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه).
- (٣) منتهى الإرادات (١٣٧ / ٢).
- (٤) في كتابة عددٍ من الرقيق.
- (٥) هكذا في جميع النسخ وصوابه: وَيُقَسَّطُ.
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».
- (٧) في «د»: «برأ».
- (٨) في «ب»: «ما سبقه».
- (٩) في منتهى الإرادات (١٣٧ / ٢).
- (١٠) في «أ»: «يمينه».

ويصح أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى: عتق كله^(١) [١٩٩/ب] وشقصاً من مشترك، بغير إذن شريكه^(٢).

ويملك من كسبه بقدرة^(٣). فإذا أدى ما كُتِبَ عليه وللآخر^(٤) ما يقابل حصته: عتق - إن [كان]^(٥) من كاتبه موسراً - وعليه قيمة حصة شريكه^(٦). وإن أعتقه الشريك قبل أدائه: عتق عليه كله - إن كان موسراً - وعليه قيمة ما للشريك

* قوله: (عتق كله) بالأداء أو السراية.

* قوله: (ويملك)؛ أي: المكاتب بعضه؛ أي: في المسألتين.

* قوله: (وللآخر)؛ أي: وأدى للشريك الآخر... إلخ.

* قوله: (وعليه قيمة حصة شريكه) فيقوم رقيقاً لا مكاتباً؛ إذ حصة الشريك التي فوتها كانت في الرق بخلاف الصورة الآتية، فتدبر!، والأظهر أن المسألتين على حد سواء في التقويم، وأنه يقوم بالصفة التي هو عليها [ج/٤٥٨] من كون بعضه رقيقاً، وبعضه مكاتباً؛ لأنها صفة^(٧) وقت التلف، ولا يقوم رقيقاً صرفاً ولا مكاتباً صرفاً.

* قوله: (وعليه قيمة ما للشريك) الذي تقدم في كلام المصنف، وهو ما نص

(١) المقنع (٤/ ٥٣٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٤).

(٢) المقنع (٤/ ٥٣٢) مع الممتع.

(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥).

(٤) في «ط»: «وللشريك الآخر».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٦) المقنع (٤/ ٥٣٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٥).

(٧) في «ج» و«د»: «صفة».

مكاتباً^(١)، ولهما كتابة عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ، ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما^(٢)، فإن كاتباه منفردين، فوقى أحدهما، أو أبرأه: عتق نصيبه خاصةً إن كان معسراً، وإلا: كله^(٣).

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوقى أحدهما بغير إذن الآخر.....

عليه الإمام أن عليه^(٤) قسط حصة الشريك من قيمة كله^(٥)، والذي^(٦) ذكره^(٧) هنا قول ضعيف ويمكن أن يراد به ما تقدم لكن بتكلف^(٨)، فتأمل!

* قوله: (ولا يؤدي إليهما إلا على قدر ملكيهما) ما لم يؤد إلى أحدهما بقدر نصيبه بإذن الآخر كما يأتي. ولو جعل المسألة واحدة وفصل فيها بين أن يكون الكتابة في عقد أو عقدتين، وبين أن تكون التأدية لأحدهما [ب/ ١٤١] بإذن الآخر وبغير إذنه لكان أحسن، وكلامه يوهم أنهما مسألتان مختلفتان^(٩) في الموضوع^(١٠) وليس كذلك.

(١) المصدران السابقان.

وزاد في المقنع: وقال القاضي: (لا يسري إلى النصف المكاتب، إلا أن يعجز فيقوم عليه حيثنذ ويسري العتق).

(٢) المقنع (٤/ ٥٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٩٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٥).

(٣) الإنصاف (٧/ ٤٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٦).

(٤) في «د»: «من أن عليه».

(٥) الإنصاف (٧/ ٤٨٢).

(٦) في «ب»: «ولذا».

(٧) في «د»: «ذكر».

(٨) في «د»: «يتكلف».

(٩) في «ب»: «مختلفتان».

(١٠) في «ج» و«د»: «الموضوع».

لم يَعْتَقِ منه شيء^(١).

وإن كان بإذنه: عَتَقَ نَصِيْبُهُ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا -
وَضَمِنَ نَصِيْبَ شَرِيْكِهِ^(٢)، بِقِيَمَتِهِ مَكَاتِبًا^(٣).

وإن كاتب ثلاثة عباداً، فادَّعى الأداءَ إليهم، فأنكره أحدهم:
شاركهما فيما أَقْرَأَ بَقْبُضِهِ. وَنَصُّهُ: «تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ»^(٤)، وَمَنْ قَبِلَ
كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ: صَحَّ.....

* قوله: (ونصه تقبل شهادتهما)^(٥) (عليه) [١/ ٢٧٩] [ويلزم عليه]^(٦) تبعض
الشهادة؛ لأنها تضمنت رفع ضرر عنهما بعدم مشاركتها فيما قبضاه - كما صرح به
في الإنصاف هنا^(٧) - مع أنه سيأتي أنها إذا اشتملت على ما يقبل وما يرد ردت في
الكل، فتدبر!

(١) الفروع (٥/ ٩٣)، والإنصاف (٧/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٦).

(٢) في «م»: «شريكه نصيب».

(٣) وفي وجه: يحتمل ألا يعتق. المقنع (٤/ ٥٣٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٩٣)،
وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٦).

(٤) هذا هو المذهب. وقيل: قياس المذهب ألا تقبل شهادتهما عليه، ورَّجَّحها صاحب
الإنصاف حيث قال: (قلت: وهو الصواب). المغني (١٤/ ٥٤٧ - ٥٤٨)، والفروع
(٥/ ٩٣)، والإنصاف (٧/ ٤٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٤٦).

(٥) في «د»: «شهادته».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) الذي في الإنصاف (٧/ ٤٨٥): (ونص الإمام أحمد - رحمه الله -: تقبل شهادتهما عليه،
وقطع به الخرقى وغيره وهو المذهب، وقال في المغني والشرح والمحرر وغيرهم: قياس
المذهب لا تقبل شهادتهما عليه، واختاره ابن أبي موسى وصاحب الروضة، قلت: وهو
الصواب)، وهو ظاهر في اختيار غير ما نسبته المؤلف إليه. والمسألة في المغني (١٤/ ٥٤٨).

كتدبير^(١)، فإن أجازَ الغائبُ، وإلا: لزمه الكلُّ^(٢).

* * *

* قوله: (كتدبير) فيه أن التدبير لا يتوقف [على]^(٣) القبول [على]^(٤) الصحيح.
وبخطه: انظر لو قَبِلَ عن نفسه^(٥) فقط تصح الكتابة له بالقسط أو الكل أو تبطل؟ فليحرر ذلك!.

* قوله: (لزمه الكل) فيه نظر، ويطلب الفرق بينه وبين البيع. والمصنف مشى على [قول]^(٦) أبي الخطاب^(٧)، والذي استظهره في الفروع^(٨) أنه كفضولي؛ يعني: فيصح في الحاضر بقسط^(٩) قيمته من القدر المكاتب عليه، ولا يصح في الغائب

(١) الفروع (٩٣/٥)، وكشاف القناع (٢٣٤٧/٧).

(٢) الفروع (٩٣/٥)، وكشاف القناع (٢٣٤٧/٧).

(٣) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ» و«ج».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) في «ج»: «على نفسه».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) الهداية (١/٢٤١ - ٢٤٢)، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، ولد سنة ٤٣٢هـ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى مؤلف مشهور له اجتهادات وتعليقات كثيرة، كانت وفاته سنة ٥١٠هـ.

من مؤلفاته: «التمهيد في أصول الفقه»، «الخلاف الصغير» المسمى برؤوس المسائل، «الخلاف الكبير» المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، «التهذيب في الفرائض»، «العبارات الخمس»، «مناسك الحج».

النجوم الزاهرة (٥/٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨، ٣٥٠).

(٨) الفروع (٩٣/٥).

(٩) في «د»: «بقسمة».

٦ - فصل

وإن اختلفا في كتابة: فقول منكر^(١)، وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها^(٢)، أو وفاء مالها: فقول سيد^(٣).

ويكون من تفريق الصفقة. راجع شرح شيخنا^(٤)!

فصل^(٥)

* قوله: (فقول سيد) هي مشكلة في الأخيرة؛ لأن المكاتب غارم، فكان مقتضى القواعد أن يكون [د/ ٨٤] القول قوله فيها يمينه^(٦).

- (١) العملة ص (٣٥٦) مع العدة، وكشاف القناع (٢٣٤٧ / ٧)، وزاد: يمينه.
- (٢) فقول سيد، وفي رواية: القول قول المكاتب، وفي رواية: يتحالفان فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخاه إن كان قبل العتق، وإن تحالفا بعد حصول العتق يرجع السيد بقيمته ويرجع العبد بما أذاه.
- الفروع (٩٣ / ٥)، والإنصاف (٤٨٦ / ٧)، وانظر: العملة ص (٣٥٦ - ٣٥٧) مع العدة، وكشاف القناع (٢٣٤٧ / ٧).
- (٣) المقتنع (٥٣٥ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٣٤٧ / ٧).
- (٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٨٠ / ٢).
- (٥) فيما إذا اختلف السيد والمكاتب.
- (٦) عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «الينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن الينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (١٣٥٦) (٤ / ٥٧١)، وقال: (هذا حديث في إسنادة مقال ومحمد بن عبيدالله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره)، وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن الخطاب في كتاب: الأقضية والأحكام (٥٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٠٨ / ٤) (وإسناده ضعيف، وصححه جماعة منهم الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٢٧٣)، ومن المتأخرين الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٥٧)، =

وإن قال: «قَبَضْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَيْدٌ عَتَقَ، وَلَمْ يُوَثِّرْ وَلَوْ فِي مَرَضِهِ»^(١). وَيُثْبِتُ الْأَدَاءُ وَيَعْتَقُ.....

* قوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هذا مشكل على ما سيأتي في الإقرار^(٢) من أنه لا يصح تعليق الإقرار بشرط مقدم أو مؤخر^(٣) حتى المشيئة، وقد مثلوا بها هناك، إلا أن يقال إنما^(٤) صحَّ هنا لتشوف الشارع للعتق، أو يقال إن التعليق مع الماضي لاغٍ لمنافاته له^(٥)، وحيث^(٦) لغى الشرط ثبت الأصل ابتداءً، وهو قوله: (قبضتها) ونحوه، وهذا الجواب أحسن مما قبله.

وقد يقال أيضاً: إنما صحَّ حملاً للمشيئة على التبرك دون التعليق، فتدبر!

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الدعاوى والبيّنات، باب: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥٢ / ١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٢٦ / ١٢) عن طريق الشافعي، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

أخرجه ومسلم في كتاب: الأقضية، الباب الأول برقم (١٧١١) (٢ / ١٢). والبيهقي في كتاب: الدعوى والبيّنات، باب: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥٢ / ١٠).

ولأن الأصل معه فالأصل عدم ذلك.

العدة ص (٣٥٧)، ومعونة أولي النهى (٨٩١ / ٦)، وكشاف القناع (٢٣٤٧ / ٧).

(١) الفروع (٩٣ / ٤)، وكشاف القناع (٢٣٤٧ / ٧).

(٢) منتهى الإرادات (٦٩٥ / ٢).

(٣) في «د»: «موجز».

(٤) في «د»: «أنها».

(٥) راجع: معونة أولي النهى (٨٩١ / ٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٨١ / ٢).

(٦) في «د»: «حيث».

بشاهدٍ مع امرأتين أو يمين^(١).

* * *

٧ - فصل

والفاسدة: - كعلى خمير، أو خنزير، أو مجهول - يُغلبُ فيها حكم
الصفة: في أنه إذا أدَّى عَتَق، لا إن أُبرئ^(٢)، ويتَّبَعُ ولدٌ - لا كسبٌ -
فيها^(٣).....

* قوله: (بشاهد) متعلق بيبث.

فصل^(٤)

* قوله: (والفاسدة... إلخ) تقدم أن الفاسد ما قال بعض الأئمة بصحته،
وانظر هل قال أحد بصحة مثل ذلك [ج/ ٤٥٩] أو مراده بالفاسد الباطل؟ فلتراجع
المذهب!^(٥)

* قوله: (يُغلبُ فيها حكم الصفة) استشكله في القواعد الأصولية على
الأصحاب بما إذا كاتبه على مال حالٍّ حيث قالوا هناك بعدم الصحة وهنا بالصحة،

(١) المقنع (٥٣٥ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٤٧).

وقال المرداوي في الإنصاف (٧ / ٤٨٦): وقيل: لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان لترتب
العق على شهادتهما.

(٢) المقنع (٥٣٧ / ٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ٩٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٤٨).

(٣) وهذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الآخر: لا يتبع.

الفروع (٥ / ٩٤)، والإنصاف (٧ / ٤٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣٤٨).

(٤) في الكتابة الفاسدة.

(٥) راجع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٥٢).

ولكل فسخها^(١)، وتنفسخ بموت سيد وجنونه، وحجر [٢٠٠ / أ] عليه لسفه^(٢).

مع أنه كان ذاك أولى بالحكم - فيما يظهر^(٣) - .

وأجاب شيخنا بأن الشبه الصوري تام ههنا من العقد، والتنجيم بخلافه^(٤) هناك لفوات التنجيم، كأن^(٥) مقتضى ذلك أنها إذا علقت على صفة لا يملك أحد فسخها، فتدبر!

* قوله: (وتنفسخ بموت سيد) كما تنفسخ بموت المكاتب، وإنما لم ينص عليه؛ لأن غرضه التفرقة بين الصحيحة والفاسدة إذ الصحيحة لا تبطل بموت السيد، وأما المكاتب فيبطلان بموته.



(١) المقنع (٥٣٨ / ٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٣٤٨ / ٧).

(٢) وقال أبو بكر: (لا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالحجر، ويعتق بالأداء إلى الوارث).

المقنع (٥٣٨ / ٤) مع الممتع، والفروع (٩٤ / ٥).

(٣) قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٤): (قول الأكثرين أن الكتابة إذا لم تكن منجمة باطلة من أصلها مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول: يتغلب فيها حكم الصفة مشكلاً جداً، وكان الأولى إذا كان العوض معلوماً أن يغلب فيه حكم الصفة أيضاً، والله أعلم).

(٤) في «ج» و«د»: «بخلاف».

(٥) في «أ»: «قوله كان».

٣- باب أحكام أمّ الولد

وهي شرعاً: مَنْ وَلَدَتْ ما فيه صورة.....

باب أحكام أمّ الولد^(١)

إن جعلت الصحة [١/ ٢٧٩ب] والفساد من قبيل خطاب التكليف فالمراد بالأحكام: التكليفية، [وإن جعلنا من قبيل خطاب الوضع فالمراد بالأحكام]^(٢) هنا: الأعم من خطاب الوضع وخطاب التكليف، أقول لا حاجة إلى هذا كله فإنه يصح الحمل على خطاب [ب/ ١٤٢] التكليف - كما يعلم مما يأتي^(٣) -، فتدبر!

• قوله: (شرعاً) فيه أن [كل]^(٤) قوم إنما يتكلمون باعتبار مصطلحاتهم،

(١) الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب الله - تعالى - المفيد فائدة شرعية، فأحكام أمهات الأولاد ما سيذكره في الباب من تحریم بيعهن وجواز الانتفاع بهن ونحوهما.

المطلع ص (٣١٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٩)، والمصباح المنير ص (٥٦)، ومختار الصحاح ص (١٤٨). وأمّهات: واحدها أم وأصلها: أمّة ولذلك جمعت على أمّات باعتبار اللفظ وأمّهات باعتبار الأصل، وقال بعضهم: الأمّهات للناس، والأمّات للبهائم والهاء في: أمّة: زائدة عند الجمهور وقيل: أصلية.

المطلع ص (٣١٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٤٩)، ومختار الصحاح ص (٢٥)، والمصباح المنير ص (٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٣) في «ب»: «بما يأتي».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

- ولو خَفِيَّةٌ، من مالكٍ - ولو بعضُها أو مكاتباً، ولو محرَّمةً عليه، أو أبى مالِكُها: إن لم يكن الابنُ وطئها^(١).....

فما النكتة في زيادة^(٢) قوله: (شرعاً)؟ يبقى النظر في إعرابه، فجعله ابن هشام^(٣) منصوباً بنزع الخافض أو حالاً باعتبار مضاف وردَّ كونه تمييزاً، فراجع ذلك في رسالته التي وضعها في: «لغة وعرفاً وفلانٌ لا يملك درهماً فضلاً عن دينار» ففيها كلام نفيس.

* قوله: (ولو بعضها)؛ أي: بعض من ولدت أو بعض الصورة فيصح رجوعه لكل منهما، ويشهد لذلك ما في الإنصاف^(٤) - فراجعهُ إن شئت -، ويومئ إليه أيضاً جعل المصنف محترز ما فيه^(٥) صورة ما لا تخطيط فيه، فتدبر!

* قوله: (ولو محرمة عليه) كالمجوسية.

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٤٩)، وانظر: المقنع (٤/ ٥٤٠) مع الممتع.

(٢) في «ج» و«د»: «زيادته».

(٣) هو: ابن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن عبدالله، المصري، جمال الدين، أبو محمد، من أئمة العربية، مولده ووفاته بمصر ٧٠٨ - ٧٦١هـ، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه.

من تصانيفه: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب»، «عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، «رفع الخصاصة عن قراءة الخلاصة»، «التذكرة»، «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك».

شذرات الذهب (٦/ ٩١).

(٤) الإنصاف (٧/ ٤٩٠).

(٥) في «ج» و«د»: «ما في».

وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها^(١).

وإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه^(٢) - كالمضغة، ونحوها - لم
تصير به أم ولد^(٣)، وإن أصابها في ملك غيره، لا بزناً، ثم ملكها حاملاً:
عق الحمل، ولم تصر أم ولد^(٤)، ومن ملك حاملاً، فوطئها: حرم بيع
الولد.....

* قوله: (لا بزناً) فتدخل الشبهة فيما إذا أصابها^(٥) حال اشتباهها بزوجه الأمة
التي [د/ ٨٥] لم يُعرَّ بها ولم يشترط حرية أولادها؛ لأنه تقدم أن الأب والابن من
زنى كأجنبيين^{(٦)(٧)}.

* قوله: (حرم بيع الولد)؛ أي: ولم يصح، كما هو ظاهر التعليل بأن الماء

(١) المصدران السابقان.

وقال المرادوي في الإنصاف (٧/ ٤٩٠ - ٤٩١): (هذا إن لم يجز بيعها على المذهب فإن
جاز بيعها فلا تعتق).

(٢) أي: لا تأثير فيه، والتخطيط: مصدر خطط تخطيطاً مثل كلم تكليماً وهو مبالغة في خطه،
كمده مدّاً ومدده تمديداً. المطلع ص (٣١٧).

(٣) وهو المذهب، وفي رواية: تصير به أم ولد، وفي رواية: تصير أم ولد إلا في العدة فإنها
لا تنقضي بذلك. الإنصاف (٧/ ٤٩١)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٣٥٠).

(٤) هذا المذهب وهو الراجح، وفي رواية: تصير أم ولد، وفي رواية: تصير أم ولد إذا
ملكها حاملاً بشرط أن يطأها فيه. الإنصاف (٧/ ٤٩٢ - ٤٩٣)، وانظر: كشف القناع
(٧/ ٢٣٥٠).

(٥) في «ج» و«د»: «صار بها».

(٦) في «أ»: «جنيين».

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ١٢٣).

وَيُعْتَقُهُ^(١).

ويصح قوله لأُمِّهِ: «يَدُكَ أُمَّ وَلَدِي»، أو لابْنِهَا: «يَدُكَ ابْنِي»^(٢)،
وأحكامُ أُمِّ وَلَدٍ، كأُمِّ: في إجارةٍ واستخدامٍ ووطءٍ، وسائرِ أمورِها^(٣)،
إلا في تدبير^(٤).....

يزيد الولد؛ لاقتضائه أن فيه أجزاءً حرة فيعطي ذلك أن النهي عائد إلى الذات،
وهو يقتضي الفساد^(٥).

• قوله: (ويعتقه)؛ أي: وجوباً.

• [قوله]^(٦): (أو لابنها: يدك ابني) ويكون إقراراً^(٧) بالولد ولا تصير به أُمُّ
ولد، كما يعلم ذلك من الإقرار^(٨) من أنها لا تصير أُم ولد إلا إذا قال له: هذا ابني
ولדתه [ج/ ٤٦٠] أُمه في ملكي، أو قامت قرينة على ذلك^(٩).

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٥٠).

(٢) الإنصاف (٧/ ٤٩٣).

(٣) المقنع (٤/ ٥٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٩٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٠ - ٢٣٥١).

(٤) كشف القناع (٧/ ٢٣٥١).

(٥) قال أحمد - رحمه الله -: فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره فوطئها قبل وضعها، فإن
الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه، لأنه شَرَكَ فيه؛ لأن الماء يزيد في
الولد.

معونة أولي النهى (٦/ ٩٠٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٠). قالوا نقله صالح وغيره.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «ج»: «إقرار».

(٨) في «د»: «إقرار».

(٩) منتهى الإرادات (٢/ ٦٨٩ - ٦٩٠).

أو ما ينقل الملك.....

* قوله: (أو ما ينقل الملك) بخلاف المدبرة فإنه يصح نقل الملك فيها حتى في غير الدّين^(١)، قال شيخنا: (لأن التدبير أضعف من الكتابة)^(٢).
أقول: الأولى أن يقال: لأنه^(٣) ورد بيع المدبر^(٤) والنهي عن بيع أم الولد^(٥).

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أن البيع لا يجوز، والرواية الثالثة: جواز بيع المدبر دون المدبرة.

راجع لهذه المسألة: المحرر (٧/٢)، والمقنع (٤/٤٩٤) مع الممتع، والفروع (٥/٧٧ - ٧٨)، والإنصاف (٧/٤٣٧ - ٤٣٩)، ومنتهى الإرادات (٢/١٣٥)، وكشاف القناع (٧/٢٣١٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٨٣).

وصواب العبارة: (لأن التدبير أضعف من الاستيلاء) ويعضد ذلك عدة أمور؛ الأول: أنه الموجود في كلام الشيخ البهوتي - رحمه الله - في شرح منتهى الإرادات.
الثاني: التعليل الذي ذكره الخلوتي - رحمه الله - بعد ذلك حيث علل بورود بيع المدبر والنهي عن بيع أم الولد.

الثالث: أن هذا موضوع الحديث وليس الموضوع الكتابة.

الرابع: خطأ العبارة حيث إن التدبير أقوى من الكتابة - كما سبق - وليس العكس.

(٣) في «أ»: «لا».

(٤) حيث أن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها، أخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيرها والحاكم وأحمد، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. قال الألباني: (وهو كما قال) إرواء الغليل (٦/١٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: المدبر، باب: المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة (١٠/٣١٣) من طريق الشافعي، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٣): (وقد صحت أحاديث بيع المدبرة باستقامة الطرق، وما ذكر: أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر ولا يشتري»، فلم يصح ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب، ولا يصح قياس المدبر على أم الولد).

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب: المكاتب برقم (٣٤) (٤/١٣٤)، مالك في الموطأ، كتاب: =

كبيع غير كتابية، ووصية ووقف، أو يُرادُّ له: كره^(١)، وولدها من غير سيدها، بعد إيلادها، كهي^(٢) إلا أنه لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل سيدها^(٣)

* قوله: (وكهية) أعاد الجارَّ لثلاثتهم عطفه على: «كتابة».

* قوله: (كهية)؛ أي: في عدم صحة التصرف فيه وفي أنه يعتق بموت السيد، وفي قوله: «كهية» إقامة ضمير الرفع مقام ضمير الجر^(٤)، ويتسمح فيه، وفيه أيضاً جر الكاف للضمير، وهو قليل أو شاذ وعليه قول الشاعر:

وأم أو عال^(٥) لها أو أقربا^(٦)

= العتق والولاء، باب: عتق أمهات الولد برقم (٦) (٢/ ٥٩٤). كلهم عن ابن عمر مرفوعاً: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حيًّا فإذا مات فهي حرة». وقد ضعفه الألباني مرفوعاً، وصوبه موقوفاً على ابن عمر. إرواء الغليل (٦/ ١٨٧ - ١٨٨).

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى: يجوز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه.

المقنع (٤/ ٥٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٩٧).

(٢) الإنصاف (٧/ ٤٩٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥١).

(٣) الإنصاف (٧/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥١).

وفي رواية ذكرها المرداوي في الإنصاف: (أنه يعتق قبل موت السيد).

(٤) ليس هنالك ضمير بارز في محل الجر كما هو مشهور عند النحاة، ولعل المؤلف يقصد أنه في محل جر بالكاف، وضمائر الرفع المنفصلة هي: (أنا ونحن) للمتكلم، و(أنت وفروعه الخمسة) للمخاطب، و(هو وفروعه الخمسة) للغائب.

ضياء السالك إلى أوضح المسالك لمحمد بن عبد العزيز النجار (١/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٥) في «ب»: «وعاله».

(٦) هذا بيت من الرجز المشطور وهو للحجاج بن رؤبة وقبل هذا البيت قوله:

حَا الدَّنَابَاتِ شَمَالًا كَبَّيَا

عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد (٣/ ١٧).

وإن مات سيدها - وهي حاملٌ - فنفقتها لمدة حملها من مال حملها وإلا: فعلى وارثه^(١)، وكلما جنت أمٌ ولد: فداها سيدها بالأقل من الأرض أو قيمتها يوم الفداء^(٢).

وبخطه: وليس تابعاً محضاً.

بحيث إنه إذا ماتت أمه قبل موت السيد يعود إلى الرق [١/ ٢٨٠]، بل هو بمنزلة ولد المدبرة الذي قلنا إنه مدبر بنفسه^(٣).

* قوله: (وهي حامل)؛ أي: منه كما ينبغي.

* قوله: ([من]^(٤)) مال^(٥) حملها) هذا مبني على أن الحمل يرث بمجرد الحمل والاستهلال شرط، والصحيح أنه لا يرث إلا بالاستهلال؛ أي: من حينه^(٦)، فتدبر!

(١) هذا هو المذهب، وفي رواية عن الإمام أحمد: (لا نفقة لها مدة الحمل).

المقنع (٥٤٤ / ٤) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣٥١ - ٢٣٥٢).

قال المرادوي في الإنصاف (٧ / ٤٩٧): (مبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل هل هي للحمل أو للحامل من أجل الحمل؟) والصحيح أنها تجب للحمل، فإن قلنا النفقة للحمل فلا نفقة لها ولا للامة الحامل؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث).

(٢) هذا هو المذهب، وفي رواية عن الإمام أحمد: (عليه فداؤها بأرش الجناية كله).

المقنع (٥٤٤ / ٤) مع الممتع، والفروع (٥ / ٩٧)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٣٥٢).

(٣) وهذا قول الأكثرين. انظر: الإنصاف (٧ / ٤٩٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) في «ب»: «ماله».

(٦) المغني (٩ / ١٨٠ - ١٨١)، والمحرم (١ / ٤٠٦)، والمقنع (٤ / ٣٩٣) مع الممتع، والفروع

(٥ / ٢٢ - ٢٣).

ولو اجتمعت أُرُوشٌ قبل إعطاء شيء منها: تعلّق الجميعُ برقبتهَا، ولم يكن على السيد إلا الأقلُّ من أُرُشِ الجميعِ أو قيمَتِهَا^(١)، فإن لم تَفِ بأربابِ الجَنَياتِ: تَحَاصُّوا بقدرِ حقوقهم، وإن قتلَت سِيدَهَا عمداً، فلوليَّه.....

ويخطه - رحمه الله تعالى -: انظر لو وضعتَه ميتاً^(٢) هل يرجع عليها بما أنفق لتبين^(٣) أنه^(٤) لا مال له؟.

الظاهر الرجوع سواء قلنا يرث بالاستهلال على أنه شرط، أو أنه لا يرث إلا من حينه، وأما ما أنفقَه الوارث من ماله فالظاهر [أنه]^(٥) لا رجوع فيه؛ لأن موته لم يخرجَه عن كونه حملاً، فلتحرر المسألة!.

* [قوله]^(٦): (فلوليّه) قد تجوَّزَ بالولي عن الوارث حتى يوافق ما يأتي في القصاص من أن الحق لجميع الورثة حتى الزوجين، وأنه لا يستوفى إلا باتفاقهم على ذلك^(٧)، تدبر!.

(١) وفي رواية: الفداء على سيدها أيضاً.

المقنع (٤/ ٥٤٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٩٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٢)، وقال: (لكن إن ماتت أم الولد الجانية قبل فدائها فلا شيء على سيدها؛ لأنه لم يتعلق بذمته شيء بل يتعلق بذمتها إلا أن يكون هو الذي أتلّفها كأن يكون هو من قتلها).

(٢) في «ب»: «متاً».

(٣) في «ب»: «التبين».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «أن».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٥).

- إن لم يرث ولدٌ لها شيئاً من دمه^(١) -: القصاص^(٢). فإن عفا على مال، أو كان القتل خطأ [٢٠٠ / ب] لزمها الأقل من قيمتها أو ديتها^(٣). وتعتق في الموضعين^(٤)، ولا حدٌ بقذف أمٍّ ولد^(٥).

وإن أسلمت أمٌّ ولدٌ كافرٍ: مُنع من غشيانها.....

بقي أن في غالب النسخ (إن لم يرث ولدٌ لها) بزيادة اللام، وفيه: (إن لم يرث ولدها) بأن كان مميزاً وأتى بكلمة كفر.

* قوله: (وتعتق [ب / ١٤٢] ^(٦) في الموضعين) ^(٨) هذا وارد على قولهم: من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فافهم تعلم!

وقال شيخنا: إنه غير وارد؛ لأن ذلك فيما إذا كان الحق للمتعجل. وأما العتق فالحق فيه لله، بخلاف الإرث، والتدبير لا يقاوم الإيلاد في القوة،

(١) في «م»: «من دية».

(٢) المقنع (٤ / ٥٤٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٩٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٥٣).

(٣) الفروع (٥ / ٩٧)، والإنصاف (٧ / ٤٩٩) وقال: (وهو الصحيح من المذهب). وكشاف القناع (٧ / ٢٣٥٣).

وذكر ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف رواية أخرى: (أن عليها قيمة نفسها).

(٤) المقنع (٤ / ٥٤٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٩٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٥٢).

(٥) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، وفي رواية: أن عليه الحد، وفي رواية أخرى: أن عليه الحد إن كان لها ولد؛ لأنه أراده.

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: «قوله: إن».

(٧) لوحة ١٤٣ من نسخة [ب] ساقطة وبدايتها من هذا الموضع وتنتهي في أول الفصل الثاني من كتاب: النكاح، فصل في الخطبة - عند قول الإمام الخلوتي - رحمه الله -: (وعلى هذا فقول المصنف).

(٨) في «ب»: «وتعتق بها في الموضعين».

وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا: إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا^(١).

فَإِنْ أَسْلَمَ: حَلَّتْ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا: عَتَقَتْ^(٢).

وَإِنْ وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أُمْتَهُمَا: أُدِّبَ، وَيُلْزَمُهُ لَشْرِيكِهِ - مِنْ مَهْرِهَا -

بِقَدْرِ حَصَّتِهِ^(٣)، فَلَوْ وَلَدَتْ: صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَلَوْلَدُهُ حُرٌّ، وَتَسْتَقِرُّ فِي

ذِمَّتِهِ.....

فَلَا يُلْزَمُ أَنْ يُعْطَى سَائِرُ أَحْكَامِهِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَى التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ^(٤).

* قوله: (عتقت) [د/ ٨٦] (كسائر أمهات الأولاد، ولعموم^(٥) الأخبار)،

شرح^(٦).

* قوله: (أدب)؛ [أي^(٧)]: بمئة إلا سوطاً على ما يأتي في باب التعزير^(٨)،

(١) الإنصاف (٧/ ٥٠١ - ٥٠٢)، قال: (هذا المذهب هو الصحيح)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٣).

وذكر المرداوي في الإنصاف رواية أخرى عن الإمام أحمد: (أنه لا يلزمه نفقتها وتستسعى في قيمتها ثم تعتق).

(٢) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وفي رواية: تستسعى في حياته وتعتق، وفي رواية أخرى: تعتق بمجرد إسلامها.

الإنصاف (٧/ ٥٠١)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٥٣).

(٣) قال الشيخ تقي الدين: (تقدح في عدالته ولا حد عليه). الفروع (٥/ ٩٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٢، ٢٣٥٣).

(٥) في «د»: «وكعموم».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٨٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٩).

- ولو معسراً - قيمة نصيب شريكه^(١)، لا من مهرٍ وولده، كما لو أتلّفها، فإن أولّدها الثاني بعدد: فعليه مهرها، وولده رقيق^(٢)، وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أمّ ولده: فولده حرّ، وعليه فداؤه يوم الولادة^(٣).

وقيل: بمئة كاملة^(٤)، واستدل للأول بقوله ﷺ [ج/ ٤٦١]: «لا تبلغوا بالتأديب حداً من حدود الله - تعالى»^(٥).

* قوله: (وولده رقيق) تبعاً لأمه؛ لأنه لا ملك له فيها^(٦).



(١) هذه هو الصحيح من المذهب، وفي رواية: يلزمه نصف مهرها ونصف قيمتها، وفي رواية أخرى: وقيمة الولد.

الفروع (٩٧/٥)، والإنصاف (٥٠٢/٧)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٣٥٣ - ٢٣٥٤). وعند القاضي وأبي الخطاب: (إن كان الأول معسراً لم يسر استيلاده وتصير أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما).

المقنع (٥٤٩/٤) مع الممتع، والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٩٨/٥).

(٢) المقنع (٥٤٩/٤) مع الممتع، والفروع (٩٧/٥)، وكشف القناع (٧/٢٣٥٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ولا ينفي. المقنع (٧٠٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٠٩/٦).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ مع شدة البحث والتحري لكن أخرج البيهقي في كتاب: الأشربة والحد

فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (٨/٣٢٧) عن النعمان بن بشير أن

النبي ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين»، قال البيهقي: (والمحفوظ:

هذا الحديث مرسل) وأخرجه أيضاً عن الضحاك.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «فيه».

(١٨)

كِتَابُ الْبَيْكَةِ

وهو حقيقة: في عقد التزويج، مجازاً: في الوطاء^(١)، والأشهر: مشترك.....

كتاب النكاح^(٢)

* قوله: (والأشهر مشترك)^(٣)، وقيل: متواطىء^(٤) على ما في التنقيح^(٥).

(١) وقيل: حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقال القاضي أبو يعلى: (هو حقيقة في العقد والوطاء جميعاً).

المغني (٩/ ٣٣٩)، والفروع (٥/ ١٠٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٥)، والمطلع ص (٣١٨).

(٢) النكاح لغة: يطلق على: الضم والوطاء والعقد والتزويج والبضع، يقال: نكح امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطاء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطاء.

وقد فرقت العرب فرقاً خفيفاً تعرف به موضع العقد من الوطاء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة.

راجع: لسان العرب (٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦)، والمطلع ص (٣١٨)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٥).

(٣) في «أ»: «مشتركة».

(٤) في «أ»: «سواط».

(٥) التنقيح المشيع ص (٢٨٦).

والمعقود عليه : المنفعة^(١).

وسُنَّ لذي شهوةٍ لا يخاف زنىً ، واشتغاله به أفضلُ من التخلي لنوافل العبادَةِ^(٢) ، ويباح لمن لا شهوةَ له^(٣).

* قوله : (واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادَةِ)؛ لاشتماله^(٤) على تحصين فرجه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ﷺ ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادَةِ^(٥).

* قوله : (ويباح لمن لا شهوة [له]^(٦)) أصلاً كعَيْنين^(٨) ، أو كانت له وذهبت

(١) أي : منفعة الاستمتاع لا ملكها.

الفروع (١٠٣ / ٥) ، وكشاف القناع (٢٣٥٥ - ٢٣٥٦ / ٧).

(٢) المحرر (١٣ / ٢) ، والمقنع (٦ / ٥) مع الممتع ، وكشاف القناع (٢٣٥٦ / ٧).

(٣) كالعينين والمريض والكبير ، والرواية الثانية : أنه مستحب.

المحرر (١٣ / ٢) ، وانظر : كشاف القناع (٢٣٥٧ / ٧).

(٤) في «أ» : «قوله لاشتماله».

(٥) لما في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» أخرجه أبو داود ، كتاب : النكاح ، باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) (٢ / ٥٤٢) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : النهي عن تزوج المرأة التي لا تلد (٥٣٤٢) (٣ / ٢٧١).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في النكاح ، باب : الترغيب في النكاح برقم (٤٩٠) (١ / ١٢٢) ، وأحمد في سننه برقم (١٣٥٩٤) (٣ / ٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : النكاح من حديث أنس بن مالك ؓ ، باب : استحباب التزوج بالودود الولود (٧ / ٨١) ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٩٥).

(٦) الممتع شرح المقنع (٧ / ٧) ، وكشاف القناع (٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ / ٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : «د».

(٨) العَيْنين هو بكسر العين والنون المشددة : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، =

ويجب على من يخاف زناً - ولو ظناً - من رجل وامرأة^(١)، ويقدم - حيثئذ - على حج واجب^(٢).....

لعارض من مرضي، أو كبير؛ لأن العلة التي [٢٨٠/١] يجب لها النكاح أو يستحب وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه؛ ولأن المقصود من النكاح الولد، وتكثير النسل، وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود^(٣)، ولا ينصرف إليه الخطاب^(٤).

* قوله: (ويجب على من يخاف زناً) الأولى^(٥): الواقعة المحظور كما في المقنع^(٦).

ويخطه: أي: وعلى من نذره.

* قوله: (ومن رجل وامرأة) بيان لـ: «من» المذكورة في الموضعين، وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق وغيره^(٧)، واحتج بأن النبي ﷺ كان

= مشتق من عن الشيء: إذا عترض.

انظر: المطلع ص (٣١٩)، ولسان العرب (١٣/ ٢٩٠ - ٢٩١)، ومختار الصحاح ص (٤٥٩)، والمصباح المنير ص (١٦٤).

(١) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه واجب مطلقاً.

المحرر (١٣/ ٢)، والمقنع (٦/ ٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ١٠٣ - ١٠٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٧).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٣٥٧).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «موجودة».

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٣٥٧).

(٥) في «د»: «الأول».

(٦) المقنع (٦/ ٥) مع الممتع.

(٧) المغني (٩/ ٣٤٤)، والفروع (٥/ ١٠٤).

ولا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعَمْرِ^(١)، وَيَجُوزُ بَدَارُ حَرْبٍ

يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ^(٢).

وَيُؤَافِقُهُ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ^(٣) قَالَ: (يُقْتَرَضُ وَيَتَزَوَّجُ)^(٤).

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ^(٥): (وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّزْوِيجُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَسْتَ تَعْتَفِرُ الَّذِينَ لَا يُحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]^(٦))، انْتَهَى.

* قَوْلُهُ: (وَلَا يَكْتَفَى بِمَرَّةٍ)؛ أَيُّ: وَلَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ^(٧).

* قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ بَدَارُ حَرْبٍ)؛ أَيُّ: بِمُسْلِمَةٍ لَا مِنْهُمْ.

(١) الفروع (٥/ ١٠٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة برقم (٢٠٦٩) (٤/ ٣٥٤).

وفي كتاب: الرهن، باب: في الرهن في الحضر، برقم (٢٥٠٨) (٥/ ١٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ برقم (٤١٤٨) (٢/ ١٣٨٩).

(٣) هو صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني البغدادي، ولد سنة ثلاث ومئتين وهو أكبر إخوته، توفي بأصبهان في رمضان سنة ٢٦٦هـ. قاضي أصبهان، سمع أباه وتفقه عليه، وسمع عفان، وأبا الوليد، وإبراهيم بن أبي سويد، وعلي بن المديني، وطبقته. سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨)، طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣، ١٧٦).

(٤) مسائل صالح (٢/ ٢٦٥).

(٥) الشرح الكبير (٤/ ١٥٣)، وانظر: المغني (٩/ ٣٤٤).

(٦) وتامها: ﴿... وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا كَاتِبُواهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِمَّا مَالَ اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْغُوا عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٧) وهو أحد وجهين رجحه في تصحيح الفروع (٥/ ١٠٤) مع الفروع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٥٧).

لضرورة، لغير أسير، ويعزل^(١)، ويُجزى تسرُّ عنه^(٢)، وسُنَّ تخييرُ ذات الدين، الولود البكر، الحسبية، الأجنبية. ولا يسأل عن دينها حتى يحمَدَ جمالها^(٣).

* * *

* قوله: (لضرورة) فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة.

* قوله: (وسن له تخير ذات الدين . . . [الخ])^(٤) ويسن له أيضاً أن يختار الجميلة؛ لأنه أمكنُ لنفسه، وأغضض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح^(٥)، ولا يسن الزيادة على واحدة؛ لأنه تعريض للمحرم، وقد قال

(١) الفروع (١٠٦ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٥٨ / ٧).

وقال ابن مفلح في الفروع: (وكرهه أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه، قال: ولا بطلب الولد).

(٢) هذا أحد الوجهين في المذهب وصوِّبه المرداوي في تصحيح الفروع، والوجه الثاني: لا يجزىء تسرُّ عنه. الفروع، وتصحيح الفروع مع الفروع (١٠٤ / ٥ - ١٠٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٣٥٧ / ٧).

(٣) المحرر (١٣ / ٢)، والمقنع (٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٠٦ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٥٨ - ٢٣٥٩ / ٧).

والولود: هي التي تكثر ولادتها يقال منه: ولدت فهي والد، فإذا أرادوا التكثير قالوا: ولود.

والحسية وهي: النسبية، وأصل الحسب: الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم. المطلع ص (٣١٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع (٦ / ٧)، وكشاف القناع (٢٣٥٩ / ٧).

- تعالى -: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]^(١)، إذا حصل بها الإعفاف، وأراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهما سميتين^(٢)، كما قال ابن عبد البر^(٣): كان يقال: لو قيل للشحم^(٤): أين تذهب لقال: أقوم الأعوج، وكان يقال: من تزوج [امرأة]^(٥) فليستجد^(٦) شعرها؛ فإن الشعر وجهه، فتخيروا أحد الوجهين^(٧)، وكان يُقال: النساء لُعب، فينبغي

(١) وتمة الآية: ﴿فَلَا تَحْسَبُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(٢) وهذا القول هو الراجح عند أكثر الأصحاب، والقول الثاني: عكسه، قال في تصحيح الفروع: (قلت: وهو الصواب إن كان قادراً على كلفة ذلك مع توقان النفس إليه ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله).

الفروع، وتصحيح الفروع مع الفروع (١٠٦/٥ - ١٠٧).

(٣) هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده: في سنة ثمان وستين وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى، فاختلفت الروايات في الشهر نفسه، وكانت وفاته ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعمئة، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام.

له كتاب «الكافي في مذهب مالك»، و«الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو»، و«الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي»، و«البيان في تلاوة القرآن»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد».

سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٢ - ١٦٣)، وجذوة المقتبس (٣٦٧ - ٣٦٩).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «الشحم».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) في «أ»: «فلتستجد».

(٧) وممن نقل ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (١٠٧/٥)، والبهوتي في =

١ - فصل

ولمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته.....

[ج/ ٦٤٢] أن يتخير ما يليق بمقصوده^(١)، وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة [د/ ٨٧] النساء؛ فإنهن يفسدنهن عليه، وألا يدخل بيته خصيًا ولا مراهقًا^(٢)، ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحنهن الجلب التي لم تعرف^(٣) أحدًا، وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة سنة^(٤) إلى العشرين، ويتم نشوء المرأة إلى الثلاثين ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل، ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل، وإياك والاستكثار^(٥) من النساء، فإنه سبب الهم^(٦) [١/ ٢٨١].

فصل^(٧)

= كشف القناع (٧/ ٢٣٦٠).

(١) وممن ذكر ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٠٧)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٧/ ٦).
(٢) يقال: راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، وذلك من العشر إلى إحدى عشرة.

ويقال: جارية مراهقة، ويقال: جارية راهق و غلام راهق.
انظر: لسان العرب (١٠/ ١٣٠)، والمصباح المنير ص (٩٢).

(٣) في «أ»: «لا تعرف».

(٤) في «د»: «أربع عشر سنة».

(٥) في «أ»: «والاستكثار».

(٦) وممن ذكر ذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٠٧ - ١٠٨)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٧/ ٧)، والبهوتي في كشف القناع (٧/ ٢٣٦١).

(٧) في النظر وما يتبعه.

نظرُ ما يظهر غالباً كوجه ورقبةٍ ويدٍ وقدم^(١)، ويكرُّه، ويتأمل المحاسنَ بلا إذنٍ إن أمِن [٢٠١ / ١] الشهوة، من غير خلوة^(٢).

ولرجل وامرأة نظرُ ذلك ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتٍ مَحْرَم^(٣)؛ وهي: من تحرَّم [عليه]^(٤) أبداً بنسب، أو سببٍ مباحٍ لحرمتها إلا.....

* قوله: ([من] ^(٥) أمةٍ مُستامةٍ) ^(٦) أراد شراءها ^(٧) لا مطلقاً ^(٨).

* قوله: (لحرمتها) أخرج ^(٩) الملاعة ^(١٠).

(١) المحرر (١٣ / ٢)، والمقنع (١٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٠٨ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٠ - ٢٣٦١ / ٧).

(٢) الفروع (١٠٨ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٠ - ٢٣٦١ / ٧).

(٣) وفي رواية: لا ينظر إلا الوجه والكفين، وفي رواية: لا ينظر إلا الوجه خاصة، وفي رواية ذكرها ابن مفلح في الفروع (١٠٨ / ٥): (ينظر من الأمة سوى عورة الصلاة).

وانظر: المقنع (١١ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٣٦٢ / ٧)، والمحرر (١٣ / ٢).

والأمة المستامة: هي المطلوب شراؤها يقال: سام الشيء واستامه: طلب ابتياعه. فهو مستام للفاعل والمفعول. المطلع ص (٣١٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) من السَّوْم. يقال: سام المشتري السلعة واستامها؛ أي: طلب بيعها. المصباح المنير ص (١١٣).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «شراؤها».

(٨) كشاف القناع (٢٣٦٢ / ٧).

(٩) في «د»: «خرج».

(١٠) حيث إنها تحرّم عليه عقوبة وتغليظاً عليه وليس لحرمتها.

نساء النبي ﷺ: فلا^(١).

ولعبد - لا مبعّضٍ أو مشتركٍ - نظرُ ذلك من مولاته^(٢). وكذا غيرُ
أُولي الإِزْبَةِ: كَعَيْنٍ وكَبِيرٍ، ونحوهما^(٣)، وَيَنْظُرُ مِمَّنْ لَا تُشْتَهَى: كَعَجُوزٍ
وَبَرْزَةٍ وقَبِيحَةٍ، ونحوهن وأمةٍ غير مُستامةٍ، إلى غير عورةٍ صلاة^(٤)،
ويَحْرُمُ نَظْرُ خَصِيٍّ وَمَجْبُوبٍ وممسوحٍ إلى أجنبية^(٥).

* قوله: (أو مشترك) هو من زياداته على التنقيح، وإنما أسقطه المنقح هنا؛
لأنه قصد إدخاله في قوله الآتي^(٦): (ومن لا يملك إلا بعضاً كمن لا حق له)، ولم
ينبه عليه شيخنا.

* قوله: (وينظر... إلخ)؛ أي: ينظر الرجل.

* قوله: (وأمة [غير^(٧)] مستامة) تبعَ في ذكرها التنقيح^(٨)، وهي ساقطة من

= معونة أولي النهى (٧/ ٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٦٢).

(١) وفي رواية أخرى: يجوز لهن. الفروع (٥/ ١١٠)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٦٢).

(٢) وفي رواية: يمنع من ذلك. وقيل: له نظر وجه وكف.

المحرر (٢/ ١٣)، والمقنع (٥/ ١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٠٨). وزاد: وقيل في
المشترك والمبعّض أنهم مثل العبد لهم ذلك.

(٣) وفي رواية يمنع من ذلك. المحرر (٢/ ١٣)، والمقنع (٥/ ١٤)، والفروع (٥/ ١٠٨).

(٤) وقيل: يباح النظر إلى ما يظهر غالباً ممن لا تشتهى. كشاف القناع (٧/ ٢٣٦٣)، وانظر:
الفروع (٥/ ١١٠).

(٥) وقيل: كمحرم: الفروع (٥/ ١٠٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٦٣).

(٦) آخر الفصل.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) التنقيح المشبع ص (٢٨٦).

ولشاهدٍ ومُعاملٍ نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها ومن تعامله، وكفَّيها
لحاجة^(١).

ولطبيب^(٢)، ومن يلي خدمة مريض - ولو أنثى - في وضوء واستنجاء،
نظرٌ ومسٌّ دعت إليه حاجة، وكذا لو حلق عانة من لا يُحسِنه^(٣).

المقنع^(٤)، وتبعه^(٥) في الإقناع^(٦)، وهو الصواب، والمرأة تنظر من المرأة إلى ما عدا
ما بين السرة والركبة - كما يأتي^(٧) -.

* قوله: (وكفَّيها لحاجة) ظاهر كلام كل من المصنف وصاحب الإقناع^(٨)
أن قوله: (وكفَّيها) راجع لكل من الشاهد والمعامل، ومقتضى نص الإمام أن نظر
الكفَّين مع الوجه خاص بالمعامل، وأن الشاهد ليس له أن ينظر إلا [إلى]^(٩) الوجه،

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٦٣ - ٢٣٦٤)، وفي المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٥/ ١٤) مع الممتع:
لهما: نظر وجه لا غير لحاجة. وقال ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٠٩): (وفي رواية: ينظر
إلى ما يظهر غالباً، وفي رواية: ينظر البائع إن كانت عجوزاً، وإن كانت شابة تشتهى:
أكره ذلك).

(٢) نظر ومسٌّ دعت إليه حاجة: المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٥/ ١٤) مع الممتع، والفروع
(٥/ ١٠٩)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٦٤)، وزاد: ليكن ذلك مع وجود محرم أو زوج،
ويستر ما عدا موضع الحاجة.

(٣) الفروع (٥/ ١٠٩)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٦٤).

(٤) المقنع (٥/ ١٤) مع الممتع حيث لم يتعرض لها.

(٥) يعني: التنقيح.

(٦) الإقناع (٧/ ٢٣٦٢) مع كشف القناع.

(٧) في هذا الفصل، وفي «ب» و«ج» و«د»: كما يأتي بلا تفصيل.

(٨) الإقناع (٧/ ٢٣٦٣).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

ولامرأة مع امرأة ولو كافرةً مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو
أمرَدَ، نظرٌ غير عورةٍ، وهي - هنا - من امرأة: ما بين سُرَّةٍ ورُكبةٍ^(١).
ولامرأة نظرٌ من رجل إلى غير عورة^(٢).

ومميّزٌ - لا شهوة له - مع امرأة، كامرأةٍ وذو الشهوة معها، وبنثٌ
تسع مع رجل كمَحْرَمٍ^(٣).

وختى مشكلٌ، في نظرٍ إليه.....

نبه عليه شيخنا في شرحه^(٤)، وحاشية الإقناع^(٥)، وهو ظاهر صنيعة في شرحه
على المنتهى^(٦)، وهو يخالف ما في حاشيته^(٧).

* قوله: (وهي هنا)؛ أي: في باب النظر بخلاف الصلاة.

(١) المحرر (١٤/٢)، والمقنع (١٤-١٥/٥) مع الممتع، والفروع (١١٠-١١١)،
وكشاف القناع (٢٣٦٥/٧)، وفي المحرر والفروع رواية: ليس للكافرة من المسلمة
ولا للمرأة من الرجل إلا ما يظهر غالباً، وفي المقنع والفروع رواية: الكافرة مع المسلمة
كالأجنبي، وفي الفروع في النظر إلى الأمرد لغير شهوة وجهان.

(٢) والرواية الثانية: لا يباح لها النظر إلى شيء.

المقنع (١٦/٥)، وانظر: الفروع (١١٠/٥).

(٣) وفي رواية: أنه كالأجنبي البالغ.

المحرر (١٣/٢)، والمقنع (١٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٠٩/٥)، وانظر: كشاف
القناع (٢٣٦٤/٧).

(٤) كشاف القناع (٢٣٦٣/٧).

(٥) حاشية البهوتي على الإقناع لوحة ١٠٢/ب.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٥-٦).

(٧) حاشية البهوتي على المنتهى لوحة ١٧٨ حيث قال هناك: (قوله: (وكفّيها لحاجة)؛ أي:
يجوز للشاهد والمعامل نظر كفّيها إن احتاج إليه - كما يفهم من الإقناع -).

كامرأة^(١)، المنقح: (ونظرة إلى رجل كنظر امرأة إليه، وإلى امرأة كنظر رجل إليها)^(٢).

ولرجل نظر لغلام لغير شهوة، ويحرمُ نظرُ لها، أو مع خوف ثورانها إلى أحدٍ ممن ذكرنا^(٣). ولمسٌ كنظر، بل أولى^(٤).

* قوله: (كنظر امرأة إليه) هذا البحث لا يظهر له فائدة إلا على القول الثاني، وهو أن المرأة ليس لها أن تنظر من الرجل إلى شيء، وأما على المذهب^(٥) من أن للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير عورة، وأن الخنثى كالمرأة في جواز نظر ذلك، فهذا لا تغليظ فيه عليه.

* قوله: (كنظر رجل إليها)؛ يعني: فيكون على التفصيل السابق من كونها ذات محرم له، أو لا.

* قوله: (ولمس كنظر)؛ أي: في التحريم^(٦)، فكل محل حرم فيه النظر حرم فيه اللمس بالأولى، لا في الجواز؛ بدليل ما نقله في الحاشية عن الفروع^(٧): (وليس

(١) كشف القناع (٤/ ٢٣٦٦).

(٢) التنقيح المشبع ص (٢٨٧).

(٣) المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٥/ ١٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٦٦).

وانظر: الفروع (٥/ ١١١) وزاد: ومن استحل النظر بشهوة كفر.

(٤) هذا أحد القولين في المذهب، والقول الثاني: أن اللمس أولى بالتحريم من النظر. الفروع

(٥/ ١١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٦٦) وقال المرداوي عن القول الثاني في تصحيح

الفروع (٥/ ١١٢) مع الفروع: وهو الصواب بلا شك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) الفروع (٥/ ١١٠)، الإنصاف (٨/ ٢٥).

(٦) تصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ١١٢ - ١١٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٦٦).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٨.

وصوتُ الأجنبية ليس بعورة؛ ويحرمُ تلذُّدُ بسماعه - ولو بقراءة - وخلوةٌ غير مَحْرَمٍ^(١)، على الجميع مطلقاً^(٢)، كرجلٍ مع عددٍ من نساءٍ، وعكسه^(٣).

ولكلٍّ - من الزوجين - نظرُ جميع بدن الآخر ولمسُه بلا كراهية [٢٠١/ب]، حتى فرجها^(٤)، كبتٍ دون سبع. وكره النظر إليه حال الطمث... .

كلُّ ما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسُه؛ لأن الأصل المنع في النظر واللمس، فأبيح النظر بالأدلة المتقدمة، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا ما نصَّ على جواز لمسِه، انتهى.

* قوله: (حتى فرجها) الأولى: (حتى الفرج)^(٥).

* قوله: (حال [ج/٤٦٣] الطمث)؛ أي: الحيض، وقيل: [و/٦١] حال الجماع^(٦).

(١) الفروع (١١٢/٥ - ١١٣)، وكشاف القناع (٢٣٦٦ - ٢٣٦٧/٧).

وزاد في الخلوة: ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد.

(٢) أي مع شهوة أو دونها. كشاف القناع (٢٣٦٧/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر (١٤/٢)، والمقنع (١٨/٥) مع الممتع، والفروع (١١٢/٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٧/٧).

وفي الفروع: وقيل: يكره النظر للفرج، وقيل: عند وطء.

(٥) الفرج يشمل فرج الرجل وفرج المرأة. وهو الموافق لما في المحرر (١٤/٢)، والممتع شرح المقنع (١٨/٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٧/٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) وقيل: يكره نظر أحدهما إلى فرج الآخر؛ أي: دائماً. وقيل: يكره لهما عند الجماع خاصة.

الممتع شرح المقنع (١٨/٥)، والإنصاف (٣٢/٨ - ٣٣).

وتقبيله بعد الجماع، لا قبله^(١).

وكذا سيد مع أمته المباحة له^(٢)، وينظر من مزوجة، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية - إلى غير عورة - ومن لا يملك إلا بعضها^(٣) كمن لاحق له^(٤)، وحرم تزني لمحرّم غير زوج وسيد^(٥).

* * *

٢ - فصل

..... يحرم تصريح

* قوله: (ومن لا يملك إلا بعضاً كمن لا حق له) عمومه يشمل عكس [٨٨ / د] المسألة^(٦): وهي ما إذا كانت المرأة تملك بعض عبد - وهو الذي عبّر عنه المصنف فيما سبق بـ: (المشترك) -، ومنه تعلم أن وجه إسقاط المنقح له هناك خوف تكرره هنا، لا أنه أغفله.

فصل^(٧)

..... * قوله: (يحرم تصريح) التصريح لغة

(١) الإنصاف (٣٣ / ٨)، وكشاف القناع (٢٣٦٨ / ٧).

(٢) المحرر (١٤ / ٢)، والمقنع (١٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (١١٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٨ / ٧).

(٣) في «م»: «بعضاً».

(٤) كشاف القناع (٢٣٦٨ / ٧) قال: (ولا ينظر السيد من الأمة المشتركة عورتها).

(٥) الفروع (١١٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٨ / ٧).

زاد في الفروع: (ويتوجه، ويكره).

(٦) في «ب» و«ج»: «الميلسة».

(٧) في الخطبة.

وهو^(١): ما لا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاح، بخطبةٍ معتدَّةٍ، إلا لزوج تحلُّ له^(٢).....

على ما في مختار الصحاح^(٣): (ضد التعريض، ويُقال: صرَّح بما في^(٤) نفسه تصريحاً؛ أي: أظهره)، وعلى هذا فقول المصنف [٢٨١/ب]: (وهو [ب/١٤٣] ما لا يَحْتَمِلُ [غير النكاح] المراد به هنا: أو أن الأصل يحرم تصريح وهو في ما لا يَحْتَمِلُ^(٥) غيره، ثم حذف الظرف توسعاً، فلم يبق للضمير مرجع فأُتاب عنه الظاهر، بقي أن قوله: (وهو ما لا يَحْتَمِلُ غير النكاح) لا يخلو عن تسامح وهو إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

* قوله: (بخطبةٍ معتدَّةٍ) لم يقل مطلقة؛ لأن العدة [قد]^(٦) تلزم من غير طلاق، [و]^(٧) كالمزني بها، والموطوءة بشبهة، وشمل قوله: (معتدَّة) من كانت معتدَّة لوفاة أو طلاق بائن، فتدبر!

* قوله: (إلا لزوج تحل له) كالمطلقة دون الثلاث والمبانة بفسخ، وخرج المزني بها والموطوءة بشبهة؛ فإن الزوج فيهما^(٨) كالأجنبي.

(١) في «م» تكرار: «وهو».

(٢) المحرر (١٤/٢)، والمقنع (٢٠/٥) مع الممتع، والفروع (١١٤/٥)، وكشاف القناع (٢٣٦٩/٧).

(٣) مختار الصحاح ص (٣٦٠).

(٤) في «ب» و«ج»: «به في»، وفي «د»: «به ما في».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) في «أ»: «فيها».

وتعريضٌ بخطبة رجعية، ويجوز في عدة وفاة، وبائنٍ ولو بغير ثلاث^(١)،
وفسخٍ لعنةٍ وعيب^(٢)، وهي - في جواب - كهو: فيما يحل ويحرم^(٣).
و«التعريضُ»: «إني في مثلك راغبٌ»، و«لا تفوتيني بنفسك»،
وتجيبه: «ما يُرغبُ عنك».....

* قوله: (وتعريض) فالتصريح بطريق الأولى.

* قوله^(٤): (بخطبة رجعية) لم يقل على قياس ما قبله: إلا لزوج^(٥) تحل له؛
[لأن الخطبة^(٦) من مقدمات^(٧) العقد، وحلُّ الرجعية المعتدة لمطلقها لا يتوقف^(٨)]
على عقد فلا يتصور منه خطبة حقيقية، فتدبر!
* قوله: (ويجوز)؛ أي: التعريض دون التصريح.

(١) وهذا أحد وجهين في البائن بغير ثلاث، والوجه الثاني: يجوز التعريض بخطبتها.

المقنع (٢٠ / ٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٢٣٦٩ / ٧).

(٢) كشف القناع (٢٣٦٩ / ٧).

(٣) الفروع (٥ / ١١٤)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٧٠).

والتعريض خلاف التصريح من القول ومنه قوله ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحة عن
الكذب»؛ أي: سعة وفسحة عن تعمد الكذب، وهو - أي: التعريض - ما يفهم منه
النكاح وليس صريحاً فيه.

المطلع ص (٣١٩ - ٣٢٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٦٩).

(٤) في «أ»: «وبخطه».

(٥) في «ب»: «الزوج».

(٦) في «أ»: «الخطية»، وهو ساقط من: «ج» و«د».

(٧) في «أ»: تقدمات، وهو ساقط من: «ج» و«د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

و«إن قُضي شيءٌ كان»، ونحوهما^(١).

وتحرّم خطبةً على خطبةٍ مسلم أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عِلِمَ^(٢)
والإلا^(٣)، أو ترك أو أذن أو سكّت عنه: جاز^(٤).

وفي تحريم خطبةٍ من أذنت لوليها في تزويجها من معيّن

* قوله: (على خطبة)؛ أي صريحة على ما في الاختيارات^(٥) وتبعه عليه في
الإقناع^(٦)، غير أن بينهما مخالفة من جهة أخرى؛ فإن صاحب الاختيارات قال: في
العدة أو بعدها، وصاحب الإقناع قال: في العدة.

(١) المحرر (١٤ / ٢)، والمقنع (٢١ / ٥) مع الممتع، والفروع (١١٤ / ٥)، وكشاف القناع
(٢٣٧٠ / ٧).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب. الفروع (١١٤ / ٥) قال: (وقيل:
تكره).

وانظر: المحرر (١٤ / ٢)، وكشاف القناع (٢٣٧٠ / ٧).

وفي الفروع وكشاف القناع: (تجوز الخطبة على خطبة الكافر كما لا يجب عليه أن
ينصحه).

هذا فيمن أُجيب تعريضاً، أما من أُجيب صريحاً فإنه يحرم الخطبة على خطبته.

المحرر (١٤ - ١٥)، والمقنع (٢١ / ٥) مع الممتع، والفروع (١١٤ - ١١٥).
وانظر: كشاف القناع (٢٣٧٠ / ٧).

(٣) أي: وإن لم يعلم أُجيب أم لا فعلى وجهين.
المصادر السابقة.

(٤) كشاف القناع (٢٣٧٠ - ٢٣٧١).

(٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٤٧).

(٦) الإقناع (٢٣٧٠ / ٧) مع كشاف القناع.

احتمالان^(١).

والتعويل - في ردِّ وإجابة - على وليٍّ يجبر، وإلا: فعلها^(٢).

ويصح عقدٌ مع خطبة.....

* قوله: (احتمالان) للقاضي أبي يعلى^(٣)، واستظهر المصنف منهما التحريم^(٤).

* قوله: (ولي مجبر)^(٥) وهو الأب، ووصيه في النكاح.

* قوله: (وإلا)؛ أي: إن لم تكن مجبرة.

* قوله: (ويصح عقد مع خطبة).....

(١) كشف القناع (٧/ ٢٣٧٢).

(٢) المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٥/ ٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١٥)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٧١).

(٣) الاحتمال الأول: أنه يحرم كما لو خطبت فأجابت.

والاحتمال الثاني: أنه لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٤٧)، والإنصاف (٨/ ٣٧)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٧٢).

والقاضي أبو يعلى هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ٣٨٠هـ، وقد أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، وكان متعففاً نزيه النفس كبير القدر ثخين الورع، توفي سنة ٤٥٨هـ.

طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣ - ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩ - ٩٢).

(٤) كشف القناع (٧/ ٢٣٧٢).

(٥) في «م» و«ط»: «يجبر».

حرُمت^(١).

ويُسن مساء يوم الجمعة، وأن يخطُب قبله بخطبة ابن مسعود، وهي: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢)، ويجزئ أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ^(٣)، وأن يقال لمتزوج: «بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خيرٍ وعافية»^(٤)، فإذا رُفث إليه، قال.....

فلا تكون^(٥) الخطبة المتقدمة [منزلة]^(٦) عقد حتى لا يصح العقد معها،

(١) الفروع (٥/ ١١٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٠).

قالا: (وهذا بخلاف البيع على بيع أخيه فإن العقد لا يصح فيه).

(٢) المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٥/ ٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٢)، وهم يستدلون على سُنيته مساء يوم الجمعة بحديث: «أمسوا بالأملك فإنه أعظم للبركة» قال الألباني: لم أقف على إسناده.

(٣) الفروع (٥/ ١١٥)، والإنصاف (٨/ ٣٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٣)، وخطبة ابن مسعود خرجها أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم وابن ماجه وغيرهم، وصحَّحه الألباني. إرواء الغليل (٦/ ٢٢١).

(٤) المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٥/ ٢٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١٥ - ١١٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٤)، رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم والبيهقي وصحَّحه الألباني في آداب الزفاف ص (١٠٣) دون قوله: (وعافية).

(٥) في «ب»: «فلا يكون».

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

«اللهم إني أسألك [٢٠٢/١] خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ!»^(١).

خلافاً للإمام مالك - رحمه الله -^(٢).



(١) المصادر السابقة. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في آداب الزفاف ص (٢٢١).

(٢) في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى: يستحب الفراق فقط؛ لأن الخطبة ليست بعقد بل هي استدعاء والتماس. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/ ٧٩٢ - ٧٩٣). والإمام مالك - رحمه الله - هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر نافع بن عمرو بن الحارث، الأصبحي، الحميري، أبو عبدالله، الإمام العالم، صاحب المذهب المالكي، وإمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ، وقيل: ولد سنة ٩١هـ، وفي رواية أخرى ٩٤هـ، هذا بالنسبة لتاريخ الميلاد، أما عن تاريخ الوفاة فقليل: توفي سنة ١٧٨هـ، وقيل: ١٧٩هـ، كان - رحمه الله - عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه والجلالة والحفظ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض في (١/ ١٠٢)، طبقات ابن سعد في (٧/ ١٩٢).

١ - باب رُكْنِي النكاح وشروطه

رُكْنَاهُ: ١ - «إِيجَابٌ» بلفظ: «إِنكاح» أو «تَزْوِيج»^(١)، ولَمَنْ يَمْلِكُهَا
أو بَعْضُهَا: «أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ»، ونَحْوِهِ^(٢).

باب رُكْنِي النكاح وشروطه^(٣)

* قوله: (النكاح) هو هنا بمعنى العقد^(٤).

* قوله: (بلفظ إنكاح أو تزويج)؛ (أي: بلفظ مشتق منهما، أما هما فلا ينعقد
بهما النكاح). حاشية - نقلاً عن ابن نصر الله^(٥) -.

* قوله: (ولمن يملكها... إلخ) مقدم من تأخير، والأصل: بلفظ إنكاح أو

(١) المحرر (٢/ ١٤)، والمقنع (٢/ ٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٣)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٣٩١ - ٢٣٩٢).

(٢) الفروع (٥/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩١).

(٣) ركن الشيء جانبه الأقوى يقال: هو يأوي إلى ركن شديد؛ أي: إلى عز ومنعة، جمعه
أركان مثل قفل أقفال، وأركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد دون جزئها، فكذا
الشيء لا يتم دون ركنه، والشروط جمع شرط وهو ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزء
للماهية.

المبدع شرح المقنع (٧/ ١٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩١)، والمصباح المنير ص (٩١)،
١١٨، ومختار الصحاح ص (٢٥٥، ٣٣٤).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٩.

(٥) المصدر السابق.

وإن فتح وليّ تاء «زَوَّجَكَ»، فقل: يصح مطلقاً، وقيل: من...
جاهلٍ وعاجزٍ^(١)، ويصح: «زَوَّجْتَ» بضم الزاي وفتح التاء^(٢).

٢ - و«قبولٌ» بلفظ: «قَبِلْتُ أو رَضِيتُ هذا النكاحَ»^(٣).....

تزويج، أو أعتقتك... إلخ لمن يملكها أو بعضها، وعطفُ الفعلِ على اسمٍ فيه معنى الفعل جائزٌ عربيةً، أو أنه بتقدير القول - كما قدره الشارح^(٤)، وتبعه عليه شيخنا في شرحه^(٥) -، والتقدير: [جـ / ٤٦٤] ويقول^(٦) سيد^(٧): أعتقتك: ... إلخ، أو أنه أُريد بأعتقتك، لفظه، وقُدِّم الظرف ليؤذن باختصاص تلك الصيغة بغير حرة الأصل، وأكد ذلك بتغاير العاطف، هكذا يجب أن [يفهم]^(٨) المقام.

* قوله: (فقل: يصح مطلقاً، وقيل: من جاهل وعاجز)^(٩) استظهر في شرحه الثاني^(١٠) [د / ٨٩]، وقطع به في الإقناع^(١١).

(١) الإنصاف (٨ / ٤٦ - ٤٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٩٣)، وقد ذكر القول الثاني وجزم به ولم يذكر الأول.

(٢) كشاف القناع (٧ / ٢٣٩١).

(٣) المحرر (٢ / ١٥)، والمقنع (٥ / ٢٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٩٢).

(٤) الشرح الكبير (٣ / ١٦٧)، وانظر: المغني (٩ / ٤٥٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ١١).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ويقول».

(٧) في «ب»: «يقول سيد».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) في «د»: «وقيل الأصح من جاهل وعاجز».

(١٠) معونة أولي النهى (٧ / ٥٢).

(١١) الإقناع (٧ / ٢٣٩٣) مع كشاف القناع.

أو: «قبلت»^(١)، أو: «رضيت» فقط، أو: «تزوجتها»، ويصحان من هازل وتلجئة^(٢)، وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز، ولا يلزمه تعلم^(٣)، لا بكتابة وإشارة مفهومة، إلا من أخرس^(٤).

وإن قيل لمزوّج: «أزوّجت؟»، فقال: «نعم»، ولمتزوّج: «أقبلت؟» فقال: «نعم».....

* قوله: (ويصحان من هازل [١/ ٢٨٢] وتلجئة) إتيانه الشيء ظاهراً لا باطناً بخلاف البيع فيهما.

* قوله: (من عاجز)؛ (يعني: فلا ينعقد بغيرها)^(٥) ممن يحسنها خلافاً للشيخ تقي الدين^(٦)، حاشية^(٧).

* قوله: (لا بكتابة)؛ أي: لا يصحان... إلخ.

- (١) في العدة ص (٣٦٠): إن اقتصر على: قبلت، فقولين.
- (٢) الفروع (٥/ ١٢٣)، والإنصاف (٨/ ٤٧). وقال: (وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب).
- (٣) وإن قدر على تعلم فوجهان هذا أحدهما، وهو الأصح.
- (٤) المقنع (٥/ ٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٢ - ٢٣٩٣).
- (٥) المحرر (٢/ ١٥)، والفروع (٥/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٣).
- (٥) في «أ»: «من غيرها».
- (٦) حيث قال: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٤٨).
- (٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي ص (١٧٩).

صَحَّ^(١)، لا إن تقدَّم قبول^(٢)، وإن تراخى حتى تفرَّقَا، أو تشاغلا بما يقطعه
عُرْفًا: بطل الإيجاب^(٣).

ومن أَوْجَبَ - ولو في غير نكاح - ثم جُنَّ أو أغمي عليه قبل قبول:
بطل.....

* قوله: (صَحَّ)؛ لأن (نعم) في^(٤) جواب الصريح صريح^(٥).

* قوله: (لا إن تقدم قبول)؛ أي: ولم يعد القبول^(٦) قبل التفرق.

* قوله: (وإن تراخى)؛ أي: القبول عن الإيجاب.

* قوله: (بطل)؛ أي: ولو لم يحصل تفرق ولا [ب/١٤٤] تشاغل بما سلف.

ويخطه: انظر لو فسق الولي قبل القبول، أو حضر الأقرب قبله؛ يعني: وقد
كان أوجب النكاح الأبعد هل يبطل الإيجاب - كما هنا -؟.

(١) وقيل: لا يصح. المحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٢٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع
(٧/ ٢٣٩٢).

(٢) المقنع (٥/ ٢٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٤).

(٣) وفي رواية: إن تراخا حتى تفرقا لم يبطل.

المقنع (٥/ ٢٨) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٣٩٥).

(٤) في «ج» و«د»: «من».

(٥) ولذلك لما قال الله - تعالى -: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] كان معنى
ذلك وجدنا ما وعد ربنا حقًا، فالسؤال مضمَّر في الجواب معادٌ فيه، ولو قيل: لرجل لي
عليك ألف؟ فقال: نعم، كان مقرَّرًا به إقراراً لا يحتاج إلى تفسير، ويمثله تقطع اليد في
السرقه مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، فوجب أن يصح التزوج به.

الممتع شرح المقنع (٥/ ٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٢).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «قبول».

كموته^(١)، لا إن نام^(٢).

وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ: «الهبه»^(٣).

* * *

١ - فصل

وشروطه خمسة:

الظاهر^(٤): أن الحكم كذلك وأنه لا بُدَّ من استمرار الشروط المعتمدة في الولي إلى أن يتم العقد، فليراجع!

* قوله: (لا إن نام) قال الشيخ الفارضي^(٥) في حاشيته: (المراد نوم يسير لا يتقص الوضوء قاله الشيخ)، انتهى، فانظر ما مراده، ولعله الشيخ تقي الدين^(٦).

فصل^(٧)

(١) هذا في الجنون، وأما في الإغماء ففيه وجهان أحدهما: يبطل بمجرد الإغماء، وهو الصحيح من المذهب، والثاني: لا يبطل، قال القاضي في الجامع: (وهو قياس المذهب).

الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (١٢٣ / ٥)، والإنصاف (٤٩ / ٨)، وانظر: كشف القناع (٢٣٩٣ - ٢٣٩٤ / ٧).

(٢) كشف القناع (٢٣٩٤ / ٧).

(٣) هذا أحد وجهين في المذهب، والرواية الثانية: الوقف في جواز ذلك أو عدمه. الفروع (١١٧ / ٥)، وانظر: كشف القناع (٢٣٩٤ / ٧).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «الظاهر».

(٥) الشيخ الفارضي هو: محمد الفارضي الحنبلي شمس الدين، توفي سنة ٩٨١ هـ، عالم بالفرائض، شاعر، من أهل القاهرة، من آثاره: «التعليق على الجامع الصحيح للبخاري»، «المنظومة الفارضية في الموارث». مختصر طبقات الحنابلة ص (٨٨)، وشذرات الذهب (٣٩٣ / ٨).

(٦) لم أجده مصرحاً عنه به ولا بخلافه في مسألة النائم فيما بين يدي من المصادر.

(٧) في اشتراط تعيين الزوجين ورضاهما.

١ - تعيين الزوجين، فلا يصح: «زَوَّجْتُ بَنِي»، وله غيرها حتى يميزها^(١)، وإلا: فيصح، ولو سمّاها بغير اسمها^(٢)، وإن سمّاها باسمها ولم يقل: «بَنِي»^(٣)، أو قال من له عائشة وفاطمة: «زَوَّجْتُ بَنِي عَائِشَةَ، فَقَبِلَ - وَنَوِيَا فَاطِمَةَ - : لم يصح»^(٤)، كمن سَمَّى له في العقد غير مخطوبته، فَقَبِلَ: يَظُنُّهَا إِيَّاهَا^(٥). وكذا: «زَوَّجْتُ حَمَلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ»^(٦).

٢ - الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقاً.....

* قوله: (ونويا)؛ [أي]^(٧): أو أحدهما.

* قوله: (وكذا: زَوَّجْتُ حَمَلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ أي: [أو]^(٨): زَوَّجْتُ مَوْلِيَتِي

لحمل امرأتك؛ أي: فإنه لا يصح، وهو يدل على اشتراط وجود الزوجين في الأعيان، ولم ينه المصنف عليه، وكأنه اعتمد على فهمه من اشتراط التعيين؛ فإنه لا يتأتى اعتبار التعيين إلا فيما يتحقق فيه المشافهة، ولا يتحقق ذلك إلا في الأعيان

(١) المحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٣١) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٥).

(٢) المقنع (٥/ ٣١) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٥).

(٣) لم يصح: الفروع (٥/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٥).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٣٩٦).

(٥) المحرر (٢/ ١٥)، والفروع (٥/ ١٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٥).

(٦) المقنع (٥/ ٣١) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

وزوجة حرة عاقلة ثيب: تم لها تسع سنين^(١).

ويُجبر أب ثيباً دون [٢٠٢/ب] ذلك^(٢)، ويكرأ ولو مكلفة^(٣)،
ويُسَنُّ استئذانها مع أمها^(٤).

ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفواً.....

الظاهرة للعيان^(٥)، فتدبر!

* قوله: (ويسن استئذانها مع أمها) كأن^(٦) المراد إرسال الاستئذان؛ أي:
طلب الإذن مع أمها - كما هو المفهوم من كلامهم -، ويحتمل أن يراد: واستئذان
أمها أيضاً، وكلاهما صريح قول صاحب الإقناع^(٧): (ويسن استئذان بكر بالغة هي
وأمها بنفسه، أو بنسوة ثقات ينظرن^(٨)) ما في نفسها وأمها بذلك أولى، انتهى،
وأما استئذانها معاً؛ يعني: في وقت واحد، فليس معتبراً، وإن كان هو

(١) المحرر (١٥/٢)، والمقنع (٣٣/٥) مع الممتع، والفروع (١٢٤/٥)، وكشاف القناع (١٢٩٦/٧).

(٢) والوجه الثاني: ليس له ذلك.

المقنع (٣٣/٥) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٢٣٩٧/٧).

(٣) والرواية الثانية: لا تزوج بنت تسع إلا بإذنها.

المقنع (٣٣/٥) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٢٣٩٧/٧).

(٤) هذا على رواية: أن لها إذناً صحيحاً، والرواية الثانية في المسألة: أنه ليس لها إذن صحيح.

المحرر (١٥/٥)، والفروع (١٢٥/٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٣٩٧/٧).

(٥) في «أ» و«د»: «تدبر».

(٦) في «ب»: «لأب».

(٧) الإقناع (٢٣٩٧/٦) مع كشاف القناع.

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «ينظرون».

ولا بتعيين أب^(١)، ومجنونة ولو بلا شهوة، أو ثيباً أو بالغة^(٢) - ويزوجها مع شهوتها كل ولي^(٣) - وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً ولو بلا شهوة^(٤). ويزوجهما مع عدم أب وصيّه.....

المتبادر من المعية.

* قوله: (لا بتعيين أب)؛ أي: مع تعيينها كفؤاً.

* [قوله]^(٥): (أو ثيباً أو بالغة) عطف على مدخول لو^(٦).

* قوله: (كل ولي)؛ أي: الأقرب فالأقرب من عصباتها - كما سيأتي في التفصيل^(٧) -، فارضي.

* قوله: (ويزوجهما)؛ أي: الصغير والمجنون البالغ.

* قوله: (وصيه) فيه [ج/ ٤٦٥] أو مطلقاً على قولين، فانظر الصحيح، وسيأتي ما يرشح الأول في قوله: (ووصي ولي أب أو غيره في نكاح بمنزلته [١/ ٢٨٢ب].....

(١) والوجه الثاني: يؤخذ بتعيين الأب المجر.

الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ١٢٥)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٣٩٨).

(٢) الفروع (٥/ ١٢٥).

(٣) المقنع (٥/ ٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٩).

(٤) المقنع (٥/ ٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «له».

(٧) في الفصل التالي.

فإن عُدَم - وثَمَّ حاجةٌ - فحاكَمُ^(١)، ويصح قبول مميّز لنكاحه، بإذنٍ وليّه^(٢)، ولكلّ وليّ تزويج بنتٍ تسع.....

إذا نص [له]^(٣) عليه^(٤).

* قوله: (فإن عدم وثم حاجة فحاكم) النسخة الأصلية: ويزوجهما^(٥) لحاجة مع عدم أب وصيّّه، فإن عدم^(٦) فحاكم، وهي أولى من هذه النسخة، وحشّي عليها الفارضي^(٧) - رحمه الله -.

* قوله: (ويصح قبول مميّز... إلخ) قال الفارضي في حاشيته: (والذي يظهر [د/ ٩٠] أن الأولى أن يعقد له وليه للخروج من الخلاف).

* قوله: (ولكل ولي)؛ أي: من أب^(٨) ووصيه وباقي العصبات على ترتيبها الآتي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، فحيث وُجد منها الإذن لواحدٍ منهم جاز له تزويجها، وإن كان تزويج الأب أو الوصي لها لا يتوقف على الإذن - كما علم مما مر -.

(١) المحرر (٢/ ١٥)، الفروع (٥/ ١٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٩٩).

وفي تصحيح الفروع (٥/ ١٢٤) مع الفروع: (وفي الحاكم وجه آخر وهو أن له ذلك مطلقاً أي مطلق الحاجة لنكاح أو غيره).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٣٩٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ١٦٤).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ويزوجها».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «الفارض».

(٨) في «أ» و«ب»: «الأب».

فأكثرَ بإذنها - وهو معتبرٌ - لا من دونها بحال^(١).

وإذن ثيبٌ بوطءٍ في قبلٍ - ولو زناً، أو مع عَوْدِ بكارةٍ - الكلامُ،
وبكر - ولو وطئت في دُبُرٍ - الصُّماتُ، ولو ضحكْتُ أو بكْتُ

* قوله: (لا من دونها بحال)^(٢)؛ أي: ليس لكل الأولياء تزويج من دون تسع بحال بل هو لبعضهم وهو الأب ووصيه - كما علم مما مر -، فعبارة المتن والشرح^(٣) لا غبار عليها خلافاً لمن وقف^(٤).

* قوله: (بإذنها) سواء كانت بكراً أو ثيباً [حيث]^(٥) كان الأب ووصيه مفقودين - كما هو موضوع المسألة -.

* قوله: (وهو معتبر)؛ (أي: إذن بنت تسع فأكثر، [معتبر]^(٦))، فيشترط عند ثبوتها^(٧) وفيما إذا كان الولي غير الأب أو وصيه، ويسن فيما إذا كانت بكراً والولي الأب أو وصيه، حاشية^(٨).

(١) المقنع (٣٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٠٠).

(٢) هذه الحاشية مقدمة على موضعها فهي بعد حاشيتين؛ أي: بعد قوله: «وهو معتبر».

(٣) حيث قال في الشرح: (لا) يزوج غير أب ووصيه (من دونها)؛ أي: دون تسع سنين (بحال) من الأحوال. منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٣ / ١٥).

(٤) في هامش [ج/ ٤٦٥] ما نصه: (فقط دون الحاكم خلافاً لما في الفروع؛ لأنه لم يوافق عليه - كما نبه عليه في الإقناع -، وعلى هذا فعبارة المتن والشرح لا غبار عليهما خلافاً لمن توقف).

وموقعها في الفروع (٥ / ١٢٦)، وفي الإقناع (٧ / ٢٤٠٠) مع كشاف القناع.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «د»: «ثبوتها».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٧٩.

ونطقها أبلغ^(١)، ويُعتبر في استئذان: تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به^(٢)، ومن زالت بكارتها بغير وطء: فكبر^(٣).
ويُجبر سيد عبداً صغيراً أو مجنوناً.....

ومنه تعلم أن الاعتبار بمعنى الطلب شرعاً أعم من [ب/ ١٤٤] أن يكون [على]^(٤) جهة الاشتراط أو على جهة الاستحباب أو أن قوله: (معتبر)^(٥) بمعنى مقبول^(٦)، [وهذا التفسير موافق لصنيع الإقناع^(٧) حيث جعله صفة للإذن، فقال: (ولها إذن صحيح معتبر نصاً)]^(٨)؛ أي^(٩): لا أنه^(١٠) غير ملتفت، وكونه مقبولاً صادق أيضاً بأن يكون على وجه الوجوب أو الاستحباب، فتدبر!

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا (٣/ ٨٩٩)، والمحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠٠ - ٢٤٠١). وفي الفروع وكشاف القناع في البكر: (ونطقها أبلغ). وفي الفروع: (وقيل: يعتبر مع غير أب).

(٢) الإنصاف (٨/ ٦٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠١).

(٣) المحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٣٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠١).

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ج» و«د».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «معتبراً».

(٦) في «ب»: «مقبولة».

(٧) الإقناع (٧/ ٢٤٠٠) مع كشاف القناع.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) في «ج» و«د»: «هي منه أي».

(١٠) في «ج» و«د»: «لأنه».

وأمة مطلقاً^(١). لا مكاتباً أو مكاتبَةً^(٢).

ويعتبر في معتق بعضها: إذنها وإذن معتقها ومالك البقية،
كالمشتركين^(٣)، ويقول كل: «زوّجْتُكها»^(٤).

* * *

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كانت كبيرة أو صغيرة^(٥) قنّاً أو أم ولد مباحة
[له]^(٦) أو محرمة عليه [كأمه]^(٧) وأخته من رضاع.

* قوله: (ويقول كل: زوّجْتُكها).

قال ابن نصر الله: (وهل يفتقر إلى اتحاد زمن الإيجاب منهما [أو يجوز
ترتيبهما]^(٨)، فيه نظر)، انتهى.

والأظهر جواز ترتيبهما^(٩) بشرط إيجاب الثاني قبل التفرق من الأول وقبل

(١) المحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٥)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩).

وفي المحرر والمقنع: (ويحتمل أن لا يجبر العبد بحال).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٣٩٨).

(٣) في «م»: «كالمشتركين لاثنتين».

(٤) المحرر (٢/ ١٧)، والفروع (٥/ ١٣٥)، والإنصاف (٨/ ٥٩)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٣٩٨).

(٥) في «أ»: «صغيرة أو كبيرة».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٩) في «أ»: «ترتيبهما».

٢ - فصل

٣ - الثالث: الولي^(١)، إلا على النبي ﷺ^(٢) فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها^(٣)، فيزوج أمةً لمحجورٍ عليها وليها في مالها^(٤)، ولغيرها من يزوّج سيدتها بشرط إذنهما نطقاً^(٥)، ولو بكرأ^(٦).

التشاغل بما يقطع الإيجاب [الأول]^(٧) عرفاً^(٨)، فليحرر!.

فصل^(٩)

* قوله: (بشرط إذنهما)؛ أي: إذن سيدتها، فالضمير راجع لأقرب مذكور،

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا (٣/ ٨٨٠)، والمحزر (٢/ ١٥)، والمقنع

(٤٠/ ٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠٢).

(٢) الفروع (٥/ ١١٧)، والإنصاف (٨/ ٣٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٩).

(٣) والرواية الثانية: أن لها تزويج أمتها ومعتقها فيخرج منه صحة تزويج نفسها وغيرها بإذن

وليها. المحزر (٢/ ١٦)، والمقنع (٥/ ٤٠) مع الممتع إلا أنه قال في الرواية الثانية: (تزوج

نفسها بإذن وليها، وغيرها بالوكالة)، والفروع (٥/ ١٢٨ - ١٣٠) وذكر أنه دون إذن يكون

حكمه كفضولي فيقف على إجازة الولي.

وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٠٣).

(٤) الإنصاف (٨/ ٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠٤).

(٥) وفي رواية: يزوجه أي رجل أذنت له ولا تباشر العقد، وفي رواية: لها مباشرة العقد

بنفسها؛ أي: تزوج نفسها. المحزر (٢/ ١٦)، والفروع (٥/ ١٢٨ - ١٣٠).

وانظر: المقنع (٥/ ٤٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠٤).

(٦) كشاف القناع (٧/ ٢٤٠٤).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) كشاف القناع (٧/ ٢٣٩٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٠.

(٩) في الشرط الثالث من شروط النكاح وهو الولي.

ولا إذن لمولاة معتقة^(١)؛ ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها^(٢)، ويُجبرها من يُجبر مولاتها^(٣).

والأحق بإنكاح حرة: أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها فابنُه وإن نزل، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن سفلا، فعم لأبوين، فلأب.....

لا للمحدث عنه، وهو الأمة - كما هو ظاهر -.

* قوله: (ولا إذن لمولاة معتقة)؛ أي: في تزويجها على الأصح لملكها نفسها بالعتق [١/٢٨٣] والمولاة^(٤) ليست من أهل الولاية^(٥) بل المعتبر إذنُها هي إن كانت من أهل الإذن وإلا زوّجها وليها المَجبر من غير استئذان - كما يعلم [ج/٤٦٦] من بقية كلامه -، فتدبر!

* قوله: (ويزوجها)؛ أي: المعتقة^(٦).

* قوله: (بإذنها)؛ أي: المعتقة.

* قوله: (ويجبرها من يجبر مولاتها)؛ أي: إن لم يكن لها عصة من النسب

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع (٥/١٣٣)، وكشاف القناع (٧/٢٤٠٤). وفي المحرر: (أن ذلك قلنا: لا تلي العقد، وإن قلنا: تلي العقد ففيها الروايات الثلاث السابقة فيمن يلي تزويج أمة غير محجور عليها)، وفي المقنع (٥/٤٠) مع الممتع، والفروع رواية أخرى: (أن مولاة المعتقة تلي العقد).

(٣) المحرر (٢/٦)، والفروع (٥/١٣٣)، وكشاف القناع (٧/٢٤٠٤).

(٤) في «أ» و«ب»: «وكون المولاة».

(٥) في «أ» و«ب»: «العتق».

(٦) في «ج»: «العتيقة».

ثم بَنُوهُما كذلك، ثم أقربُ عصبيةٍ نسيبٍ، كالإرث، ثم المولى المنعمُ، ثم [٢٠٣/١] عصبته: الأقربُ فالأقربُ، ثم للسلطان، وهو الإمامُ أو نائبه^(١)، ولو من بُغاةٍ: إذا استولوا على بلد^(٢).

واعلم أن كلام المصنف ظاهر في أنها تجبر مطلقاً، كبيرة أو صغيرة وهو خلاف ما صرح به الزركشي، وخالفه في الإنصاف^(٣)، والمصنف في شرحه يميل إلى كلام الإنصاف؛ فإنه [د/٩١] مثل بقوله^(٤): (فلو كانت المعتقة صغيرة لم يتم لها تسع سنين وكان لمولاتها أب كان له جبر معتقة بنته على النكاح)، فيحمل كلامه هنا على ما في شرحه.

* قوله: (أو نائبه) قال الإمام أحمد: القاضي أحب إليّ في هذا من الأمير^(٥).

(١) وفي رواية: أن الأخ لأبوين ولأب سواء، وفي رواية في الابن: أنه أولى من الجد. المحرر (٢/١٥ - ١٦)، والمقنع (٥/٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/١٣٤). وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا (٣/٨٨١)، وكشاف القناع (٧/٢٤٠٤ - ٢٤٠٦). وبناءً على ذلك: هل الجد أولى من الأخ أو العكس أو هما سواء؟ ثلاث روايات. المحرر (٢/١٦).

وانظر: المقنع (٥/٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/١٣٤).

(٢) كشاف القناع (٧/٢٤٠٦).

(٣) جاء في الإنصاف (٨/٦٨): «وعلى الثانية؛ أي: القول بعدم تولي نكاح المولاة نكاح معتقتها، يزوجها دون إذنها أقرب عصبتها ثم السلطان ويجبرها من يجبر سيدتها. قلت: الأولى على هذه الرواية ألا تجبر المعتقة الكبيرة...، وقال الزركشي: وقيل: يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها، قال: وهو بعيد...».

(٤) معونة أولى النهى (٧/٧٥ - ٧٦).

(٥) قال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل: (وسألته...، وقال عبدالله بن أحمد: قيل لأبي =

فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ: زَوْجُهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، كَعَضْلِ، فَإِنْ
تَعَذَّرَ: وَكَلَّتْ^(١). وَوَلِيٌّ أُمَةٍ - وَلَوْ آبَقَةٌ - سَيِّدُهَا، وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ
مَكَاتِبًا^(٢).

وشرط في وليٍّ:

١، ٢، ٣ - ذُكُورَةٌ، وَعَقْلٌ^(٣)، وَبُلُوغٌ^(٤).

* [قوله]^(٥): (أو مكاتباً) وأذن [له]^(٦) سيده في تزويج إماءته، شرح^(٧).

* قوله: (وشرط في ولي . . . إلخ) وقد نظمتموها فقلت:

= وأنا أسمع: الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟ قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام.
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٤٧٤) (٥٠٠)، ومسائل الإمام أحمد
برواية ابنه عبدالله (٣/ ١٠٠٨) (١٣٧٥).

(١) الإنصاف (٨/ ٧١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠٧).

(٢) المحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٤٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١١٣٥)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٠٧).

(٣) المحرر (٢/ ١٥)، والمقنع (٥/ ٤٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٣٣)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٠٨).

(٤) والرواية الثانية: لا يشترط البلوغ.

المقنع (٥/ ٤٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٣٤).

وانظر: المحرر (٢/ ١٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٠٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في: «د».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٨).

٤ - وحريةً، إلا مكاتباً يزوّج أمته^(١).

٥ - واتفاق ديني، إلا أمّ ولد لكافر أسلمت^(٢)، وأمة كافرة لمسلم،

والسلطان^(٣).

أتتكَ شروط للولي مهمة

وعدتها سبع فخذها على الولا

بلوغ وعقل ثم رشد عدالة

ذكورية حريّة أمرها انجلا

وعد اتفاق الدين وهو تمامها

فكن حافظاً للعلم ترقّ وتنبلا

ومن بعضها استثني مسائل قد أتت

على غير ما قالوا^(٤) فكن متأملا

(١) كشف القناع (٧/ ٢٤٠٨).

وانظر: المحرر (٢/ ١٥)، والفروع (٥/ ١٣٣).

(٢) المحرر (٢/ ١٦ - ١٧)، والمقنع (٥/ ٥٠)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٠٨ و ٢٤١٠).

(٣) المحرر (٢/ ١٥ - ١٧)، والمقنع (٥/ ٤٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٣٥)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٠٨).

وفي مباشرة الكافر نكاح المسلمة ثلاثة أوجه:

الأول: يباشر نكاح المسلمة، والثاني: يشترط أن يباشره مسلم بإذنه، والثالث: يباشره الحاكم. المحرر (٢/ ١٧).

وانظر: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ١٣٥)، وكشف القناع (٧/ ٢٤١٠).

(٤) في «أ»: «ما قالوه».

٦ - وعدالة ولو ظاهرة^(١)، إلا في سلطان وسيد^(٢).

٧ - ورُشدٌ، وهو: معرفة الكُفُوِّ ومصالح النكاح^(٣)، فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً^(٤)، أو عَصَل^(٥): بأن منعها كُفُوّاً رَضِيئته، ورَغِبَ بما صحَّ مهراً، ويُفَسِّقُ به: إن تَكَرَّرَ^(٦).....

ونظام عقد الدر يدعى محمداً

ويرجو من الرحمن قريباً بلا قِلا

* قوله: (بما صحَّ^(٧) مهراً) ولو كان دون مهر المثل.

* قوله: (ويفسق به إن تكرر) الظاهر أن هذا مبني على القول بالفسق بتكرر

(١) والرواية الثانية: يلي الفاسق.

المحرر (١٥ / ٢)، والمقنع (٤٦ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٣٤ / ٥).

وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤٠٨ - ٢٤٠٩).

(٢) كشف القناع (٧ / ٢٤٠٩).

(٣) المصدر السابق. وانظر: المحرر (١٥ / ٢).

(٤) زَوْجَ حرةً مرة.

المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا (٣ / ٨٨٣)، وكشف القناع (٧ / ٢٤٠٩).

(٥) زَوْجَ حرةً أبعدُ، والرواية الثانية: يزوج الحاكم.

المحرر (١٧ / ٢)، والمقنع (٤٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٣٦ / ٥).

وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤٠٩).

(٦) المحرر (١٧ / ٢)، والمغني (٩ / ٣٨٣)، والفروع (٥ / ١٣٦)، والمبدع (٧ / ٣٦)،

وكشف القناع (٧ / ٢٤٠٩).

(٧) في «أ»: «مما صحَّ».

أو غاب غيبةً منقطعة^(١).....

الصغيرة، والملائم لما سيأتي أن يقول: ويفسق إن أدمن عليه^(٢)، وفي المسألة قول ثالث: أنه يفسق إن تكررت منه ثلاثاً^(٣)، وهو الذي بنى عليه^(٤) ابن عقيل^(٥) كلامه هنا، فإنه قال: ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقاً؛ لأن العضل لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر [فإن تكرر]^(٦) [ب/ ١٤٥] ذلك منه بأن خطبها كفؤ فمنع، وآخر فمنع، [وآخر فمنع]^(٧) صار ذلك كبيرة يمنع الولاية؛ لأجل الإضرار ولأجل الفسق، نقله الشيخ

(١) زوّج حرةً أبعد.

المحرر (١٧/٢)، والفروع (١٣٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٠٩/٧).

(٢) أي: لازمه. يقال: أدمن فلان كذا إدماناً؛ أي واطبه ولازمه. المصباح المنير ص (٧٦).

(٣) والقول الأول: أنه يفسق بالعضل.

والقول الثاني: أنه يفسق بتكراره.

راجع: المغني (٣٨٣/٩)، والفروع (١٣٦/٥)، والممتع شرح المقنع (٤٩/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٣٦/٧)، وكشاف القناع (٢٤٠٩/٧).

(٤) في «ب»: «وهو بنى عليه»، وفي «ج»: «وقد بنى عليه».

(٥) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء. أحد الأعلام وشيخ الإسلام، ولد سنة ٤٣١هـ، حفظ القرآن وسمع الحديث وتعلم الفرائض والأصول وبرع في العلوم كلها. وكانت وفاته سنة ٥١٣هـ.

من آثاره: «كتاب الفنون»، و«الواضح في الأصول والفرق والفصول».

مرآة الزمان (٨٣/٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (١٧١/١).

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وهي: ما لا تُقَطَّع إلا بكُلْفَةٍ ومشقة^(١)، أو جُهل مكانه، أو تعذرت مراجعته بأسرٍ أو حبسٍ.....

التقي في المسودة^(٢).

* قوله: (وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه^(٣).

وقال الخرقي^(٤): (ما لا يصل إليه الكتاب، أو يصل ولا يجيب عنه)^(٥).

(١) وقال الخرقي: (هو ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه)، وقال القاضي:

(ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة، ويحتمل أن يكتفى بمسافة القصر)، قال في المقنع: (قال أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد). فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة.

المحرر (١١٧/٢)، والمقنع (٥٠/٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٧/٢٤٠٩).

(٢) لم أجده في المسودة مع شدة البحث، وفي كشف القناع (٧/٢٤٠٩) إشارة لذلك حيث قال: (ويفسق بتكرره).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/١٠١٨) (١٣٩٠).

وممن أشار إلى ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٧/٣٧)، والمرداوي في الإنصاف (٨/٧٦ - ٧٧)، والبهوتي في كشف القناع (٧/٢٤٠٩).

(٤) الخرقي هو: عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي الحنبلي، عاش في آخر القرن الثالث وأول الرابع. تلمذ على تلاميذ الإمام أحمد كابنيه عبدالله وصالح والمروزي وحرب الكرماني، كان آية في الفهم والعلم، أول فقيه من الحنابلة، كتب كتاباً مستقلاً في الفقه، من أشهر فقهاء الحنابلة المتقدمين ومن الزهاد الورعين المتفرغين للعلم والتأليف، توفي عام ٣٣٤هـ، ومن العجائب أنه ذكر في مسألة في الحج مشروعية تقبيل الحجر، قال: ويأتي الحجر ويقبله إن كان هناك، وإنما قال هذا؛ لأن الحجر وقت تأليفه قد أخذته القرامطة، وقد أثنى عليه كل من عرفه وتأسف الناس على ضياع علمه؛ لأن كتبه احترقت قبل انتشارها ولم يبق إلا المسائل في الفقه.

وفيات الأعيان (١/٣٨١)، وشذرات الذهب (٥/١٦).

(٥) مختصر الخرقي (٩/٣٨٥) مع المغني.

زَوْج حرةً أبعدُ، وأمةً حاكمٌ^(١).

وإن زَوْج حاكمٌ، أو أبعدُ بلا عذر للأقرب: لم يصحَّ^(٢).

فلو كان الأقرب لا يُعلم أنه عصبهٌ أو أنه صار أو عاد أهلاً....

وقال القاضي: (بما لا تقطعه^(٣) القافلة في السنة إلا مرة، ويحتمل أنه يكتفى^(٤) بمسافة القصر)^(٥).

* قوله: (زَوْج [١/ ٢٨٣ب] حرةً أبعدُ) المراد بالأبعد من يلي هذا الذي تعذرت مراجعته، فأفعل التفضيل هنا مستعمل في أصل الفعل؛ كقولهم: العسل أحلى من الخل، أي: العسل فيه حلاوة [ج/ ٤٦٧] والخل لا حلاوة فيه.

* قوله: (وأمةً حاكمٌ) انظر هل هذا يعارض ما يأتي في النفقات^(٦) من أنه إنما يزوجه من يلي ماله، أو يحمل ما هنا على فقدان ما سوى الحاكم، تدبر.
* قوله: (وإن زوج^(٧) حاكم) أي: بلا عذر للولي.

(١) كشف القناع (٧/ ٢٤٠٩ - ٢٤١٠).

(٢) وفي رواية: أنه كفضولي يصح ويقف على إجازة الولي.

المحرر (٢/ ١٧)، والمقنع (٥/ ٥٢) مع الممتع.

وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤١٠).

(٣) في «د»: «بما لا تقطعه».

(٤) في «أ»: «تكتفي».

(٥) راجع هذه الأقوال في: المغني (٩/ ٣٨٦)، والمقنع (٥/ ٥٠) مع الممتع، والمحرر

(٢/ ١٧)، والفروع (٥/ ١٣٦)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٨٥).

(٦) منتهى الإرادات للفتوحى (٢/ ٣٨٣).

(٧) في «د»: «تزوج».

بعد مُنافٍ، ثم عُلِمَ: أو أَسْتَلْحَقَ بِنْتُ مَلاَعْنَةَ أَبٍ بَعْدَ عَقْدٍ: لَمْ يُعَدَّ^(١).
 وَيَلِي كِتَابِي نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ الْكِتَابِيَّةِ حَتَّى مِنْ مُسْلِمٍ^(٢)، وَيُبَاشِرُهُ^(٣)،
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْمُسْلِمِ^(٤).

* * *

* قوله: (بعد مناف) أي: من فسقٍ أو جنون، أو غيره.
 * قوله: (لم يُعَدَّ) أي: العقد.
 * قوله: (ويلي كتابي... إلخ).
 قال [د/ ٩٢]: في الإنصاف: (هذا المذهب الذي عليه الأصحاب ولم يفرقوا
 بين الاتحاد [بينهما]^(٥) في الدين وغيره) انتهى^(٦).
 قال شيخنا^(٧): (قوله: (ولم يفرقوا) محل تأمل؛ فإن قولهم إنه يشترط فيه

(١) كشف القناع (٧/ ٢٤١٠).

(٢) المحرر (٢/ ١٧)، وكشف القناع (٧/ ٢٤١٠).

(٣) هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب، والوجه الثاني: يشترط أن يبشره مسلم بإذن، والوجه الثالث: يبشره الحاكم. وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة.

المحرر (٢/ ١٧).

وانظر: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ١٣٥)، وكشف القناع (٧/ ٢٤١٠).

(٤) كشف القناع (٧/ ٢٤١٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) ونص عبارته: هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه، الإنصاف (٨/ ٨٠).

(٧) لم أجده في مظانّه من مؤلفات - البهوتي رحمه الله -.

٣ - فصل

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً^(١)؛ وله أن يوكل قبل إذنهما ودونه^(٢).

ويثبت لوكيل ماله من إجبار وغيره.....

[شروط]^(٣) المسلم يؤخذ منه ذلك؛ فإن من جملة الشروط^(٤) في المسلم اتفاقهما في الدين.

فصل^(٥)

- * قوله: (غائباً وحاضراً) وسواء كان الولي^(٦) مجبراً أو غير مجبر؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج^(٧).
- * قوله: (وله)؛ أي: وللولي إن^(٨) لم يكن مجبراً.
- * قوله: (من إجبار وغيره)؛ لأنه نائبه فيثبت [له]^(٩) [ما يثبت]^(١٠) للمنوب

(١) المقنع (٥٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٣٧ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤١١ / ٧).

(٢) تصحيح الفروع (١٣٧ / ٥) مع الفروع، والمبدع (٤٠ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤١١ / ٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) في «أ»: «الشرط».

(٥) في وكيل الولي ووصيه.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «الأب».

(٧) الممتع شرح المقنع (٥٣ / ٥)، والإنصاف (٨٢ / ٨)، وكشاف القناع (٢٤١١ / ٧).

(٨) في «د»: «أي».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

لكن: لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل، فلا يكفي إذنُها لوليّها بتزويج أو
توكيل فيه، بلا مراجعة [٢٠٣/ب] وكيل لها، وإذنُها له بعد توكيله^(١).
فلو وكل وليّ، ثم أذنت لوكيله: صحّ، ولو لم تأذن للوليّ^(٢)،
ويُشترط في وكيل وليّ ما يُشترط فيه^(٣)، ويصح توكيلُ فاسقٍ ونحوه في
قبول^(٤)، ويصح توكيله مطلقاً ك: «زوّج من شئت»^(٥).....

عنه، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج.

* قوله: (لها)؛ أي: لغير المجبرة.

* قوله: (ونحوه) كالكتابي إذا كانت المرأة كتابية^{(٦)(٧)}.

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: غير مقيد.

(١) وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم، وقيل أيضاً: لا يوكل مجبر إلا بإذن حاكم.

الفروع (٥/١٣٧)، والمبدع (٧/٤٠).

وانظر: كشف القناع (٧/٢٤١١ - ٢٤١٢).

(٢) كشف القناع (٧/٢٤١٢).

(٣) الإنصاف (٨/٨٣)، وكشف القناع (٧/٢٤١٢).

(٤) والوجه الثاني: تشترط العدالة في القبول كما تشترط في الإيجاب فلا يصح توكيل فاسق.

الإنصاف (٨/٨٣ - ٨٤).

وانظر: الفروع (٥/١٣٨)، وكشف القناع (٧/٢٤١٣ - ٢٤١٤).

(٥) المبدع (٧/٤٠)، والإنصاف (٨/٨٣)، وكشف القناع (٧/٢٤١٢ - ٢٤١٣).

وفي المبدع: (وقيل يمنع من التوكيل المطلق).

(٦) في «د»: «الكتابة».

(٧) وسبق ذكر اشتراط الاتفاق في الدين بين الولي وموليته.

وَلَا يَمْلِكُ بِهِ أَنْ يَزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ^(١)، وَمَقْيَدًا ك: «زَوْجُ زَيْدًا»^(٢).
وإن قال: «زَوْجٌ، أو اقبل من وكيله زيد، أو أحد وكيليه» فزَوْجٌ،
أو قَبِلَ من وكيله عمرو: لم يصح^(٣).
وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ وَلِيٍّ أَوْ وَكِيلِهِ لَوَكِيلِ زَوْجٍ.....

* قوله: (ولا يملك به أن يزوجه من نفسه)، وهل الولي كذلك؛ [أي]^(٤):
ليس له أن يزوجه من نفسه، أو لا؟
صاحب الإقناع^(٥) على أنه كذلك، وهو مخالف لما في الإنصاف^(٦)، فراجع
شرح الشيخ عليه^(٧)!

* قوله: (من وكيله عمرو) وكذا إذا زوج من زيد في مسألة الإطلاق؛ أعني:
[ما]^(٨) إذا قال له: زوج أو اقبل من أحد وكيليه المشار إليها هنا بقوله: (أو أحد
وكيليه)، والعلة مختلفة؛ لأنها في الأولى المخالفة والثانية الإبهام في أصل التوكيل،
وفيه أنه تقدم أنه يصح في مسألة الإطلاق، فما الفرق بينهما، فليحرر!

(١) فإن فعل فهو كفضولي.

الإنصاف (٨ / ٨٤)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤١٢).

(٢) المبدع (٧ / ٤٠)، والإنصاف (٨ / ٨٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤١٢ - ٢٤١٣).

(٣) الفروع (٥ / ١٣٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) الإقناع (٧ / ٢٤١٢) مع كشاف القناع.

(٦) حيث قال: (وأما ولايته بالشرع - كالولي والحاكم وأمينه - فله أن يزوجه نفسه ولو قلنا:

ليس لهم أن يشتروا من المال). الإنصاف (٨ / ٨٤).

(٧) كشاف القناع (٧ / ٢٤١٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

«زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا، أَوْ لِفُلَانٍ» أَوْ: «زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةً»، وَقَوْلُ وَكِيلٍ زَوْجٍ: «قَبْلَتُهُ لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ، أَوْ لِفُلَانٍ»^(١)، وَوَصِيٌّ وَلِيٌّ أَبٌ - أَوْ غَيْرُهُ - فِي نِكَاحٍ بِمَنْزِلَتِهِ: إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ^(٢)، فَيَجْبِرُ مَنْ يَجْبِرُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(٣)

* قوله: (زَوَّجْتُ فُلَانَةَ)؛ أَيُّ: بِنْتُ فُلَانٍ وَنَحْوُهُ مِنَ التَّعْرِيفِ.

* قوله: (قَبْلَتُهُ لِمُوَكَّلِي . . . إلخ)؛ أَيُّ: لَا قَبْلَتَهُ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ، وَهَذَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ، فَيَطْلُبُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا^(٤) وَبَيْنَهُ بِتَدْبِيرٍ وَتَحْقِيقٍ، قَالَ شَيْخُنَا^(٥): وَلَعَلَّهُ لِلْإِجْتِهَادِ لِلْفُرُوجِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِشْهَادَ الْمَشْتَرَطَ فِي النِّكَاحِ [١/ ٢٨٤] لَا يَتَأْتِي إِلَّا عَلَى مَا تَسْمَعُهُ الشُّهُودُ، وَتَتَحَمَّلُهُ [ب/ ١٤٥] وَالْقَصْدُ لَا يَقَعُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَبَقِيَّةُ الْعُقُودِ لَا يَشْتَرَطُ فِيهَا الْإِشْهَادُ، فَتَدْبِرْ!

* قوله: (وَوَصِيٌّ) مُبْتَدَأُ [خَبْرُهُ]^(٦) [قَوْلُهُ]^(٧): (بِمَنْزِلَتِهِ).

- (١) الْفُرُوجُ (٥/ ١٣٧)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٧/ ٢٤١٣).
- (٢) وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَايَةُ النِّكَاحِ لَا تَسْتَفَادُ بِالْوَصِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ. الْمَقْنَعُ (٥٣/ ٥) مَعَ الْمَتَّعِ، وَالْفُرُوجُ (٥/ ١٣٨)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنَاعِ (٧/ ٢٤١٣).
- (٣) الْفُرُوجُ (٥/ ١٣٨)، وَالْإِنْصَافُ (٨/ ٨٥) وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِيهِ: (هُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٧/ ٢٤١٣).
- وَفِي الْفُرُوجِ وَالْإِنْصَافِ: (وَقِيلَ: لَا يَجْبِرُ وَلَا يَزُوجُ مِنْ لَا إِذْنَ لَهَا).
- (٤) فِي «ب» وَ«ج» وَ«د»: «بَيْنَهُمَا».
- (٥) نَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الرُّوضِ الْمَرْبِعِ (٣/ ٧٥) كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ هَذَا إِلَى آخِرِهِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَصَرَّحَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (قَالَ شَيْخُنَا) بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْبَهُوتِيَّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ، وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْهُ فِي مِظَانِّهِ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ أَجِدْهُ.
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ مَكْرَرٌ فِي: «أ».
- (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «د».

ولا خيار ببلوغ^(١).

* * *

٤ - فصل

وإن استوى وليّان فأكثر، في درجة: صحّ التزويج من كل واحد،
والأولى: تقديم أفضل فأسنّ^(٢).

وإن تشاحوا: أقرع^(٣). فإن سبق غير من قرع، فزوج، وقد أذنت
لهم: صح. وإلا: تعيّن من أذنت له^(٤).

«فصل»^(٥)

* قوله: (صحّ) وهل يحرم^(٦) قياساً على ما إذا أخذ الماء غير [ج/٤٦٨]
الأولى به أو يكره قياساً على ما إذا سبق إلى الإمامة غير الأفضل والأولى؟^(٧).

(١) كشف القناع (٧/٢٤١٣).

(٢) المحرر (٢/١٧)، والمقنع (٥/١٣٩)، والفروع (٥/١٣٩)، وكشف القناع (٧/٢٤١٤).

وفي الفروع والمبدع (٧/٤١) عن مختصر ابن رزين: (يقدم أعلم ثم أسن ثم أفضل ثم يقرع بينهم).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) والوجه الثاني: لا يصح.

المحرر (٢/١٧)، والمقنع (٥/٥٤) مع الممتع، والفروع (٥/١٣٩)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٤١٤).

(٥) في تعدد الأولياء، وفي تولي طرفي العقد.

(٦) في «د»: «يحن».

(٧) في «أ» و«ب»: «أولاً ولا»، وفي «ج»: «أو الأول».

وإن زَوْجَ وَلَيَّانٍ لاثْنَيْنِ، وَجُهِلَ السَّبْقُ مُطْلَقاً^(١)، أَوْ عُلِمَ سَابِقُ ثُمَّ نُسِيَ^(٢)، أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وَجُهِلَ السَّابِقُ: فَسَخَّهَما حَاكِمٌ^(٣)، وَإِنْ عُلِمَ وَقُوعُهُما مَعًا: بَطُلًا^(٤).

ولها - في غير هذه - نصفُ المهر بقرعة^(٥)، وإن ماتت: فَلأَحَدِهِما نصفُ ميراثها بقرعة.....

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: بأن لم يعلم، أوقعا معاً أو مرتباً، تأمل! [٩٣/د].

* قوله: (بطلا)؛ أي: تبين أنهما باطلان من أصلهما.

* قوله: (وإن ماتت)؛ أي: قبل الفسخ^(٦).

* قوله: (فلأحدهما نصف ميراثها) لو قال: فلأحدهما إرثه منها، لكان

(١) فسخهما حاكم، والرواية الثانية: يقرع فمن خرجت له القرعة يؤمر الآخر بالطلاق، ولا صداق عليه ثم يجدد من خرجت له القرعة النكاح. المحرر (٧/٢)، والمقنع (٥/٥٥) مع الممتع، والفروع (٥/١٣٩)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٤١٥).

(٢) فسخهما حاكم فهو كحكم جهل السبق. وقيل: يقف ليعلمه.

الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/١٣٩ - ١٤٠)، والمبدع (٧/٤٣).

وانظر: كشف القناع (٧/٢٤١٥).

(٣) كشف القناع (٧/٢٤١٥).

(٤) المحرر (٢/١٧)، والفروع (٥/١٣٩)، والإنصاف (٨/٩٣)، وكشف القناع (٧/٢٤١٥).

(٥) وقيل: لا.

الفروع (٥/١٣٩)، والإنصاف (٨/٩٤)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٤١٥).

(٦) والطلاق: كما أشار إليه المرداوي في الإنصاف (٨/٩٤)، والبهوتي في كشف القناع (٧/٢٤١٥).

بلا يمين^(١).

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما: فلا إرث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضاً: دُفع إليها، وإلا: فلا - إن أنكر ورثته^(٢)، - وإن لم تكن أقرت بسبق: ورثت من أحدهما بقرعة^(٣).

ومن زوج عبده الصغير بأمته [٢٠٤ / ١] أو ابنه بنت أخيه^(٤)؛ أو وصي في النكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره.....

شاملاً لما إذا كانت ذات ولد منه، أو من غيره، فلا يكون له حيثل نصف ميراثها، بل رבעه - كما هو ظاهر -، فتدبر!، أشار إليه شيخنا في شرحه^(٥).

* قوله: (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن ادعى ذلك قبل موته.

* قوله: (فلا)؛ أي: فلا تأخذ شيئاً.

* قوله: (أو وصي) في جعل هذه الجملة معطوفة على ما قبلها نظر ظاهر

(١) وقيل: يوقف الآخر حتى يصطلحا.

الإنصاف (٨ / ٩٤)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤١٥).

(٢) المبدع (٧ / ٤٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤١٥ - ٢٤١٦).

(٣) ويحتمل أن يحلف ورثة كل منهما وتبرأ.

الإنصاف (٨ / ٩٤ - ٩٥)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤١٦).

(٤) صح أن يتولى طرفي العقد، وقيل: لا يجوز حتى يوكل غيره في الطرف الآخر.

المحرر (٢ / ١٨)، والمقنع (٥ / ٥٦) مع الممتع.

وانظر: الفروع (٥ / ١٤٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤١٧).

(٥) حيث قال: (فلا أحدهما نصف ميراثها إن لم يكن لها ولد). شرح منتهى الإرادات للبهوتي

(٣ / ٢٢).

ونحوه: صحَّ أن يتولى طرفي العقد^(١).

وكذا وليُّ [عاقلة] تجلَّ له: كابن عم، ومولَّى، وحاكم: إذا أذنت له^(٢)، أو وكلَّ زوجٌ وليًّا، أو عكسه، أو وكلَّ واحداً، ونحوه^(٣).

من حيث العربية، ولو قال: وكذا وصي في نكاح إذا زوج صغيراً بصغيرة تحت حجره، لكان أسلم، فتدبر!

* قوله: (ونحوه) كما لو زوج عبده بابنته، هذا على أن الكفاءة^(٤) ليست شرطاً للصحة بل للزوم.

* قوله: (إذا أذنت له)؛ أي: ما يستفيد به أن يتزوجها من نفسه، ليوافق كلاً من كلام صاحب الإقناع^(٥)، وصاحب الإنصاف^(٦)، وإطلاقه ظاهر في موافقة الإنصاف من أن له أن يتزوجها في مسألة الإذن المطلق.

(١) وقيل: لا يجوز حتى يوكل غيره في الطرف الآخر.

المحرر (١٨ / ٢)، والمقنع (٥٦ / ٥) مع الممتع.

(٢) وفي رواية: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين.

المحرر (١٧ / ٢)، والمقنع (٥٦ / ٥) مع الممتع.

وانظر: كشف القناع (٢٤١٧ / ٧).

(٣) وفي رواية: لا يجوز.

المحرر (١٨ / ٢).

وانظر: الإنصاف (٩٧ / ٨)، وكشف القناع (٢٤١٧ / ٧).

(٤) في «ب»: «الكفاءة».

(٥) الإقناع (٢٤١٧ / ٧) مع كشف القناع.

(٦) الإنصاف (٩٦ / ٨) وقال عن القول بجواز تولي الولي طرفي العقد: (وهذا المذهب).

ويكفي: «زَوَّجْتُ فلاناً فلانة»، أو: «تزوجْتُها»، إن كان هو الزوج أو وكيله^(١)، إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين: فيُشترطُ وليٌّ غيره أو حاكم^(٢).

* * *

٥ - فصل

ومن قال لأُمته التي يحلُّ له نكاحُها إذا.....

* قوله: (ويكفي زَوَّجْتُ فلاناً)؛ أي: ابن فلان... إلخ.

* قوله: (فلانة)؛ أي: بنت فلان... إلخ.

فصل^(٣)

* قوله: (التي يحلُّ له نكاحها) احترازاً عن المجوسية، والوثنية، والمعتدة، والزائدة على الأربع، ولتدخل الكتائية التي أبواها كتابيان^(٤).

* قوله: (أذن)^(٥)؛ أي: في وقت قوله لها ذلك.

(١) وقيل: يعتبر إيجاب وقبول.

الفروع (٥/ ١٤٤)، والمبدع (٧/ ٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤١٧).

وفي الفروع: (وفي رواية: يوكل، وقيل: يولييه طريقه إمام أعظم كوالد، وقيل: تولية الطرفين تختص بالمجبر).

(٢) الإنصاف (٨/ ٩٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤١٧).

وانظر: المحرر (٢/ ١٧).

(٣) في عتق الأمة وجعل عتقها صداقها.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٣ - ٢٤).

(٥) في «م» و«ط»: «إذا».

لو كانت حرةً من قِنْ، أو مدبرةً، أو مكاتبةً، أو معلقٍ عتقها بصفةٍ، أو أمّ ولده: «أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك»، أو جعلت عتقَ أمتي صداقها، أو صداقَ أمتي عتقها»، أو: «قد أعتقتها [وجعلتُ عتقها صداقها]»، أو: «أعتقتها على أن عتقها صداقها»، أو: «أعتقتك على أن أتزوجك»، أو: وعتقي أو وعتقتك صداقك»: صحّ^(١)، وإن لم يقل: «وتزوجتك»، أو: «تزوجتها»^(٢).....

* قوله: (لو كانت حرة)؛ لأنه لا يصح له نكاح أمته^(٣)، وهذا أمر معلوم، ولذا أسقط هذا القيد صاحب الإقناع^(٤).

وقال شيخنا في شرح الإقناع: (قولهم: لو كانت حرة لدفع اعتبار عدم الطول، وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة مع ما تقدم)^(٥)، انتهى، وأقول: تأمل هذا الكلام فإنني لم أفهمه.

* قوله: (وإن لم يقل: «وتزوجتك»، أو «تزوجتها»)^(٦) ويصح جعل شيء

(١) العتق والنكاح، وفي رواية: يصح العتق، ولا يصح النكاح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها.

المحرر (١٨ / ٢)، والمقنع (٥٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٤٠ / ٥).
وانظر: كشاف القناع (٢٤١٨ / ٧).

(٢) المبدع (٤٥ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤١٨ / ٧).

وقال ابن حامد: (إن قال مع ذلك تزوجتها صحَّ النكاح وإلا فلا).
المحرر (١٨ / ٢)، والفروع (١٤٠ / ٥)، والإنصاف (٩٩ / ٨).

(٣) في «د»: «أمة».

(٤) الإقناع (٢٤١٨ / ٧) مع كشاف القناع.

(٥) كشاف القناع (٢٤١٨ / ٧).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «وتزوجتها».

إن كان الكلام متصلاً بحضرة شاهدين^(١)، ويصح جعل صداق من بعضها حرّاً عتق البعض الآخر^(٢).

ومن طُلِّقَتْ قبل الدخول: رَجَعَ عليها بنصف قيمة ما أعتق^(٣)...

[آخر]^(٤) مع عتقها صداقاً لها كدراهم ونحوها، نصّ عليه الشيخ تقي الدين^(٥)، وأفتى به شيخنا^(٦).

* وقوله: ([إن كان متصلاً])^(٧) [١/ ٢٨٤ ب]؛ أي: حكماً، فلا يضر قطعه لنحو تنفس، أو سعال أو عطاس، فإن سكت ما يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي عتقت ولم يصح النكاح. بعضه في^(٨) الحاشية^(٩).

* قوله: (ويصح جعل صداق من بعضها حرّاً عتق البعض الآخر)؛ (أي: بالشرط السابق وهو إذنها وإذن من له الولاء على البعض الآخر - كما تقدم-)، حاشية^(١٠).

* قوله: (رجع عليها [جـ/ ٤٦٩] [د/ ٩٤] بنصف قيمة ما أعتق)؛ (أي: كلاً

(١) الفروع (٥/ ١٤٠)، والمبدع (٧/ ٤٤ - ٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤١٨).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٤١٩).

(٣) المحرر (٢/ ١٨)، والمقنع (٥/ ٥٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤١٨ - ٢٤١٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٥٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٤).

(٧) في «م» و«ط»: «إن كان الكلام متصلاً»، وما بين المعكوفتين مكرراً في: «أ».

(٨) في «أ»: «من».

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ١٨١.

(١٠) المرجع السابق.

وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْتِسْعَاءِ غَيْرُ مَلِيئَةٍ^(١).

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحها، أو قال: «أعتقتك على أن تنكحيني» فقط، ورضيت: صحَّ. ثم إن نكحته، وإلا: فعليها قيمة ما أعتق^(٢).

وإن قال: «زوّجتك لزيد وجعلتُ عتقك صدأقك» ونحوه، أو: «أعتقتك وزوّجتك له على ألفٍ»، وقبلَ فيهما: صحَّ.....

أو بعضاً، حاشية^(٣).

* قوله: (وإلا فعليها قيمة ما أعتق)؛ أي: وإن لم تتزوجه فعليها قيمة ما أعتق، قال في الاختيارات: (سواء كان الامتناع منها أو منه، وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه) هكذا في حاشية شيخنا على الإقناع^(٤)، ونقل في شرحه^(٥) مثل ما في^(٦) [ب/١٤٦] الاختيارات عن^(٧) الشرح الكبير - وفيه النظر -، وإن لم يتعقبه.

* قوله: (وقبلَ فيهما)؛ أي: ما لم يكن مجبراً له كعبده ومولاه الصغيرين،

(١) وفي رواية: تنتظر الميسرة.

الفروع (٥/١٤٠)، والإنصاف (٨/٩٩ - ١٠٠).

وانظر: كشف القناع (٧/٢٤١٩).

(٢) الإنصاف (٨/١٠٢)، وكشف القناع (٧/٢٤١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية البهوتي على الإقناع لوحة ١٠٨/ب، وراجع نصَّ العبارة في: الاختيارات ص (٤٠١).

(٥) كشف القناع (٧/٢٤١٩ - ٢٤٢٠).

(٦) في «ج» و«د»: «مثل في».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «على».

ك: «أَعْتَقْتُكَ وَأَكْرَيْتُكَ مِنْهُ سَنَةً بِأَلْفٍ»^(١).

* * *

٦ - فصل

٤ - الرابعُ: الشهادة^(٢)، إلا على النبي ﷺ^(٣).

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكْرَيْنِ: بالغَيْنِ [٢٠٤ / ب] عاقلَيْنِ^(٤)، متكلِّمَيْنِ سَمِيعَيْنِ. مسلمَيْنِ^(٥)، ولو أن الزوجةَ ذمِّيَّةً^(٦).....

فإن كان كذلك [لم]^(٧) يتوقف^(٨) الصحة على الرضى؛ لأنه لا اعتبار لرضاهما، وأيضاً ما لم يكن قد وكله في قبول النكاح.

«فصل»^(٩)

(١) إن كان متصلاً بحضرة شاهد.

الإنصاف (٨ / ١٠١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤١٩).

(٢) وفي رواية: الشهادة ليست من شروط النكاح.

المقنع (٥ / ٥٩) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢ / ١٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٠).

(٣) الفروع (٥ / ١١٧)، والمبدع (٧ / ٤٩)، وكشاف القناع (٧ / ٢٣٧٩ و ٢٤٢١).

(٤) وفي رواية: ينعقد برجل وامرأتين، وينعقد بمراهقين عاقلين.

المقنع (٥ / ٥٩) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢ / ١٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢١).

(٥) المبدع (٧ / ٤٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢١).

(٦) ويتخرج على هذا أنه لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين.

المحرر (٢ / ١٨)، والمقنع (٥ / ٦٠) مع الممتع.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) لعل صوابها: «تتوقف»، وجاءت في «أ» معجمة.

(٩) في الشرط الرابع والخامس من شروط النكاح: الشهادة، والكفاءة.

عدلين ولو ظاهراً^(١).

فلا يُنْقَضُ لو بآنا فاسقين^(٢)، غيرَ متهَمينَ لرحم^(٣)، ولو أنهما
ضريان^(٤)، أو عدواً الزوجين أو أحدهما أو الولي^(٥).....

* قوله: (غير متهَمينَ لرحم)؛ (أي: غير^(٦) عمودي نسب، ولو عبَّر به لكان
أولى، والمراد غير عمودي نسب الزوجين أو الولي، قاله ابن نصر الله في حاشية
الفروع)، [حاشيته]^(٧).

* قوله: (أو أحدهما... إلخ)؛ أي: أو كان الشاهدان عدوين للزوجين أو

(١) وفي رواية: ينقذ بفاسقين.

المقنع (٥٩ / ٥) مع الممتع.

وانظر: المحرر (١٨ / ٢)، وكشاف القناع (٢٤٢١ / ٧).

(٢) كشاف القناع (٢٤٢١ / ٧).

(٣) المحرر (١٨ / ٢)، والفروع (١٤٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٢١ / ٧)، وقد مثَّل للمتهم
بابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر إذا كان متهماً
لرحم من أحدهما.

وقد ذكر صاحب المحرر وجهاً آخر في المذهب وهو: أنه يعقد بشهادتهما، كما ذكرها
صاحب الفروع وجعلها رواية.

(٤) المقنع (٥٩ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٢١ / ٧): (إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك
فيه كالشهادة بالاستفاضة).

(٥) والوجه الثاني: لا ينعقد بشهادة عدد الزوجين أو أحدهما أو الولي.

المحرر (١٨ / ٢)، والمقنع (٦١ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٤٢ / ٥)، وانظر: كشاف
القناع (٢٤٢١ / ٧).

(٦) في «د»: «أو غير».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨١، وما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

ولا يُبطله تَوَاصِي بكتمانه^(١).....

لأحد الزوجين أو للولي ؛ لأنها شهادة تجرُّ نفعاً للشهود عليه، وفيها حق لله - تعالى - .

* قوله : (ولا يبطله تَوَاصِي بكتمانه)^(٢) ينظر ما الفرق بين ما هنا وما في الرجعة على الرواية الثانية^(٣) أن من شرطها الإشهاد حيث فرع المصنف عليها هناك أنها تبطل إن أوصى الشهود بكتمانها وعبارته : (وليس من شرطها الإشهاد، وعنه بلى فتبطل إن أوصى الشهود [بكتمانها])^(٤)، ويمكن الفرق بأن الرجعة يمكن تلافيها ما دامت الزوجة معتدة، فلا ضرر في بطلانها بالكتمان، بخلاف تلافي النكاح فإنه يتوقف على حضور الولي، ورضاه، وإذنها حيث اعتبر، ومهر، وقد يتعذر جمعه.

قال الشهاب الفتوحي - في حاشية المحرر في الكلام على التواصي بكتمان النكاح - ما نصه : (وأما الكتمان فذكره الأصحاب مسألة مفردة، وقد اختلفت الرواية في ذلك، فعنه يستحب أن يضرب فيه بالدف ؛ كيما يعلم الناس [١/ ٢٨٥]، وظاهره أن الإعلان مستحب وكتمانه لا يبطل، وهذا هو المذهب.

وروي^(٥) عنه.....

(١) وفي رواية: بلى يبطله تَوَاصِي بكتمانه.

المبدع (٧/ ٤٩)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٢١).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «تواصي».

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣١٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) في «أ»: «ورو».

المروزي^(١): إذا تزوج بولي وشاهدين في سرٍّ فلا حتى يعلنه، ويضرب عليه بالدف
[٩٥/د].

قال أبو بكر في الشافي: من شروط النكاح الإظهار - فإذا دخله الكتمان
فسد، وكذا الرجعة. قال: لأن أحمد قال في رواية أبي طالب^(٢): إذا طلق زوجته
وراجعها^(٣) واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما، ولا رجعة له عليها.
[ج/٤٧٠].

قال: فنصّ على بطلان الرجعة بالكتمان فأولى أن يبطل النكاح انتهى.

(١) هو: الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج
المروزي نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزمياً وأمه مروذية، ولد في
حدود المئين هجرية، وحُدثَ عن الإمام أحمد ولازمه وكان أجلاً أصحابه، كما حدث عن
خلق كثير غيره، وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئين للهجرة، وكان
إماماً في السنة شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد.

سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣ - ١٧٧)، وطبقات الحنابلة (١/ ٥٦).

(٢) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل
كثيرة، وكان أحمد - رحمه الله - يكرمه ويعظمه.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه،
وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر فعلمه أبو عبدالله - يعني: الإمام أحمد - مذهب
القنوع والاحتراف، ومات قديماً بالقرب من موت أبي عبدالله، وكانت وفاته سنة ٢٤٤
للهجرة.

طبقات الحنابلة (١/ ٣٩ - ٤٠).

(٣) في «ب»: «راجعها».

ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذن^(١)، والاحتياط: الإشهاد، وإن ادعى زوجٌ إذن^(٢)ها، وأنكرت: صدقت قبل دخول، لا بعده^(٣).

٥ - الخامس^(٤): كفاءة زوج.....

قاله^(٥) الزركشي في شرح الكتاب^(٦). انتهى كلام الشهاب، ومنه تعلم أن القائل يبطلان^(٧) الرجعة بالكتمان قائل يبطلان النكاح به، وحينئذ فلا يطلب الفرق.

* قوله: (ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع) أي: حيث لم يعلم لها سابقة تزوج وإلا اشترط. [قيده]^(٨) بذلك ابن نصر الله^(٩)، ويحمل على هذا ما يأتي في الشهادات من أنه إذا شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه، وعدوا من شروط النكاح هناك الشهادة بخلوها من الموانع^(١٠)، [فتدبر]^(١١).

(١) وقيل: بلى يشترط ذلك.

المبدع (٥٥ / ٧).

(٢) وقيل: تصدق الثيب؛ لأنها تزوج بإذنها بخلاف البكر فإنه يزوجه أبوها بلا إذن.

(٣) صاحب الإقناع جعل الشرط الخامس من شروط النكاح: الخلو من الموانع، وهو ما سيأتي - إن شاء الله - في باب: المحرمات في النكاح، وذلك بدلاً عن الكفاءة.

الإقناع (٢٤٢٢ / ٧) مع كشف القناع.

(٤) في «ج»: «قال».

(٥) راجع: المغني (٤٦٩ / ٩).

(٦) في «أ»: «بيصلاً».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) نقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨١.

(٩) منتهى الإرادات (٦٥١ / ٢).

وانظر: المحرر (٢٤٥ / ٢)، والمقنع (٣١٦ / ٦) مع الممتع، والفروع (٤٧٨ / ٦).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

على رواية^(١)، فتكون حقاً لله - تعالى - ولها ولأوليائها كلهم^(٢)، فلو رضيت مع أوليائها بغير كُفْوٍ: لم يصح^(٣)، ولو زالت بعد عقد: فلها فقط - الفسخ^(٤).

وعلى أخرى: أنها شرطٌ للزوم.....

* قوله: (على رواية) من قاعدة صاحب الفروع^(٥) إذا قال: كذا على رواية يكون المقدم خلافها، وقد اصطلح على ذلك المصنف في شرحه لمختصر التحرير، ولم يصطلح هنا على ذلك لكنه وقع ذلك موافقة.

* قوله: (فلها)؛ أي: بحكم الحاكم؛ لأنه من الفسوخ المختلف فيها، وهكذا حكمها.

* قوله: (فقط)؛ أي: دون أوليائها.

* قوله: (وعلى أخرى... إلخ) وهي الصحيحة [ب/١٤٦] من المذهب^(٦).

(١) المغني (٣٨٧ / ٩٨)، وكشاف القناع (٢٤٢٢ / ٧).

(٢) الإنصاف (١٠٦ / ٨).

وقيل: حق للمرأة والأولياء فقط، وقيل: حق لله.

المبدع (٥٢ / ٧)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٢٢ / ٧).

(٣) المحرر (١٨ / ٢)، والمقنع (٦٣ / ٥) مع الممتع.

(٤) وقيل: لا فسخ لها.

المحرر (١٩ / ٢)، والفروع (١٤٣ / ٥)، والإنصاف (١١١ - ١١٢)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٢٢ / ٧).

(٥) راجع: اصطلاحات كتاب الفروع في مقدمته (٣٩ / ١).

(٦) وممن نقل ذلك: ابن قدامة في المغني (٣٨٨ - ٣٨٩)، والمقنع (٦٣ / ٥) مع الممتع، والبهوتي في كشاف القناع (٢٤٢٢ / ٧).

لا للصحة^(١)، فيصح^(٢)، ولمن لم يرض: من امرأة وعصبة، - حتى من يحدث - : الفسخ. فيفسخ أخ مع رضا أب^(٣).

وهو على التراخي، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها: من قول وفعل^(٤).

والكفاءة: ١ - دين، فلا تزوج عفيفة بفاجر^(٥).

٢ - ومنصب، وهو: النسب. فلا تزوج عريّة بعجمي^(٦).

٣ - وحرية، فلا تزوج حرة بعد^(٧).....

* [قوله]^(٨): (وهو على التراخي)؛ أي: الفسخ.

* قوله: (فلا تزوج) ظاهر العبارة أن التفريع على الرواية الأولى^(٩)، ويمكن حملها على كل منهما، والتقدير: فلا يصح أو لا يلزم.

(١) وصح هذه الرواية ابن قدامة في المقنع (٥/ ٦٣) مع الممتع، والبهوتي في كشف القناع (٧/ ٢٤٢٢).

(٢) المحرر (٢/ ١٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٢٢).

(٣) المحرر (٢/ ١٨)، والإنصاف (٨/ ١٠٦) قال: (وهو من مفردات المذهب)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٢٢).

وفي رواية: ليس للأبعد الفسخ إلا مع رضى المرأة والأقرب. المصادر السابقة.

(٤) الإنصاف (٨/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٥) كشف القناع (٧/ ٢٤٢٣).

(٦) المحرر (٢/ ١٨)، والمغني (٩/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٢٣).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) وهي أن الكفاءة شرط لصحة النكاح.

ويصح: إن عَتَقَ مع قبوله^(١).

٤ - وصناعةٌ غيرُ زُرِّيَّةٍ، فلا تُزَوَّجُ بنتُ بَرَاذٍ^(٢) بِحَجَّامٍ، ولا بنتُ تاني^(٣) صاحبِ عَقَارٍ بِحَائِكٍ^(٤)^(٥).

٥ - وَيَسَارٌ بِحَسَبٍ ما يجبُ لها، فلا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمَعْسِرٍ^(٦)^(٧).

* قوله: (صاحب عقار) عطف بيان^(٨).

* قوله: (بحسب ما يجب لها) من مهر ونفقة وكسوة.

* * *

(١) الإنصاف (٨ / ١١٠). قال: (قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب وصحته).

(٢) هو بائع البز وهو الثياب أو نوع منها واسم حرفته: البزازة بكسر الباء. لسان العرب (٥ / ٣١٢).

(٣) أي: الغني كثير المال، جمعه: تَنَاء. المصباح المنير ص (٣٠).

(٤) هو الذي يحوك الثياب؛ أي: ينسجها جمعه: حَوَكَة. لسان العرب (١٠ / ٤١٨).

(٥) المحرر (٢ / ١٨)، والمغني (٩ / ٣٩٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٤).

(٦) المحرر (٢ / ١٨)، والمغني (٩ / ٣٩٤)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٤).

(٧) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في شروط الكفاءة ففي رواية: (أنها خمسة) وهي ما ذكرها الفتوحى - رحمه الله -.

وفي الرواية الثانية عنه: (أن شروط الكفاءة اثنان: الدين والمنصب).

المحرر (٢ / ١٨ - ١٩)، والمغني (٩ / ٣٩١)، وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا (٣ / ٨٨٦).

(٨) في «د»: «عطف على بيان».

٢ - باب

المحرّمات في النكاح ضربان:

(١) ضربٌ على الأبد. وهن أقسام^(١):

١ - قسمٌ بالنَّسَب، وهُنَّ سَبْعٌ: الأُمُّ، والجدةُ لأب أو أُمٌّ وإن علّت^(٢)، والبناتُ: وبناتُ الولد وإن سفلَ ولو منفياتٍ بِلِعالٍ.....

«باب المحرمات في النكاح»^(٣)

* قوله: (ضرب على الأبد) المعنى محرم أبداً، وصحة اللفظ تُخَوِّجُ إلى تكلف؛ إذ المعدى [إليه]^(٤) محرم بـ (على) هو [الشخص الذي سيذكر ضمناً لا نفس الأبد؛ لأنه ظرف للتحريم لا نفس المحرم]^(٥) عليه، فلعل التقدير: ضرب محرم على من سيذكر إلى الأبد، وقوله الآتي [في]^(٦) الثاني: «إلى أمد»، أخف من هذا

(١) المقنع (٦٨ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٢٥ / ٧).

(٢) المحرر (١٩ / ٢)، والمقنع (٦٨ - ٦٩) مع الممتع، والفروع (١٤٦ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٢٥ / ٧).

(٣) هذا الباب في المحرمات في النكاح وخص أوله بالضرب الأول من المحرمات، وهو المحرمات على الأبد. وسَيُعَقِّبُهُ بِفَصْلَيْنِ يَذْكُرُ فِيهِمَا الضرب الثاني وهو المحرمات إلى أمد.

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«د».

أو من زناً^(١)، والأختُ من الجهات الثلاث، وبنْتُ لها أو لابِنها أو لبِنتها^(٢)، وبنْتُ [٢٠٥/أ] كلِّ أخٍ [شقيق]^(٣)، وبنْتُها، وبنْتُ ابنها وإن نزلنَ كلُّهنَّ^(٤).

والعمةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ، وإن علَّتَا: كعمةِ أبيه وأُمِّه^(٥)، وعمّةِ العم لأب - لا لأمٍّ -
 لإتيانه بـ «إلى» التي لانتها الغاية دون «على»، وهو قرينة على إرادة ما قلناه.

* قوله: [٢٨٥/ب] (وعمة لأب [لا] لأم)؛ يعني إذا كان لعمِّ إنسانٍ عمّةٌ؛ أي: أخت أب من أبيه حرمت على ذلك الإنسان؛ لأنها أخت جده من أبيه، فهي في درجة جدته أم أبي أبيه^(٦)، بخلاف ما إذا^(٧) كانت عمّة العم [لأم]^(٨)؛ لأنه لا قرابة حيثنذ بينها^(٩) وبين جدّ ذلك [٩٦/د] الإنسان^(١٠)، فقولُه: (لأب) وكذا قولُه: (لأم) متعلق

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٤) المحرر (١٩/٢)، والمقنع (٦٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٢٥/٧).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: «أم أبي أبي أبيه»، وفي «د»: ما أثبتّه هنا، ويبدو - والله أعلم - أن صوابها: جدته أم أبيه فليتأمل!.

(٧) في «ج»: «ماذا».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) في «أ»: «بينهما».

(١٠) لعل أوضح من هذا وأشفى ما ذكره البهوتي - رحمه الله - في كشاف القناع حيث قال: (وتحرم عمّة العم لأب؛ لأنها عمّة أبيه، ولا تحرم عمّة العم لأم؛ لأنها أجنبية منه).

وعمة الخالة لأب لا عمة الخالة لأم، وخالة العمة لأم، لا خالة العمة لأب^(١)، فتحرّم كلُّ نَسَبِيَّةٍ، سوى بنتِ عم وعمة، وبنت خال وخالة^(٢).

٢ - الثاني: بالرضاع^(٣)، ولو محرّماً: كمن غصّب؛ أكره، امرأةً على إرضاع طفل^(٤).

بقوله: (عمة) لا ب (عم) فقط.

* قوله: (وعمة الخالة لأب)؛ يعني: إذا كان لخالة إنسان^(٥) عمةً لأب حرمت العمة على ذلك الإنسان؛ لأنها في مرتبة جده؛ أي^(٦): أبي أمه بخلاف ما إذا كانت عمة الخالة لأمها؛ لأنها تصير أخت أبي الخالة لأم، وأبو [ج/ ٤٧١] الخالة لأم أجنبي من الأم، ومنه تعلم أن قوله: (لأب)^(٧) وكذا قوله: (لأم) متعلق بقوله [(عمة) لا بقوله]^(٨): (خالة) فقط.

* قوله: (ولو محرّماً) أي: ولو كان الرضاع بمعنى الإرضاع ففيه استخدام حتى يلائم التمثيل بالإكراه، وأيضاً الرضاع نفسه ليس محرّماً وإن كان هو المحرّم، فتدبر!.

(١) الفروع (١٤٦/٥)، والإنصاف (١١٣/٨)، وكشاف القناع (٢٤٢٥/٧).

(٢) المحرر (١٩/٢)، والمقنع (٦٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٢٥/٧).

(٣) المحرر (١٩/٢)، والمقنع (٧١/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٢٦/٧).

(٤) الفروع (١٤٧/٥)، وكشاف القناع (٢٤٢٦/٧).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «الإنسان».

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: «أبي».

(٧) في «أ»: «لأ».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وتحريمه كنسب^(١)، حتى في مصاهرة، فتحرمُ زوجةُ أبيه وولده من رضاع، كمن نسب^(٢). لا أمُّ أخيه وأختُ ابنه من رضاع^(٣).

* قوله: (وتحريمه كنسب) شمل كلامه بنته من الرضاع بلبن ثاب عن وطء زنى، وصرّح بذلك ابن رجب^(٤)^(٥)، لكن ابن نصر الله استثنى هذه المسألة، وخالف شيخه [ابن رجب في ذلك^(٦)، تدبر!^(٧)، [لكن ما في كلام شيخه^(٨) مبني على نص الإمام^(٩)،]

(١) المحرر (١٩ / ٢)، والمقنع (٧١ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٤٦ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٢٦ / ٧).

(٢) المحرر (١٩ / ٢)، والفروع (١٤٦ / ٥)، والإنصاف (١١٤ / ٨).

(٣) الإنصاف (١١٣ / ٨)، وكشاف القناع (٢٤٢٦ / ٧).

(٤) في القواعد في الفقه الإسلامي في القاعدة الثانية والخمسين بعد المئة ص (٣٢٥).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، زين الدين، أبو الفرج، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ.

من كتبه: «شرح جامع الترمذي»، «جامع العلوم والحكم»، في الحديث وهو المعروف بـ «شرح الأربعين»، «فضائل الشام»، «القواعد الفقهية»، «لطائف المعارف»، «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

شذرات الذهب في (٦ / ٣٣٩)، وذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص (٣٦-٤١).

(٦) وممن نقل ذلك عن ابن نصر الله البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨١.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ب» مع زيادة: «ابن رجب في ذلك تدبر»، وهو ساقط من: «د».

(٩) حيث جاء في رواية ابنه عبدالله عنه أن بنته من الرضاع بلبن ثاب عن وطء زنى محرمة عليه كالنبت من الزنى، فلا إيراد إذاً وممن نقل ذلك ابن رجب في القواعد في القاعدة الثانية =

٣ - الثالث: بالمصاهرة، وهُنَّ أربعٌ: أمهاتُ زوجته وإن علون^(١)، وحلائلُ عمودَي نسبه، ومثلهن من رضاع، فيحرُمنَ بمجرد عقد^(٢)، لا بناتهن^(٣) وأمهاتهن^(٤)، والرَّبائبُ، وهُنَّ: بناتُ زوجةٍ دخل بها وإن سفلن أو كنَّ لريب أو ابن ربيبة.....

فلا يعارض بالبحث^(٥) [كما]^(٦) هو في الإنصاف^(٧)، فتدبر!

* قوله: (وحلائل عمودَي النسب) وهن شيثان؛ حلائل الآباء وحلائل الأبناء.

* [قوله]^(٨): (ومثلهن من رضاع) هذا يغني عنه قوله: (فتحرّم زوجة أبيه وولده من رضاع).

* قوله: (والرَّبائب) جمع ربيبة، كما يعلم من تفسير المتن بقوله: (وهن... إلخ) فقوله: (أو كن لريب أو ابن ربيبة) ليس مكرراً مع.

* قوله: (وإن سفلن)؛ لأن ابن الزوجة لم يدخل في الرِّبائب، وكذا ابن

= والخمسين بعد المئة ص (٣٢٥)، والمرداوي في الإنصاف (٨ / ١١٤)، ونقله عن ابن رجب البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨١.

(١) المحرر (٢ / ١٩)، والمقنع (٥ / ٧١ - ٧٢) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٤٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧).

(٢) المقنع (٥ / ٧٢) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٤٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٧).

(٣) المحرر (٢ / ١٩)، والمقنع (٥ / ٧٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٧).

(٤) كشاف القناع (٧ / ٢٤٢٧).

(٥) في «أ»: «بالحث».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) الإنصاف (٨ / ١١٤).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

فإن ماتت قبل دخول، أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء: لم يحرم^(١).
وتحل زوجة ريب، وبنت زوج أم، وزوجة زوج أم^(٢)، ولأنثى:
ابن زوجة ابن، وزوج زوجة أب.....

الربيبة فلم تدخل بناتهما في قوله: (وإن سفلن) فاحتاج لذكرهما.

* قوله: (فإن ماتت قبل دخول... إلخ) العقد على البنات يحرم الأمهات
والعقد على الأمهات لا يحرم البنات، وإنما يحرم بالدخول الذي هو الوطء.

* قوله: (وبنت زوج أم) مثال ذلك: رجل له أم متزوجة بشخص، وهذا
الشخص له [بنت، فلا بن زوجة الشخص أن يتزوج ببنته.

* قوله: (وزوجة^(٣) زوج أم) مثال ذلك شخص له أم متزوجة بشخص وهذا
الشخص له^(٤) زوجة أخرى ثم [١/ ٢٨٦] أبانها، فلا بن زوجته أن يتزوج بمبانتها.

* قوله: (ولأنثى ابن زوج [ب / ١٤٧] ابن) مثال ذلك: امرأة لها ابن متزوج
بامرأة، ولزوجة ابنها ولد من غيره، فلها أن تتزوج به.

* قوله: (وزوج زوجة أب) مثال ذلك شخص متزوج بامرأة، وله بنت من
خلافها، ثم إن الرجل طلق زوجته وتزوجت بشخص، فلمن تزوج بزوجة الرجل

(١) وفي رواية: أن الموت كالدخول في تحريمهن.

المحرر (١٩ / ٢)، والمقنع (٧٢ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٤٧ / ٥)، وانظر: كشف
القناع (٧ / ٢٤٢٧).

وفي الفروع والإنصاف (٨ / ١١٥): (قيل: إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجره).

(٢) الإنصاف (٨ / ١١٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٢٧).

(٣) في «ج» و«د»: «زوجته».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د»، وسيأتي في «د» قريباً - متأخراً عن موضعه مع بعض
النقص - عند قوله: (ولا يحرم في مصاهرة... إلخ).

أو زوجة ابن^(١).

ولا يحرم في مصاهرة إلا تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي - ولو
دُبْرًا أو بشبهة أو زنى - بشرط حياتهما، وكون مثلهما يطأ ويوطأ^(٢).

أن يأخذ ابنة المطلق عليها.

* قوله: (أو زوجة ابن) مثال ذلك: ابن متزوج بامرأة ثم طلقها بعد ذلك،
ثم تزوجت بشخص آخر، فلمن تزوج بزوجة الابن أن يتزوج بأم الابن.

* قوله: (ولا يُحرّم في مصاهرة... إلخ) هذا حصر إضافي^(٣)؛ [أي]^(٤):
بالنسبة لمن يحرم بالوطء، وإلا فحلّال الآباء وحلّال الأبناء وأمّهات النساء [ج/ ٤٧٢]
لا يشترط في تحريمهن تغيب الحشفة ولا^(٥) الوطء مطلقاً، وفيه مع ما سيأتي نوع
تناقض؛ فإن هذا يعطي أن استدخال الماء لا يكفي في التحريم، وعبارته في كتاب
الصدّاق في فصل: (ويسقط كله... إلخ)^(٦): (لا إن تحمّلت بمائه، ويثبت به نسب^(٧))
وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي)، فليحرر ذلك، ولعله قول، وما أشار إليه هنا هو

(١) المصدران السابقان.

(٢) وإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة ففي ثبوت التحريم وجهان.

المحرر (١٩/٢)، والمقنع (٧٤/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٦/٥ - ١٤٧)، وانظر:
كشاف القناع (٢٤٢٨/٧).

(٣) جاء في «د» في هذا الموضع تنمة قوله: (وينت زوجة أم)، وقوله: (وزوجة زوج أم)
- متأخراً عن موضعه كما سبق وأشرت -.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) في «د»: «وإلا».

(٦) منتهى الإرادات (٢/٢١١)، وراجع: (٥/٤٥٠).

(٧) في «أ»: «بسب».

ويحرم بوطء ذكرٍ ما يحرم بامرأة، فلا يحل لكل من لائط وملوط به أمم الآخر، ولا ابنته^(١).

٤ - الرابع: باللَّعَان. فمن لَاعَنَ زوجته - ولو في نكاح فاسدٍ، أو بعد إبانة - لنفي ولدٍ: حُرمت أبدأ^(٢)، ولو أكذب نفسه^(٣).

الصحيح، وهو الذي جزم به في الإقناع^(٤).

* قوله: (فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته)؛ لأنها صاروا بمنزلة زوج وزوجة، فيحرم على الرجل أم الولد؛ [لأنها]^(٥) بمنزلة أم زوجته، وبنته^(٦)؛ لأنها بمنزلة بنت دخل بأمها. ويحرم على الولد أم الرجل؛ لأنها صارت [بمنزلة]^(٧) أم زوجته، وبنته؛ لأنها صارت بمنزلة ربيته تنزيلاً للرجل منزلة امرأة فيهما، فعلى هذا ينشر الحرمة؛ لأنه وطء في فرج، لكن قال شيخنا في شرحه بعد

(١) قد خرَّجَ أبو الخطاب هذا على روايتي المباشرة دون الفرج بشهوة؛ أي: أنه كالوطء. وفي المحرر والفروع وكشاف القناع: (أن أحمد نص على هذا)، والرواية الثانية: (لا).
المحرر (٢/ ١٩)، والمقنع (٥/ ٧٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٢٨ - ٢٤٢٩).

(٢) المقنع (٥/ ٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٢٩).

(٣) وفي رواية: لا تحرم عليه إن أكذب نفسه.

المقنع (٥/ ٧٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٤٩)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٢٩).

قال في الفروع: (وفي رواية: تحل له بنكاح جديد أو ملك يمين).

(٤) الإقناع (٧/ ٢٤٢٨) مع كشاف القناع.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) في «ب»: «وبنيه».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

٥ - الخامسُ زوجاتُ نبيِّنا ﷺ على غيره، ولو مَنْ [٢٠٥/ب] فارقتها، وهُنَّ أزواجه دنيا وأخرى^(١).

* * *

حكاية المتن وتعليله لنشر الحرمة بأنه وطئ في فرج، ما نصه: (قال في الشرح - يعني: الكبير -: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة؛ فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله - تعالى -: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]^(٢)؛ ولأنهن^(٣) غير منصوص عليهن ولا في حكم المنصوص عليه، فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن)، انتهى^(٤) ملخصاً.

* قوله: (الخامس زوجات نبيِّنا ﷺ)؛ أي: دون إمامته على ما يفهمه كلام الإقناع^(٥)، فراجع!

* قوله: (ولو من فارقتها) وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته، قاله في الفروع^(٦)، والمذهب خلاف ذلك [٢٨٦/ب].

(١) الفروع (٥/١٢٠)، والإنصاف (٨/٤٢)، وكشاف القناع (٧/٢٣٨٣ و٢٤٢٦).
(٢) والآية بتمامها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٣) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

(٣) في «د»: «ولأنه».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٣٠).

وانظر: الشرح الكبير (٧/٤٨٣).

(٥) في «ب» و«ج»: «نبيِّنا محمد».

(٦) الإقناع (٧/٢٣٨٣) مع كشاف القناع.

(٧) الفروع (٥/١٢٠).

١ - فصل

(٢) الضرب الثاني : إلى أمدٍ . وهنَّ نوعان^(١) :

١ - نوعٌ لأجل الجمع . فيحرمُ بين أختين ، وبين امرأة وعمتها أو خالتها - وإن علنا من كل جهة - من نسب أو رضاع^(٢) . وبين خاليتين ، أو عمتين أو عمة وخالة ، أو امرأتين

فصل^(٣)

* قوله : (وبين خاليتين) صورتها أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتاً ، فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى^(٤) .

* قوله : (أو عمتين) كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتاً فكل واحدة^(٥) من المولودتين عمة الأخرى لأم^(٦) .

* قوله : (أو عمة وخالة) بأن يتزوج رجل امرأة وابنة^(٧) أمها وتلد كل واحدة

(١) المقنع (٧٩ / ٥) مع الممتع ، وكشاف القناع (٢٤٢٩ / ٧) .

(٢) المحرر (١٩ / ٢) ، والمقنع (٧٩ / ٥) مع الممتع ، والفروع (١٥٠ / ٥) ، وكشاف القناع (٢٤٢٩ / ٧) - (٢٤٣٠) .

وفي الفروع والإنصاف (١٢٢ / ٨) : (خالف الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في الرضاع فلم يحرم به) .

(٣) في النوع الأول من الضرب الثاني ، وهو : ما يحرم إلى أمد بسبب الجمع .

(٤) الفروع (١٥٠ / ٥) .

(٥) في «د» : «واحد» .

(٦) الفروع (١٥٠ / ٥) .

(٧) في «ب» : «ابنه» ، وفي «د» : «وابنة» .

لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرّم نكاحه لها، لقربة أو رضاع^(١).
لا بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه^(٢)، ولا بين مبانة شخص
وبنته من غيرها، ولو في عقد^(٣)، فمن تزوّج أختين أو نحوهما - في
عقد، أو عقدتين معاً - : بطلاً^(٤).

منهما بنتاً، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن^(٥).

• قوله: (والأخرى أنثى) لا حاجة إليه، فتدبر!

• قوله: (لقربة أو رضاع)؛ أي: لا مصاهرة فلا يضر الحكم^(٦) في قوله:
ولا بين^(٧) مبانة شخص وبنته من غيرها) [٩٨/٥]؛ لأننا لو فرضنا إحداهما ذكراً لصارت
الأنثى من حلائل الآباء أو الأبناء، وهي إنما تحرم بالمصاهرة لا بالرضاع ولا بالقربة.
• قوله: (ولا بين^(٨) مبانة شخص وبنته من غيرها)؛ أي: من غير المبانة.
قال في الإنصاف^(٩) [ج/٤٧٣]: (لو كان لكل من رجلين بنت، ووطئ أمة فالحق^(١٠)

(١) الفروع (٥/١٥٠)، والإنصاف (٨/١٢٢ - ١٢٣)، وكشاف القناع (٧/٢٤٣٠).

(٢) الإنصاف (٨/١٢٣)، وكشاف القناع (٧/٢٤٣١ - ٢٤٣٢).

(٣) والرواية الثانية: يكره.

الفروع (٥/١٥٠)، والإنصاف (٨/٢٤٢٣)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٤٣٢).

(٤) المحرر (٢/١٩)، والمقنع (٥/٨٠) مع الممتع، والفروع (٥/١٥٠)، وكشاف القناع
(٧/٢٤٣٠ - ٢٤٣١).

(٥) الفروع (٥/١٥٠).

(٦) في «أ»: «الحاكم».

(٧) في «ج»: «بني».

(٨) في «ج»: «بني».

(٩) الإنصاف (٨/١٢٣).

(١٠) في «ج»: «فلحق».

وفي زمنين: يبطل متأخر فقط كواقع في عدة الأخرى^(١) - ولو بائناً^(٢) - فإن جهل: فُسِخا^(٣). وإلحداهما نصف مهرها بقرعة^(٤).

ومن مَلِك أختَ زوجته أو عمتها أو خالتها: صحَّ^(٥)، وحرُم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها^(٦).

ومن مَلِك أختين أو نحوهما معاً.....

ولدها بهما^(٧) فتزوج رجل بالأمة [ب/ ١٤٧] وبالبتنن فقد تزوج أم رجل وأختيه، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع^(٨)، قلت: فيعابا بها وقد نظمها بعضهم لغزاً).

* قوله: (ولو بائناً) إشارة إلى الخلاف فيه.

* قوله: (ومن ملك أخت زوجته... إلخ) قف على موضع من مواضع أربعة يجب على الرجل فيها العدة.

* قوله: (ومن ملك أختين... إلخ) هذه ثمانية المسائل التي تجب العدة

(١) المصادر السابقة.

(٢) المقنع (٨٠ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣١).

(٣) والرواية الثانية: (يقرع بينهما).

الفروع (٥ / ١٥٠)، والمبدع (٧ / ٦٤)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٤٣١).

(٤) الفروع (٥ / ١٥٠)، والمبدع (٧ / ٦٤)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣١).

(٥) المحرر (٢ / ٢٠)، والمقنع (٨٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٥٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٢).

(٦) والرواية الثانية: (يكروه ولا يحرم).

المحرر (٢ / ٢٠)، والفروع (٥ / ١٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٤٣٢).

(٧) في «د»: «بها».

(٨) الفروع (٥ / ١٥١).

صَحَّ^(١)، وله وطء أيُّهما شاء. وتحرمُ به الأخرى^(٢) حتى يُحرَّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو بيع للحاجة أو هبة، أو تزويج بعد استبراء^(٣).
فيها على الرجل^(٤).

* قوله: (وله وطء أيُّهما شاء) القياس أيُّهما^(٥).

* قوله: (أو هبة)؛ أي: لمن لا يملك استرجاعها منه كغير^(٦) ولده^(٧).

* قوله: (بعد^(٨) استبراء) الظاهر أنه قيد في كل سابقة.

(١) المقنع (٥ / ٨١) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٢).

(٢) ومنع أبو الخطاب أن يطأ حتى يحرم الأخرى.

المحرر (٢ / ٢٠)، والفروع (٥ / ١٥١)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٤٣٢).

(٣) المحرر (٢ / ٢٠)، والمقنع (٥ / ٨١) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٥١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٣).

وفي الإنصاف (٨ / ١٢٨): (قال العلامة ابن رجب: أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - والأصحاب تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه بيع أو غيره، فإذا بنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق: لزم ألا يجوز التفريق بغير العتق فيما دون البلوغ وبعده على روايتين. ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة، وإلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب، انتهى، وسبق إلى ذلك الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - قلت: فيعابا بها).

انظر: الهداية لأبي الخطاب (١ / ٢٥٣)، والقواعد لابن رجب ص (٢٤٢)، والاختيارات ص (٣٦٣) لابن تيمية.

(٤) في «ب»: «التي تجب فيها العدة على الرجل».

(٥) لعوده على الأختين وهما مؤنث.

(٦) في «أ» و«ب»: «الغير».

(٧) نص عليه في الإقناع (٧ / ٢٤٣٣) مع كشاف القناع، وانظر: حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٢.

(٨) في «ب»: «وبعد».

ولا يكفي مجردُ تحريم^(١)، أو كتابةً، أو رهنٌ أو بيعٌ بشرط خيار له^(٢). فلو خالف ووطئ: لزمه أن يُمسكَ عنهما حتى يحرم إحداهما - كما تقدّم^(٣) -.

فإن عادت لملكه - ولو قبلَ وطء الباقية - : لم يُصِب واحدةً حتى يحرم الأخرى^(٤)، ابنُ نصر الله.....

* قوله : (أو كتابة)^(٥)؛ لأنه مظنة التعجيز فترجع^(٦) إليه .

* قوله : (لم يصب واحدة حتى يحرم الأخرى) قال في المبدع^(٧) : (لأن الثانية صارت فراشاً؛ يعني : بمجرد تحريم الأولى ، ولو لم يطأ تلك الثانية، وقد رجعت إليه التي كانت فراشاً لحرمت كل واحدة منهما بكون الأخرى فراشاً)، انتهى .

(١) الفروع (٥ / ١٥١)، والمبدع (٧ / ٦٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٣).

(٢) والوجه الثاني : يكفي ذلك .

الفروع (٥ / ١٥١ - ١٥٢)، وانظر : المحرر (٢ / ٢٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٣).

(٣) وقيل : المحرمة : الثانية، فله إذا استبرأها وطء الأولى .

المحرر (٢ / ٢٠)، والفروع (٥ / ١٥٢)، وانظر : كشاف القناع (٧ / ٢٤٣٤).

(٤) المحرر (٢ / ٢٠)، والمقنع (٥ / ٨١) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٥١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٤).

وفي المقنع رواية : أن هذا ليس بحرام ولكن ينهى عنه .

(٥) في «د» : «أو كباتي» .

(٦) في «د» : «فرجع» .

(٧) المبدع شرح المقنع (٧ / ٦٥) . وممن ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير (٧ / ٤٩٢) مع المغني .

«... إن لم يجب استبراء، فإن وجب: لم يلزم ترك الباقية فيه»^(١)،
المنقح: «وهو حسن»^(٢).

واختار الموفق^(٣)، والشارح^(٤)، والناظم^(٥) أنها إن عادت قبل وطء أختها
فالعائدة مباحة دون أختها^(٦)؛ يعني: رجوعاً للأصل وعملاً به.

* قوله: (إن لم يجب استبراء)^(٧) كأن تزوجها شخص ثم طلقها قبل
الدخول^(٨).

* قوله: (فإن وجب لم يلزم ترك الباقية فيه) فهي إذن للزوم الاستبراء،
كأنها في حبال صاحب العدة، وكأنها لم تعد إليه، فله وطء التي كانت في ملكه حتى
تتم^(٩) [٢٨٧ / ١] مدة استبراء العائدة إليه.

وبخطه - رحمه الله تعالى - إطلاق كلامه يشمل ما إذا كان وجوبه من وطء

(١) الإنصاف (٨ / ١٢٩).

(٢) التنقيح المشبع ص (٢٩٣).

(٣) المغني (٩ / ٥٤١)، وانظر: الإنصاف (٨ / ١٢٩)، وحاشية البهوتي على الإقناع لوحة
١٠٩ / ب.

(٤) الشرح الكبير (٧ / ٤٩٢).

(٥) نقله عند المرداوي في الإنصاف (٨ / ١٢٩).

(٦) ذكر ذلك كله المرداوي في الإنصاف (٨ / ١٢٩).

(٧) الاستبراء عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً، وخص بهذا الاسم؛
لأنه مقدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من الحمل من غير تكرار، ولذا سمي تربص الحرة
باسم العدة لما فيه من العدد. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣ / ٢٣ - ٢٤).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٣٣).

(٩) في «د»: «يجب».

(١٠) في «ب»: «تقم».

ومن تزوّج أختَ سُرِّيَّتِهِ - ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استبرائها -: لم يصح^(١). وله نكاحُ أربع سواها^(٢)، وإن تزوّجها بعد تحریم السُّرِّيَّة واستبرائها، ثم رجعتُ إليه السُّرِّيَّةُ [٢٠٦ / ١]: فالنكاح بحاله^(٣).
ومن وطئَ امرأةً بشبهةٍ أو زناً: حرم في عدَّتِها نكاحُ أختِها، ووطؤها: إن كانت زوجةً أو أمةً.....

شبهة أو زنا.

قال شيخنا^(٤): (إلا أن يُقال: مراده وجوب الاستبراء المترتب^(٥) على إزالة الملك، فلا يرد ما ذكر).

* قوله: (فالنكاح بحاله) قال في الإقناع^(٦): (وحلها باق، ولم يَطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الأخرى)، انتهى، ويأتي بحث ابن نصر الله هنا.
* قوله: (ومن وطئ امرأة... إلخ) هذه ثلاثة المسائل التي تجب العدة فيها على الرجل، فتدبر!

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد: (يصح).

المقنع (٨٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٥٣ / ٥).

وانظر: المحرر (٢٠ / ٢)، وكشاف القناع (٢٤٣٤ / ٧).

(٢) المحرر (٢١ / ٢)، والفروع (١٥٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٣٤ / ٧).

(٣) المحرر (٢٠ / ٢)، والفروع (١٥٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٣٤ / ٧).

(٤) لم أجده في مظانّه من كتب البهوتي التي بين يدي، وهي: شرح منتهى الإرادات (٣٣ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٢، وكشاف القناع (٢٤٣٤ / ٧)، وحاشية الإقناع لوحة ١١٠ - ١٠٩.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «المرتّب».

(٦) الإقناع (٢٤٣٤ / ٧) مع كشاف القناع.

وأن يزيدَ على ثلاثٍ غيرِها بعقدٍ أو وطءٍ^(١).

ولا يحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها، إلا من واطئ، لا إن لزمتهَا عدَّةٌ من غيره^(٢).

* قوله: (ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة... إلخ) وسكت عن الموطوءة بزنى؛ لما سيأتي في الفصل بعده من أنها لا تحل له ولا لغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، والفرق بين الموطوءة بالشبهة والموطوءة بالزنى أن وطء الشبهة يلحق معه الولد، ووطء الزنى ليس كذلك، ونص [ج/ ٤٧٤] الإمام على أن الوطء يزيد في الولد^(٣)، فعليه يكون الولد في المزني بها بعد العقد متولداً من ماءٍين^(٤) حلال وحرام، بخلاف وطء الشبهة؛ فإن الماء فيه ليس حراماً فطلب التحرز؛ لخلوص الولد من شائبة التحريم فيما يقتضيه، وهو وطء الزنى.

* قوله: (لا إن لزمتهَا عدَّة... إلخ) (فإن لزمتهَا عدَّة من غير الواطئ بشبهة لم يجز له نكاحها حتى تنقضي العدتان - كما في المحرر، وغيره -، قال ابن نصر الله: والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدَّة^(٥) وطئه - كما أشار إليه صاحب المغني -)، حاشية^(٦).

(١) والوجه الثاني: له أن يزيد على ثلاث.

المحرر (٢/ ٢١)، والفروع (٥/ ١٥٥)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٣٥).

(٢) المحرر (٢/ ٢١)، والفروع (٥/ ١٥٦)، والمبدع (٧/ ٦٧)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٣٥).

(٣) معونة أولي النهى (٦/ ٩٠٠)، وكشف القناع (٧/ ٢٣٥٠).

(٤) في «د»: «ما ين».

(٥) في «ب»: «غيره».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٢، راجع: المحرر (٢/ ٢٢١)، والمغني

(١١/ ٢٤٥)، والفروع (٥/ ١٥٦)، والمبدع (٧/ ٦٧)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٣٥).

وليس لحرٍّ جمعٌ أكثر من أربع^(١)، إلا النبي ﷺ، فكان له أن يتزوّجَ
بأيّ عدد شاء^(٢)، ونسخَ تحريمُ المنع^(٣)، ولا لعبد جمعٌ أكثر من اثنتين،
ولمن نصفه حرٌّ فأكثر، جمع ثلاث^(٤).

ومن طلق واحدةً من نهاية جمعه: حرٌّ تزوّجه بدلها حتى تنقضي
عدّتها^(٥)، بخلاف موتها^(٦)، فإن قال: «أخبرتني بانقضائها»، فكذبته:
فله نكاحُ أختها وبديلها^(٧).....

* قوله: (ومن طلق واحدة . . . إلخ) هذه رابعة المسائل التي تجب فيها على
الرجل العدة.

(١) المحرر (٢/ ٢١)، والمقنع (٥/ ٨٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٥)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٣٥).

(٢) الفروع (٥/ ١١٧)، والمبدع (٧/ ٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٣٧٨ و٢٤٣٦).

(٣) أي: المنع من التزويج عليهن.

الفروع (٥/ ١١٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٣٦).

(٤) وقيل: إن من نصفه حرٌّ فأكثر كالعبد لا يجمع أكثر من اثنتين.

المحرر (٢/ ٢١)، والفروع (٥/ ١٥٥)، والإنصاف (٨/ ١٣١)، وانظر: كشاف القناع
(٧/ ٢٤٣٧).

(٥) المحرر (٢/ ٢١)، والمقنع (٥/ ٨٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٥)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٣٧).

(٦) الفروع (٥/ ١٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٣٧).

(٧) المحرر (٢/ ٢١)، والفروع (٥/ ١٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٣٧).

قال البهوتي في كشاف القناع: (له ذلك في الظاهر وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان
كاذباً أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها).

وتسقط الرجعة^(١) لا السكنى والنفقة ونسب الولد^(٢).

* * *

٢ - فصل

٢ - النوع الثاني

* قوله: (وتسقط الرجعة) [ب/ ١٤٨]؛ لأن دعواه انقضاء العدة منعه من ذلك^(٣).

* قوله: (لا السكنى والنفقة)؛ لأن ذلك حق مالي، فلا يسقطه^(٤) مجرد دعواه.

* قوله: (ونسب الولد)؛ لأن الحق فيه ليس للزوج وحده، فلا يسقطه مجرد دعواه - من غير لعان^(٥) - [نسب الولد؛ لأن الحق فيه]^(٦).

وبخطه: (أي: إذا أتت به لمدة يلحقه فيها، بخلاف ما إذا أتت به بعد ثبوت إقرارها بانقضاء عدتها بالإقرار، وكان بعد ستة أشهر من ذلك)^(٧).

فصل^(٨)

(١) الفروع (٥ / ١٥٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٧).

(٢) الفروع (٥ / ١٥٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٧)، وانظر: المحرر (٢ / ٢١).

(٣) كشاف القناع (٧ / ٢٤٣٧) حيث قال البهوتي - رحمه الله - في تعليقه سقوط الرجعة: (مؤاخذه له بمقتضى إقراره).

(٤) في «د»: «يسقط».

(٥) في «د»: «لعانه».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٣٥).

(٨) في النوع الثاني، من الضرب الثاني، وهو ما يحرم إلى أمد بسبب عارض يزول.

لعارض يزول، فتحرمُ زوجةً غيره، ومعتدته، ومستبرأةً منه^(١)، وزانيةٌ - على زانٍ وغيره - حتى تتوب^(٢).....

* قوله: (ومعتدته)؛ أي: [و]معتدة غيره سواء كانت تلك العدة من وطء مباح أو محرم، أو من غير وطء^(٤)، وبعضهم توهم أن الضمير عائد على مريد التزوج^(٥)، فأفتى به بأنه إذا طلق زوجته بائناً ثم أراد أن يعقد عليها أنه لا يصح حتى تنقضي عدتها، وهذا كلام باطل [٢٨٧/١] لا قائل^(٦) به، ولا وجه له؛ لأن المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، وهو مأمون هنا؛ لأن الماء ماؤه فالحكم له.

* قوله: (وزانية^(٧) على زانٍ وغيره)؛ أي: تحرم الزانية^(٨) على الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها وتتوب.

(١) المقنع (٥ / ٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٧ - ٢٤٣٨).

(٢) المحرر (٢ / ٢١)، والمقنع (٥ / ٨٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٥٦)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٨).

وفي الانتصار: (ظاهر نقل حنبل في التوبة: لا يحرم تزوجها قبل التوبة...)، وقال بعض الأصحاب: (لا يحرم تزوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني).
الإنصاف (٨ / ١٣٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٤) معونة أولي النهى (٧ / ١٣٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٣٥).

(٥) في «أ»: «التزويج».

(٦) في «ب»: «لا تأمل».

(٧) في «د»: «وزائنة».

(٨) في «د»: «الزائنة».

بأن تراودَ فتمتنع^(١).

ومطلقة^(٢) ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره، وتنقضي عدتهما

* فقوله: (وتنقضي) عطف على (تتوب) الذي هو مدخول (حتى) التي جعلت غايةً لتحريم الزانية على الزاني وعلى غيره، وإنما أخر الفعل الثاني - وهو (تنقضي) - روماً للاختصار بسبب اتصال ضمير الشبهة به العائد على الزانية^(٣) والمطلقة ثلاثاً، وظاهره بل صريحه تحريم الزانية على الزاني حتى تنقضي عدتها وتتوب؛ لثلاثاً يتولد الولد من وطء محرم ووطء حلال، وأما وطء الشبهة فليس بحرام، خلافاً للقاضي، فراجع حاشية شيخنا على الإقناع.

* قوله: (بأن تراودَ فتمتنع) لا يقال: المراودة من التجسس على العيب المنهي عنه بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]^(٤)؛ لأننا نقول: الأمور بمقاصدها، والقصد [ج/٤٧٥] من مراودتها العلم بأنها تصلح فراشاً له أو لغيره، فيُقدِّم على ذلك، أو بعده فلا يُقدِّم هو عليه، وينصح من كان غافلاً، أو من استنصحه في ذلك؛ إذ النصيحة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس الغرض العلم بعيبيها فقط، كما توهمه الموفق فقال^(٥) بحرمة المراودة^(٦).

* قوله: (وتنقضي عدتهما)؛ أي: الزانية والمطلقة ثلاثاً.

(١) وقيل: توبتها كغيرها من الندم والاستغفار والعزم ألا تعود.

(٢) الفروع (١٥٦/٥)، والمبدع (٦٩/٧)، وكشاف القناع (٢٤٣٨/٧).

(٣) في «م»: «ومطلقة فر».

(٤) في «د»: «الزائنة».

(٥) والآية بتمامها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بعضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٦) في «أ»: «وقال».

(٧) المغني (٥٦٤/٩).

وَمُخْرِمَةٌ حَتَّى تُحِلَّ^(١).

ومسلمة على كافر حتى يُسلم^(٢)، وعلى مسلم، ولو عبداً، كافراً؛
غير حرّة، كتابية، أبواها كتابيان، ولو من بني تغلب ومن معناهم حتى
تُسلم^(٣)، ومُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ من نكاح كتابية^(٤)، كأمة مطلقاً^(٥)^(٦).

* قوله: (مطلقاً)^(٧)؛ (أي: في كل زمانٍ وعلى كل حال)، شرح^(٨).

أقول: قد تقرر عندهم أن الإطلاق إما أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق،

(١) المقنع (٨٥ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩)، وانظر: الفروع (١٥٦ / ٥).

(٢) المحرر (٢ / ٢١)، والمقنع (٨٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٥٦ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٩).

(٣) في جواز نكاح العبد المسلم لأمة من أهل الكتاب قبل أن تسلم روايتان. وكذلك الأمر بالنسبة للحرّ المسلم.

وقد كرهه أكثر العلماء وقالوا الأولى تركه، منهم القاضي والشيخ تقي الدين وأنه كذبائهم لا يحل بلا حاجة.

راجع: المحرر (٢ / ٢١)، والمقنع (٨٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٥٦ - ١٥٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠).

وفي المحرر والفروع: (وجهان في نكاح الكتابيات الحريات).

(٤) في «م»: «حرة».

(٥) كشاف القناع (٧ / ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠).

(٦) في هامش [م/٢٠٦] ما نصه: حشن: أي سواء كانت الأمة مسلمة أو كافرة. ه توضيح.

(٧) في هامش [ج/٤٧٦] ما نصه: (قوله: مطلقاً؛ أي: سواء كانت الأمة مسلمة أو كافرة. ه توضيح كذا بخط مؤلف الناسخ).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٣٦).

ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك يمين^(١)، لا مجوسي
لكتابية^(٢).

ولا يحل لحُرٍّ مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا أن يخاف^(٣) عنت
العزوبة: لحاجة متعة أو خدمة - ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها،
أو مرضها - ولا يجد طَولاً: مالا حاضراً يكفي لنكاح حرة^(٤) ولو
كتابية^(٥).....

فكان الظاهر أن يقول: سواء كانت كتابية أو غير كتابية، فما حكمة^(٦) العدول عن
ذلك؟، فتدبر!

* قوله: (لا مجوسي لكتابية) انظر: هل هذا ولو قلنا إن الكفاءة شرط للزوم
فقط؟^(٧).

* قوله: (ولا يحل... إلخ)؛ أي: يحرم ولا يصح.

(١) في «ط»: «بملك».

(٢) المحرر (٢/ ٢٢)، والفروع (٥/ ١٥٧)، والإنصاف (٨/ ١٣٧)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٤٠).

(٣) في «م»: «خاف».

(٤) المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٧)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٤٠).

(٥) في جواز كونها كتابية وجهان هذا أحدهما. الفروع (٥/ ١٥٧).

(٦) في «ب» و«ج»: «في حكمة».

(٧) هذه إحدى الروايتين (أن الكفاءة شرط للزوم فقط) صححها الموفق وغيره للآثار في ذلك
قال المرداوي: (وهو الصواب الذي لا يعدل عنه)، والرواية الأخرى: أنها شرط لصحة
النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدين. الإنصاف (٢٠/ ٢٥٣ - ٢٥٤) مع المقنع والشرح
الكبير.

فَتَحَلُّ لَوْ قَدَرَ عَلَى ثَمَنِ أُمَةٍ^(١)، وَلَا [٢٠٦ / ب] يَظِلُّ نِكَاحَهَا: إِنْ أُيْسِرَ وَنَكَحَ حُرَّةً عَلَيْهَا^(٢)، أَوْ زَالَ خَوْفُ الْعَنْتِ وَنَحْوُهُ^(٣).

* قوله: (ولو قدر [د/ ١٠٠] على ثمن أمة) خلافاً لصاحب الإقناع^(٤) ومن تبعهم هو^(٥).

* قوله: (ولا يظل نكاحها^(٦) إن أيسر)^(٧) مفهومه أنه لو كان النكاح مع اليسار أنه غير صحيح، وحيثُ قد فمعنى قوله أو لا: (ولا يحل)؛ أي: يحرم ولا يصح، ويدل

(١) التتقيح المشبع ص (٢٩٤). وهذا القول -؛ أعني: جوازه مع القدرة على ثمن الأمة، هو ظاهر كلام الخراقي، وقال به طائفة من الأصحاب، والذي ذهب إليه كثير من الأصحاب اشتراط عدم القدرة على ثمن الأمة وهو الأظهر.

وممن نص عليه صاحب المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٠).

وراجع المسألة في: الإنصاف (٨/ ١٣٩).

(٢) والرواية الثانية ينفسخ نكاح الأمة.

المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٧ - ١٥٨) قال: (وفي «المنتخب» يكون طلاقاً لا فسخاً). وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٤٢).

(٣) والرواية الثانية: ينفسخ نكاح الأمة.

الفروع (٥/ ١٥٧ - ١٥٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٤٢).

(٤) الإقناع (٧/ ٢٤٤٠) مع كشاف القناع؛ حيث اشترط عدم القدرة على ثمن أمة، وهذا إشارة إلى أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها المنتهى مع الإقناع.

(٥) أي: ومن تبعهم صاحب الإقناع في ذلك، ومنهم صاحب: المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٧) حيث ذكروا جميعاً اشتراط عدم القدرة على ثمن أمة.

(٦) في «أ» و«ب»: «نكاحهما».

(٧) في «د»: «إن اليسر».

وله - إن لم تُعَفَّه - نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يَصِرْنَ أربعا^(١)، وكذا على حُرَّةٍ لم تُعَفَّه، بشرطه^(٢)، وكتابيَّ حُرٍّ - في ذلك - كمسلم^(٣).
ويصح نكاحُ أمةٍ من بيت المال، ولا تصيرُ - إن ولدتُ - أمَّ ولد^(٤)، ولا يكون ولدُ الأمة حُرًّا، إلا باشتراط^(٥).

لذلك قول الشيخ في الحاشية^(٦): (من تزوج^(٧) أمة ثم ادعى [١/ ٢٨٨] فَقَدْ [ب/ ١٤٨] أحد الشرطينُ فُرق بينهما)، فتدبر!

* قوله: (وكذا على حرة لم تُعَفَّه) ليس هذا تكراراً^(٨) مع قوله فيما سبق: (ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها) لجواز أن تكون كبيرة حاضرة ولم تُعَفَّه.

* قوله: (ولا يكون ولد الأمة حُرًّا)؛ (أي: إن لم يكن ذا رحم محرم لمالكها)^(٩)، حاشية.

* قوله: (إلا باشتراط)؛ أي: أو.....

(١) والرواية الثانية: لا يباح له سوى واحدة.

المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩١) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٤٢).

(٢) والرواية: لا يباح له إلا واحدة.

المقنع (٥/ ٩١) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٧).

(٣) الإنصاف (٨/ ١٤٧)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٤٢).

(٤) الفروع (٥/ ١٦٠)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٤٣).

(٥) كشف القناع (٧/ ٢٤٤٢).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٢.

(٧) في «ب»: «تزج».

(٨) في «أ» و«ج» و«د»: «تكرار».

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٢.

ولقنٌ ومدبّرٌ ومكاتِبٌ ومبَعّضٌ، نكاحُ أمةٍ - ولو لابنه - حتى على
حُرّة^(١)، وجمعٌ بينهما في عقد^(٢).....

غرر^(٣) - كما سيأتي في الباب بعده^(٤) -، ويبقى^(٥) النظر في محل ذلك الشرط هل هو صلب العقد كبقية شروط النكاح أو لا يتقيد بذلك، فلو غُرَّ بأمةٍ ثم تبين أمرها ورضي بالمقام يكون ما ولدته بعد ذلك رقيقاً، سواء اشترط حرّيته بعد التبين أو لا؟.

كما هو ظاهر الإطلاق الآتي؛ لأنه لم يشترطه في قلب العقد، ينبغي أن تحرر المسألة؛ فإن شيخنا قد توقف في الإطلاق^(٦) الآتي^(٧)، تدبر!

(١) والرواية الثانية: ليس له أن ينكحها على حُرّة.

المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٥٩)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣).

(٢) هذا على الرواية الأولى القائلة بجواز نكاح الأمة على الحُرّة، وأما على الرواية الثانية فيتخرج عدم الجواز، وهل يفسخ نكاح الأمة وحده أم النكاحان؟ على وجهين، ونقل ابن منصور أنه يصح في الحُرّة.

راجع: المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٠ - ١٦١)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣).

(٣) في «أ»: «غرور».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ١٨٣).

(٥) في «أ»: «قوله ويبقى».

(٦) في «ج» و«د»: «به في الإطلاق».

(٧) حيث لم يححر هذه المسألة.

انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٤ - ٤٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٣، وكشف القناع (٧/ ٢٤٥٥ - ٢٤٥٦).

لا نكاحُ سيدته^(١).

ولأمةٍ نكاحُ عبد - ولو لابنها - لا أن تتزوَّجَ سيدها^(٢)، ولا لحرٍّ أو
حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولدهما^(٣).

* قوله : (لا نكاح سيدته) علل بأنه يلزم عليه التعاكس في النفقة إذا^(٤) كانت
قبل التزويج واجبة على السيدة وبعده على الزوج^(٥)، ولكن انظر هل يصلح هذا لأن
يكون علة^(٦) مقتضية للمنع؟، فالأولى التعليل بنهي عمر عن ذلك^(٧).
* قوله : (أو عبد ولدهما^(٨)) قال شيخنا : لإمكان التملك^(٩)، تدبر في العلة.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المحرر (٢٢ / ٢)، والفروع (١٦٠ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٤٣ / ٧).

(٣) من النسب دون الرضاع فيجوز فيمن كان من جهة الرضاع بشرطه.

كشاف القناع (٢٤٤٣ / ٧).

(٤) في «أ»: «إذ».

(٥) الممتع شرح المقنع (٩٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٤٣ / ٧).

(٦) في «ج» و«د»: «علته».

(٧) حيث روى الأثرم بإسناده عن جابر قال : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجاية
وقد نكحت عبدها، فأنتهرها عمر وهم أن يرحمها وقال : لا يحل لك)، وأخرج البيهقي
في السنن الكبرى كتاب : النكاح، باب : النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (١٢٧ / ٧) بسنده عن
بكر بن عبدالله المزني أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة تزوجت عبداً لها فقالت المرأة :
أليس الله - تعالى - يقول في كتابه : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فضربهما وافرّق بينهما وكتب إلى
أهل الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبداً لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد،
وأخرج بعده أثراً آخر عن عمر وفيه أنه فرّق بينهما وحرّم عليها الأزواج عقوبة لها، قال
البيهقي : (هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه) ..

(٨) في «د»: «ولدها».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٨ / ٣).

وإن ملك أحد الزوجين

* قوله: (وإن ملك أحد الزوجين) قيل: إن جعفر البرمكي^(١) [ج، ٤٧٦] اشترى جارية كانت طلبة هارون الرشيد^(٢)، فقال له: يا جعفر، بعها أو هبها لي: فقال جعفر: زوجتي طالق ثلاثاً إن بعته أو وهبتها، فقال الرشيد: زبيدة^(٣) طالق

(١) هو: الوزير الملك، أبو الفضل جعفر بن الوزير الكبير، أبي علي يحيى بن الوزير خالد بن برمك الفارسي. كان من رجال العالم، توصل إلى أعلى المراتب في دولة أبي جعفر، ثم كان ابنه يحيى كامل السؤدد، جليل المقدار بحيث إن المهدي ضم إليه ولده الرشيد فأحسن تربيته وأدّبه، فلما أفضت الخلافة إلى الرشيد ردّ إلى يحيى مقاليد الأمور ورفع محله، وكان يخاطبه: يا أبي، فكان من أعظم الوزراء، ونشأ له أولاد صاروا ملوكاً ولا سيما جعفر، فقد بقي في الارتقاء في المناصب والرتب حتى شرك الخليفة في أمواله ولذاته وتصرفه في الممالك، ثم انقلب الدست في يوم فقتل وسجن أبواه وإخوته إلى الممات؛ فقد مات أبوه يحيى مسجوناً بالرقّة سنة تسعين ومئة عن سبعين سنة.

وقد كان جعفر من ملأح زمانه، كان وسيماً، أبيض، جميلاً، فصيحاً، مفوّهاً، أديباً عذب العبارة، حاتمي السخاء وكان لعباً غارقاً في لذات دنياه، وليّ نيابة دمشق فكان يستخلف عليها ويلازم هارون، وكان يقول: إذا أقبلت الدنيا عليك فأعط فإنها لا تفتني وإذا أدبرت فأعط فإنها لا تبقى، وكان مقتله أول صفر سنة سبع وثمانين ومئة.

سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٩ - ٧١)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٩ و ١٩٤).

(٢) هو: هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، العباسي، أبو جعفر، الملقب بهارون الرشيد (خامس خلفاء الدولة العباسية)، ولد سنة ١٤٩هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ، يقول عنه الذهبي: (كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وحزم وشجاعة، ورأي، قيل إنه كان يصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة إلى أن مات، ويتصدق بألف، وكان يحب العلماء، ويعظم حرّامات الدين، ويبغض الجدل والكلام، ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه ولا سيما إذا وعظ).

سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٢٨٦ - ٢٩٥)، وتاريخ الطبري (٨/ ٢٣٠).

(٣) هي: زبيدة بنت جعفر بن المنصور، هاشمية، عباسية، ابنة عم هارون الرشيد، تزوجته =

ثلاثاً إن لم [تبعنيها أو] ^(١) تهنيها، فلما عجزا ^(٢) عن تدبير الحيلة قال الرشيد: عليّ بأبي يوسف ^(٣)، فلما طُلب وكان نصف الليل قام فزعاً، وقال: ما طُلبت في هذا الوقت إلا لأمرٍ حدث في الإسلام ^(٤)، ثم ركب بغلته وقال للغلام: خذ في المخلاة ^(٥) بعض شعير فقدمه ^(٦) للبلغلة إذا نزلت في دار الخلافة، فلما دخل قصاً عليه القصة، فقال: يا أمير المؤمنين هذا أسهل ما يكون، يا جعفر بعه نصفها وهبه نصفها وتبرّان

= سنة (١٨١هـ) وولدت له الأمين، اسمها (أمة العزيز)، لقبها جدها المنصور زبيدة واشتهرت به، جلبت الماء لعين بمكة عرفت باسمها من أقصى وادي نعمان شرق مكة، وظل الحجاج والشعراء يذكرون فضلها في ذلك، لما مات الرشيد وقتل ابنها الأمين اضطهدوا رجال المأمون فشكّت إليه فجعل لها قصراً من دار الخلافة، اشتهرت بثروتها الواسعة، كانت وفاتها سنة ٢١٦هـ. وفيات الأعيان (١/ ١٨٩)، وتاريخ بغداد (٤٣٣/ ١٤).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٢) في «أ»: «عجز».

(٣) هو: صاحب أبي حنيفة رحمه الله يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة، الكوفي، البغدادي، الأنصاري، أبو يوسف، ولد في سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، ويقال هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة.

من كتبه: «الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأماشي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض، والوصايا». سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٣٥ - ٥٣٩)، والجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٠).

(٤) في «أ»: «بالإسلام».

(٥) في «أ»: «المخلات».

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: «تقدمه».

.....

في يمينكما، ففعلاً^(١) فقال الرشيد: أريد وطأها من غير استبراء، فقال أبو يوسف: اتّني بمملوكٍ لك لم يبلغ تزوجها له، ثم يطلقها قبل الدخول، فيحل لك وطؤها في الحال، فلما زوجها من المملوك قال له: طلقها فامتنع، وبُذِلَ له مالٌ كثير [٢٨٨/ب] في نظير الطلاق، فأبى وقال: الطلاق بيدي، فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين ملكٌ العبد للجارية، قال: ملكته لها [١٠١/د]، [وقال لها]^(٢): قولي: قبلت، فقبلت، فقال أبو يوسف: حكمت بالتفريق بينهما؛ لأنه دخل في ملكها فانفسخ النكاح^(٣)، فقام أمير المؤمنين على قدميه، وقال: مثلك من يكون قاضياً في زماني، واستدعى بأطباق الذهب فأغرقت بين يديه وقال لأبي يوسف: هل معك شيء توعي فيه، فتذكر مخلاة البغلة، فملكت وأخذها وانصرف، فلما أصبح قال لنظرائه: من تعلم منكم العلم فليتعلمه هكذا؛ فإني أعطيتُ هذا المال في مسألتين أو ثلاث، انتهى، من روض الآداب [ب/١٤٩] للحجازي^(٤).

(١) في هامش [ج/٤٧٧] ما نصه: (هذا من الحيل الباطلة التي أنكرها الإمام أحمد وغيره على أبي يوسف وغيره).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) في هامش [٢٨٩/أ] و[ب/١٤٩] و[ج/٤٧٧] ما نصه: (لعل مذهبه أن العبد يملك إذا ملك ومذهبه لا يملك ولو ملك).

وفي نسخة «أ» و«ج» زيادة: «هي منه».

(٤) قد ذكر هذه القصة الدميري في حياة الحيوان (١/١٣٧) منسوبة إلى تاريخ بغداد مع اختلاف يسير وثبوت مثل هذه القصة مستبعد، فإن فيها مبالغة ظاهرة، وتحايلاً ممقوتاً، لا يقول به حتى الحنفية بهذه الطريقة، ومتعصبوا أتباع المذهب يضعون مثل هذه أو يزيدون فيها، ويتساهلون في نقلها، ظناً منهم أنهم يرفعون شأن أئمتهم بهذا، والعكس هو الصحيح، ومثل الفقيه أبي يوسف ينزه عن مثل هذا - رحمه الله - =

أو ولده الحر^(١)، أو مكاتبه^(٢)، أو مكاتب ولده الزوج الآخر، أو بعضه:
انفسخ النكاح.

* قوله: (أو ولده) هذا التعميم لا يتأتى إلا على قول الشيخ تقي الدين أن
الأم كالأب في جواز التملك لما شاءت من مال ولدها^(٣)، فحرر!

= والحجازي هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الخزرجي، شهاب الدين المعروف
بالحجازي ولد سنة ٧٩٠هـ. من شيوخ الأدب في مصر، مولده ونشأته ووفاته في القاهرة،
نظم الشعر، عني بالموسيقى، قرأ الحديث والفقه واللغة، تصدر للتدريس وكانت وفاته
سنة ٨٧٥هـ.

من كتبه: «قلائد النحور من جواهر البحور»، «رسالة فيما وقع في القرآن الكريم» على أوزان
البحور العروضية، «التذكرة».

بدائع الزهور (٢/ ١٢٥)، والضوء اللامع (٢/ ١٤٧).

(١) الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح. والرواية الثانية: لا ينفسخ النكاح بشراء الولد
لأحدهما.

المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٠).
وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤).

(٢) الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح.

الفروع (٥/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٢).

(٣) في هامش [ج/ ٤٧٧] ما نصه: (قوله: إن الشيخ تقي الدين يجوز للأب التملك من مال
ولدها... في الإنصاف: ليس ذلك للأم وعليه الأصحاب، ثم قال: وقياس ذلك في
الاختيارات بحث لا يفهم منه اختياره لذلك).

ونص صاحب الإنصاف في المسألة (١٧/ ١٠٤) (مفهوم كلام المصنف أن الأم ليس لها
أن تأخذ من مال ولدها كالأب، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل:
لها ذلك كالأب) وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٤٠) قوله: (إلا أن الأب له
من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بخلاف
غير الأب) فاعلم هذا هو المفهوم الذي يقصدونه.

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة - كأيِّم ومزوجة -: صحَّ في الأيِّم^(١)، وبين أمّ وبنْت: صحَّ في البنْت^(٢)، ومن حرَّم نكاحها: حرَّم وطؤها بملك، إلا الأمة الكتابية^(٣)، ولا يصح نكاح خشي مشكل حتى يتبين أمره^(٤)، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد، والجمع بين المحارم، وغيره^(٥).

* قوله: (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها ويحل وطؤها بملك اليمين.

* قوله: (ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره) قاله^(٦) أبو العباس^(٧) وقال في الجن: إذا^(٨) دخلوا الجنة على قول الجمهور فلنا نراهم ولا يرونا، وقال: إذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلب من الله - تعالى - أن تكون له زوجة في الجنة رجي^(٩) له ذلك.....

(١) أي: صحَّ فيمن تحل، والرواية الثانية: لا يصح العقد.

المحرر (٢/ ٢١)، والمقنع (٥/ ٩٤) مع الممتع، والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ١٥٣ - ١٥٤)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٤٤).

(٢) وقيل: يفسد العقد فيهما. الفروع (٥/ ١٥٣ - ١٥٤)، والمبدع (٧/ ٦٤)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٤٤).

(٣) المحرر (٢/ ٢٢)، والمقنع (٥/ ٩٤ - ٩٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٠)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٤٤ - ٢٤٤٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الاختيارات الفقهية ص (٣٧٣)، والفروع (٥/ ١٦٠)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٤٥).

(٦) في «ج» و«د»: «قال».

(٧) أي ابن تيمية - رحمه الله - في الاختيارات الفقهية ص (٣٧٣).

(٨) في «أ»: «إذا».

(٩) في «أ»: «يرجى».

من الله - [تعالى] ^(١) -، انتهى [ج/ ٤٧٧] ذكره في غاية المطلب [للجراعي] ^(٢) ^(٣).
ويخطه ^(٤): ونقل بعض المالكية عن فنون ابن عقيل: (حتى الأمرد)، انتهى،
وهو غريب، بعيد، ضعيف؛ إذ أهل الجنة لا أدبار لهم، ولأن دبري آدم وحواء إنما
حدثا ^(٥) بعد الإهباط ^(٦) لما تضررا بما في بطنهما أوحى الله إلى جبريل أن اضرب
برأس ريشة من جناحك بين أليتيهما ^(٧) من أسفل، ففعل، فخرج الخارج عقبه، وقال
بعض الحنفية نحو ابن عقيل.



(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

والجراعي هو: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود، الحسني، الجراعي،
الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة ٨٢٥هـ. نسبه إلى (جراعة) وهي من أعمال (نابلس)
بفلسطين، فقيه حنبلي، جاور بمكة سنة ٨٤٢هـ، ثم القاهرة سنة ٨٦١هـ، وجاور بمكة سنة
٨٧٥هـ، توفي في دمشق سنة ٨٨٣هـ، له: «حلية الطراز في حل مسائل الألفاظ» فقه، «غاية
المطلب في معرفة المذهب»، «الترشيح في مسائل الترجيح»، «تحفة الراعي والساجد في
أحكام المساجد» جعله تاريخاً لمكة والمدينة والمسجد الأقصى.

شذرات الذهب (٧/ ٣٣٧)، والضوء اللامع (١١/ ٣٢).

(٣) وهذا مستبعد عن شيخ الإسلام - رحمه الله - وإن وجد في الاختيارات حيث بحث عنه
فلم أجده، والمعلوم أن الزوجة لزوجها في الآخرة، فإن كانت في الدنيا تزوجت أكثر
من زوج فإنها لأحسنهم خلقاً.

(٤) في «أ»: «قوله».

(٥) في «د»: «حدث».

(٦) في «أ»: «الإلباط».

(٧) في «د»: «إليتهما».

٣- بابُ الشروطِ في النكاحِ

ومحلُّ المعتبر منها: صُلُبُ العقد. وكذا لو اتَّفقا عليه قبله، وهي
قسمان^(١):

١ - صحيحٌ لازمٌ للزوج^(٢)، فليس له فُكُّه دونَ إبانيتها، ويُسنُّ وفاؤه
به^(٣)، كزيادةٍ مهر، أو نقدٍ معيَّن، أو لا يُخرجُها من دارها [أو بلدها]^(٤)، أو
لا يتزوجُ أو لا يتسرَّى^(٥) عليها.....

باب الشروط في النكاح^(٦)

(١) الإنصاف (٨/ ١٥٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٦)، وانظر: الفروع (٥/ ١٦١).

(٢) أي: ثبوت الخيار لها بعده.

المحرر (٢٣/ ٢)، والمقنع (٥/ ٩٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٦).

(٣) الإنصاف (٨/ ١٥٧ - ١٥٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٧).

وذكر المرداوي في الإنصاف وجوب الوفاء بهذه الشروط وأن الحاكم يجبره على ذلك.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) أي: يتخذ سُريةً بضم السين وتشديد الراء؛ أي: يتخذ جارية يطؤها وأصل تسرى: تسرَّر
لكن كثرت الراءات فقلبت إحداهن ياء. وهي مشتقة من السَّر بكسر السين، وقيل: من السُّر
بالضم وهو السرور؛ لأن صاحبها يسرُّ بها. المصباح المنير ص (١٠٤)، وتهذيب الأسماء
واللغات (٤/ ١٤٨).

(٦) الشروط قسمان صحيح وفاسد، والصحيح نوعان: الأول ما يقتضيه العقد: كتسليم الزوجة
وتمكنه من الاستمتاع بها، فهذا وجوده كعدمه؛ لأن العقد يقتضي ذلك. =

أو لا يفرق بينها وبين أبونها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير^(١)،
أو يطلق ضربتها^(٢)، أو يبيع أمته^(٣).

فإن لم يف: فلها الفسخ^(٤) على التراخي بفعله، لا عزمه^(٥)،
ولا يسقط إلا بما يدل على رضا: من قول، أو تمكين [١/٢٠٧] مع العلم^(٦).

* قوله: (مع علم)؛ أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت^(٧) عليه لا إن
لم تعلم؛ لأن الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له؛ لأن
موجبه لم يثبت، فلا يكون له أثر، كالمسقط للشفعة قبل البيع.

= والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كالتى ذكرها في المنتهى من زيادة مهر
أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا يفرق بينها
وبين ولدها الصغير ونحو ذلك.

المغني (٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٨٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٦).
والفاسد سيأتي تفصيله في الفصل الآتي - إن شاء الله -.

(١) المحرر (٢/ ٢٣)، والمغني (٩/ ٤٨٣)، والفروع (٥/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٦).
(٢) اشتراط طلاق الضرة صحيح لازم للزوج ويحتمل أنه باطل لحديث: «لا تسأل المرأة طلاق
أختها لتكفي ما في صحتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها».

المقنع (٥/ ٩٨) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٦).

(٣) فهذا الشرط صحيح لازم للزوج، ويحتمل أنه باطل.

الفروع (٥/ ١٦٢ - ١٦٣)، والإنصاف (٨/ ١٥٧)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٤٦).

(٤) المحرر (٢/ ٢٣)، والمغني (٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٧).

(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٤٤٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في «أ»: «أي»: «اشترطت».

لكن: لو شرط ألا يسافر بها، فخدعها وسافر بها، ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط: لم يكرهها بعد^(١)، ومن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما: بطل الشرط^(٢).

ومن شرطت سكناها مع أبيه، ثم أرادتها منفردة: فلها ذلك^(٣).

* * *

١ - فصل

القسم الثاني: فاسدٌ، وهو نوعان:

* قوله: (ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد) علم منه [أنها]^(٤) لو أسقطت حقها من الشرط فله إكراهها بعد، فانظر هذا مع أنها إنما أسقطته بناء على صدق مقالته فيما خدعها به، إلا أن يقيد المفهوم بما [١/ ٢٨٩] إذا أسقطت حقها بعد انكشاف حقيقة الحال [د/ ١٠٢]، وحيث فلا إشكال.

«فصل»^(٥)

(١) الفروع (٥/ ١٦٢)، والإنصاف (٨/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٧)، وزاد: (فإن أسقطت حقها سقط).

(٢) الإنصاف (٨/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٧).

(٣) الفروع (٥/ ١٦٣)، والإنصاف (٨/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٧ - ٢٤٤٨).

وفيها: إن كان عاجزاً فلا يلزمه بل حتى لو كان قادراً لا يلزمه عند مالك وأحد قولي أحمد، إلا ما شرط لها، وهذا على معنى أنه شرط يثبت الفسخ بعده؛ أي: أن كلامهم في صحة الشرط في الجملة، أما إن كان المقصود أن لها ذلك لو أرادته فهذا صحيح وهو كما قال الفتوحى - رحمه الله -.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في القسم الثاني من الشروط، وهو الفاسد.

١ - نوعٌ يُبطل النكاحَ من أصله^(١)، وهو ثلاثة أشياء:

١ - نكاحُ الشَّغار^(٢). وهو: أن يزوجه وليَّته على أن يزوجه الآخرُ وليَّته، ولا مهرَ بينهما^(٣)، أو يُجعلُ بُضْعُ كل واحدٍ - مع دراهم معلومة - مهراً للآخرى^(٤)، فإن سمَّوا مهراً مستقلاً - غير قليل، ولا حيلة - : صحَّ^(٥)، وإن سمِّيَ لإحدهما.....

* قوله: (ولا حيلة) الواو للحال؛ أي: والحال أنه لا حيلة، وعبارة [الفروع]^(٦): غير قليل حيلة^(٧).

(١) المبدع (٧/ ٨٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٨).

(٢) سمي بنكاح الشغار لقبحه تشبيهاً له برفع الكلب رجله ليبول.

وقيل: هو الرفع كأن كل واحد يرفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: هو البعد كأنه بُعد عن طريق الحق، وقيل: هو الخلو يقال: شجر البلد إذا خلا من الناس، ويسمى به؛ لخلوه عن العوض.

لسان العرب (٤/ ٤١٧ - ٤١٨)، والمصباح المنير ص (١٢٠)، ومختار الصحاح ص (٣٤٠).

وفي هامش [م/ ٢٠٧/ ب] ما نصه: «حسن: هو بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة م غيني».

(٣) المقنع (٥/ ٩٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٨). وفي الإنصاف (٨/ ١٥٩) رواية: (يصح العقد ويفسد الشرط). وفي الفروع: (وقيل يصح بمهر المثل).

(٤) وقيل: يبطل الشرط وحده.

الإنصاف (٨/ ١٦١)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٤٨).

(٥) المقنع (٥/ ٩٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٤٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب»، وهو في «أ»: «غير التنقيح».

(٧) الفروع (٥/ ١٦٤).

صَحَّ نكاحها فقط^(١).

٢ - الثاني: نكاحُ المحلَّل^(٢). وهو: أن يتزوجها على أنه إذا أحلَّها: طَلَّقها، أو فلا نكاحَ بينهما^(٣).....

* قوله: (صَحَّ نكاحها)؛ (أي: نكاح من سمى المهر لها)، شرح^(٤).

* قوله: (فقط)؛ أي: دون من لم يسم لها؛ لأنه جعل بعضها في مقابلة بعض^(٥) الثانية فقط فبطل؛ لأنه شغار.

* قوله: (الثاني نكاح المحلل)؛ لقول النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه،.....

(١) الإنصاف (٨ / ١٦١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٤٩).

(٢) سمي بنكاح المحلَّل: لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل. كشاف القناع (٧ / ٢٤٥٠).

(٣) المحرر (٢ / ٢٣)، والمقنع (٥ / ١٠١) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٦٤)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٥٠).

وفي المحرر: (وفي رواية: يصح. ويتخرج أن يصح العقد ويلغو الشرط).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٤١).

(٥) هكذا في جميع النسخ (بعضها، وبعض) بتقديم العين، والصواب: بضعها، و: بضع؛ حتى يوافق ما ذكره بعد من قوله: لأنه شغار.

(٦) في سننه كتاب: النكاح، باب: في التحليل برقم (٢٠٧٦) (٢ / ٢٢٧)، والترمذي في سننه كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (١١٢٩) (٤ / ٢٦٢)، والنسائي في سننه كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ عند الله (١٦ / ٣٤١) (٦ / ١٤٩)، والبيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل (٧ / ٢٠٨)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٥) (١ / ٦٢٢) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، تلخيص الحبير (٣ / ١٧٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٠٧).

والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب^(٢)، وابنه^(٣)، وعثمان بن

= وأبو داود هو: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلمه، ولد سنة ٢٠٢هـ، جمع كتاب السنن جمع فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، وكانت وفاته سنة ٢٧٥هـ.

ومن كتبه أيضاً: «كتاب المراسيل»، و«كتاب مسائل الإمام أحمد».

تاريخ ابن عساکر (٢٤٤ / ٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٢ / ٢).

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الربيعي، ولد سنة ٢٠٩هـ، أحد الأئمة في علم الحديث رحل في جمعه أحد الأئمة في علم الحديث، وصنف كتابه: «السنن» وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، له «تفسير القرآن» وكتاب في «تاريخ قزوين» كانت وفاته سنة ٢٧٣هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧٧ / ١٣ - ٢٨١).

والترمذي هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير الحافظ المشهور أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث تلميذ الإمام البخاري، ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، من تصانيفه: كتاب «الجامع والعلل» و«الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية» وتعرف بـ «شمائل الترمذي» و«رسالة في الخلاف والجدل».

تذكرة الحفاظ (١٨٧ / ٢)، الفهرست لابن النديم ص (٢٣٣)، والأعلام ط ٧ (٣٢٢ / ٦).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، بن رباح، القرشي، العدوي، أبو حفص، الخليفة الراشد الثاني، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما جميعاً ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة. وهو الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل بين السر والعلانية، لا يخاف في الحق لومة لائم، استشهد ﷺ سنة ٢٣هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٨٠ / ٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤ / ٣).

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٣هـ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهوريماً، نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة، مولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان ﷺ عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، كف بصره في آخر =

عفان^(١)، وروي عن علي^(٢)، وابن عباس، وقال ابن مسعود: (المحلل والمحلل له ملعونان^(٣)) على لسان محمد ﷺ^(٤)، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر^(٥) أن

= حياته، آخر من توفي بمكة من الصحابة له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً.

الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٧ / ٤)، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٢ - ٣).

(١) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، بن عبد شمس، بن عبد مناف، القرشي، الأموي، أبو عبدالله، وقيل أبو عمرو، ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة، لقب بذي النورين لتزوجه رقية وأم كلثوم ابنتي أفضل الخلق محمد ﷺ، كان ذا سعة ويسار، وكانت قريش تقول: (أحبك الرحمن حب قريش لعثمان بن عفان)، وذلك أنه كان لا يرى محتاجاً إلا سارع وسد حاجته، وكان ينفق المال الكثير في سبيل الدعوة الإسلامية حتى أنه جهز جيشاً من ماله الخاص، وكان كاتم سر النبي ﷺ وكتب الوحي، استشهد ﷺ سنة ٣٥ هـ.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٥٣ - ١٨٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٤٥٦).

(٢) هو: علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب شيبه بن هاشم بن عمرو بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو الحسن، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، استشهد ﷺ سنة ٤٠ هـ.

جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٣٧ - ٣٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ١٩ - ٣٠) و (٣ / ٣٣٧ - ٣٤٠) و (٦ / ١٢٠).

(٣) في «د»: «ملعوناً».

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له برقم (١١٢٩) (٤ / ٢٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٠٧).

(٥) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنني، أمير من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ. شهد صفين مع معاوية، حضر فتح مصر سنة ٤٤ هـ وولي بها ثم عزل عنها سنة ٤٧ هـ وولي غزو البحر، ومات بمصر سنة ٥٨ هـ، وكان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة، هو أحد من جمع القرآن، قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن؟ (أي: إلى عصر ابن يونس)، له ٥٥ حديثاً، وفي القاهرة (مسجد عقبة بن عامر) بجوار قبره. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٤٦٧)، وحلية الأولياء (٢ / ٨).

.....
النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١). وروى الأثرم^(٢) عن قبيصة بن جابر^(٣) قال: سمعت [عمر]^(٤) يخطب الناس وهو يقول: (والله لا أوتى^(٥) بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما)^(٦)، وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم، منهم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٦) (١/٦٢٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل (٧/٢٠٨)، والدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر (٢٨) (٣/٢٥١) وفي سننه مشرح بن عاهان اختلف فيه، وقال عبد الحق في أحكامه: (إسناده حسن). وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فذكره وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا يروي عنه، قال العظيم آبادي: (وأبو صالح - يعني: كاتب الليث - مختلف فيه وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه فإن شيخ ابن ماجه: يحيى بن عثمان).
التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/٢٥١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب في «علل الحديث»، و«السنن»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه»، توفي سنة ٢٦١هـ.

طبقات الحنابلة (١/٦٦ - ٧٤)، وتاريخ بغداد (٥/١١٠).

(٣) هو: قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، الكوفي، تابعي، من رجال الحديث العظماء الفقهاء يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة، وهو أخو معاوية من الرضاة، كانت وفاته سنة ٦٩هـ. تهذيب التهذيب (٨/٣٤٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في جميع النسخ: «لو أني»، وصوابها: ما أثبت.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: النكاح، باب: التحليل برقم (١٠٧٧) (٦/٢٦٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يطلق امرأته فيزوجها ليحلها له (٤/٢٩٤)، والبيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨)، =

[الحسن^(١)] والنخعي^(٢)، وقتادة^(٣)، ومالك [ب/١٤٩]، والليث^(٤)،

= وسعيد بن منصور (٢/٤٩ - ٥٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمر السلمي، ولد الحسن في المدينة لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه واسم أمه خيرة، ثم نشأ بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وروي أن ثدي أم سلمة درّ عليه ورضعها غير مرة، رأى عثمان وطلحة والكبار، وقرأ القرآن وروى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، كانت وفاته - رحمه الله - أول رجب سنة ١١٠هـ عن ثمان وثمانين سنة تقريباً، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة فشيعة الخلق وازدحموا عليه حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع.

سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣ - ٥٨٨)، وطبقات الفقهاء ص (٧٨).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذحج من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: (فقيه العراق كان إماماً مجتهداً له مذهب) ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله.

طبقات ابن سعد (٦/١٨٨ - ١٩٩).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن عكابة، السدوسي، البصري، أبو الخطاب، كانت ولادته سنة ٦١هـ، مفسر حافظ ضريّر أكمه، قال الإمام أحمد عنه: (قتادة أحفظ أهل البصرة)، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بالطاعون سنة ١١٨هـ.

سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٦٩ - ٢٨٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٢٩).

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الأصبهاني الأصل المصري، القلقشندي، من قرى محافظة القليوبية بمصر، أبو الحارث، ولد سنة ٩٤هـ، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، كان كبير الديار المصرية ورئيسها، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، =

والثوري^(١)، وابن المبارك^(٢)، والشافعي^(٣)، وهو قول الفقهاء من التابعين^(٤).

= ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ، وله تصانيف، ولابن حجر العسقلاني كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» في سيرته.

التقريب ص (٤٦٤)، وسير أعلام النبلاء، ترجمة (٨ / ١٣٦).

(١) في «أ» و«ب»: «النوي».

والثوري هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي المجتهد من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبدالله، ولد سنة ٩٧هـ في الكوفة وبها نشأ، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، راوده المنصور على أن يلي القضاء فأبى، سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة ومات فيها سنة ١٦١هـ، من كتبه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» في الحديث، «كتاب في الفرائض».

التقريب ص (٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٢٢٩).

(٢) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، المروزي، التركي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١١٨هـ. وكان حديث ابن المبارك عالياً وحجة بالإجماع، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية، كان من سكان خراسان، ومات بهيت على نهر الفرات سنة ١٨١هـ، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، وله كتاب أيضاً في الرقائق.

طبقات ابن سعد (٧ / ٣٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٢٧٨).

(٣) هو: الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، يجتمع في نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة، والنحو وغير ذلك على توثيق الإمام الشافعي وأمانته وعدالته وزهده، وحسن سيرته وعلو قدره. وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

من تصانيفه: «المسند» في الحديث و«أحكام القرآن»، و«كتاب الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«إثبات النبوة والرد على البراهمة». الحلية (٩ / ٦٣)، والتهذيب (٩ / ٢٥).

(٤) المغني (١٠ / ٤٩ - ٥٠).

أو ينويه ولم يُذكر^(١)، أو يتفقا عليه قبله^(٢).....

* قوله: (أو يتفقا عليه قبله) محله إذا بقي الزوج على [جـ/ ٤٧٨] نيته^(٣) على ما اتفقا^(٤) عليه، فلا تشكل^(٥)(٦) قصة ذي الرقعتين^(٧)(٨).

(١) المحرر (٢٣ / ٢)، والمقنع (١٠١ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٦٤ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٥٠ / ٧)، وفي المقنع: (وقيل: يكره ويصح).

(٢) الفروع (١٦٤ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٥٠ / ٧).

(٣) في «د»: «بنته».

(٤) في «ج»: «ما تفقا».

(٥) وهذا ما صرح به في الإقناع (٧ / ٢٤٥٠ - ٢٤٥١). مع كشاف القناع حيث قال: (ولو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطاً عليه وأنه نكاح رغبة، صح، قاله الموفق وغيره).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «فلا يشكل».

(٧) لعل أصوب من عبارته أن يقال: محله إذا بقي الزوج في نيته على ما اتفقا عليه فلا تشكل قصة ذي الرقعتين.

(٨) وقصة ذي الرقعتين ذكرها البهوتي في كشاف القناع (٧ / ٢٤٥١).

والقصة أنه قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحللك لي؟ قالت: نعم إن شئت.

أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق باب: ما جاء في المحلل والمحلل له (١٩٩٩) (٢ / ٥٢)، والبيهقي في سننه كتاب: النكاح، باب: من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط (٧ / ٢٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٠ / ١٨٢) عن ابن سيرين، وقال البيهقي: (قال الشافعي: سمعت الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله إلى عمر بمثل هذا المعنى) معرفة السنن والآثار (١٠ / ١٨٢). وضعف الألباني إسناده ووصفه بالانقطاع. إرواء الغليل (٦ / ٣١٢)، والانقطاع واقع بين عمر وابن سيرين حين أن ابن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ) لم يلق عمر توفي (٢٣)، وكذلك فيه انقطاع بين ابن سيرين وابن جريج.

أو يزوّج عبده بمطلّقه ثلاثاً، بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو بعضه منها: ليُفسخ نكاحها^(١). ومن لا فرقة بيده: لا أثر لنيته^(٢).

* * *

* قوله: (ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته) كتب عليه تاج الدين البهوتي^(٣) ما نصه: (هذا ضعيف جداً والأصح أن المرأة ووليها وولي الزوج [كهُوَ]^(٤) نيّةً واشتراطاً، ووكيل كموكل، ويشهد له استظهار المنقح [عدم الإحلال في الصورة المذكورة]^(٥) وتصحيح المصنف لما استظهره المنقح^(٦)، وهذا أولى من لزوم التناقض في كلامهم ولعل الحامل^(٧) لهم على قولهم: (من لا فرقة [بيده]^(٨) لا أثر لنيته) متابعة من ذكر ذلك من الأصحاب [كصاحب]^(٩) المحرر^(١٠) وصاحب الفروع^(١١)، ثم ذكروا ما يعلم

(١) المحرر (٢/ ٢٣ - ٢٤)، والفروع (٥/ ١٦٤)، والمبدع (٧/ ٨٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥١ - ٢٤٥٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) هو: محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي له كتابات على المنتهى، تتلمذ على الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح صاحب منتهى الإرادات. السحب الوابلة (٣/ ١١٩٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) التنقيح المشيع ص (٢٩٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «ب»: «الحمل».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(١٠) المحرر (٢/ ٢٤).

(١١) الفروع (٥/ ١٦٤).

٢ - فصل

فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشترى مملوكاً، فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها: انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته أو شرطه، وهو: الزوج^(١)، والأصح قول المنقح: (قلتُ: الأظهرُ عدمُ الإحلال)^(٢).

به ضعف ذلك، حيث رجحوا عدم الإحلال في هذه الصورة التي لم يوجد فيها نية، ولا شرط من الزوج، فليحفظ ذلك فإنه مهم جداً - والله أعلم -، انتهى.

فصل^(٣)

* [قوله]^(٤): (ليشترى مملوكاً)؛ أي: لنفسه.

* قوله: (فاشتراه)؛ أي: لنفسه.

* قوله: (والأصح قول المنقح) هذا من المواضع [١/ ٢٨٩ب] التي صحح فيها المصنف، وقد صحح موضعين هذا، وموضع آخر وهو قوله في السابع من شروط البيع فيما إذا عقدا سرّاً بثمن وعلانية بأكثر: (والأصح قول المنقح قلتُ: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في ... إلخ)^(٥).

(١) المبدع (٧/ ٨٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٢).

(٢) التنقيح المشبع ص (٢٩٥).

(٣) في تنمة القسم الثاني من الشروط، وفي نكاح المتعة.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) وتام العبارة: (مدة الخيار وإلا فالأول)، انتهى.

منتهى الإرادات (١/ ٣٤٥)؛ وقوله: (قلتُ) ليس من المصنف.

٣- الثالث: نكاح المتعة^(١) وهو: أن يتزوجها إلى مدة^(٢)، أو يشرط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه^(٣)، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج^(٤)، أو يعلق على شرط - غير: «أو قبلت إن شاء الله» - مستقبل ك: «زوّجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمّها»، أو: «إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوّجتكها»^(٥) [٢٠٧/ب].

ويصح على ماض أو حاضر^(٦) ك: «... إن كانت بتي، أو كنت وليّها، أو إن انقضت عدّتها» - وهما يعلمان ذلك -

* قوله: (الثالث نكاح المتعة)^(٧)؛ أي: وما معناه.

* قوله: (أو [د/١٠٣] يشترط^(٨) طلاقها فيه)؛ أي: في العقد.

(١) المتعة: لغة مأخوذة من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به يقال: تمتعتُ أتمتع تمتعاً والاسم: المتعة كأنه يتفع به إلى مدة معلومة، وسمي النكاح به؛ لأنه يتزوجها ليستمتع بها إلى أمد.

المطلع ص (٣٢٣)، وكشاف القناع (٧/٢٤٥٢)، والمصباح المنير ص (٢١٤).

(٢) المحرر (٢/٢٣)، والمقنع (٥/١٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/١٦٤)، وكشاف القناع (٧/٢٤٥٢).

وفي المحرر: (ويخرج أن يصح ويلغو التوقيت).

وفي الإنصاف (٨/١٦٣): (وفي رواية أنه يكره ويصح)، وذكر أنه قيل: إن الإمام رجع عن هذه الرواية.

(٣) المحرر (٢/٢٣)، والفروع (٥/١٦٤)، وكشاف القناع (٧/٢٤٥٣).

(٤) الفروع (٥/١٦٥).

(٥) المقنع (٥/١٠٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٤٥٣ - ٢٤٥٤).

(٦) في «م»: «وحاضر».

(٧) في «ب»: «المنفعة».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «يشترط».

أو: «... شئت»، فقال: «شئت وقبلت»، ونحوه^(١).

النوع الثاني: أن يشترط أن لا مهر أو لا نفقة أو يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل أو يشترط أو أحدهما عدم وطء أو نحوه^(٢)، أو إن فارق رجع بما أنفق^(٣)، أو خياراً في عقد أو مهر.....

* قوله: (ونحوه) كرضيت.

* قوله: (النوع الثاني... إلخ) غير مبطل بدليل ما يأتي^(٤)، وليقابل قسمه السابق.

* قوله: (أو خيار^(٥) في عقد) تقدم في الضمان أنه إذا شرط الخيار فيه أو في كفالة فساد^(٦)، فانظر ما الفرق بين البابين^(٧).

(١) وفي رواية: يصح دون شرطه.

المبدع (٧/ ٨٨)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

(٢) وقيل: يلغو الشرط ويصح العقد، وقيل: لا يفسد العقد إلا فيما شرطت عليه ألا يظاً خاصة. المحرر (٢/ ٢٣)، والإنصاف (٨/ ١٦٥)، وانظر: الفروع (٥/ ١٦٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

(٣) والرواية الثانية: يصح العقد.

الفروع (٥/ ١٦٥)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

(٤) من قول المصنف - رحمه الله - بعد ذلك: (... فيصح النكاح دون الشرط).

(٥) في «م» و«ط»: «خياراً»، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: «فسل»، وعبارته رحمه الله: (وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة فساد). منتهى الإرادات (١/ ٤١٢).

(٧) جاء في هامش [ب/ ١١٥٠] و[ج/ ٤٧٩] في بيان الفرق بين البابين ما نصه:

(يمكن الفرق بين البابين بأن معنى الضمان والكفالة هو الالتزام المخصوص وشرط الخيار فيهما معناه أنه لا يلتزم مالا، فلم يوجد من أصلهما، فلما يصحاً، بخلاف النكاح فإن معنى =

أو إن جاءها به في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما^(١)، أو أن يسافر بها أو تستدعيه لوطء عند إرادتها أو ألا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه، فيصح النكاح دون الشرط^(٢)، ومن طلق بشرط خيار وقع^(٣).

* * *

٣ - فصل

وإن شرطها مسلمة، أو قيل: «زَوَّجْتُكَ هذه المسلمة»، أو ظنَّها مسلمة - ولم تُعرَف بتقدُّم كفرٍ - فبانت كتابية^(٤)، أو بكرًا أو جميلةً أو نَسِيبَةً، أو شرط نفى عيب لا يُفسخ به النكاح - فبانت بخلافه -

فصل^(٥)

* قوله: (لا يفسخ به النكاح) كالأ تكون عمياء أو صماء

= شرط الخيار فيه أنه بعد تمام العقد لمن لم يرض منهما الفسخ، فصَحَّ العقد لتمامه وبطل الخيار لمنافاته. عثمان). في «ج»: «المخصص».

(١) فيصح النكاح دون الشرط، وفي رواية: الشرط والعقد باطلان.

المحرر (٢/ ٢٣)، والفروع (٥/ ١٦٥ - ١٦٦)، وانظر: المقنع (٥/ ١٠٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

(٣) الفروع (٥/ ١٦٦)، والمبدع (٧/ ٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

(٤) فله الخيار: المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٤).

وذكر ابن مفلح في الفروع وجهاً فيمن ظنها مسلمة فبانت كتابية: (أنه لا خيار له).

(٥) فيما إذا تم العقد بشرط فبان بخلافه.

فله الخيار^(١)، لا: إن شرطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة^(٢) أو حرة^(٣)، أو شرط صفة فبانت أعلى منها^(٤).

ومن تزوج أمة، وظن أو شرط أنها حرة، فولدت: فولده حرٌّ، ويفدي ما وُلد حياً^(٥).....

أو عوراء أو عرجى^{(٦)(٧)}.

* قوله: (أو شرط صفة... إلخ) هذا من قبيل عطف العام على الخاص.

* قوله: (ومن تزوج أمة)؛ أي: في الواقع ونفس الأمر، وكان الأولى أن يقال: امرأة - على قياس ما يأتي عكسه -.

* قوله: (وظن) [أنها^(٨)]؛ أي: حرة الأصل، فإن ظن أنها عتيقة فلا خيار

(١) وفي رواية: لا خيار له، وقيل: له الفسخ في شرط النسب خاصة.

المحرر (٢/ ٢٤)، والفروع (٥/ ١٦٧ - ١٦٨)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٥٥).

(٢) والوجه الثاني: له الخيار.

المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٧).

(٣) المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٠٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٨)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٥٥).

(٤) الفروع (٥/ ١٦٨)، والمبدع (٧/ ٩٠ - ٩١).

(٥) وفي رواية: لا يفديه. الفروع (٥/ ١٦٩)، والإنصاف (٨/ ١٧١).

وانظر: المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٧/ ١٠٦) مع الممتع.

وفي الفروع: (وفي رواية: هو بدونه رقيق وهو كولد مغصوبة).

(٦) في «د»: «عزاً».

(٧) كشف القناع (٧/ ٢٤٥٥).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

بقيته يومَ ولادته^(١).

ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإماء فُرِّقَ بينهما، وإلا: فله الخيار^(٢)، فإن رضيَ بالمُقام.....

له - كما في المحرر والفروع وغيرهما -، قال في الإنصاف: وهو المذهب؛ لأنه ظن خلاف الأصل المتيقن^(٣) فيها وهو الرق، ولا عبرة بظنه^(٤) المخالف للأصل، حاشية^(٥).

* قوله: (ثم إن كان)؛ أي: في حالة العقد.

* قوله: (فإن رضي بالمقام)؛ [أي]^(٦): معها بعد ثبوت رقبها بالبينة على الأصح، فلو أقرت بالرق لم يقبل قولها على زوجها^(٧).

قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا يستحقها بإقرار؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقاً على غيرها^(٨).

(١) وفي رواية: يفديهم بمثلهم في القيمة، وفي رواية: يضمّنهم بأيهما شاء؛ وفي رواية: يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريباً.

الإنصاف (٨/ ١٧١)، وانظر: المحرر (٢/ ٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٥).

(٢) المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٠٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٦٨ - ١٦٩).

وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٥٥ - ٢٤٥٦).

(٣) في «أ»: «المتعين».

(٤) في «أ»: «لظنه».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٣، وانظر: المحرر (٢/ ٤٢)، والفروع (٥/ ١٦٩)، والإنصاف (٨/ ١٧٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) الإنصاف (٨/ ١٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٦).

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٣.

فما وَلَدَتْ بعدُ: فرقيق^(١).

وإن كان المَغْرُورُ عبداً: فولدُه حُرٌّ، يَفْدِيه إذا عَتَقَ؛ لتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ^(٢).

وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِفَدَاءٍ وَبِالْمَسْمِيِّ.....

* قوله: (فما ولدت)؛ أي: حملت به وولدتها، [لا ما ولدتها]^(٣) من حملٍ قبل ذلك، تدبر!

* قوله: (فرقيق) وهل [ج/ ٤٧٩] إذا اشترط^(٤) حرّيته يؤثر ذلك الشرط أو المعتبر الاشتراط في صلب العقد؟

فيه توقّف شيخنا^(٥)، ويمكن أن يقال: إنه ينزل دوامه [متزلة]^(٦) ابتداءه، فكأن الاشتراط واقع في صلب العقد؛ بدليل التفصيل بين أن يكون الأب ممن يحل له نكاح الإماء أو لا، وراجع ما كتبناه قبيل ذلك!^(٧)

* قوله: (ويرجع زوج)؛ أي: [ب/ ١٥٠] عبداً كان أو حُرّاً، ولهذا أتى بالظاهر في محل الإضمار.

(١) المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٠٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٦).

(٢) وقيل: يتعلق برقبته، وقيل: يتعلق بكسبه. الإنصاف (٨/ ١٧٢).

وانظر: المحرر (٢/ ٢٤)، والفروع (٥/ ١٦٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) في «د»: «شرط».

(٥) حيث لم يححر هذه المسألة.

انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٤ - ٤٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي

لوحه ١٨٣، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٥ - ٢٤٥٦).

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٧) في الصفحات (٣٠٩ - ٣١٠) من هذه الحاشية على قول المصنف: (ولا يكون ولد الأمة

حُرّاً إلا باشتراط). وانظر: منتهى الإرادات (٢/ ١٧٧).

على من غَرَّه^(١): إن كان أجنبيًّا.

وإن كان سيِّدَها ولم تعتق بذلك^(٢)، أو إياها - وهي مكاتبٌ -: فلا مهرَ له، ولا لها. وولدها مكاتبٌ، فيغرمُ أبوه قيمته لها^(٣)، وإن كانت قنًا: تعلق برقيتها^(٤).

والمعتقُ بعضها يجب لها البعضُ، فيسقط، وولدها يَغْرَمُ [٢٠٨/١] أبوه قدرَ رَقِّه^(٥)، ولمستحقُّ غْرَمٍ، مطالبَةٌ غارٌّ ابتداءً^(٦).....

• قوله: (ولم تعتق بذلك) بأن قال له: زوجتك هذه المرأة، أما إن قال له: زوجتك هذه الحرة فإنها تعتق به؛ لا اعترافه بحريتها.

• قوله: (فيغرم أبوه قيمته لها) إن لم [١٢٩٠/١] تكن هي الغارة، وما غرمه يرجع به على من غَرَّه^(٧).

• قوله: (فيسقط)؛ لأنه لا فائدة في أن^(٨) يجب لها ما يرجع به عليها.

• قوله: (ولمستحق^(٩) مطالبَةٌ غارٌّ ابتداءً) وشرط رجوعه على الغارِّ أن يكون

(١) المحرر (٢/٢٤)، والمقنع (٥/١٠٦) مع الممتع، والفروع (٥/١٦٩)، وكشاف القناع (٧/٢٤٥٥ - ٢٤٥٦). وفي الفروع رواية: (لا رجوع).

(٢) المبدع (٧/٩٣)، وكشاف القناع (٧/٢٤٥٧).

(٣) الفروع (٥/١٧٠)، والإنصاف (٨/١٧٢).

(٤) وفي وجه: لا يتعلق برقيتها، والرواية الثانية: لا رجوع عليها.

الفروع (٥/١٧٠)، والمبدع (٧/٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٤٥٧).

(٥) الفروع (٥/١٧٠ - ١٧١)، والإنصاف (٣/٤٥).

(٦) المحرر (٢/٢٤)، والفروع (٥/١٦٩)، والمبدع (٧/٩٤).

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٥).

(٨) في «أ»: «أنه».

(٩) في «م» و«ط»: «ولمستحق غرم».

و«الغارُ»: من علم رَقَّها ولم يبيِّنْه^(١).

ومن تزوجت رجلاً على أنه حُرٌّ أو تظنُّه حُرّاً، فبأنَّ عبداً: فلها الخيارُ
إن صحَّ النكاح^(٢)، وإن شرطتْ صفةً.....

قد شرط له [أنها]^(٣) حُرَّة، ولو لم يقارن الشرط العقد حتى [مع]^(٤) إيهامه^(٥) حرَّيتها،
قاله في المغني^(٦) وفي^(٧) الإقناع^(٨)، وفي شرح شيخنا له^(٩) ما يحتاج إلى دقة نظر
في التطبيق بين المتن وشرحه في المنقول عن المغني والشرح.

* قوله: (من علم رَقَّها ولم يبيِّنْه) بأن ذكر له أنها حُرَّة، أو ذكر له ما [د/ ١٠٤]
يوهمه أنها حُرَّة - كما في شرح الإقناع^(١٠) -، فراجعه!

* قوله: (ومن تزوجت ... إلخ)؛ أي: حُرَّة أو أمة.

* قوله: (إن صحَّ النكاح) (بأن كملت شروط النكاح، وكان بإذن سيده وقلنا
[إن]^(١١) الكفاءة شرط للزوم لا للصحة، وإن كانت المرأة حُرَّة وقلنا الحرية ليست

(١) المبدع (٧/ ٩٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٧).

(٢) والرواية الثانية: يبطل النكاح. المبدع (٧/ ٩١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) وردت في المغني والإقناع مع كشاف القناع، وكشاف القناع: (الإيهام) بالياء من الوهم،
وليس: الإيهام، والصواب إثباتها بالمشاة التحتية حتى تكون أقرب إلى المقصود وهو الغرر.

(٦) المغني (٩/ ٤٤٦).

(٧) في «ب»: «والشرح في».

(٨) الإقناع (٧/ ٢٤٥٦ - ٢٤٥٧) مع كشاف القناع.

(٩) كشاف القناع (٧/ ٢٤٥٧).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

فَبَانَ أَقْلٌ: فَلَا فَسْخَ، إِلَّا بِشَرْطِ حُرِيَّةٍ^(١).

* * *

٤ - فصل

وَلَمَنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، الْفَسْخُ - وَإِلَّا^(٢) أَوْ عَتَقَا مَعًا...

من شروط الكفاءة لا يبطل النكاح فهو صحيح، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضاءه فلا وليائها^(٣) الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً؛ لأنه كما يثبت الخيار للعبد إذا غُرِّبَ بأمة يثبت للأمة إذا غُرِّبَ بعبد، حاشية^(٤).

* قوله: (إلا بشرط حرية) فيه قصور، وكان الأولى أن يقول: إلا بما يخل بالكفاءة كما نبه عليه ابن نصر الله - بحثاً^(٥) -.

فصل^(٦)

* قوله: (وإلا) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأنه عتق بعضها، أو عتقت

(١) المحرر (٢/ ٢٤)، والفروع (٥/ ١٧١)، والمبدع (٧/ ٩١)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٥٧).

قالوا: (وفي النسب إذا لم يخل بالكفاءة وجهان).

(٢) فلا؛ أي: وإن لم تكن تحت رقيق كله بل تحت حُرٍّ فلا فسخ. وعنه: النكاح باقٍ ولها الفسخ. المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١١٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧١)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٥٨).

(٣) في «ب»: «ولأوليائها»، وفي «د»: «فلاوليائها».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٣ بتصرف.

(٥) راجع: حاشية المنتهى للبهوتي لوحة ١٨٣.

(٦) في الأمة المزوجة إذا عتقت.

فلا^(١)، فتقول: «فسختُ نكاحي»، أو: «اخترتُ نفسي»، و: «طلقتُها»، كنايةٌ عن الفسخ^(٢) - ولو مترaxياً، ما لم يوجَد منها ما يدلُّ على رضَى^(٣)، ولا يحتاج فسْخُها لحكم حاكم^(٤).

فإن عتق قبل فسْخ، أو أمكثته من وطئها أو مباشرتها ونحوه^(٥)...

تحت حرٍّ أو مبعوض، فإن كان كذلك فلا فسْخ.

* قوله: (وطلقتُها) يجوز قراءته بفتح الطاء وسكون اللام وفتح القاف [أي: الطلقة الواقعة منها، ويصح قراءته بتشديد اللام وسكون [ج/ ٤٨٠] القاف]^(٦) على أن الضمير عائد على نفسها، والمعنى: وقولها طلقت نفسي كناية... إلخ، وأما على الضبط الأول فالمعنى: والطلقة الواقعة منها؛ أي: لنفسها كناية... إلخ، لكن في شرح شيخنا^(٧) ما يقتضي قراءته بالضبط الثاني فقط وليس بمتعين.

* قوله: (فإن^(٨) عتق قبل... إلخ) يعلم من هذا أن قوله - فيما سبق -: (أو

(١) أي: فلا فسْخ، وعنه: النكاح باقٍ ولها الفسخ.

المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١١٥) مع الممتع.

وفي الفروع (٥/ ١٧١): (من أعتق الزوجين معاً فعلى رواية: يفسخ نكاحهما).

(٢) الفروع (٥/ ١٧١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٨).

(٣) المقنع (٥/ ١١٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٨).

(٤) المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١١٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٨).

(٥) بطل خيارها. المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١١١) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٦).

(٨) في «د»: «وأن».

- ولو جاهلة عتقها^(١)، أو ملك الفسخ -: بطل خيارها^(٢).

ولبنت تسع، أو دونها: إذا بلغتها، ولمجنونة - إذا عقلت -:
الخيار، دون ولي^(٣)، فإن طُلقت قبله^(٤): وقع، وبطل خيارها إن كان
بائناً^(٥).

وإن عتقت الرجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا: فلها الخيار، فإن
رضيت بالمقام: بطل^(٦).

عتقا معاً لا مفهوم له.

(١) بطل خيارها. المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١١٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧١ -
١٧٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٩).

وفي المحرر والمقنع والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع: (إن كان مثلها يجهله أو كان
مما يجوز جهله فلها الخيار).

(٢) وفي رواية: إن ادّعت جهل ملك الفسخ فلها الخيار.

المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١١٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٢)، وانظر: كشاف
القناع (٧/ ٢٤٥٩).

(٣) المحرر (٢/ ٢٧)، والمقنع (٥/ ١١٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٢)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٥٩).

(٤) أي: قبل اختيارها.

(٥) وقيل: يوقف فإن فسخت النكاح تبينا عدم وقوع الطلاق وإلا وقع.

المحرر (٢/ ٢٦)، والفروع (٥/ ١٧٢)، وانظر: المقنع (٥/ ١١٤) مع الممتع، وكشاف
القناع (٧/ ٢٤٥٩).

(٦) المحرر (٢/ ٢٦)، والمقنع (٥/ ١٤٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٥٩).

وفي المحرر: وقيل: لا يسقط خيارها، وجعله في المقنع وجهًا.

ومتى فسخت بعد دخول: فمهرها لسيد، وقبله: لا مهر^(١).
ومن شرط معتقها ألا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بُذِل لها عوضٌ
لُتسقط حقها من فسخ ملكته: صحَّ، ولزمها^(٢).
ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها - وقيمتها مئة - بعد، على ميتين
مهرًا، ثم مات: عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لثلا يسقط المهر فلا
تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ^(٣)، فهذه مستثناة من كلام من
أطلق^(٤)، وللمالك زوجين بيعهما وأحدهما ولا فرقة بذلك^(٥).

* قوله: (ورضيت) وإذا لم ترض فإنها تعتق؛ لتشوف الشارع إليه.

* [قوله]^(٦): (قبل الدخول) [المراد قبل وجود ما يقرره]^(٧) [من دخول]^(٨)
أو خلوة أو نحوهما.

* قوله: (لثلا يسقط المهر) لمجيء الفرقة من قبلها.

(١) وفي رواية: وقبله يجب نصفه لسيدها. المحرر (٢/٢٦)، والمقنع (٥/١١٤) مع الممتع،
والفروع (٥/١٧٢)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٤٥٩ - ٢٤٦٠).

(٢) كشاف القناع (٧/٢٤٥٩)، وانظر: الفروع (٥/١٧١).

(٣) المحرر (٢/٢٦)، والفروع (٥/١٧٢)، وكشاف القناع (٧/٢٤٦٠).

(٤) في كشاف القناع (٧/٢٤٦٠): (هذه مستثناة من كلام من أطلق من الأصحاب، أن من
عتقت تحت رقيق كله لا الفسخ ويعاها بها فيقال: أمة عتقت كلها تحت رقيق كله ولم تملك
الفسخ).

(٥) كشاف القناع (٧/٢٤٦٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج».

٤ - باب حُكْم الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وأقسامُها المثبِّتة للخيارِ ثلاثة:

١ - قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ [٢٠٨ / ب] وهو: كونه قد قُطِعَ ذَكَرُهُ أو بعضُهُ، ولم يبقَ ما يمكن جماعُ به^(١)، ويُقْبَلُ قولُها في عدم إمكانه^(٢)، أو: قُطِعَ خُصَّيتاه، أو رُضَّ بَيُّضَتاه.....

«باب [حكم] العيوب في النكاح»

* قوله: (المثبِّتة) أفهم كلام المصنف أن العيوب [٢٩٠ / ب] منها ما يثبت الخيار، ومنها ما لا يثبت، وأن المثبت للخيار أقسام ثلاثة، وسيأتي أن غير المثبت كالعور والعرج.

* قوله: (أو رَضَ بَيُّضَتاه)؛ أي: عَرَفَهُمَا^(٥).

(١) المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦١).

(٢) المقنع (٥/ ١١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٣). قال ابن قدامة في المقنع: (ويحتمل أن القول قوله).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) في «ب»: «وأرض»، وفي «د»: «أو رَضَ».

(٥) ويسمى الوجاء، قال في المطلع: والوجاء بكسر الواو ممدوداً: رَضَّ عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء. انظر: المطلع ص (٣٢٤ - ٣٢٥).

أَوْ سُلًّا^(١)، أَوْ: عَيْنًا لَا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ، وَلَوْ لَكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ^(٢).

فَإِنْ أَقَرَّ بِالْعُنَّةِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عُدْمًا فَطَلَبْتُ يَمِينَهُ، فَتَكَلَّ - وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا - أَجَلَ سَنَةٍ هَلَالِيَّةٍ مِنْذُ تَرَاغُعِهِ^(٣)، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلْتَهُ فَقَطْ^(٤)، فَإِنْ مَضَتْ - وَلَمْ يَطَّأَهَا - فَلَهَا الْفَسْخُ^(٥).

وَإِنْ قَالَ: «وَطْئُهَا»، وَأَنْكَرَتْ - وَهِيَ ثَيِّبٌ -: فَقَوْلُهَا إِنْ ثَبَتَ عَنْتُهُ، وَإِلَّا: فَقَوْلُهُ^(٦).

* قَوْلُهُ: (أَوْ سُلًّا)^(٧) كَانَ الظَّاهِرُ «أَوْ سُلْتًا»، فَتَدْبِرُ!.

(١) والوجه الثاني: لَا يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ.

المحرر (٢٤ / ٢)، والمقنع (١٢٦ / ٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (١٧٦ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٦٥ / ٧).

(٢) المقنع (١١٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٧٤ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٦٣ / ٧).
والخصاء: قَطْعُ الْخَصِيَّتَيْنِ، وَالسُّلُّ: سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ.

المحرر (٢٤ / ٢)، والمقنع (١٢٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٦٥ / ٧).

(٣) المحرر (٢٥ / ٢)، والمقنع (١١٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٧٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٦١ / ٧).

(٤) الفروع (١٧٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٦٢ / ٧).

(٥) المحرر (٢٥ / ٢)، والمقنع (١١٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٧٣ / ٥).

(٦) وَفِي رَوَايَةٍ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْحَالِّينِ.

المحرر (٢٥ / ٢)، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: مَعَ يَمِينِهِ، وَالْمَقْنَعُ (١٢٠ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ.
وَذَكَرَ رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا: أَيْ: فِي الْحَالِّينِ، وَالْفُرُوعُ (١٧٣ / ٥)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقِنَاعِ (٢٤٦٣ / ٧).

(٧) قَالَ الْفَيُومِيُّ: (رَجُلٌ مَسْلُورٌ: أَيْ: سُلْتُ أَنْثِيَاهُ، أَيْ: نَزَعْتُ خَصِيَّتَاهُ) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص (١٠٩).

وإن كانت بكراً، وثبتت عتته وبكارتها: أجل، وعليها اليمين إن قال: «أزلتها وعادت»^(١).

* قوله: (وثبتت عتته وبكارتها).

* مسألة: لو ادعى الزوج أنه وجد الزوجة ثيباً، وادّعت الزوجة أنه هو الذي أزال بكارتها فهل القول قول الزوجة أو الزوج؟

قال شيخنا: (قياس ما صححوه في البيع فيما إذا ادعى البائع حدوث العيب والمشتري قدمه أن القول هنا قول [د/ ١٠٥] الزوج)، فحرر المسألة^(٢)، [واعلم أنه لا يظهر لاختلافهما فائدة إلا إذا لم يطأ أما إذا وطئ فإنه يستقر]^(٣) المسمى، ولا يرجع بالتفاوت بين مهر البكر والثيب خلافاً للشافعية^(٤)، فتدبر!؛ لثلاث تغلط، ثم رأيت أنه أثبت في شرح الإقناع^(٥) ما نصه: (لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة [ب/ ١٥٠] ثيباً، وقالت: بل كنت بكراً، فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الأصل السلامة، بخلاف ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك؛ لأن الأصل براءة المشتري من الثمن)، انتهى.

* قوله: (وعليها اليمين) مقتضى تنصيبه على أن عليها اليمين هنا وعدم تنصيبه [عليه]^(٥) في المسألة السابقة؛ أعني: إذا قطع بعض ذكره وادّعت عدم إمكان

(١) المحرر (٢/ ٢٥)، والفروع (٥/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) الشافعية لهم قولان في المسألة، الأول: أن النكاح باطل ما لم يدخل بها فإن دخل فلها مهر المثل، والثاني: أن النكاح صحيح، ولهم تفصيل في ذلك ذكره في الحاوي (٩/ ١٤٧)، والروضة (٧/ ١٨٥).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٤٦٤).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

وإن شهد بزوالها: لم يؤجل، وحلف إن قالت: «زالت بغيره»^(١)، وكذا إن لم تثبت عنته، وادّعاه^(٢).

ومن اعترفت بوطئه في قبلي بنكاح ترافعا فيه - ولو مرة^(٣)، أو في حيض، ونفاس، أو إحرام، أو ردّة، ونحوه - بعد ثبوت عنته: فقد زالت وإلا فليس بعين^(٤)، ولا تزول عنته بوطء غير مدّعية، أو في دبر^(٥).

وطئه أنه يقبل قولها فيها بلا يمين، والفرق بينهما أن في مسألة قطع بعض الذكر الأقرب عدم إمكان الوطء، لكن الإمكان جائز بمرجوحية، فلا تحلف حينئذ، وفي مسألة إزالة البكارة الطرفان متقاومان؛ لأن زوال العنة ممكن، كما أن التحام المحل ممكن فتحلف لتأكيد دعواها، هذا ما ظهر أولاً، ثم رأيت^(٦) في الإقناع^(٧) صرح في الأولى بقوله: (مع يمينها) [ج/ ٤٨١] ولم يتعقبه شيخنا^(٨).

* قوله: (أو في دبر)؛ أي: أو في نكاح سابق على النكاح الذي وقع الترافع

(١) المحرر (٢/ ٢٥)، والفروع (٥/ ١٧٣).

(٢) الفروع (٥/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٣).

(٣) المحرر (٢/ ٢٥)، والمقنع (٥/ ١١٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٢).

(٤) الفروع (٥/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٢).

(٥) وفي وجه: تزول بذلك.

المحرر (٢/ ٥٢)، والفروع (٥/ ١٧٣)، وانظر: الإنصاف (٨/ ١٩١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٢ - ٢٤٦٣).

(٦) في «أ»: «رائته».

(٧) الإقناع (٧/ ٢٤٦١) مع كشاف القناع.

(٨) في كشاف القناع (٧/ ٢٤٦١).

ومجنونٌ ثبتتْ عَنْتُهُ، كما قل: في ضرب المدة^(١)، ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهتْ، ولم يَطأ: فلوليَّها الفسخ^(٢).
ويسقط حقُّ زوجة عَيْنٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكره، بتغيبِ الحشفةِ أو قدرها^(٣).

٢ - وقسمٌ يختص بالمرأة، وهو: كونُ فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ - فإن كان بأصل الخلقة: فرتقاءً، وإلا: فقرئاً وعَفْلاً - أو به بَخَرٍ، أو قروح سيالة^(٤).

فيه^(٥)، فتدبر!

* قوله: (كما قل في ضرب المدة)؛ أي:

(١) الفروع (٥/ ١٧٤)، والإنصاف (٨/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٣).

(٢) والوجه الثاني: لا يفسخ الولي. الفروع (٥/ ١٧٥)، والإنصاف (٨/ ١٩٢).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٤٦٣).

(٤) وفي وجه: أن البَخَر والقروح السيالة لا يثبت بها الخيار.

المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٢٢ و ١٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٥ - ١٧٦)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٦٥).

والرتق هو: كون الفرج مسدوداً لا مسلك للذكر فيه.

والقرن والعفل: لحم يحدث في الفرج يسده. وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغبة فيه تمنع لذة الوطء. المقنع (٥/ ١٢٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٤). وفي كشاف القناع زيادة: وقيل: القرن: عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، وقيل: العفل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، قال صاحب المطلع والزرکشي: ولا تعارض بين هذه الأقوال لإمكان أن يكون مشترك بين هذه الأمور.

وفي المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٦): بخر الفم: هو نتن الفم، وبخر الفرج هو: نتن في الفرج يثور عند الوطء.

(٥) المحرر (٢/ ٢٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٢ - ٢٤٦٣).

أو: كونها فقَاءَ: بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنى، أو مستحاضة^(١).

٣- وقسمٌ مشتركٌ، وهو: الجنونُ - ولو أحياناً - والجذام، والبرصُ [٢٠٩/أ] وبخَرْفٍ، واستِطلاقُ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٍ وناصُورٍ^(٢)، وقرعُ رأسٍ - وله رِيحٌ منكرةٌ^(٣) -

في قول^(٤)، وعند ابن عقيل تكفي^(٥) دعواها ولا يتوقف ضرب المدة [على الثبوت^(٦)]، وقد يقال: إن غرض المصنف التشبيه في مطلق ضرب المدة^(٧)، وهو يتمشى على كل من القولين.

(١) وفي وجه: أن انخراق ما بين مخرج بولٍ ومنى أو كونها مستحاضة لا يثبت بهما الخيار. المحرر (٢/ ٢٤)، والفروع (٥/ ١٧٥ - ١٧٦)، وانظر: المقنع (٥/ ١٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٥ - ٢٤٦٦).

والفتق هو: انخراق ما بين السبيلين وقيل: انخراق مخرج البول والمني.

المحرر (٢٤ / ٢)، والفروع (١٧٦ / ٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٦٤ - ٢٤٦٥).

(٢) وفي وجه: أن بَخَرَ الفم، واستطلاق بولٍ وَنَجَّرَ، وباسوراً وناصوراً لا يثبت بها بالخيار. المحرر (٢/ ٢٤)، والمقنع (٥/ ١٢٤ و ١٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٥ - ١٧٦)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٦٤ - ٢٤٦٥).

(٣) وفي وجهه: لا يثبت به الخيار. الفروع (٥/ ١٧٦ - ١٧٧)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٦٦).

(٤) في «ب»: «قوله».

(۵) فی «ب» و «ج» و «د»: «یکفی».

(٦) الفروع (٥ / ١٧٤)، والإنصاف (٨ / ١٩٢)، كشف القناع (٧ / ٢٤٦٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وكون أحدهما خُتًى^(١).

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ : ولو حدث بعد دخول.....

* قوله : (وكون أحدهما خُتًى) ؛ أي : غير مشكل ؛ لأن المشكل لا يصح نكاحه ، وتقدم نقل كلام^(٢) شيخنا في شرحه^(٣).

وأقول : يمكن حمل كلامه على الأعم [١/ ٢٩١] ، وعلى أنه لم يتبين ذلك إلا بعد العقد ، وعند إرادة الوطء .

* قوله : (يفسخ^(٤) بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول) ؛ أي : كل ما يتأتى فيه الحدوث ؛ إذ تقدم أن من^(٥) جملة الكل الرتق ، وقد استثناه في الشرح الكبير^(٦) حيث كان [الزوج]^(٧) عَيْنًا ،

(١) وفي وجهه : لا يثبت به الخيار . المحرر (٢/ ٢٤ - ٢٥) ، والمقنع (٥/ ١٢٦) مع الممتع ، والفروع (٥/ ١٧٦) .

وانظر : كشاف القناع (٧/ ٢٤٦٥) .

(٢) في «أ» : «انتهى كلامه» .

(٣) حيث قال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩) عند قول المصنف : (ولا يصح نكاح خُتًى مشكل حتى يتبين أمره) قال : (نصاً لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات) .

وقال - رحمه الله - في كشاف القناع (٧/ ٢٤٤٥) في ذلك : (لاشتباه المباح والمحظور في حقه) ، وانظر في ذلك أيضاً : المحرر (٢/ ٢٢) ، والمقنع (٥/ ٩٥) مع الممتع ، والفروع (٥/ ١٦٠) .

(٤) في «أ» : «يفسخ» .

(٥) في «ب» : «تقدم ومن جملة» .

(٦) لم أجده في الشرح الكبير هكذا ، إنما الذي فيه أن العيب إن حدث بعد العقد ففيه وجهان ، وصحح ثبوت الخيار ولم يستثن شيئاً . الشرح الكبير (٢٠/ ٥١١) مع المقنع والإنصاف .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب» .

أو كان بالفاسخ عيبٌ مثله أو مغايرٌ له^(١).

لا بغير ما ذكر: كعورٍ، وعرجٍ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمى، وخرسٍ،
وطرشٍ، وكونُ أحدهما عقيماً أو نضواً ونحوه^(٢).

* * *

أو مجبواً^(٣)، أو مقطوع الذكر.

* قوله: (أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير [له])^(٤). قال في الشرح
[الكبير]^(٥): (إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي [د/ ١٠٦] أن يثبت لأحدهما
الخيار على الآخر؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما المانع
عيب نفسه)^(٦).

* قوله: (لا بغير ما ذكر كعور... إلخ) هذا هو النوع الثاني من مطلق العيوب،
وهو [ما]^(٧) لا يثبت به خيار.

(١) والوجه الثاني في المسألة: لا خيار له.

المحرر (٢/ ٢٥)، والمقنع (٥/ ١٢٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٧٦).

(٢) الفروع (٥/ ١٧٨)، والمبدع (٧/ ١٠٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٧).

وقال ابن مفلح في المبدع: (والصواب أن له الفسخ).

(٣) في «أ»: «أو مجنوناً».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) الشرح الكبير (٧/ ٥٧٩) مع المغني.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

١ - فصل

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدٍ، ولا لعالمٍ به وقتَه^(١)، وهو على التراخي: لا يسقط في عُنَةٍ إلا بقولٍ^(٢)، ويسقطُ به ولو أبانها ثم أعادها. ويسقطُ في غير عُنَةٍ، بما يدلُّ على رضَى: من وطئ أو تمكين مع علم به^(٣) كبقولٍ، ولو جهل الحكم^(٤)، أو زاد، أو ظنه يسيراً^(٥). ولا يصح فسخٌ بلا حاكم، فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار^(٦)، ويصح مع غيبة زوج^(٧)، فإن فسخ قبل دخول: فلا مهر^(٨).

فصل^(٩)

* قوله: (فإن فسخ قبل دخول فلا مهر).

- (١) الفروع (١٨١ / ٥)، والمبدع (١١٠ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٦٧ / ٧).
- (٢) المحرر (٢٦ / ٢)، والمبدع (١٠٩ - ١١٠ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٦٧ - ٢٤٦٦ / ٧).
- (٣) المحرر (٢٥ - ٢٦ / ٢)، والمقنع (١٢٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٦٦ / ٧).
- (٤) كشاف القناع (٢٤٦٦ - ٢٤٦٧ / ٧). قال: (والأظهر: ثبوت الخيار له).
- (٥) المبدع (١٠٩ / ٧).
- (٦) الفروع (١٨٠ / ٥)، والمبدع (١١٠ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٦٧ / ٧)، وانظر: المحرر (٢٦ / ٢).
- (٧) والقول الثاني: لا يصح. الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (١٨٠ / ٥).
- وانظر: كشاف القناع (٢٤٦٧ / ٧). قال: والأولى مع حضوره.
- (٨) المحرر (٢٦ / ٢)، والمقنع (١٢٦ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٨١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٦٧ / ٧).
- (٩) في خيار الفسخ بالعيب: أحكامه وما يترتب عليه.

ولها - بعد دخول أو خلوة - المسمى ، كما لو طرأ العيب^(١) ويرجعُ
به على مُغرٍّ.....

* مسألة: شخص قال لعبده: تزوج جارية فلان ورقبتك صداق لها، فزوجه
مالك الجارية [الجارية]^(٢) وملك رقبته، ثم أعتقه، فظهر العبد على عيب بالجارية
- بعد عتقه وقبل الدخول، فاختار الفسخ - رجع على معتقه وهو مالك الجارية بقيمته^(٣)؛
لأنه مهر الجارية^(٤)، ويعاها بها فيقال: رقيق [عتق]^(٥) فوجبت^(٦) له قيمته على معتقه
بسبب عتقه.

* قوله: (ولها بعد دخول أو خلوة... إلخ)^(٧)؛ يعني: أو نحو ذلك مما
يقرره كلمس لشهوة وتقييلها بحضرة الناس^(٨).

(١) المحرر (٢/ ٢٥)، والمقنع (٥/ ١٢٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٨١)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٤٦٨).

وفي المقنع رواية: (لها مهر المثل).

وفي المحرر والفروع: (وقيل: عنه مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيب قديم، وقيل
فيه: ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملاً، فيسقط من المسمى بنسبته
فسخ أو أمضى).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) في «أ»: «بثمنه»، وفي «ب»: «بيمينه».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٨٤.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: «ووجبت».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٢).

من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل^(١).

ويُقبل قولُ وليٍّ - ولو مَحْرَمًا - في عدم علم به^(٢)، فلو وُجد من زوجة ووليٍّ.....

* قوله: (من زوجة عاقلة) وشرط أبو عبدالله ابن تيمية^(٣) بلوغها وقت العقد ليوجد تغيير محرم^(٤).

* قوله: (في عدم علمه به) فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يكن يعلم فالتغيير من المرأة، يرجع عليها بجميع الصداق، فإن ادّعت أيضاً عدم العلم بذلك العيب، أو بكونه لا يفسخ به النكاح هل يقبل قولها أيضاً؟، وإذا قلنا بذلك - كما صرح به

(١) وقيل: لا يرجع، فإن لم تكن قبضته المرأة وهي الغارّة سقط على الأولى دون الثانية. المحرر (٢/ ٢٦)، والمبدع (٧/ ١١١)، وانظر: الفروع (٥/ ١٨١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٨).

(٢) فإذا أنكر علمه بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه مطلقاً على الصحيح من المذهب، وإن كان ممن له رؤيتها كالأب مثلاً فوجهان. المبدع (٧/ ١١١)، وانظر: الفروع (٥/ ١٨١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٨).

(٣) في هامش [ب/ ١٥١] و[ج/ ٤٨٢] ما نصه: (وهو الفخر صاحب البلغة وديوان الخطب، وهو عم جد شيخ الإسلام ابن تيمية ويعبر عنه بالجد الأعلى. هي منه).

وأبو عبدالله بن تيمية هو: أبو عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية، الحاراني، الحنبلي، أبو عبدالله، فخر الدين ولد سنة ٥٤٢هـ، بحرّان، كان مفسراً، وخطيباً، وواعظاً، وكان شيخ حران وخطيبها، ووفاته فيها سنة ٦٢٢هـ.

من كتبه: «التفسير الكبير»، «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، «ترغيب القاصد في الفقه»، «شرح الهداية».

الوافي بالوفيات (٣/ ٣٧)، وفیات الأعيان (١/ ٥١٨).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٤٦٨).

فالضمان على الولي^(١)، ومثلها - في رجوع على غار - لو زوّج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد^(٢)، وإن طُلِّقَتْ قبل دخول، أو مات أحدهما قبل العلم به: فلا رجوع^(٣).

* * *

٢ - فصل

وليس لولي صغير أو صغيرة، أو مجنون أو مجنونة، أو أمة - تزويجهم بمعيّب يُردُّ به - ولا لولي حرة مكلفة، تزويجها [به]^(٤). . . .
الزركشي^(٥) - فعلى من يرجع بالصدّاق؟! .

* قوله: (فالضمان على الولي)؛ لأنه مباشر^(٦).

فصل^(٧)

* قوله: (تزويجهم) فيه تغليب الصغير والمجنون على المؤنث [ب/١٥١].

(١) . كشف القناع (٧/ ٢٤٦٨).

(٢) الفروع (٥/ ١٨١)، والمبدع (٧/ ١١١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٨).

(٣) الفروع (٥/ ١٨٢)، والمبدع (٧/ ١١١ - ١١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٨ - ٢٤٦٩).

وفي المبدع وكشاف القناع: (ولها نصف الصداق إن طلقها قبل الدخول والصداق كاملاً إن مات أحدهما).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٥١)، وانظر: الإقناع (٧/ ٢٤٦٨) مع كشف القناع.

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٢٠٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٦٨).

(٧) في حكم تزويج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والأمة والحرة الكبيرة والمكلفة بمعيّب، وما يملك الولي منعه من ذلك.

بلا رضاها^(١)، فلو فَعَلَ لم يصح: إن عَلم. وإلا: صحَّ. وله الفسخ: إذا عَلم^(٢) [٢٠٩/ب].

وإن اختارت مكلفاً مَجْبُوباً أو عَيْنِيّاً: لم تُمنع^(٣)، ومَجْنُوناً أو مَجْذُوماً أو أُبْرَصَ: فلوليَّها العاقِدِ منعها^(٤).

وإن علمتُ العيبَ بعد عقدٍ.....

* قوله: (وله الفسخ) هكذا في التنقيح^(٥)، وفي المغني^(٦)، والشرح^(٧)،

(١) المقنع (١٣١/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٦٩/٧)، وانظر: المحرر (٢٦/٢)، والفروع (١٨٢/٥).

(٢) وقيل: يصح مطلقاً.

الفروع (١٨٢/٥)، والمبدع (١١٢/٧)، وانظر: المحرر (٢٦/٢)، وكشاف القناع (٢٤٦٩/٧).

(٣) المحرر (٢٦/٢)، والمقنع (١٣١/٥) مع الممتع، والفروع (١٨٢/٥)، وكشاف القناع (٢٤٦٩/٧).

وفي المغني (٦٧/١٠)، والمبدع (١١٢-١١٣/٧)، وكشاف القناع: (قال أحمد: ما عجبني أن يزوجهما بعينين، وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا).

(٤) في أصح الوجهين: المحرر (٢٦/٢)، والمقنع (١٣١/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٦٩/٧).

وفي المبدع (١١٣/٧): (وقيل: لبقية الأولياء المنع؛ لأن العار يلحقهم كما لو زوجها بغير كفء).

(٥) التنقيح المشيع ص (٢٩٨).

(٦) المغني (٦٦-٦٧/١٠).

(٧) الشرح الكبير (٥٨٥/٧) مع المغني.

أو حدث به : لم تُجِبْزُ على الفسخ^(١).

وشرح ابن منجا^(٢) والزرکشي في شرح الوجيز وغيرهم يجب عليه الفسخ، وقد [جـ/٤٨٢] يقال : المراد من الجواز : المستفاد من اللام^(٣) ما قابل الامتناع، وهو صادق بالوجوب، فلا مخالفة^(٤).



(١) المقنع (١٣١ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٨٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٦٩ / ٧).

(٢) شرح ابن منجا التنوخي المسمى : الممتع في شرح المقنع (١٣١ / ٥).

وابن منجا هو : شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أسعد بن علي بن محمد بن محمد بن منجا بن أسعد، التنوخي، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٨٢٧هـ، عالم، وشاعر، له كتاب العقيدة نظماً في نحو سبعمئة بيت، كانت وفاته سنة ٩٠٨هـ.

الكواكب السائرة، للغزي (١ / ١٣١)، وممن نقل ذلك عنهم جميعاً صاحب الإقناع (٢٤٦٩ / ٧) مع كشاف القناع.

(٣) في «ب» : «الكلام»، وفي «د» : «الأم».

(٤) كشاف القناع (٢٤٦٩ / ٧).

٥ - باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات^(١)، ويُقرَّون
على محرمة: ما اعتقدوا حلها.....

باب نكاح الكفار

* [قوله]^(٢): (فيما يجب) أن يثبت ويترتب وليس المراد الوجوب الاصطلاحي،
وإلا لما صحَّ بيان الشارح له بوجوب المهر وما معه^(٣)؛ لأن الواجب به اصطلاحاً هو
المهر، لا وجوب المهر [٢٩١/١]، وأيضاً لا يصح البيان بوقوع الطلاق؛ لأنه ليس
واجباً اصطلاحاً ولا الإباحة للزوج و[لا]^(٤) الإحصان بل يثبت ويترتب عليه كل
ذلك.

* قوله: (ما اعتقدوا... إلخ) ظرفية مصدرية؛ أي: مدة اعتقادهم حلها،
أو المراد [١٠٧/د] على أي محرمة اعتقدوا حلها على أحد الوجهين اللذين قد

(١) المحرر (٢/٢٧)، والمقنع (٥/١٣٣) مع الممتع، والفروع (٥/١٨٣)، وكشاف القناع
(٧/٢٤٧٠).

(٢) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٣) قال البهوتي - رحمه الله - (فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر
والنفقة والقسم والإباحة للمطلق ثلاثاً والإحصان).

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٥٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

ولم يرتفعوا إلينا^(١)، فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا^(٢).

وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباح إذاً: كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهود أو ولي أو صيغة: أقرأ^(٣).

وإن حرّم ابتداءً نكاحها الآن: كذات محرم.....

جوزهما البيضاوي^(٤) في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا [بِعُوضَةٍ] ^(٥)﴾ [البقرة: ٢٦]^(٦) من^(٧) أنها إبهامية تزيد النكرة إبهاماً وشياعاً وتسد عنها

(١) والرواية الثانية: لا يقرون على ما لا مساغ له في الإسلام كنكاح ذات المحرم ونكاح المجوسي الكتابية. المحرر (٢٧/٢)، والمقنع (١٣٣/٥) مع الممتع، والفروع (٥/١٨٣)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٤٧٠ - ٢٤٧١).

(٢) المحرر (٢٧/٢)، والمقنع (١٣٤/٥) مع الممتع، والفروع (٥/١٨٣)، وكشف القناع (٧/٢٤٧١ - ٢٤٧٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) هو: أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، الشيرازي، ناصر الدين، نسبة إلى بلد (بيضا) من عمل شيراز، قاض، مفسر، علامة، ولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي بها سنة ٦٨٥ هـ، من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بـ «تفسير البيضاوي»، «طوالع الأنوار في التوحيد»، «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٥٧)، والبداية والنهاية (١٣/٣٠٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) وتام الآية: ﴿فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

(٧) في «د»: «المن».

أو في عِدَّةٍ لم تَفَرَّغ^(١)، أو حُبْلَى ولو من زناً^(٢)، أو شَرَطَ الخيارَ فيه مطلقاً.....

طرق التقييد؛ كقوله: أعطني كتاباً ما [أي] ^(٣): أيّ كتاب كان^(٤).

* قوله: (أو حبلى) هذا داخل في العدة التي لم تفرغ، فهو من عطف الخاص على العام.

* قوله: (ولو من زناً) ولو كان الزاني هو مريد تزويجها^(٥).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: غير مقيد بمدة معينة.

(١) فُرِّقَ بينهما. المحرر (٢/ ٢٧)، والمقنع (٥/ ١٣٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧١ - ٢٤٧٢).

وفي المحرر والفروع: (إن كانت العدة من مسلم فإنه يفرق بينهما وإن كانت من كافر ففي التفريق بينهما روايتان منصوبتان عن أحمد - رحمه الله -، وقد رجّح المرداوي في الإنصاف (٨/ ٢٠٨)، وتصحيح الفروع (٥/ ١٨٣) مع الفروع: (التفريق بينهما).
(٢) فُرِّقَ بينهما، وفي وجه: لا يفرق بينهما.

المحرر (٢/ ٢٧)، وانظر: الفروع (٥/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٤) وفي «ما» هنا ثلاثة أوجه: أولها: أنها زائدة، فتكون «بعوضة» بدل من «مثلاً»، الثاني: كون «ما» في موضع نصب على البدل من «مثلاً» و«بعوضة» نعت لـ «ما»، الثالث: أنها نصبت على تقدير إسقاط الجار، والمعنى: مثلاً ما بين بعوضة.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٥) في هامش [ج/ ٤٨٣] ما نصه: (لعله تزوجها)، وهو الصواب على ما يبدو، وقد سبق أنه يحرم نكاح الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها فراجع.

منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

أو مدة لم تمض^(١)، أو استدام نكاح مطلقة ثلاثاً.....

* قوله: (أو مدة لم تمض) فيه نظر؛ فإن هذا من الشروط الفاسدة الغير^(٢) المفسدة، ويؤخذ من الإنصاف^(٣) أيضاً أن التفريق^(٤) بينهما مبني على ضعيف، وعبرة شيخنا في الحاشية: قوله: (أو شرط فيه الخيار مطلقاً)^(٥) أو مدة لم تمض قال في الإنصاف: (هذا [هو] المذهب)، انتهى؛ يعني: إن قلنا: إن النكاح معه من المسلم لا يصح، كما في التنقيح حيث قال: أو شرط الخيار متى شاء إذا لم يصح من مسلم، انتهى، فتبين أن [بناء] المسألة على مرجوح؛ إذ المذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار، وفساد الشرط - كما تقدم -، انتهى المراد منه^(٨) فراجع^(٩)!

* قوله: (أو استدام نكاح مطلقة ثلاثاً) انظر هل مثلها المطلقة واحدة على عوض أو يفرق بينهما، وقد يفرق بأن الطلاق الثلاث يمنع [ابتداء]^(١١) نكاحها [الآن]^(١٢)،

(١) فُرق بينهما، وفي وجه: لا يفرق بينهما. المحرر (٢/ ٢٧)، والفروع (٥/ ١٨٤)، وانظر: المقنع (٥/ ١٣٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧١).

(٢) في «د»: «غير».

(٣) الإنصاف (٨/ ٢٠٨).

(٤) في «ب»: «التعريف».

(٥) في «د»: «من اللقا».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٨) في «د»: «عنه».

(٩) حاشية متهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٤، وانظر: الإنصاف (٨/ ٢٠٨)، والتنقيح المشيع ص (٢٩٨).

(١٠) في «د»: «مطلقة».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب» و«د».

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

ولو معتقداً حلّها: فُرّق بينهما^(١).

وإن وطئ حربيّ حربيةً - واعتقدها نكاحاً -: أقرّا، وإلا: فلا^(٢)،
ومتى صحّ المسمّى: أخذته، وإن قبضت الفاسد كله استقر^(٣)، وإن بقي
شيء: وجب قسطه من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كيلٌ.....

بخلاف المطلقة واحدة بائناً فإنه لا يمنع^(٤) [ابتداء]^(٥) نكاحه لها الآن؛ لأنها معتدته
لا معتدة غيره، نعم يمتنع استدامة العقد الأول لانحلاله بالمطلقة^(٦) البائنة.

* قوله: (وإن وطئ حربيّ حربية) التقيد بالحربي والحربية ليس مراداً، وإنما
المراد على اعتقاد الحل، والحربي وغيره في ذلك سواء، فراجع شرح شيخنا على
الإقناع^(٧) تعلم به ما في شرحه للمنتهى^(٨)، وحرره!، وعاود النظر فيهما مرة أخرى.

* قوله: (وإن بقي شيء وجب قسطه [جـ/ ٤٤٨٣ من مهر المثل])؛ لأنها إذا
لم تقبض شيئاً أو لم يسم لها مهر وجب لها مهر المثل، فما قبضته مضى حكمه،
وما لم تقبضه منه يرجع إلى قسطه من مهر المثل^(٩).

* قوله: (ويعتبر)؛ أي: القسط الباقي من المسمى إن كان المسمى معدوداً

(١) المقنع (١٣٤ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٧١).

(٢) المحرر (٢٧ / ٢)، والمقنع (١٣٥ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٧٢).

(٣) المصادر السابقة مع الفروع (٥ / ١٨٤).

(٤) في «ج» و«د»: «لا يمتنع».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٦) في «أ»: «بالمطلقة».

(٧) كشاف القناع (٧ / ٢٤٧٢).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٥٥).

(٩) قال البهوتي: (لا استقرار ما قبضته وإلغاء ما لم تقبضه). كشاف القناع (٧ / ٢٤٧٢).

أو وزنٌ أو عدٌّ به^(١).

ولو أسلما فانقلبت خمرٌ خلاً، ثم طلق ولم يدخل.....

[بالعد]^(٢)، فلو كان المسمى عشر جرار حمراً [١/ ٢٩٢] وقبضت خمسة منها وجب لها نصف مهر المثل؛ لأن الخمسة [ب/ ١٥١] نصف العشرة عدداً^(٣) [د/ ١٠٨]، [وإن كان المسمى]^(٤) عشرة أرطال من شحم الخنزير وقبضت منها خمسة أرطال أعطيت نصف مهر المثل في نظير القسط الباقي^(٥)؛ لأنها نصف العشرة وزناً، وهكذا^(٦).

* قوله: (فانقلبت^(٧) خمر خلاً)؛ أي: بنفسها^(٨)، أما لو انقلبت بفعل منه أو منها بقصد تخليل فإنه لا يرجع بشيء، أخذاً من قول شيخنا في شرحه قبيل ذلك: (وإن طلقها قبل الدخول ثم أسلما أو أحدهما قبل أخذ نصفه سقط؛ قياساً على قرض الخمر ثم يسلم أحدهما)^(٩).

(١) وقيل: بقيمته عند أهله.

المحرر (٢/ ٢٧ - ٢٨)، والفروع (٥/ ١٨٥)، والمبدع (٧/ ١١٦).

وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) في «ب»: «عدد».

(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ب».

(٥) في «د»: «البارة».

(٦) لأنه لا قيمة لها يقسط عليها، فاستوى كبيرها وصغيرها. والرطل يساوي ٤٠٧ غرامات.

شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٣).

(٧) في «ب»: «فإن انقلبت».

(٨) في «ب»: «نفسها».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٥).

رَجَعَ بنصفه^(١). ولو تلف الخُلُّ قبل طلاقه: رَجَعَ بنصف مثله^(٢).
وإن لم تقبض شيئاً، أو يُسمَّ مهرٌ: فلها مهرٌ مثلها^(٣).

* * *

١ - فصل

وإن أسلم الزوجان معاً.....

فصل^(٤)

* قوله: (وإن أسلم الزوجان... إلخ) حاصله اثنا عشرة^(٥) صورة؛ لأن الزوجين إما أن يكونا كتابيين، أو الزوج كتابي والزوجة غير كتابية، أو العكس^(٦)،

(١) والوجه الثاني: لا يرجع بذلك. الفروع (١٨٤ / ٥).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٨٤ / ٥) مع الفروع: (قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين حال العقد: عندهم، وحال الطلاق: عند الجميع).
وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤٧٢).

(٢) والاحتمال الثاني: لا يرجع. الفروع (١٨٥ / ٥).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (١٨٥ / ٥) مع الفروع: (قلت: الصواب الرجوع بنصف مثله؛ لأنه مثلي). وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤٧٢).

(٣) وعنه: لا شيء لها في خمر وخنزير معين.

المحرر (٢ / ٢٧ - ٢٨)، والفروع (١٨٥ / ٥)، وانظر: المقنع (١٣٥ / ٥) مع الممتع، وكشف القناع (٧ / ٢٤٧٢).

(٤) في إسلام الزوجين أو أحدهما وما يترتب على ذلك.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «اثني عشرة».

(٦) أي: أن لا يكونا كتابيين، أو أن تكون الزوجة كتابية والزوج غير كتابي.

أو زوج كتابية: فعلى نكاحهما^(١)، وإن أسلمت كتابية تحت كافر، أو أحد غير كتابيين، قبل دخول: انفسخ^(٢).

ولها نصف المهر: إن أسلم فقط، أو أسلما.....

فهذه أربع، وعلى كل فإما أن يسلم معاً أو الزوج أولاً، أو الزوجة أولاً، فهذه ثلاثة، وحاصل ضربها في الأربعة^(٣) الأول اثنا عشر^(٤) يبقى النكاح منها في ست، وهي: المعية بأقسامها الأربع وأولية الزوج إن كانت الزوجة [كتابية]^(٥) سواء كان الزوج كتابياً أو غيره، ويفرق بينهما في الست الباقية، وإن نظرت إلى كون الترافع تارة يكون قبل الدخول وتارة يكون بعده بلغت أربعاً وعشرين، فإذا كان قبل الدخول وكان السابق الزوج حقيقة أو ادعاء، كان لها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبله، وإن كانت هي السابقة فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا كان بعد الدخول، [فإن]^(٦) أسلم أحدهما مطلقاً ولحقه الثاني قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله وإلا تبيناً فسخه منذ أسلم الأول.

* قوله: (أو زوج كتابية)؛ يعني: وأبواها كتابيان - كما تقدم^(٧) -.

(١) المحرر (٢/ ٢٨)، والمقنع (٥/ ١٣٧ - ١٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٨٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «أربعة».

(٤) في «ب»: «اثني عشر».

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين مطموس في: «أ».

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

وَادَّعَتْ سَبْقَهُ^(١)، أو قالوا: «سبق أحدنا، ولا نعلم [١١٠/١] عينه»^(٢).
 وإن قال: «أسلمنا معاً فنحن على النكاح»، فأنكرته: فقولها^(٣)،
 وإن أسلم أحدهما بعد الدخول: وَقَفَ الأمرُ إلى انقضاء العدة^(٤)، فإن
 أسلم الثاني قبله: فعلى نكاحهما. وإلا: تبيّننا فسخه منذ أسلم الأول^(٥).
 فلو وطئ ولم يُسَلِّم الثاني فيها.....

* قوله: (فأنكرته)؛ أي: ادعت سبقه أو سبقها.

* قوله: (فقولها)؛ لأن المعية نادرة بالنسبة لما ادعت من سبق أحدهما،
 ومعناه في الحاشية^(٦).

* قوله: (قبله)؛ أي قبل انقضاء العدة^(٧).

(١) والرواية الثانية: لا مهر لها إن أسلم فقط.

المحرر (٢٨/٢)، والمقنع (١٣٨/٥) مع الممتع، والفروع (١٨٦/٥)، وانظر: كشف
 القناع (٢٤٧٣/٧).

(٢) المحرر (٢٨/٢)، والفروع (١٨٦/٥)، والمبدع (١١٨/٧)، وكشف القناع (٢٤٧٣/٧).

(٣) المحرر (٢٨/٢)، والمقنع (١٣٨/٥) مع الممتع، والفروع (١٨٦/٥)، وكشف القناع
 (٢٤٧٣/٧).

(٤) المحرر (٢٨/٢)، والمقنع (١٣٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٨٧/٥)، وكشف القناع
 (٢٤٧٣/٧).

(٥) وعنه: يفسخ في الحال كما قبل الدخول، وعنه: الوقف بإسلام زوجة الكتابي والانفساخ
 لغيره.

المحرر (٢٨/٢)، وانظر: المقنع (١٣٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٨٧/٥)، وكشف
 القناع (٢٤٧٣-٢٤٧٤/٧).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٤.

(٧) في «أ» و«ب»: «قبل الانقضاء».

فلها مهرٌ مثلها، وإن أسلم: فلا^(١)، وإن أسلمت قبله: فلها نفقة العدة ولو لم يُسلم، وإن أسلم قبلها: فلا^(٢)، وإن اختلفا.....

* قوله: (فلها مهر مثلها) زائداً على المهر الذي وقع عليه العقد، وإنما أوجبنا هذا المهر الثاني؛ لأنه يجب المهر بوطء الشبهة^(٣)، وإنما سكت عنه المصنف هنا اكتفاء بقوله فيما يأتي: (ويجب الصداق [جـ/ ٤٨٤] بكل حال).

* قوله: (وإن أسلم فلا)؛ أي: فلا [مهر]^(٤) بسبب الوطء؛ لأنه تبين أنها زوجة^(٥)، لكن لها المهر الذي [١/ ٢٩٢ب] وقع عليه العقد واستقر بالدخول.

* قوله: (فلها نفقة العدة) تشبيهاً لها بالرجعية في إمكان تلافي النكاح؛ لأنه يمكنه تلافيه بالإسلام^(٦).

* قوله: (وإن أسلم قبلها فلا)؛ أي فلا نفقة إن لم تكن حاملاً^(٧).

* قوله: (وإن اختلفا... إلخ) هذا [د/ ١٠٩] علم مما تقدم، لكنه أعاده ليسوي بينه وبين مسألة الجهل في الثمرة المترتبة عليه، أو يقال إن الأولى مفروضة فيما إذا كان ذلك قبل الدخول، وهذه فيما إذا كان بعده، فتدبر!

(١) المحرر (٢/ ٢٨)، والمقنع (٥/ ١٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٨٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٤).

(٢) المحرر (٢/ ١٩)، والمقنع (٥/ ١٣٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٨٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني: (ويجب المهر للموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه). المغني (١٠/ ١٨٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) الممتع شرح المقنع (٥/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٧).

(٧) المصدر السابق.

في السابق^(١)، أو جهل الأمر: فقولها، ولها النفقة^(٢)، ويجب الصّدق بكل حال^(٣).

ومن هاجر إلينا بذمة مؤيّدة، أو مسلماً، أو مسلمة - والآخر بدار الحرب - لم يفسخ^(٤).



* قوله: (ومن هاجر... إلخ)؛ أي: من الزوجين وكان الظاهر ذكره.
* قوله: (والآخر... إلخ)؛ أي: منهما.
* قوله: (لم يفسخ)؛ أي: لم يفسخ نكاحه، وكان ذلك واجباً ضرورة الربط، فتدبر!^(٥).

وبخطه - رحمه الله تعالى -: اعلم أن المراد: [لم]^(٦) يفسخ بالهجرة؛ لأنه محل خلاف أبي حنيفة القائل بأن النكاح يفسخ [ب/ ١٥٢] بمجرد المهاجرة^(٧)،

(١) فالقول قولها ولها النفقة، والوجه الثاني: القول قوله، وإعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول.

المقنع (١٣٩/٥) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢٨/٢)، وكشاف القناع (٢٤٧٤/٧).
(٢) كشاف القناع (٢٤٧٤/٧).

(٣) المحرر (٢٨/٢)، والمقنع (١٣٩/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٧٥/٧).

(٤) الفروع (١٧٩/٥)، والمبدع (١٢٣/٧)، وكشاف القناع (٢٤٧٩/٧).

(٥) في «ب»: «تدبر»، وفي «ج» و«د»: «تدبره».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٣٨/٢) - وهو يعدد فرق النكاح -: (ومنها اختلاف الدارين عندنا، بأن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً وترك الآخر كافراً في دار الحرب...).

٢ - فصل

وإن أسلم وتحتَه أكثر من أربع، فأسلمنَ أو كُنَّ كتابيّاتٍ: اختار^(١)،
ولو مُحرماً^(٢)، أربعاً منهن - ولو من ميّتاتٍ - إن كان مكلفاً^(٣)

وليس المراد أنه لا ينفسخ ولا باختلاف الدين، بل هو على التفصيل السابق من كون المسلم هو الزوج أو الزوجة، وكون الزوجة كتابية أو غير كتابية وكونه معاً أو مرتباً، وكونه قبل الدخول أو بعده، وإنما [لم]^(٤) ينبهوا^(٥) على ذلك هنا اعتماداً على ما أسلفوه [أول الفصل]^(٦)، فتنبه!؛ لثلاث تغفل.

فصل^(٧)

* قوله: (وإن أسلم)؛ أي: حرّ.

* قوله: (وتحتَه أكثر . . إلخ) ولو في عقد واحد^(٨).

(١) أربعاً منهن.

المحرر (٢/ ٢٨)، والمغني (١٠/ ١٤)، والفروع (٥/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٦).

(٢) وفي وجه: ليس له الاختيار حال الإحرام.

الفروع (٥/ ١٩٠)، وانظر: المبدع (٧/ ٢٣)، وتصحيح الفروع (٥/ ١٩٠) مع الفروع وصحّحة الاختيار، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٧).

(٣) الفروع (٥/ ١٩٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «ب» و«ج»: «ينهو».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) في إسلام الحرّ وتحتَه من يحرم جمعهن.

(٨) المغني (١٠/ ١٤)، والمحرر (٢/ ٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٧).

وإلا: وَقَفَ الأمرُ حتى يُكَلَّفَ^(١)، وَيَعْتَزَلُ المختارات حتى تنقضي عدَّةُ
المفارقات - وأولُها: من حين اختياره^(٢) - أو يَمُتْنَ.

وإن أسلم بعضهم - وليس الباقي كتابيَّاتٍ - ملكَ إمساكاً وفسخاً...

* قوله: (وقف) [أو]^(٣) عليه النفقة إلى أن يختار، إقناع^(٤)، ويأتي مثله في

المتن.

* قوله: (حتى يكلف) (وليس لوليه أن يختار)، إقناع^(٥).

* قوله: (حتى تنقضي عدة المفارقات)؛ أي: إن كُنْ أربعاً فأكثر^(٦).

* قوله: (وإن أسلم بعضهم)؛ أي: وذلك البعض أكثر من أربع، تأمل!

(١) المغني (١٠ / ١٥ - ١٦)، والمبدع (٧ / ١٢٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٧٧).

(٢) وقيل: منذ أسلم.

المحرر (٢ / ٩٢)، والمغني (١٠ / ١٨)، والفروع (٥ / ١٩٢)، والمبدع (٧ / ١٢٤).

وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٤٧٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) الإقناع (٧ / ٢٤٧٧) مع كشاف القناع.

(٥) المصدر السابق، وقال في كشاف القناع (٧ / ٢٤٧٧): (لأن ذلك يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية).

وفي هامش [ج / ٤٨٥] وب [٢٥٢] ما نصه: (أقول: فيه نظر؛ فإن الطلاق كالوطء في أنه يحصل بكل منهما للاختيار في المطلقة والموطوءة لا في المتروكة، وما يترأى من تفريق المصنف بين المسألتين في الحكم سببه أن الوطء لا يكون دفعة واحدة، والطلاق قد يكون، أما لو طلقهن كلهن واحدة بعد واحدة فلا شك في تعيين الأول كالوطء، فتأمل!).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٥٨).

في مسلمة خاصة^(١).

وله تعجيل إمساك مطلقاً، وتأخيرُهُ حتى تنقضي عدَّة البقية، أو يُسلمن^(٢)، فإن لم يُسلمن، أو أسلمن - وقد اختار أربعاً - فعدَّتْهن: منذُ أسلم^(٣)، فإن لم يَخْتَرْ: أجبر بحبس ثم تعزير، وعليه نفقتهن إلى أن يَخْتَارَ^(٤).

ويكفي: «أمسكت هؤلاء»، أو: «تركت هؤلاء»، أو: «اخترت هذه»، لفسخ أو لإمساك ونحوه^(٥).....

* قوله: (في مسلمة)^(٦)؛ أي: في جنس مسلمة، فكأن التاء قصد بها [هنا]^(٧) الجنس، لا الواحدة.

* قوله: (وله تعجيل)؛ أي: قبل إسلام البواقي، وقبل انقضاء عدتهن.

* وقوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كان البواقي بعد من أسلم كتابيات أم لا،

(١) المحرر (٢/ ٢٩)، والفروع (٥/ ١٩٣)، والمبدع (٧/ ١٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٧).

(٢) المصادر السابقة. وفي المحرر: (وقيل: متى نقصت الكوافر عن أربع لزمه تعجيله بقدر النقص).

(٣) وقيل: منذ اختار. الفروع (٥/ ١٩٣).

(٤) المحرر (٢/ ٢٩)، والمقنع (٥/ ١٤٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨).

(٥) المحرر (٢/ ٢٨ - ٢٩)، والفروع (٥/ ١٩٠ - ١٩١)، والمبدع (٧/ ١٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٧).

وقال الإمام شمس الدين ابن مفلح في الفروع والإمام برهان الدين ابن مفلح في المبدع: (ولا مدخل للقرعة هنا؛ لأنها قد تقع على من لا يحبها فيفضي إلى تنفيره).

(٦) في «ب»: «مسألة»، وفي «ج»: «مسلمة».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

ويحصل اختياراً بوطء أو طلاق^(١) لا بظهار، أو إيلاء^(٢) وإن وطئ الكَلَّ تعين الأول^(٣)، وإن طلق الكَلَّ ثلاثاً: أخرج أربع بقرعة، وله نكاح البواقي^(٤).

وهو في مقابلة التفصيل السابق في قوله: (وليس الباقي كتابيات) تدبر!

• قوله: (تعيّن الأول) استدلالاً بتقديمهن في الوطء على تقديمهن في الرغبة عنده، بخلاف مسألة طلاق الكَل؛ لأن الطلاق ينافي الرغبة [حتى]^(٥) فيمن أخر طلاقها.

• قوله: (وإن طلق الكَل ... إلخ) سواء كان الطلاق لهن معاً أو مرتباً، فتدبر!

• قوله: (وله نكاح البواقي)؛ أي: بعد انقضاء عدة المخرجات^(٦) [ج/ ٤٨٥].

وبخطه؛ أي: إن كن أربعاً فأقل، أو المراد: النكاح منهن.

(١) المحرر (٢٩/٢)، والفروع (١٩٢/٥)، وكشاف القناع (٧/٢٤٧٨).

(٢) فلا يحصل الاختيار بالظهار والإيلاء.

المحرر (٢٩/٢)، والمقنع (١٤٦/٥) مع الممتع، والفروع (١٩٢/٥).

وانظر: كشاف القناع (٧/٢٤٧٨ - ٢٤٧٩).

(٣) الفروع (١٩٣/٥)، والمبدع (٧/١٢٥)، وكشاف القناع (٧/٢٤٧٨).

(٤) وقيل: لا يقرع ولا ينكح شيئاً منهن إلا بعد زواج وإصابة.

المحرر (٢٩/٢)، والفروع (١٩٢/٥ - ١٩٣)، والمبدع (٧/١٢٥)، وانظر: كشاف

القناع (٧/٢٤٧٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) المبدع شرح المقنع (٧/١٢٥)، والإنصاف (٨/٢٢١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي

(٣/٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٥.

والمهرُ لمن انفسخ نكاحُها بالاختيار: إن كان دخلُ بها وإلا:
فلا^(١)، ولا [٢١٠/ب] يصح تعليق اختيار بشرط^(٢)، ولا فسخُ نكاح
مسلمة: لم يتقدّمها.....

* قوله: (والمهر)؛ أي: واجب [٢٩٣/أ].

* قوله: (ولا فلا)؛ (أي: وإن لم يكن دخل بواحدة منهم فلا مهر؛ لأن
الفرقة جاءت من قبل الشارع^(٣) لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً، كفسخ
النكاح لعيب أحد الزوجين؛ ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام، فكأنه لم يوجد
كالمجوسي يتزوج أخته ثم يسلمان قبل الدخول)، شرح شيخنا^(٤).

* قوله: (ولا يصح تعليق اختيار^(٥) بشرط) كأن يقول: كلما أسلمت واحدة
فقد اخترتها، أو متى دخلت [١١٠/د] واحدة هذه الدار فقد اخترتها.

[وبخطه^(٦)]: وهل إذا شرط الخيار في الاختيار يصح الاختيار ويلغو الشرط،
كما تقدم في الشروط في النكاح^(٧) من أن شرط الخيار فاسد في نفسه غير مفسد، أو
ينبغي على الخلاف فيه؟، فليحرر!.

* قوله: (لم يتقدمها) المراد لم يصحبها؛ إذ لا يجب عليه فسخ نكاح واحدة

(١) المحرر (٢/٣٠)، والفروع (٥/١٩٢)، وكشاف القناع (٧/٢٤٧٨).

(٢) الفروع (٥/١٩٢)، والمبدع (٧/١٢٤)، وكشاف القناع (٧/٢٤٧٨).

(٣) في «د»: «الشارح».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٥٩).

(٥) في «ب»: «اختبار».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) منتهى الإرادات (٢/١٨٢).

إسلام أربع^(١).

وإن مات قبل اختيار، فعلى الجميع أطول الأمرين: من عدة وفاة،
أو ثلاثة قروء^(٢).....

بعينها من المسلمات، سواء كانت متقدمة أو متأخرة، ولذا قال في المحرر^(٣): (لم يتقدمه)؛ أي: الفسخ، ففي أصل العبارة تحريف، أو المراد لم يتقدم حالة الفسخ - كما فسره به شيخنا في شرحه^(٤) -، فيوافق ما في المحرر.

* [قوله]^(٥): (إسلام أربع)؛ أي: وليس في البواقي كتابيات^(٦)؛ ليوافق ما سلف.

* قوله: (فعلى الجميع أطول الأمرين)؛ أي: إن أمكن في حقها الأمران، أما الحامل فبانقضاء الحمل، وأما الصغيرة وآيسة فبالأشهر^(٧).

* قوله: (من عدة وفاة أو ثلاثة قروء)؛ لأجل ثبوت انقضاء العدة،

(١) وقيل: يوقف فإن تكمل بعده إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها، وإلا بطل.

المحرر (٢٩/٢)، والفروع (٩٣/٥).

(٢) ويحتمل أن عليهن عدة وفاة.

المحرر (٢٩/٢)، والمقنع (١٤٦/٥) مع الممتع، والفروع (١٩٣/٥)، وانظر: كشاف

القناع (٢٤٧٩/٧).

(٣) المحرر (٢٩/٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩/٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩/٣).

(٧) قال في كشاف القناع (٢٤٧٩/٧):

(وعدة حامل بوضع؛ لأنه لا تختلف عدتها، وعدة صغيرة وآيسة بعدة وفاة؛ لأنها أطول من ثلاثة أشهر).

وَيَرِثُ مِنْهُ أَرْبَعُ بَقْرَعَةٍ^(١).

وإن أسلم - وتحتَه أختان - اختار منهما واحدة^(٢)، وإن كانتا أمّاً وبتّاً: فسد نكاحهما، إن كان دخل بالأم، وإلا: فنكاحها وحدها^(٣).

* * *

٣ - فصل

وإن أسلم وتحتَه إماء، فأسلمن معه

وحلها للأزواج.

* قوله: (فنكاحها وحدها)؛ أي: الأم؛ لأنها تحرم بمجرد العقد على بنتها^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: (وإن أسلم)؛ أي: حرّاً.

* قوله: (فأسلمن [ب/ ١٥٢ ب] معه) وإنما لم يقل أو كُن كتابيات، كما تقدم

(١) المصادر السابقة. وفي المبدع (٧/ ١٢٦) وكشاف القناع: (فإن اخترن الصلح جاز كيفما اصطلحن).

(٢) المحرر (٢٠/ ٢٨)، والمقنع (٥/ ١٤٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٤).

(٥) فيما إذا أسلم الحرُّ وتحتَه إماء أو حرة وإماء، والعبد وتحتَه إماء أو حرائر، والمرأة وقد تزوجت بائنتين في عقد.

أو في العدة مطلقاً: اختار، إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا: فسد^(١).

فإن كان موسراً، فلم يُسلمن حتى أعسر، أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي: فله الاختيار^(٢).

وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن^(٣).....

[في]^(٤) أول الفصل الذي قبله؛ لأنهن إذا كن كتابيات انفسخ نكاحهن؛ لأن الحرّ المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية، وإنما لم يقل أيضاً اختار أربعاً؛ لأنه لا يعتبر الاختيار إلا بقدر ما يعفه من غير نظر لخصوص عدد.

• قوله: (مطلقاً) قبله أو بعده.

• قوله: (فله الاختيار) منهن اعتباراً بحالة الاختيار، وهي وقت حالة اجتماعه معهن على الإسلام^(٥)، وقد كانت عند اجتماع إسلامه بإسلامها رقيقة.

(١) المحرر (٢/ ٢٩ - ٣٠)، والمقنع (٥/ ١٤٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٩٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٨١).

وفي المبدع (٧/ ١٢٨): (وقال أبو بكر: إن كان قد دخل بهنّ ثم أسلم ثم أسلمن في عدتهن: لا يجوز له الاختيار هنا بل ييسّر بمجرد إسلامه)، كما نقل ذلك المرداوي في الإنصاف (٨/ ٢٢٥).

(٢) المقنع (٥/ ١٤٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٨٢) وزاد: (بشرطه)؛ أي: خوف العنت وعدم الطول.

(٣) تعينت الأولى إن كانت تعفه.

المحرر (٢/ ٣٠)، والمقنع (٥/ ١٤٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ١٩٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٨٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٤٨٢).

أَوْ عَتَقْتُ ثُمَّ أَسْلَمْتُ ثُمَّ أَسْلَمْتُ^(١)، أَوْ عَتَقْتُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا:
تَعَيَّنَتِ الْأُولَى، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّ^(٢).

وإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ، فَأَسْلَمْتُ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَ أَوْ
بَعْدَهُنَ: انْفُسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَتَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ: إِنْ كَانَتْ تُعَفُّ^(٣)، هَذَا: إِنْ لَمْ
يَعْتِقَنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَنَّ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فَكَالْحَرَائِرِ^(٤).

* قوله: (أَوْ عَتَقْتُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا)؛ أَيُّ: بِأَنْ أَسْلَمْتُ أَوَّلًا ثُمَّ عَتَقْتُ
ثُمَّ أَسْلَمْتُ^(٥) هُوَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

* قوله: (تَعَيَّنَتِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ تُعَفُّ)؛ لِأَنَّ الْبَوَاقِيَ لَا يَصِحُّ [٢٩٣/ب]
نِكَاحُهُنَّ [ج/٤٨٦] إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ^(٦)، وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ هُنَا.

* قوله: (فَكَالْحَرَائِرِ) فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَإِنْ أَسْلَمْتُ الْحُرَّةُ مَعَهُ دُونَ

(١) تَعَيَّنَتِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ تُعَفُّ.

المحرر (٣٠ / ٢)، والفروع (١٩٤ / ٥)، والإنصاف (٢٢٥ / ٨)، وكشاف القناع
(٢٤٨٢ / ٧).

وذكر المرداوي في الإنصاف وجهًا: (أَنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ).

(٢) المحرر (٣٠ / ٢)، والمقنع (١٤٩ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ، والفروع (١٩٤ / ٥)، وكشاف القناع
(٢٤٨٢ / ٧).

(٣) المحرر (٣٠ / ٢)، والفروع (١٩٤ / ٥)، والإنصاف (٢٢٥ / ٨)، وكشاف القناع
(٢٤٨٢ / ٧).

(٤) الفروع (١٩٤ / ٥)، والإنصاف (٢٢٥ / ٨)، وكشاف القناع (٢٤٨٢ / ٧).

(٥) فِي «ب»: «أَسْلَمْتُ».

(٦) وَسَبَقَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ نِكَاحَ أُمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ
الْعَزُوبَةِ لِحَاجَةِ مَتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلَهُ إِنْ لَمْ تُعَفِّ نِكَاحَ أُمَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ
يَصْرُنَ أَرْبَعًا)، مَتَّهِى الْإِرَادَاتِ (١٧٧ / ٢).

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسلمن معه أو في العدة، ثم عتق أو لا: اختار ثنتين^(١)، وإن أسلم وعتق ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم: اختار أربعاً بشرطه^(٢)، ولو كان تحتَه حرائرٌ، فأسلمن معه: لم يكن لهن خيارُ الفسخ^(٣)، ولو أسلمت من تزوجت بائنتين في عقدٍ.....

الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمة الإماء، وإن أسلم الإماء دون الحرة وانقضت عدتها بانت باختلاف الدين [١١١/د]، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين، وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة؛ لأننا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها^(٤).

• قوله: (ثم عتق أو لا)؛ لأن المنظور إليه وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وهو في تلك الحالة كان رقيقاً لا يجمع أكثر من ثنتين.

• قوله: (بشرطه) وهو أن يكون عادم الطول، خائف العنت حال اجتماعهم في الإسلام؛ لأنه المعتبر، وأيضاً بشرط ألا يعفه أقل من أربع^(٥).

• [قوله]^(٦): (لم يكن لهن خيار الفسخ)؛ لأنهن كن رضين به عبداً كافراً،

(١) المحرر (٣٠ / ٢)، والفروع (١٩٤ / ٥)، والمبدع (١٢٩ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٨٣ / ٧).

(٢) المحرر (٣٠ / ٢)، والمقنع (١٥٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٤ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٨٣ / ٧).

(٣) الإنصاف (٢٢٦ / ٨)، وكشاف القناع (٢٤٨٣ / ٧).

(٤) كشاف القناع (٢٤٨٢ / ٧).

(٥) وسبق بيانه.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

لم يكن لها أن تختار أحدهما، ولو أسلموا معاً^(١).

* * *

٤ - فصل

وإن ارتدَّ أحدُ الزوجين، أو هما معاً، قبلَ الدخول: انفسخ النكاحُ،
ولها نصفُ المهر [٢١١ / أ]: إن سبقها، أو ارتدَّ وحده^(٢).

وتَقِفُ فرقةٌ بعد دخول، على انقضاءِ عدَّةٍ^(٣).....

فرضاهن به عبداً مسلماً أولاً^(٤).

* [قوله]^(٥): (لم يكن لها أن تختار أحدهما)؛ لأن ذلك ليس سائغاً عند
أحد من أهل الأديان، شرح^(٦).

فصل^(٧)

(١) كشف القناع (٧ / ٢٤٧٩).

(٢) المحرر (٢ / ٣٠)، والفروع (٥ / ١٨٨)، والمبدع (٧ / ١٢٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٧٥).

(٣) والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الفرقة تتعجل.

المحرر (٢ / ٣٠)، والمقنع (٥ / ١٤٢) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٨٨).

وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤٧٥).

(٤) كشف القناع (٧ / ٢٤٨٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٦١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٦١).

(٧) في ردة الزوجين أو أحدهما قبل الدخول.

وتسقط نفقة العدة، بردتها وحدها^(١)، وإن لم تعد - فوطئها فيها، أو طلق - وجب المهر، ولم يقع طلاق^(٢).

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ تحته كتابيَّة^(٣).....

* قوله: (وتسقط نفقة المعتدة^(٤) بردتها وحدها) لا برده؛ لأنه يمكن تلافي نكاحها كزوج الرجعية، ولا بردهما معاً^(٥).

* قوله: (وإن لم يعد)^(٦)؛ أي: من ارتد منهما.

* قوله: (ولم يقع طلاق)؛ لأننا تبيَّن أن الفرقة كانت حين اختلف الدينان، فلم يصادف [هذا]^(٧) الطلاق زوجة^(٨).

* قوله: (إلى دين لا يُقرُّ عليه) كاليهودي يتنصر والنصراني يتهود.

(١) المحرر (٣٠ / ٢)، والمقنع (١٤٢ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٨٩ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٧٦ - ٢٤٧٥ / ٧).

(٢) الفروع (١٨٩ / ٥)، والمبدع (١٢٣ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٧٦ / ٧).

(٣) فكرَّة: المحرر (٣٠ / ٢)، والفروع (١٨٩ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٧٦ / ٧).

وانظر: المقنع (١٤٣ / ٥) مع الممتع.

(٤) في «م» و«ط»: «العدة».

(٥) كشاف القناع (٢٤٧٦ - ٢٤٧٥ / ٧).

وراجع: الممتع شرح المقنع (١٢٤ / ٥)، ومعونة أولي النهى (٢٤٢ / ٧).

(٦) في «م» و«ط»: «وإن لم تعد؛ أي: الزوجة».

(٧) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٨) معونة أولي النهى (٢٤٢ / ٧).

أَوْ تَمَجَّسَتْ دُونَهُ : فِكْرَدَّةٌ ^(١).

* قوله : (فكردة) فإن [كان] ^(٢) ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح ، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة ^(٣).



(١) والوجه الثاني : أن هذا ليس كالرَّدة .

المحرر (٣٠ / ٢) ، والفروع (١٨٩ / ٥) ، والمبدع (١٢٣ / ٧) ، وانظر : كشاف القناع (٢٤٧٦ / ٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : «د» .

(٣) وسبق بحثه أول الفصل .

(١٩)

کتاب الصداق

كِتَابُ الصَّدَاقِ

كتاب الصداق^(١)

وله تسعة أسماء: الصَّدَاق، والصَّدُقة، والمَهْر، والنَّحْلَة، والفريضة، والأَجْر، والعَلَّاق، والعُقْر، والحِباء^(٢).

(١) الصَّدُقة والصَّدَاق والصَّدَاق لغة: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد: أَصْدِقة والكثير: صُدُق، وقد أَصْدَق المرأة حين تزوجها؛ أي: جعل لها صداقاً.

والصداق فيه خمس لغات: الأولى: صَدَاق - بفتح الصاد -، والثانية: صِدَاق - بكسر الصاد -، والجمع فيهما: صُدُق - بضم الصاد والdal -، واللغة الثالثة: صُدُقة - بفتح الصاد وضم الدال -، وهي لغة الحجاز، وجمعها: صُدُقَات - بفتح الصاد وضم الدال -، كما في القرآن: ﴿وَمَا تَوْأَلَتِ السَّاءُ صُدُقَتَيْنِ﴾ [النساء: ٤]، واللغة الرابعة: صُدُقة - بضم الصاد وإسكان الدال -، وهي لغة تميم، وجمعها صُدُقَات - بضم الصاد والdal - كغُرُفَة وغُرُفَات، واللغة الخامسة: صُدُقة - بفتح الصاد وإسكان الدال -، وجمعها: صُدُق - بضم الصاد وفتح الدال - مثل: قَرْيَة وقُرَى.

وأصْدَقْتُهَا: أعطيتها صداقاً؛ وأصْدَقَهَا: تزوجها على صداق، وشيء صُدُق - بفتح الصاد والdal - على وزن فُلَس؛ أي: صلب.

راجع: لسان العرب (١٩٧ / ١٠)، والمصباح المنير ص (١٢٨)، ومختار الصحاح ص (٣٥٩)، والمطلع ص (١٢٦)، والمبدع شرح المقنع (١٣٠ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٨٥ / ٧).

(٢) المغني (٩٧ / ١٠)، والممتع شرح المقنع (١٥١ / ٥ - ١٥٢)، وكشاف القناع (٢٤٧٥ / ٧)، ولم يذكر العقْر. وزاد في الإنصاف (٢٢٧ / ٨)، اسمين هما: الطُول، والنكاح.

وهو: العَوْضُ المسمَّى في عقدِ نكاح، وبعده^(١).....

(يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها)، قاله في شرحه^(٢)

تبعاً للمغني^(٣)، وجوّزه الزجاج^(٤)، وقد نظمتُ عدة الأسماء فقلت:

صداق ومهر نحلة وفريضة^(٥) حباء وأجر صدقة بلغاتها

^(٦)ومن جملة الأسماء عقر علائق^(٧) فدارك ثمار العلم قبل فواتها

* قوله: (وهو العوض المسمى في عقد نكاح) أولى من هذا التعريف قول

الإقناع^(٨): (وهو العوض [ب/ ١٥٣] في النكاح ونحوه)، انتهى.

(١) المطلع ص (٣٢٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٦٢).

(٣) المغني (١٠/ ٩٨).

(٤) وممن نقل ذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢)، وفي حاشية منتهى الإرادات

لوحة ١٨٥. والزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد ٢٤١ - ٣١١هـ، وقيل: مات في جمادى الآخرة سنة ٣١٠هـ. وكان في فتوته يخطر الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد واحتاج عبيدالله بن سليمان وزير المعتضد العباسي مؤدباً لابنه القاسم فدلّه المبرد، على الزجاج فطلبه الوزير فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم كاتباً عنده، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة، وله مناقشات مع ثعلب وغيره.

من كتبه: «معاني القرآن»، «الاشتقاق»، «خُلُق الإنسان»، «الأمالى» في الأدب واللغة، «إعراب القرآن».

سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٠)، والبداية والنهاية (١١/ ١٤٨).

(٥) في «ب» زيادة: «قوله».

(٦) في «أ» زيادة: «قوله».

(٧) في «ب» زيادة: «قوله».

(٨) الإقناع (٧/ ٢٤٨٥) مع كشف القناع.

وهو مشروع في نكاح^(١). وتُستحب تسميته فيه، وتخفيفه، وأن يكونَ من أربعمائة وهو: صدقُ بناتِ النبي ﷺ إلى خمسمائة، وهي: صدقُ أزواجه^(٢)، وإن زاد: فلا بأس^(٣)، وكان له ﷺ أن يتزوجَ بلا مهر^(٤).

فأدخل بنحوه وطء الشبهة، ويوضح ذلك قول الزركشي^(٥): (الصدق [العوض]^(٦) الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل [٢٩٤/١] إن لم يكن مسمى، وما قام مقام النكاح ليدخل وطء [ج/٤٨٧] الشبهة)، انتهى، لكن عبارة الإقناع أخصر، تدبر!

* قوله: (وتستحب تسميته) ويكره ترك التسمية فيه، قاله في التبصرة^(٧).
* قوله: (وتخفيفه) ظاهر العبارة أن المستحب^(٨) تخفيفه تخفيفاً لا ينقص به عن أربعمائة درهم، وعبارة [د/١١٢] غاية المطلب أحسن من هذه العبارة ونضها: (يستحب تسميته^(٩) في العقد وتخفيفه، وألا يزيد على مهر أزواجه - عليه السلام -

(١) المغني (١٠/٩٧)، وكشاف القناع (٧/٢٤٨٥).

(٢) المحرر (٢/٣١)، والمقنع (٥/١٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/١٩٥)، وكشاف القناع (٧/٢٤٨٥-٢٤٨٦).

(٣) المحرر (٢/٣١)، وكشاف القناع (٧/٢٤٨٦).

(٤) كشف القناع (٧/٢٤٨٦).

(٥) في شرحه على مختصر الخرقى (٥/٢٧٧).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من شرح الزركشي.

(٧) وممن نقل ذلك عن صاحب التبصرة أيضاً ابن مفلح في الفروع (٥/١٩٥)، والمرداوي في الإنصاف (٨/٢٢٧)، والبهوتي في كشف القناع (٧/٢٤٨٦).

(٨) في «ب»: «ظاهر العبارة أن العبارة أن المستحب».

(٩) في «د»: «تسمية».

وَلَا يَتَقَدَّرُ: فكلُّ ما صحَّ ثمناً أو أجره صحَّ مهراً - وإن قلَّ - ولو على منفعة.....

وبناته من أربعمئة إلى خمسمئة^(١)، انتهى.

وهي صريحة في أن المستحب عدم الزيادة على غاية المهرين، لا عدم النقصان عن أقلهما وهذا هو المراد، ويؤيده قول شيخنا في حاشيته وشرحه^(٢) أيضاً: (أي: يستحب تخفيف الصداق، وألا ينقص عن عشرة دراهم).

* قوله: (فكل ما صحَّ ثمناً أو أجره صحَّ مهراً) من عينٍ وذَيْنٍ، ومعجَّل ومؤجَّل^(٣).

* قوله: (وإن قلَّ) وإن لم يكن له نصف متمول عادة^(٤).

(١) في «د»: «أربعمئة وخمسمئة».

جاء في الحديث أن مهر أزواجه وبناته ﷺ من أربعمئة إلى خمسمئة. أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: الصداق برقم (٢١٠٦) (٢/ ٢٣٥)، وفيه أن مهر أزواجه وبناته لم يزد على اثني عشر أوقية، وأخرجه كذلك الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهر النساء برقم (١١٢٢) (٤/ ٢٥٥)، وذكر الترمذي أن اثني عشر أوقية هي أربعمئة وثمانون درهماً.

وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سلمة أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأصحابه. صحيح مسلم: كتاب: النكاح، باب: الصداق برقم (١٤٢٦) (٩/ ٢١٥).

(٢) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٦٣).

(٣) المقنع (٥/ ١٥٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٨٦).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٥.

وهذا خلافاً لقول الخرقى ومن تبعه والذي اشترط فيه أن يكون له نصف يتمول عادة. الإنصاف (٨/ ٢٢٩).

زوج^(١) أو حرٌّ غيره معلومة، مدة معلومة^(٢): كراية غنمها مدة معلومة أو عمل معلوم منه أو غيره: كخياطة ثوبها، وردَّ قنَّها^(٣) من محل معيَّن^(٤)، وتعليمها معيَّنًا: من فقه^(٥)، أو حديث، أو شعر مباح، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة^(٦) ولو لم يَعْرِفْه، ويتعلَّمه ثم يَعْلَمُها^(٧).....

* قوله: (أو حرٌّ غيره) وكذا عبد بإذن سيده^(٨).

* قوله: (ويتعلمه ثم يعلمها)؛ لأن التعليم يكون في ذمته، كما لو أصدقها^(٩)

(١) معلومة مدة معلومة، والرواية الثانية: لا تصح على منفعة الزوج الحرَّ المقدرة بالزمان؛ أي: أن يتزوجها على منافعه مدة معلومة. المحرر (٣١ / ٢)، والمقنع (١٥٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٥ / ٥).

وانظر: كشف القناع (٢٤٨٦ - ٢٤٨٧ / ٧).

(٢) وقيل: لا يصح. الفروع (١٩٥ / ٥)، والإنصاف (٢٣١ / ٨).

وانظر: المحرر (٣١ / ٢)، وكشاف القناع (٢٤٨٧ / ٧).

(٣) بكسر القاف وهو عند الفقهاء العبد الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبِّر والمعلَّق عتقه على صفة والمستولدة، وسواء أكان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرَّين أصليين، أما عند أهل اللغة فلا يقال للعبد قنٌّ إلا إذا ملك هو وأبواه. تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥ - ١٠٦ / ٣).

(٤) كشف القناع (٢٤٨٧ / ٧)، وانظر: المحرر (٣١ / ٢)، والمقنع (١٥٦ / ٥) مع الممتع.

(٥) المقنع (١٥٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٨٧ / ٧).

وفي المحرر (٣٢ / ٢): (لا يصح إلا أن نصَّح أخذ الأجرة عليه).

(٦) المقنع (١٥٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٨٧ / ٧)، وانظر: المحرر (٣١ / ٢).

(٧) وقيل: لا تصح التسمية للجهالة. انظر: المصادر السابقة. مع كشف القناع (١٩٥ / ٥).

(٨) قال المصنف - الفتوحى -، والشيخ البهوتي - رحمهما الله -: (ومنافع الحرِّ والعبد سواء).

معونة أولي النهى (٢٤٨ / ٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٣ / ٣).

(٩) في «د»: «أصدقها».

وإن تعلمته من غيره: لزمته أجره تعليمها^(١).

وعليه - بطلاقها قبل تعليم ودخول - نصف الأجرة^(٢)، وبعد دخول: كلها^(٣).....

مالاً في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها^(٤).

* قوله: (لزمته أجره تعليمها) وكذلك لو تعذر عليه تعليمها، فلو جاءته بغيرها ليعلمها^(٥) لم يلزمه^(٦)، وكذا إذا^(٧) جاءها بغيره ليعلمها لم يلزمها؛ لأن الغرض يختلف^(٨).

* قوله: (وبعد دخول كلها)؛ لأنها بالطلاق تصير أجنبية، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة^(٩).

(١) المقنع (١٦٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٩٩/٥)، وكشاف القناع (٢٤٨٧/٧ - ٢٤٨٨).

(٢) ويحتمل أن يعلمها نصفها. المقنع (١٥٦/٥) مع الممتع، والفروع (١٩٩/٥ - ٢٠٠)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٨٨/٧).

وفي الإنصاف (٢٣٣/٨): (يعلمها مع أمن الفتنة)، وعلى هذا الوجه: يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، وقد أشار لذلك ابن مفلح في المبدع (١٣٦/٧).
(٣) وفي رواية: يعلمها مع أمن الفتنة.

الفروع (١٩٩/٥ - ٢٠٠)، والإنصاف (٢٣٣/٨)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٨٨/٧).

(٤) الإنصاف (٢٣٢/٨).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ليعلمه».

(٦) في «ب»: «ليلزمه».

(٧) في «أ»: «لو».

(٨) المبدع شرح المقنع (١٣٤/٧)، وكشاف القناع (٢٤٨٧/٧ - ٢٤٨٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٤/٣).

(٩) الفروع (١٩٩/٥ - ٢٠٠)، والمبدع شرح المقنع (١٣٦/٧).

وقال في الفروع: (والمذهب أصله: هل صوت المرأة عورة؟. فيه روايتان).

وإن علمها ثم سقط: رَجَعَ بالأجرة، ومع تنصّفه بنصفها^(١).
ولو طلقها فوجدت حافظةً لما أصدقها، وأدّعى تعليمها وأنكرت:
حلفت^(٢).....

* قوله: (ثم سقط)؛ أي: لموجب كما لو ارتدّت^(٣)، أو فسخت النكاح
لعيب.

* قوله: (ومع تنصّفه)؛ أي: تنصف الصداق الذي هو التعليم؛ يعني: وكان
ذلك بعد تعليمها ليغايّر ما سبق.

* قوله: (بنصفها)؛ أي: بنصف أجرة التعليم.

* قوله: (وأنكرت)؛ أي: تعليمه إياها، ولعل المراد وأدّعت أنها تعلمته من
غيره بعد العقد.

أما إذا ادّعت تعلمه^(٤) من غيره قبل العقد فالظاهر معه؛ لأنها لو كانت حافظة
له حالة العقد لما عملته^(٥) صداقاً لها، فتدبر!^{(٦)(٧)}.

* قوله: (حلفت)؛ لأن الأصل عدم تعليمه إياها، وإن علمها ما أصدقها

(١) الفروع (٥/ ١٩٩)، والمبدع (٧/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٨٨).

(٢) فيقبل قولها، وقيل: يقبل قوله.

الفروع (٥/ ٢٠٠)، والإنصاف (٨/ ٢٣٣)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٨٨).

(٣) في «أ»: «أردت».

(٤) في «ج» و«د»: «تعليمه».

(٥) في «د»: «علمته».

(٦) في «ج» و«د»: «تدبر».

(٧) وفي هامش [ج/ ٤٨٨] ما نصه: (وقد يقال: لا مانع من كونها حافظة قبل العقد؛ لجواز أن
تسأه وقت العقد فتجعل تعليمه صداقاً، ثم تتذكره بعد العقد بلا تعليم فتأمل!).

وإن أصدّقها تعليم شيء من القرآن - ولو معيناً - : لم يصح^(١).
ومن تزوّج أو خالَعَ نساءً بمهرٍ، أو عوضٍ واحد: صحَّ، وقُسِمَ بينهما
على قدرٍ مهوٍ مثلهن^(٢).....

تعليمه ثم نسيتها^(٣) فليس عليه غير ذلك؛ لأنه قد وفي لها بما شرط^(٤).

* قوله: (وإن أصدّقها تعليم شيء من القرآن ولو معيناً لم يصح)؛ لأنه
لا يجوز أخذ العوض في مقابلته^(٥)، وما جاء في الحديث: «زوجتكها بما معك من
القرآن»^(٦)، فمعناه لأجل [١/ ٢٩٤ب] ما معك من القرآن^(٧).

* قوله: (على قدر مهوٍ^(٨) مثلهن) ويستخرج ذلك بالنسبة العددية

(١) والرواية الثانية: يصح.

المحرر (٣٢ / ٢)، وقال في الرواية الثانية: إذا صححنا أخذ الأجرة عليه، والمقنع
(١٥٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٩ / ٥)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٤٨٨).

(٢) والوجه الثاني: يقسم على عددهن، أي: بالسوية.

المحرر (٣٢ / ٢)، والمقنع (١٥٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٢٠٠)، وانظر: كشف
القناع (٧ / ٢٤٨٩).

(٣) في «ب»: «نسيتها».

(٤) كشف القناع (٧ / ٢٤٨٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٦٤).

(٥) المبدع شرح المقنع (٧ / ١٣٥)، ومعونة أولي النهى (٧ / ٢٥٢)، وكشف القناع
(٧ / ٢٤٨٨).

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب برقم (٥١٣٢)
(٩ / ١٨٨). ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن
وخاتم حديد برقم (١٤٢٥) (٢ / ١٠٤٠).

(٧) في المبدع شرح المقنع (٧ / ١٣٥)، ومعونة أولي النهى (٧ / ٢٥٢)، وكشف القناع
(٧ / ٢٤٨٨) معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن.

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «مهر».

ولو قال: «... بينهن»، فعلى عددهن^(١).

* * *

الهندسية^(٢)، قال في الإقناع^(٣): (لو قال: [زوجتك]^(٤) ابنتي واشترت منك هذا^(٥) بألف، فقال: بعتك وقبلت النكاح صحَّ، ويقسط [د/ ١١٣] الألف [ج/ ٤٨٨] على قد مهر مثلها^(٦)، وإن قال: زوجتك ابنتي ولك هذا الألف بالْفَيْن^(٧) [لم]^(٨) [ب/ ١٥٣] يصح؛ لأنه كمُدَّ عجوة)، انتهى.

قال شيخنا^(٩): (وانظر هل يبطل^(١٠) النكاح أو التسمية فيصح ولها مهر المثل)، انتهى. أقول: الذي يظهر من التعليل هو الثاني؛ فإن كونه من قبيل مد عجوة إنما يقتضي فساد عقد البيع دون عقد النكاح، وليس النكاح بشرط [البيع]^(١١) باطلاً حتى يكون من الشروط المفسدة.

(١) المحرر (٢/ ٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٨٩).

(٢) في «ج» و«د»: الهندية، ولعلها الصواب؛ فإن المشهور أن أرقام الحساب العددية هندية الأصل.

(٣) الإقناع (٧/ ٢٤٨٩) مع كشاف القناع.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) عبارة الإقناع: (واشترت منك عبدك هذا).

(٦) عبارة الإقناع: (ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها).

(٧) عبارة الإقناع: (فإن قال: زوجتك ولك هذا الألف بالْفَيْن).

(٨) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ب».

(٩) كشاف القناع (٧/ ٢٤٨٩).

(١٠) في «د»: «تبطل».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب»، ومد عجوة: أن تجمع صفقة ربوياً من الجانبين كمد عجوة ودرهمين بمدّين، أو مد ودرهم بدرهمين.

١ - فصل

ويشترط علمه، فلو أصدقها داراً أو دابةً أو ثوباً^(١) أو عبداً مطلقاً^(٢) أو ردَّ عبداً أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت^(٣)، أو ما يُشمرُ شجره ونحوه، أو متاع بيته ونحوه: لم يصحَّ^(٤).

فصل^(٥)

- * قوله: (ويشترط علمه)؛ أي: علم الصداق.
- * قوله: (أو ما يشمر شجره) في هذا العام أو مطلقاً^(٦).
- * قوله: (ونحوه) كما لو تزوجها على الحج بها^(٧).
- * قوله: (لم يصح)؛ أي: ما تقدم من التسمية؛ لأن هذه الأشياء مجهولة قدرها وصفة، والغرر والجهالة في ذلك كثيرة، ومثل ذلك لا يحتمل والتزاع قائم؛ لأن ذلك لا أصل له يرجع إليه؛ فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع

(١) لم يصح. المحرر (٣٢ / ٢)، والمقنع (١٦٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٥ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٨٩ / ٧).

(٢) لم يصح، وفي رواية: يصح وتعطى الوسط من رقيق البلد نوعاً بقيمة كالسندي بالعراق.

المحرر (٣١ / ٢)، والمقنع (١٦٠ / ٥) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (٢٤٨٩ / ٧).

(٣) لم يصح. المحرر (٣٢ / ٢)، والمقنع (١٥٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٥ / ٥).

(٤) المحرر (٣٢ / ٢)، والفروع (١٩٥ - ١٩٦)، وكشاف القناع (٢٤٨٩ / ٧).

(٥) في اشتراط كون الصداق معلوماً.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥ / ٣).

(٧) المغني (١٠٢ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٤٩٠ / ٧) قالوا: لأن الحملان مجهول لا يوقف له

على حد.

وكل موضع لا تصح التسمية، أو خلا العقد عن ذكره، يجب مهر المثل بالعقد^(١).

ولا يضرب جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابةً من دوابه، أو قميصاً من قمصانه، ونحوه: صح، ولها أحدهم بقرعة^(٢)، وقنطاراً من زيت، أو قفيزاً من حنطة، ونحوهما: صح، ولها الواسط^(٣).

مختلفة بالكبر والصغر، والجودة والرداءة، واسم الدابة يقع على اسم كل ما يدب^(٤)، وهو مختلف الأجناس، وحمل البطن قد لا يولد^(٥) حيًا والشجرة قد لا تثمر، والعبد قد لا يحصل؛ لأنه لا يعلم أين^(٦).

* قوله: (صح) ويشترط للصحة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله، أو جمل من جماله، أو بغل من بغاله، أو حمار من حميره، أو بقرة من بقره - ونحو ذلك^(٧) -.

(١) وعنه: إن كان فيه تسمية وفسدت لتحريمه كخمر وخنزير وحرّ فسد بها العقد.

المحرر (٣١/٢)، والفروع (٢٠٠/٥)، وانظر: المقنع (١٥٤/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٨٧/٧).

(٢) وفي رواية: تعطى من العبيد وسطهم، وفي رواية: أنه لا يصح.

المحرر (٣١/٢)، والمقنع (١٦٢/٥) مع الممتع، والفروع (١٩٦/٥ - ١٩٧)، وكشاف القناع (٢٤٩٠/٧).

(٣) المحرر (٣٢/٢).

(٤) مختار الصحاح ص (١٩٧).

(٥) في «ج» و«د»: «لا يوجد».

(٦) معونة أولي النهى (٢٥٥ - ٢٥٦/٧).

(٧) معونة أولي النهى (٢٥٧/٧).

ولا غَرَرٌ يُرْجى زواله، فيصحُّ على معيّنٍ آبقٍ أو مغتصبٍ يحصّله،
 ودينٍ سَلَمٍ، ومبيعٍ اشتراه ولم يقبضه^(١)، وعبدٍ موصوفٍ: فلو جاءها
 بقيمتِه^(٢)، أو خالعتَه على ذلك فجاءته بها: لم يلزم قبولها^(٣)، وعلى
 شرائه لها عبدٌ زيد، فإن تعذر شراؤه بقيمتِه: فلها قيمته^(٤)، وعلى ألفٍ:
 إن لم تكن له زوجةٌ أو إن لم يُخرجها من دارها أو بلدها، وألفين: إن
 كانت له زوجةٌ أو أخرجها.....

* قوله: (ومبيع اشتراه) بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، أو غير ذلك.

* قوله: (وعبد موصوف)؛ لأن احتمال العقد لذلك أولى من احتماله ترك
 التسمية والرجوع إلى مهر^(٥) المثل، ويخالف البيع والإجارة، فإن العوض فيهما
 أحد ركني العقد، بخلاف النكاح^(٦).

(١) فيصح وعليه تحصيله، فإن تعذر بقيمته، وقيل: لا تصح التسمية للجهاالة.
 المحرر (٣١ / ٢)، والفروع (٥ / ١٩٥)، وانظر: الإنصاف (٨ / ٢٣١)، وكشاف القناع
 (٧ / ٢٤٨٧ - ٢٤٩٠).

(٢) لم يلزم قبولها، والوجه الثاني: يلزم قبولها.
 المحرر (٣١ / ٢)، والمقنع (٥ / ١٦٢) مع الممتع، والفروع (٥ / ١٩٧).
 وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٤٨٧ - ٢٤٩٠).

(٣) والوجه الثاني: يلزم قبولها.
 المقنع (٥ / ١٦٢)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٤٩٠).

(٤) وقيل: لا تصح التسمية للجهاالة.
 المحرر (٣١ / ٢)، والفروع (٥ / ١٩٥)، والإنصاف (٨ / ٢٣١)، وانظر: كشاف القناع
 (٧ / ٢٤٨٧ - ٢٤٩٠).

(٥) في «د»: «مثل».

(٦) معونة أولي النهى (٧ / ٢٥٧).

ونحوه: صحَّ^(١). لا على ألفٍ: إن كان أبوها حياً، وألفين: إن كان ميتاً.

وإن أصدقها عتق قنَّ له: صحَّ^(٢)، لا طلاق زوجة له^(٣).....

* قوله: (ونحوها)^(٤) كما لو تزوجها على ألف إن لم تكن له سرية، وألفين

إن كانت^(٥).

* قوله: (صحَّ)؛ لأن خلوا^(٦) المرأة من ضرة^(٧) أو سرية تغايرها وتضيق عليها من

أكبر أغراضها المقصودة، وكذلك إيقاؤها في دارها أو بلدتها بين أهلها وفي وطنها^(٨).

* قوله^(٩): (وإن أصدقها عتق قنَّ له صحَّ)؛ لأنه يصح الاعتياض عنه، وأيضاً

فإنه يقدر^(١٠) أنه دخل في ملكها ثم عتق عليها وهو مال.

* قوله: (لا طلاق زوجة^(١١) له)؛ لأن خروج البضع ليس بمتمول.

(١) والقول الثاني: أنه لا يصح.

المحرر (٣٢ / ٢)، والمقنع (١٦٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٨ / ٥)، وانظر: كشف القناع (٢٤٩١ / ٧).

(٢) الإنصاف (٢٤٢ / ٨)، وكشاف القناع (٢٤٩٠ / ٧).

(٣) فإنه لا يصح. المحرر (٣٣ / ٢)، والمقنع (١٦٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٩٨ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٠ / ٧).

(٤) في «م» و«ط»: «ونحوه».

(٥) معونة أولي النهى (٢٥٨ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٩١ / ٧).

(٦) في «د»: «حلف».

(٧) في «د»: «مضرة».

(٨) المبدع شرح المقنع (١٤١ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٩١ / ٧).

(٩) في «ب»: «وقوله».

(١٠) في «ب»: «يقدم».

(١١) في «ج» و«د»: «زوجته».

أَوْ جَعَلَهُ إِلَيْهَا إِلَى مَدَّةٍ^(١)، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا^(٢).

وَمَنْ قَالَ لِسَيِّدَتِهِ: «أَعْتَقْنِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ» فَأَعْتَقَتْهُ، أَوْ قَالَتْ
ابْتِدَاءً: «أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَنِي» عَتَقَ مَجَّاناً^(٣).

وَمَنْ قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ابْتَدِئاً»، لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ
بِعَتَقِهِ، كـ «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أُبَيِّعَكَ عَبْدِي»^(٤)، وَمَا سُمِّيَ أَوْ فُرِضَ
مَوْجِلاً.....

* قوله: (عتق مجاناً) [١/ ٢٩٥] ولم يلزمه أن يتزوج بها؛ لأن ما اشترطته
عليه حق له، فلا يلزمه، وإنما صحَّ في باب النكاح ولم يصح هنا؛ لأن بضع المرأة
يبدل في مقابلته^(٥) العوض بخلاف [بضع]^(٦) الرجل؛ ولأنها شرطت [جـ/ ٤٨٩]
عليه ما هو حق له^(٧).

* قوله: (لزمته قيمته بعته) ولا يلزم القائل أن يزوجه ابنته^(٨).

(١) فإنه لا يصح. الإنصاف (٨/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٠).

(٢) وفي رواية: مهر الضرة. المحرر (٢/ ٣٣)، والفروع (٥/ ١٩٨)، والإنصاف (٨/ ٢٤١ -
٢٤٢).

وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٤٩٠).

(٣) المحرر (٢/ ٣٣)، والمقنع (٥/ ١٦٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩١).

(٤) فلا يلزم القائل أن يزوجه ابنته كما لا يلزم القائل للجملة الثانية أن يبيعه عبده. كشاف القناع
(٧/ ٢٤٩١).

(٥) في «أ»: «مقابلة».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩١).

(٨) المصدران السابقان.

ولم يُذكر مَحِلُّه: صَحَّ، ومَحِلُّه: الفُرْقَةُ^(١).

* * *

٢ - فصل

وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مالٍ مغصوب: صَحَّ، ووجب مهر المثل^(٢)، وعلى عبدٍ، فخرج حُرّاً [١/٢١٢] أو مغصوباً: فلها قيمته يومَ عقْد^(٣).

* قوله: (ومَحِلُّه: الفُرْقَةُ)؛ أي: البائنة^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: (صَحَّ)؛ أي: النكاح؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان النكاح صحيحاً، فكذلك إذا فسد^(٦).

* قوله: (فلها قيمته)؛ لأن العقد وقع على التسمية ورضيت به إذ ظنته مملوكاً له فكان لها قيمته، كما لو ردته لعيب^(٧) بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا

(١) المحرر (٢/٣٢)، والمقنع (٥/١٦٦) مع الممتع، والفروع (٥/٢٠٠)، وكشاف القناع (٧/٢٤٩١).

(٢) وعنه: يفسد العقد. المقنع (٥/١٦٧) مع الممتع.

وانظر: المحرر (٢/٣١)، وكشاف القناع (٧/٢٤٩١-٢٤٩٢).

(٣) المحرر (٢/٣١)، والمقنع (٥/١٦٨) مع الممتع، والفروع (٥/٢٠٠)، وكشاف القناع (٧/٢٤٩٢).

(٤) كشاف القناع (٧/٢٤٩١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ١٨٥.

(٥) في حكم ما لو تزوجها على صداق محرم أو مستحق أو ناقص أو معيب ونحو ذلك.

(٦) الممتع شرح المقنع (٥/١٦٧)، وكشاف القناع (٧/٢٤٩٢).

(٧) في «ب»: «بخلاف لعيب».

ولها في اثنين - بان أحدهما حُرّاً - : الآخرُ، وقيمةُ الحُرِّ^(١).
 وتُخَيَّرُ في عينٍ : بانَ جزءٌ منها مستحقّاً، أو عَيْنَ ذَرْعِها فبانت أقلُّ
 بَيِّنَ أخذه وقيمة ما نقص، وبينَ قيمة الجميع^(٢).
 وما وجدت به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها : فكمبيعٍ ولمتزوجةٍ
 على عصير - بان خمرّاً - : مثلُ العصير^(٣).

الحُرُّ، أو المغصوب، كأنها^(٤) رُضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم^(٥) [ب / ١٥٤] أنه
 ليس بمال أو بما لا يقدر على تملكه لها، فصار وجود التسمية كعدمها، فكان لها
 مهر المثل^(٦).

* قوله : (فكمبيع)^(٧) فلها ردُّه، وأخذ بدله، أو إمساكه مع الأرض، ولو
 تزوجها، وقال : علي هذا الخمر، وأشار إلى خل، أو عبد فلان هذا، وأشار إلى
 عبده صحَّت التسمية، ولها المشار إليه، كما لو قال : بعثك هذا الأسود وأشار إلى
 أبيض، أو هذا الطويل وأشار إلى قصير^(٨).

* قوله : (مثل العصير)؛

(١) وعنه : لها قيمتهما. الفروع (٥ / ٢٠٠)، والمبدع (٧ / ١٤٣).

وانظر : كشف القناع (٧ / ٢٤٩٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) والوجه الثاني : عليه قيمته. الفروع (٥ / ٢٠٠)، والإنصاف (٨ / ١٤٦).

وانظر : المحرر (٢ / ٣١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٩٣).

(٤) يظهر أن الصواب : (فإنها).

(٥) في «أ» : «بلا تعلم».

(٦) المغني (١٠ / ١١٠)، ومعوثة أولي النهى (٧ / ٢٦١ - ٢٦٢).

(٧) في «د» : «فكمبيع».

(٨) المغني (١٠ / ١١٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٤٩٢).

ويصح على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها^(١)، أو الكلُّ له: إن صحَّ تملكه^(٢). وإلا: فالكلُّ لها^(٣)، كشرط ذلك لغير الأب^(٤).

وَيَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِ.....

[أي]^(٥): إن وجد، فإن عدم فقيمته^(٦).

* قوله: (إن صحَّ تملكه) بالشروط المذكورة في الهبة من كونه حُرّاً رشيداً وألا يعطيه لغيرها من أولاده، وألا يكون ذلك في مرضهما^(٧).

(١) المحرر (٣٢ / ٢)، والمقنع (١٦٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٣ / ٧).

وفي المغني (١١٨ / ١٠ - ١١٩): (وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وأبو عبيد: يكون كل ذلك للمرأة. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية)، وللماوردي كلام طويل وجيد في هذا، الحاوي (٥٠٣ / ٩)، والروضة (٢٦٦ / ٧).

(٢) المحرر (٢٠١ / ٣٣٥ / ٢)، والإنصاف (٢٤٨ / ٨)، وكشاف القناع (٢٤٩٣ / ٧).

(٣) في «م»: «لمنا».

(٤) المحرر (٣٣ / ٢)، والمقنع (١٦٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٣ - ٢٤٩٤ / ٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٦) كشاف القناع (٢٤٩٣ / ٧).

(٧) نصّ في المغني (٢٧٢ / ٨) والشرح الكبير (١٠٣ / ١٧) (مع المقنع والإنصاف) على شرطين لجواز أخذ الأب من مال ولده:

أحدهما: ألا يجحف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: ألا يأخذ من مال ولدٍ فيعطيه الآخر.

وقال في الإنصاف (١٠٤ / ١٧) (مع المقنع والشرح الكبير): (قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أنه ليس للأب أن يملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركه؛ لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه، فهو كما لو تملك في مرض موت الابن).

في الأولى بألفٍ، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية^(١)، وقبل قبضه: يأخذ من الباقي ما شاء، بشرطه^(٢).

* * *

* قوله: (في الأولى بألفٍ) وهي التي في يدها، وهي نصف الألفين.

* قوله: (وفي الثانية بقدر نصفه)؛ أي: بقدر نصف الصداق، وهو ألف؛

[لأن]^(٣) [الصداق ألفان، فقدّر نصفه ألف، وإنما غاير في الأسلوب؛ لأن الألف^(٤)

في]^(٥) الصورة من غير الصداق؛ لأنها أخذت ألفاً وأبوها أخذ ألفاً، وفي الثانية لم

تأخذ بحسب الظاهر شيئاً، ويرجع عليها بنظر نصف الصداق المقبوض بيد الأب،

أو لأن المراد بقوله (أو الكل)؛ أي: كل الصداق، غير مقيد بكونه ألفين، والتغاير

حيثُ ظاهراً، فتدبر!.

* قوله: (ولا شيء على الأب إن قبضه^(٦) مع النية)؛ لأننا قدرنا أن الجميع

لها ثم أخذه الأب منها.

وبخطه: أي: في الصورتين [٢٩٥/ب].

* قوله: (بشرطه) وهو صحة تملك الأب.

(١) أي: نية التملك.

المحرر (٣٣/٢)، والمقتنع (١٦٩/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٩٣/٧).

وانظر: الفروع (٢٠١/٥).

(٢) المغني (١١٩/١٠)، وكشاف القناع (٢٤٩٣-٢٤٩٤/٧).

(٣) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ» و«ب».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «ألف».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «أقبضه».

٣ - فصل

ولأب تزويجُ بكرٍ وثيبٍ بدونِ صداقٍ مثلها، وإن كرهت^(١)،
ولا يلزم أحداً تَتِمَّتْهُ^(٢).

وإن فعل ذلك غيره بإذنها.....

فصل^(٣)

* قوله: (وإن كرهت)^(٤)؛ لأن العوض^(٥) ليس بمقصود في النكاح، وإنما المقصود السكن، والازدواج، ووضع المرأة في بيت عند من يحفظها ويصونها ويحسن عسرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقتة وبلوغ نظره ألا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني [د/ ١١٥] المقصودة بالنكاح^(٦).

* قوله: (غيره)؛ أي: وليّ غيره^(٧)؛ أي: غير الأب، فغير صفة لموصوف محذوف.

* قوله: (بإذنها)؛ أي: إن كانت رشيدة^(٨).

(١) المحرر (٢/ ٣٤)، والمقنع (٥/ ١٧٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٤).

(٢) وقيل: يتمم الأب.

الفروع (٥/ ٢٠١)، والإنصاف (٨/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٤).

(٣) في التزويج بغير مهر المثل، وفي قبض الأب صداق المحجور عليها والرشيده.

(٤) في «ب» و«ج»: «كرهه».

(٥) في «أ»: «الع».

(٦) العدة ص (٣٩٢)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٤).

(٧) في «أ»: «غير ولي غيره».

(٨) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٤).

صح^(١)، وبدونه: يلزم زوجاً تتمته^(٢)، ونصه: «... الولي»^(٣)، كتمة
من زوج بدون ما قدرته.

* قوله: (وبدونه يلزم زوجاً تتمته) في الأصح؛ لفساد التسمية، ويكون الولي
ضامناً، كما لو باع مالها^(٤) [ج/ ٤٩٠] بدون قيمته^(٥).

* قوله: (ونصه)؛ أي: الإمام، قال شيخنا^(٦): (هذه عبارة الفروع)^(٧)، قيل:
وهي محرفة عن (يضمنه)^(٨)، وفي ذلك القيل نظر؛ لأن الشارح^(٩) مصرح بأنها من
رواية ابن منصور مع قوله في الأول: في الأصح، وكل من ذلك دليل على ثبوت
الروايتين^(١٠).

- (١) المقنع (١٧٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٤ / ٧).
- (٢) ويضمنه الولي. المحرر (٣٤ / ٢)، والفروع (٢٠١ / ٥)، والمبدع (١٤٦ / ٧)، وكشاف
القناع (٢٤٩٤ / ٧).
- (٣) ذكرت هذه الرواية في المصادر السابقة.
- (٤) في «د»: «باعها».
- (٥) المبدع شرح المقنع (١٤٦ / ٧)، والإنصاف (٢٥١ / ٨)، كشاف القناع (٢٤٩٤ / ٧).
- (٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٦.
- (٧) الفروع (٢٠١ / ٥).
- (٨) فتكون العبارة: «وبدونه يلزم زوجاً تتمته ويضمنه الولي».

قال ذلك المرداوي في تصحيح الفروع (٢٠١ / ٥) مع الفروع، والذي حمله على ذلك
- والله أعلم - عبارة ابن مفلح في الفروع حيث قال: (ودون إذنها يلزم الزوج تتمته، ونصه:
الولي، وعنه: تتمته عليه) حيث اعتبر بقاء عبارة ابن مفلح على ما هي عليه يقتضي تكرار
الرواية الثانية عن الإمام أحمد - والتي يجعل التتمة فيها على الولي - وبهذا يستقيم الكلام
وينتفي التكرار.

- (٩) يعني: الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٦٩ / ٣).
- (١٠) لا شك أن الروايتين ثابتتان، وأن الولي يضمن الزوج في الأولى - كما مر -، وإنما حصل =

ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة، إلا بإذن رشيدة.
وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل: صح، ولا يضمه مع
عسرة ابن^(١).

ولو قيل له: «ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟»، فقال: «عندي»،
ولم يزد على ذلك: لزمه^(٢).

* قوله: (ولا يضمه مع عسرة [ابن]^(٣)) وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غيره
نفقتها عشر سنين صح، موسراً كان الابن أو معسراً^(٤).
* قوله: (ولم يزد على ذلك لزمه) كان الظاهر أن يقول: ولو لم يزد؛ لأنه
لا يتوهم عدم الضمان عند زيادة ما يؤكد إرادته، أو المراد من قوله: (لزمه) كان
ذلك كافياً في لزومه [له]^(٥).

= اللبس - والله أعلم - من أمرين: الأول: أن ابن مفلح في الفروع ذكر الروائين مع ما يبدو
تكراراً للرواية الثانية وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع واعتبر أن هناك تصحيحاً في العبارة
ليستقيم الكلام وينتهي التكرار.
الأمر الثاني: أن المصنف - رحمه الله - ذكر في المنتهى الروائين ولم يذكر ضمان الولي
للزوج في الأولى منهما.

- (١) والوجه الثاني: إن كان الابن معسراً فإنه يلزم ذمة الأب.
- المحرر (٣٤ / ٢)، والمقنع (١٧٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠١ / ٥)، وانظر: كشف
القناع (٢٤٩٤ - ٢٤٩٥ / ٧).
- (٢) الفروع (٢٠٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٠ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوجه ١٨٦، وكشاف
القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

ولو قضاءً عن ابنه، ثم طلق ولم يدخل - ولو قبل بلوغ - : فنصفه للابن^(١)، وللأب قبض صداق محجور عليها^(٢)، لا رشيدة - ولو بكرًا - إلا بإذنها^(٣).

* * *

٤ - فصل

إن تزوج عبدٌ بإذن سيده : صحَّ^(٤).....

* قوله : (فنصفه للابن) وليس للأب الرجوع فيه، كالرجوع في الهبة؛ لأن الابن ملكه من غيره^(٥).

قال ابن نصر الله : (ما لم يلزم الأب إعفاهه، فإنراجع له)^(٦).

فصل^(٧)

- (١) المبدع (١٤٧ / ٧)، وكشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٢) المقنع (١٧٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٣) والرواية الثانية : أن للأب أن يقبض صداق الرشيدة البكر.
- المحرر (٣٩ / ٢)، والمقنع (١٧٣ / ٥) مع الممتع، وانظر : الفروع (٢٠٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٤) المحرر (٣٤ / ٢)، والمقنع (١٧٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٠ / ٣)، وكشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٦) نقل ذلك عنه : البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٦، وفي كشاف القناع (٢٤٩٥ / ٧).
- (٧) في نكاح العبد، وأحكام صداقه.

وله نكاحُ أمةٍ ولو أمكنه حُرّةً، ومتى أذن له وأطلق: نكح واحدةً فقط^(١).
ويتعلق صداق^(٢) ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمة سيده^(٣)، وزائدٌ على
مهرٍ مثلي لم يؤذن فيه، أو على ما سمّى له بربقته^(٤)، وبلا إذنه: لا يصح^(٥)...

* قوله: (بربقته) فيفديه السيد إن أراد أن يبيعه^(٦)، بخلاف ما يأتي فإنه يتعلق
بذمته، فيتبع به بعد عتقه.

* قوله: (وبلا إذنه [ب/ ١٥٤] لا يصح) وكذا لو أذن له في معينة أو من بلد
معين أو جنس معين فنكح غير ذلك، فإنه لا يصح^(٧).

(١) الفروع (٢٠٣/٥ - ٢٠٤)، وكشاف القناع (٢٤٩٥/٧).

(٢) بذمة سيده، وعنه: برقة العبد، وعنه: يتعلق بالعبد والسيد، وعنه: بذمتهما، وعنه:
بكسبه.

المحرر (٣٤/٢)، والفروع (٢٠٤/٥)، وانظر: المقنع (١٧٤/٥) مع الممتع، وكشاف
القناع (٢٤٩٥/٧).

(٣) كشاف القناع (٢٤٩٥/٧).

وقال المرداوي في الإنصاف (٢٥٥/٨): (حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهباً).

(٤) والرواية الثانية: يتعلق بذمته.

الفروع (٢٠٤/٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٩٥/٧).

(٥) وقيل: يقف على الإجازة.

المحرر (٣٤/٢)، والفروع (٢٠٤/٥)، والمبدع (١٤٨/٧)، وانظر: كشاف القناع
(٢٤٩٦/٧).

(٦) بالأقل من قيمته أو المهر الواجب. ونقل حنبل أنه لا مهر؛ لأنه بمنزلة العاهر.

الفروع (٢٠٤/٥)، والمبدع شرح المقنع (١٤٩/٧)، والإنصاف (٢٥٧/٨)، وكشاف
القناع (٢٤٩٦/٧).

(٧) كشاف القناع (٢٤٩٦/٧).

ويجب [٢١٢/ب] - في رقبته - بوطئه، مهر المثل^(١).

ومن زوج عبده أمته: لزمه مهر المثل يُتبع به بعد عتي^(٢)

* [قوله]^(٣): (لزمه)؛ أي: العبد؛ يعني: تعلق بذمته^(٤)، وهو المراد بقول المصنف (يتبع به بعد عتقه) بخلاف الواجب في الرقبة فإنه يخير فيه السيد بين بيعه وفدائه - كما تقدم -.

وبخطه^(٥): [٢٩٦/١] (لزمه)^(٦)؛ أي: العبد لا السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له شيء على نفسه وإنما تعلق بذمته دون رقبته؛ لأن الرقبة مال السيد، ولا معنى لوجوب شيء له في ماله.

وبخطه - رحمه الله تعالى -: (لزمه مهر المثل).

قال شيخنا في شرح الإقناع^(٨): (وظاهره ولو سمي لها مهر لا يلزم إلا مهر

(١) وعنه: خمس مهر المثل، وعنه: يجب المسمى، وعنه: يجب خمسا المسمى، وعنه: إن علما التحريم فلا مهر بحال.

راجع: المحرر (٣٤/٢)، والفروع (٢٠٤/٥)، والمبدع (١٤٩/٧)، وكشاف القناع (٢٤٩٦/٧).

(٢) وعنه: لم يجب مهر.

المحرر (٣٤/٢)، والفروع (٢٠٤/٥)، والإنصاف (٢٥٩/٨)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٩٦/٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) كشاف القناع (٢٤٩٦/٧).

(٥) في «ج»: «قوله».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «ب» و«ج» و«د» زيادة: «قوله».

(٨) كشاف القناع (٢٤٩٦/٧).

وإن زوجه حُرَّةً وصَحَّ، ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر:
تَقاصاً بشرطه^(١).....

المثل، وهو مخالف لما كتبه شيخنا الشيخ عبد الرحمن^(٢) بهامش المنتهى؛ حيث استظهر أنه إذا سُمي السيد لها [مهرًا أنه لا يلزم إلا المسمى، وعبارته: إذا زوج السيد عبده بأتمته ولم يسم السيد لها]^(٣) صداقاً صح النكاح ولزم العبد مهر المثل لسيدته يتبع به بعد عتقه، وإن سُمي السيد لها صداقاً^(٤) فالظاهر أنه لا يلزمه إلا المسمى) انتهى.

• قوله: (وصح) أي: بأن قلنا: إن الكفاءة شرط^(٥) للزوم لا للصحة^(٦).

• قوله: (تقاصاً بشرطه) (وهو أن [١١٦/د] يتفق الدَّيْنَان جنساً وصفة وحلواً

(١) هذا إن قلنا إنه يتعلق بذمة السيد، وعلى رواية أنه يتعلق برقبته فإنه يتحول مهرها إلى ثمنه، وعلى رواية أنه يتعلق بذمتيهما فإنه يسقط عنهما عن العبد إذ صار لها وعن السيد إذ هو ضامنه، ويبقى الثمن للسيد عليهما، وقيل: لا يسقط المهر لثبوته قبل أن يملكه.

المحرر (٣٤/٢) قال: وأصلها من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط؟ على وجهين. الفروع (٢٠٥/٥)، وانظر: المقنع (١٧٦/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٩٦/٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخلوتي الدمشقي أبو الفرج. ولد سنة ١١١٠هـ، فقيه فاضل، حلي الأصل، ولد أحد جدوده في بعلبك فعرف بالبعلي، مولده وشهرته في دمشق ووفاته في حلب سنة ١١٩٢، من كتبه: «منار الإسعاد»، «شرح الجامع الصغير»، «بداية العابد وكفاية الزاهد» فقه.

سلك الدرر (٣٠٤/١)، هدية العارفين (٥٥٣/١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) في «ب»: «شر».

(٦) كما سبق أنه إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله -.

منتهى الإرادات (١٦٨/٢).

وإن باعه لها بمهرها: صحَّ قبل دخولٍ وبعده^(١).
ويُرجعُ سيِّدٌ، في فرقةٍ قبل دخول بنصفه^(٢).

* * *

٥ - فصل

وتملكُ زوجةً - بعقدٍ -

أو تأجلاً أجلاً واحداً، فإن تساوى المهر والثلث سقط^(٣) وإلا سقط الأقل من الأكثر، ويبقى الباقي لمستحقه، وينفسخ النكاح لملكها زوجها، ولو جعل السيد العبد صداق [ج/ ٤٩١] زوجته الحرة بطل العقد) شرح شيخنا^(٤).

* قوله: (وإن باعه لها بمهرها) صح وينفسخ النكاح؛ لملكها زوجها في هذه أيضاً.

* قوله: (ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه) (لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج، فلم يتمحض سبب الفرقة من قبْلِها، وكذا لو طلقت ونحوه قبل الدخول وكانت قبضت المهر فإن السيد يرجع عليها بنصفه) شرح شيخنا^(٥).

فصل^(٦)

(١) وعنه: لا يصح قبله.

الفروع (٢٠٥ / ٥)، وانظر: المحرر (٣٤ / ٢)، وكشاف القناع (٢٤٩٦ / ٧).

(٢) والرواية الثانية: يرجع بجميعه.

المحرر (٣٤ / ٢)، والفروع (٢٠٥ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٤٩٦ / ٧).

(٣) في «ب»: «مطلقاً».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧١ / ٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧١ / ٣).

(٦) في ملك الصداق وزيادته ونقصه وإسقاطه.

جميع المسمّى^(١)، ولها نماء معيّن: كعبد ودار، والتصرف فيه^(٢)، وضمانه ونقصه عليه إن منعها قبضه، وإلا: فعلها، كزكاته^(٣).

وغير المعيّن: - كقفيز من صبرة - لم يدخل في ضمانها، ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه، كمبيع^(٤).

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول، ملك نصفه قهراً - إن بقي بصفته^(٥)، وله النصف فقط - مُشاعاً، أو معيّناً من متصرف^(٦).

* قوله: (ملك نصفه قهراً) كميراث، فما يحدث [من نماء]^(٧) بعد الطلاق بينهما (فلو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم دخل في يده ضرورة فله إمساكه) إقناع^(٨).

* قوله: (إن بقي بصفته)؛ أي: لم يزد ولم ينقص.

* قوله: (من متصرف) المتصرف^(٩) هو الشيء الذي يمكن قسمه.

(١) وعنه: تملك نصفه.

(٢) الفروع (٢٠٧/٥)، وانظر: المحرر (٣٥/٢)، والمقنع (١٧٧/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٩٧/٧).

(٣) المحرر (٣٥/٢)، والمقنع (١٧٧/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٩٧/٧).

(٤) المقنع (١٧٧/٥)، وكشاف القناع (٢٤٩٧/٧).

(٥) المحرر (٣٥/٢)، والمقنع (١٧٧/٥ - ١٧٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٤٩٧/٧) - (٢٤٩٨).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المحرر والمبدع (١٥٧/٧)، وكشاف القناع (٢٤٩٨/٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) الإقناع (٢٤٩٨/٧ - ٢٥٠٠) مع كشاف القناع.

(٩) في «د»: «التنصف».

وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعٌ - وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا - وَهَبَةٌ أُقْبِضَتْ.....

* قوله: (ويمنع ذلك)؛ أي: الرجوع.

* قوله: (ولو مع خيارها). قال في الإقناع^(١) - في باب اللقطة أثناء قوله:

فصل ولا يجوز [له]^(٢) التصرف فيها حتى يعرف وعاءها... إلخ - ما نصه: (فإن أدركها مبيعة بيع الخيار للبائع^(٣) أو لهما في زمنه وجب الفسخ)، انتهى.

فانظر ما الفرق بينهما، وقد يفرق^(٤) [١/٢٩٦ ب].

* قوله: (وهبة أقبضت^(٥)) يحتاج إلى الفرق بين البيع بشرط الخيار والهبة إذا لم تقبض^(٦).

(١) الإقناع (٦/٢٠١٠) مع كشف القناع.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) في «د»: «البائع».

(٤) في هامش [١/٢٩٦ ب] و[ب/١٥٥] ما نصه:

(الفرق بين الصداق وبين اللقطة: أن الصداق خرج من ملك صاحبه باختياره، فهو مسلط للزوجة على التصرف فيه، فامتنع الرجوع فيه إذا وجد مبيعاً ولو بالخيار بخلاف اللقطة إذا وجدها صاحبها مبيعة بخيار لهما أو لبائع فإنه يرجع بها؛ لأنه لم يحصل منه تسليط ولا خرجت باختياره).

(٥) في «د»: «قبضت».

(٦) هناك هامش في [ب/١٥٥] لكنه غير واضح يظهر أنه يتحدث عن الفرق هنا.

وهذا الهامش أيضاً في [١/٢٩٧ أ] يقول: (قد يقال: الفرق بينهما أن الملك المترتب على البيع بخيار أقوى من الملك المترتب على الهبة قبل القبض؛ بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البائع مثلاً في صورة شرط الخيار له، فلذلك امتنع الرجوع بخلاف الهبة قبل القبض فإنها لا تلزم بموت الواهب بل وارثه يقوم مقامه، فالملك المترتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع - والله أعلم -).

وعتق، ورهن، وكتابة، لا إجارة، وتدبير، وتزويج^(١).

فإن كان قد زاد زيادةً منفصلةً: رَجَعَ في نصف الأصل، والزيادة لها ولو كانت ولدَ أمة^(٢)، وإن كانت متصلةً - وهي غير محجور عليها -: خُيرت بين دفع نصفه زائداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً^(٣).....

* قوله: (وعتق) لزوال الملك^(٤).

* قوله: (ورهن)؛ لأنه يراد للبيع^(٥).

* قوله: (وكتابة)؛ لأنها تراد للعتق^{(٦)(٧)}.

* [قوله]^(٨): (لا إجارة) فلا تمنعه لكن يتخير؛ لأنها نقص، فإن رجع لها لم يفسخ. بل يصبر^(٩) إلى فراغها^(١٠).

* قوله: (ولو كانت ولدَ أمة)؛ لأن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت.

* قوله: (إن كان متميزاً)؛ لأن المتميز يدخل في ضمانها بالعقد فاعتبرت

(١) كشف القناع (٧/ ٢٤٩٨).

(٢) وعنه: يرجع بنصفهما؛ نصف الزيادة ونصف الصداق.

(٣) المحرر (٢/ ٣٥)، والمبدع (٧/ ١٥٣)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٤٩٨ - ٢٤٩٩).

(٤) المحرر (٢/ ٣٦)، والمقنع (٥/ ١٧٩) مع الممتع، وكشف القناع (٧/ ٢٤٩٩).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٢٧٨)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٩٨).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٢٧٨).

(٦) في «أ» و«ب»: «البيع».

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٢٧٨)، وكشف القناع (٧/ ٢٤٩٨).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) في «د»: «يصبر».

(١٠) المصدران السابقان.

وغيره: له قيمةُ نصفه يومَ فُرْقَةٍ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ^(١)، والمحجورُ عليها لا تُعطيه إلا نصفَ القيمة^(٢).

وإن نقصَ بغير جنائيةٍ عليه: خَيْرَ زوجٍ - غير محجورٍ عليه -، بينَ أخذه ناقصاً، ولا شيءَ له غيره، وبينَ أخذِ نصفِ قيمته يومَ عقدٍ، إن كان متميِّزاً^(٣)، وغيره يومَ الفرقَةِ على أدنى صفةٍ.....
صفته وقته^(٤).

* قوله: (وغيره)؛ أي: غير المتميز كما لو أصدقها عبداً من عبيده، أو بقرة من بقره [ب/ ١٥٥] إذا زاد زيادة متصلة ويتنصف^(٥) الصداق.

* قوله: (من عقد إلى قبض)؛ لأنه في ضمان الزوج إلى أن تقبضه الزوجة^(٦).

* قوله: (لا تعطيه)؛ أي: لا يعطى وليها.

* قوله: (إلا نصف القيمة)؛ أي: حالة العقد.

* قوله: (بغير جنائية^(٧) عليه) كعبد نسي صنعته، أو طلعت لحيته، وطيب انقطعت رائحته، وعصير انقلب خلاً.

(١) المحرر (٢/ ٢٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٩).

(٢) المبدع (٧/ ١٥٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٩).

(٣) المقنع (٥/ ١٧٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٩).

(٤) الفروع (٥/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٩).

(٥) في «د»: «ويتنصف».

(٦) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٤٩٩).

(٧) في «د»: «جنائته».

من عقدٍ إلى قبض^(١)، وإن اختاره [١ / ٢١٣] ناقصاً بجناية: فله معه نصفُ أرضها^(٢).

وإن زاد من وجه، ونقص من آخر: فلكلُّ الخيار^(٣)، ويثبتُ بما فيه غرضٌ صحيح، وإن لم تزد قيمته^(٤)، و«حمل» في أمة: نقص، وفي بهيمة: زيادة، ما لم يفسد اللحم^(٥)، و«زرع» و«غرس»: نقص لأرض^(٦).

* قوله: (من عقد إلى قبض) والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف قيمته - كما هو معلوم^(٧) -.

* قوله: (وإن زاد من وجه ونقص من آخر) كعبد صغير كبر، ومصوغ^(٨) كسرتة وأعادته صياغة أخرى، فروع^(٩).

* قوله: (ويثبت)؛ أي: الخيار بين دفع النصف ونصف القيمة.

* قوله: (بما فيه غرض صحيح) ككون العبد شفوفاً على أولاد مالكة.

* قوله: (وزرع وغرس نقص لأرض).....

(١) كشف القناع (٧ / ٢٤٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع (٥ / ٢١٥)، والمبدع (٧ / ١٥٤)، وكشف القناع (٧ / ٢٤٩٩ - ٢٥٠٠).

(٤) الفروع (٥ / ٢١٥).

(٥) الفروع (٥ / ٢١٥)، والمبدع (٧ / ١٥٤).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) في «ب»: «معلو».

(٨) في «ج» و«د»: «ومصنوع».

(٩) الفروع (٥ / ٢١٥).

ولا أثر لكسر مَصُوغٍ وإعادته كما كان، ولا لِسَمَنِ زَالٍ ثم عاد،
ولا لارتفاعِ سوقٍ^(١)، وإن تَلَفَ، أو اسْتَحِقَّ بَدَيْنِ رَجَعَ فِي مِثْلِي:
بنصفِ مثله، وفي غيرِه: بنصفِ قيمةٍ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيرِه يومَ فرقةٍ
على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ^(٢).

ولو كان ثوباً فصَبَغَتْه، أو أرضاً فَبَنَتْهَا - فَبَذَلَ الزَّوْجُ قِيَمَةَ زَائِدٍ
لِيَمْلِكْهَ -: فله ذلك^(٣)، وإن نقص في يدها بعدَ تَنَصُّفِهِ: ضَمِنْتَ نَقْصَهَ
مطلقاً^(٤).

وحرثها زيادة محضة متصلة^(٥) [ج/ ٤٩٢].

* قوله: (ولا لارتفاع^(٦) سوق) ولا لنقلها الملك ثم طلق وهو بيدها^(٧).
* قوله: (فله ذلك) وإن بذلت له النصف بزيادته^(٨) لزم قبوله؛ لأنها زادتَه
خيراً.

* قوله: (مطلقاً) متميِّزاً كان أو لا^(٩)؟

-
- (١) الفروع (٥/ ٢١٥، ٨/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٠).
(٢) المحرر (٢/ ٣٥)، والمقنع (٥/ ١٨٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٠ - ٢٥٠١).
(٣) المحرر (٢/ ٣٦)، والفروع (٥/ ٢١٧)، والمبدع (٧/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٠).
(٤) والوجه الثاني: لا تضمن، وقيل في المتميِّز: لا تضمنه.
راجع: المحرر (٢/ ٣٦)، والمقنع (٥/ ١٨١) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠١).
(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٢٨٢).
(٦) في «د»: «ولا لا ارتفاع».
(٧) الفروع (٥/ ٢١٥)، والإنصاف (٨/ ٢٦٩).
(٨) في «د»: «بزيادة».
(٩) في «أ» و«ب» و«ج»: «أولى».

وما قبض من مسمى بذمة، كمعين، إلا أنه يُعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه^(١).

والذي بيده عَقْدَةُ النكاح: الزوج^(٢)، فإذا طلق قبل دخول، فأَيُّهُمَا عفا لصاحبه عما وجب له من مهر - وهو جائز التصرف - بَرِيء منه صاحبه^(٣).

طلبه ومنعته^(٤) أو لا؟؛ لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض، ومتى بقي ما قبضته إلى تنصفه وجب ردُّ نصفه بعينه في الأصح^(٥).

* قوله: (يوم قبضه)؛ لأنه الوقت الذي ملكته فيه.

* قوله: (فأَيُّهُمَا عفا لصاحبه ... إلخ) سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً، فإن كان ديناً، سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، ولا يفترق إلى قبول^(٦)،

(١) المحرر (٣٦/٢)، والفروع (٢١٧/٥)، والمبدع (١٥٧/٧)، وكشاف القناع (٢٥٠١/٧).

(٢) المحرر (٣٨/٢)، والمقنع (١٨١/٥) مع الممتع، والفروع (٢١٧/٥)، وكشاف القناع (٢٥٠١/٧).

وفي المغني (١٦٠/١٠): (وعن أحمد: أن الذي بيده عَقْدَةُ النكاح: الولي).

(٣) وعنه: أن الأب يصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر إذا طَلَّقَتْ قبل الدخول، وقيل: يشترط مع ذلك صغرها أو جنونها.

المحرر (٣٨/٢)، والمقنع (١٨١/٥) مع الممتع، والفروع (٢١٧/٥).

وانظر: كشاف القناع (٢٥٠١/٧).

(٤) في «أ»: «ومنفعته».

(٥) كشاف القناع (٢٥٠١/٧).

(٦) في «ب»: «قبوله».

ومتى أسقطته عنه، ثم طُلِّقَتْ أو ارتدَّتْ - قبل دخول - رَجَعَ في الأولى: ببدل نصفه، وفي الثانية: ببدل جميعه. كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ ببيع، أو هبتها العينَ لأجنبيٍّ ثم وهبها له^(١).

ولو وهبته نصفه، ثم تنصَّف: رجعَ في النصف الباقي^(٢)، ولو تبرعَ أجنبيٌّ بأداءٍ مهر: فالراجعُ للزوج^(٣)، ومثله: أداءٌ ثمنٍ يُفسخُ لعيب^(٤).



وإن كان [عيناً]^(٥) في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه، وإن عفا غير الذي هو [١/٢٩٧] بيده صحَّ بهذه الألفاظ كلها^(٦).

(١) والرواية الثانية: أنه لا يرجع بشيء لا في الأولى ولا في الثانية.

المقنع (١٨٤/٥) مع الممتع، وانظر: المحرر (٣٨/٢)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠٢).

(٢) المحرر (٣٨/٢)، والفروع (٥/٢١٠).

(٣) وقيل: الراجع للأجنبي.

المحرر (٣٨/٢)، والفروع (٥/٢١٠)، والمبدع (٧/١٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٥٠٣).

(٤) الفروع (٥/٢١٠).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) كشاف القناع (٧/٢٥٠١، ٢٥٠٢).

٦ - فصل

ويسقط كله - إلى غير مُتعة - بفرقة لعان^(١)، وفسخه لعييها^(٢)، أو من قبلها : كإسلامها تحت كافر، وردَّتْها.....

فصل^(٣)

* قوله : (ويسقط كله)؛ أي: الصداق .

* قوله : (إلى غير متعة) هذه العبارة لا تعطي المراد، والمراد: يسقط كله لا إلى شيء، فلا تجب متعة ولا غيرها، وعبارة شيخنا في الحاشية^(٤) : (أي: يسقط الصداق كله قبل الدخول بما يأتي، وإذا سقط لم تجب المتعة بدله بل يسقط إلى غير بدل)، انتهى .

وهو بيان المراد من عبارة المصنف .

* قوله : (أو من قبلها) فيه ذكر للعام بين خاصين، وحكمة نصه على الخاص الأول وهو قوله : (وفسخه لعييها)؛ دفعاً لتوهم عدم سقوط الصداق؛ لكون الفرقة بحسب الظاهر جاءت من قبله، لا من قبلها، وحكمة نصه على الخاص الثاني وهو قوله : (كإسلامها تحت كافر)؛ لدفع توهم لزوم الصداق فيها لكون الفرقة جاءت من قبل الشارع لا من قبله ولا من قبلها، فتدبر!؛ فإنه [د/ ١١٨] من الخطرات .

(١) والرواية الثانية: أنه يتنصف بفرقة اللعان .

المحرر (٢/ ٣٥ و ٣٧)، والمقنع (٥/ ١٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٠٨) .

وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٠٦) .

(٢) المحرر (٢/ ٣٥)، والفروع (٥/ ٢٠٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٥) .

(٣) فيما يسقط الصداق، وفيما ينصفه، وفيما يقرره كاملاً، وأحكام الخلوة .

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٦ .

ورضاها من يفسخ به نكاحها.

وفسخها لعيه أو إعساره^{(١)(٢)} أو عدم وفائه بشرط^(٣)، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول^(٤).

* قوله: (ورضاها من يفسخ به نكاحها) كما لو أرضعت زوجة له صغيرة خمس رضعات.

* قوله: (أو إعسار^(٥)) وهل مثله الفسخ لغية الزوج الغية المقتضية له المستوفية لشروطه؟ الظاهر أنه مثله، لكن رأيت في بعض فتاوى بعض المتقدمين ما يوهم خلاف ذلك، وليس مراداً، وعبارته في جواب السؤال [ب/ ١٥٥] عن خصوص ذلك حيث فسخت نكاحها من عصمته لمسوغ شرعي سقط شطر المسمى؛ لأن الفرقه جاءت من قبلها، دون ما وجب لها من النفقة والكسوة بشرطه، انتهى؛ لأن المراد أنه سقط شطر المسمى الذي كان يجب لها بالفرقة قبل الدخول، وحيث سقط ذلك الشطر صار معناه أنه سقط كله، فتدبر!

* قوله: (قبل دخول) المراد به مطلق [ج/ ٤٩٣] المقرر.

(١) في «م»: «أو إعسار».

(٢) المحرر (٢/ ٣٥)، والمقنع (٥/ ١٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٠٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٥).

وقال في الفروع: (ويتوجه في فسخها لعيه تنصف الصداق).

(٣) وفي رواية: يتنصف الصداق بفسخها لعدم وفائه بشرط.

الفروع (٥/ ٢٠٨)، والإنصاف (٨/ ٢٨٠)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٥-٢٥٠٦).

(٤) والرواية الثانية: أن يتنصف بذلك.

المحرر (٢/ ٣٥)، والفروع (٥/ ٢٠٨)، والإنصاف (٨/ ٢٨٢)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٠٦-٢٥٠٥).

(٥) لعل أصوب منها: إعساره - كما في «ط» -.

وَيَتَنَصَّفُ [٢١٣/ب] بشرائها زوجها^(١)، وَفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ : كَطَلَاقِهِ
وُخْلَعِهِ - وَلَوْ بِسْؤَالِهَا - وَإِسْلَامِهِ، مَا عَدَا مَخْتَارَاتٍ مِنْ أَسْلَمَ، وَرِدَّتِهِ^(٢)،
وَشَرَائِهِ إِيَّاهَا.....

* قوله: (ويتنصف بشرائها زوجها)؛ لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام
الزوج فلم يتمحض السبب منها^(٣).

* قوله: (كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها)^(٤) (وكذا تعليق طلاقها على فعلها
وتوكلها فيه ففعلته)، وقال الشيخ تقي الدين: (لو علق طلاقها على صفة من فعلها
الذي لها من بُدُّ ففعلته فلا مهر لها، وقواه ابن رجب)، إقناع^(٥).

* قوله: (ما عدا مختارات من أسلم)؛ (أي: ما عدا مختاراته للفراق^(٦) قبل
الدخول فلا مهر لها - كما تقدم -)، حاشية^(٧).

(١) والرواية الثانية: أن شراها زوجها يسقطه.

المحرر (٢/ ٣٥ و ٣٧)، والفروع (٥/ ٢٠٨).

وانظر: المقنع (٥/ ١٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٦).

(٢) المحرر (٢/ ٣٥)، والعمدة ص (٣٩٥) مع العدة، والفروع (٥/ ٢٠٨)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٥٠٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٦).

(٤) في «ب»: «تجوالها»، وفي «ج» و«د»: «سؤالها».

(٥) الإقناع (٧/ ٢٥٠٥) مع كشاف القناع.

وانظر: القواعد الفقهية لابن رجب - القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة ص (٣٣١)،

والإنصاف (٨/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٠٥).

(٦) في «د»: «الفراق».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٦.

ولو من مستحقٍّ مهرها^(١)، أو قبِلَ أجنبيٍّ - كرضاعٍ ونحوه - قبلَ دخول^(٢).
ويُقرَّرُه كاملاً: ١ - موتٌ ولو بقتلِ أحدهما الآخرَ أو نفسه^(٣)، أو
موتهُ بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول^(٤).....

* قوله: (ولو من مستحق مهرها) وهو سيدها الذي زوجه إياها؛ لأن ذلك لا فعل فيه [٢٩٧/١] للزوجة، وإنما حصلت الفرقة بقبول زوجها^(٥).

* قوله: (أو قبِلَ أجنبي) وهو غير الزوجين.

* قوله: (ونحوه)؛ (أي: نحو الرضاع كما لو وطئ ابن الزوج أو والده^(٦) الزوجة)، حاشية^(٧).

(١) وفي وجهه: لا يتنصف الصداق بذلك بل يسقط كله.

المحرر (٣٥ / ٢)، والفروع (٢٠٩ / ٥)، وانظر: كشف القناع (٢٥٠٦ / ٧).

(٢) والرواية الثانية: أنه يسقط بذلك.

المحرر (٣٥ / ٢)، والفروع (٢٠٨ / ٥)، وانظر: العملة ص (٣٩٥) مع العدة، وكشاف القناع (٢٥٠٤ / ٧).

(٣) والرواية الثانية: أنه يتقرر كاملاً إذا قتل نفسه أو قتله غيرهما أما لو قتل أحدهما الآخر فإنه لا يتقرر.

الفروع (٢٠٧ / ٥)، والمبدع (١٦٢ / ٧)، وانظر: المحرر (٣٥ / ٢)، وكشاف القناع (٢٥٠٧ - ٢٥٠٦ / ٧).

(٤) والرواية الثانية: أنه لا يتقرر بذلك.

المحرر (٣٥ / ٢)، وانظر: المقنع (١٩٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٠٧ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥٠٧ / ٧).

(٥) معونة أولي النهى (٢٩٠ - ٢٩١)، وكشاف القناع (٢٥٠٦ / ٧).

(٦) في «د»: «ولده».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٦.

ما لم تنزَّج أو ترتدَّ^(١).

٢ - ووطؤها حيةً في فرجٍ ولو دُبْرًا^(٢)، وخلوةً بها عن مميّزٍ وبالغٍ مطلقاً مع علمه، ولم تمنعه - إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثلها^(٣) -، ولا تُقبلُ دعواه عدم علمه بها - ولو نائماً، أو به عَمَى^(٤)، أو بهما أو أحدهما مانعٌ حسيّ - كَجَبِّ^(٥)، ورُتْقٍ - أو شرعيّ - كحيضٍ، وإحرامٍ.....

* قوله: (ووطؤها حية... إلخ) أما لو وطئها بعد الموت فإن المهر كان قد تقرر بالموت.

* قوله: (مطلقاً) مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى عاقلاً أو مجنوناً^(٦).

(١) وفي رواية: أن الخلوة لا تقرر المهر. الفروع (٢٠٧ / ٥)، وانظر: المحرر (٢٠٧ / ٢)، والمقنع (١٩٣ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٥٠٧ / ٧).

(٢) الفروع (٢٠٧ / ٥)، والإنصاف (٢٨٣ / ٨)، وكشاف القناع (٢٥٠٧ - ٢٥٠٨)، وانظر: المحرر (٣٥ / ٢).

(٣) وفي رواية: يتقرر وإن لم يعلم بها. الفروع (٢٠٧ / ٥)، والإنصاف (٢٨٣ / ٨)، وانظر: المحرر (٣٥ / ٢)، وكشاف القناع (٢٥٠٧ / ٧).

وذكر صاحب المحرر رواية: (أن الخلوة لا تقرر المهر).

(٤) وقيل: تقبل دعواه عدم علمه إن كان أعمى أو نائماً. الإنصاف (٢٨٣ - ٢٨٤).

وانظر: الفروع (٢٠٧ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥٠٧ / ٧).

(٥) هو قطع الذكر من الجب وهو لغة القطع ويقال لمن فعل به ذلك مجبوب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٣ / ١)، والمصباح المنير ص (٣٤).

(٦) كشاف القناع (٢٥٠٧ / ٧).

وصوم واجب^(١)، -، ٣، ٤، ٥ - ولمس^(٢)، ونظر^(٣) إلى فرجها لشهوة^(٤)،
وتقبيلها بحضرة الناس^(٥).

لا إن تحملت بمائه^(٦). ويثبت به نسب^(٧) وعدة ومصاهرة - ولو
من أجنبي - لا رجعة، ولو اتفقا على أنه لم يوطأ في الخلوة: لم يسقط
المهر، ولا العدة^(٨).

* قوله: (بحضرة الناس) ليس بقيد - على ما في الإقناع -^(٩).

* قوله: (ومصاهرة) يعارض ما سبق في المحرمات في النكاح، وتقدم
[١١٩/د] التنبيه عليه مع الجواب عنه عند قول المصنف: «ولا يُحرّم في مصاهرة
إلا تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي... إلخ»^(١٠).

* قوله: (ولو اتفقا على أنه لم يوطأ في الخلوة لم يسقط المهر) (من الأصحاب

(١) والرواية الثانية: أن المهر لا يتقرر إن كان يوجد مانع حسي أو شرعي.

المحرر (٢/٣٥)، والفروع (٥/٢٠٨)، والمبدع (٧/١٦٨)، وانظر: المغني
(١٠/١٥٥)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٢) المحرر (٢/٣٥)، والفروع (٥/٢٠٨)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٣) الفروع (٥/٢٠٨)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٤) كشاف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٥) والوجه الثاني: يتقرر بتحملها ماءه المهر.

الفروع (٥/٢٠٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٦) المصدران السابقان.

(٧) المغني (١٠/١٥٣)، والفروع (٥/٢٠٧)، وكشاف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٨) حيث قال: (وتقبيلها ولو بحضرة الناس). الإقناع (٧/٢٥٠٨) مع كشاف القناع.

(٩) انظر: ص (٣١٩ - ٣٢٠)، وراجع: منتهى الإرادات (٢/١٧٢).

ولا تثبت أحكام الوطء: من إحصان وحلّها لمطلقها ثلاثاً ونحوهما^(١).

* * *

من^(٢) قال: الخلوة مقررة للمهر، لمظنة الوطء، ومنهم من قال: لحصول التمكين منها، وهي طريقة القاضي، وقال ابن عقيل: إنما قررت المهر كاملاً لأحد أمرين: إما لإجماع الصحابة وهو حجة، وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردّها، زهدٌ فيها، فيه ابتذال وكسرٌ فوجب^(٣) جبره^(٤) بالمهر، وقيل^(٥): بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة، فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردهما، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب، ذكره في القواعد^(٦).

* قوله: (ولا يثبت... إلخ)؛ أي: بالخلوة ودواعيها.

(١) وقيل: هي كمدخولٍ بها إلا في حلّها لمطلقها ثلاثاً وإحصانٍ، ونقل أبو الحارث: (هي كمدخول بها ويجلّدان إذا زنيا).

الفروع (٥/٢٠٧-٢٠٨)، والإنصاف (٨/٢٨٥)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٥٠٨).

(٢) في «د»: «منه».

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: «موجب».

(٤) في «أ» و«ب»: «حُرّة».

(٥) في «ب»: «وقيل».

(٦) القواعد الفقهية لابن رجب - القاعدة الخامسة والخمسون ومئة ص (٣٣٠ - ٣٣١).

وحزب هو: الإمام العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى الفقيه تلميذ الإمام أحمد ابن حنبل رحل وطلب العلم، وكان ممن أخذ منهم غير الإمام أحمد إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور، كان رجلاً جليلاً، توفي سنة ٢٨٠هـ وقد قارب عمره التسعين سنة، له مسائل عن الإمام أحمد وهو من أنفس كتب الحنابلة - كما قال الذهبي -.

طبقات الحنابلة (١/١٤٥ - ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٤٤ - ٢٤٦).

٧ - فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتهما، أو زوجٌ ووليٌّ صغيرة - في قدر صداق^(١)،
أو عينه، أو صفته، أو جنسه^(٢).....

فصل^(٣)

* قوله: (وإن اختلفا... إلخ) مثل الشارح^(٤) للاختلاف في العين بما إذا^(٥)
ادعت أنه أصدقها هذه الأمة، فقال: بل هذا العبد^(٦)، وفي الصفة بما إذا قالت:
أصدقني^(٧) عبداً رومياً، فقال زنجياً، وفي الجنس بما إذا قالت: أصدقني كذا من
البر، فقال: بل من الشعير، وفيما يستقر به المهر بها إذا قالت: خلوت بي، قال:
[لم]^(٨) أخل بك.

* قوله: (أو صفته)؛ أي: إما بنفيها بالكلية أو بإثبات صفة غيرها.

(١) فقول زوج أو وارثه يمينه، وفي رواية: ويتحالفان، وفي رواية: القول قول من يدعي
مهر المثل.

الفروع (٥/ ٢١١)، والإنصاف (٨/ ٢٨٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٩)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٥٠٩ - ٢٥١٠).

(٢) فقول زوج أو وارثه يمينه، وفي رواية: القول قول من يدعي مهر المثل.
الفروع (٥/ ٢١١ - ٢١٢)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٩)، والإنصاف (٨/ ٢٩٢)، وكشاف
القناع (٧/ ٢٥٠٩ - ٢٥١٠).

(٣) في الاختلاف في الصداق، والهدية ونحو ذلك.

(٤) الفتوحى - رحمه الله - في معونة أولي النهى (٧/ ٢٩٩).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «بما أن».

(٦) الشرح الكبير (٢١/ ٢٣٨) مع المقنع والإنصاف.

(٧) في «د»: «أصدقني».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

أو ما يَسْتَقِرُّ به -: فقولُ زوج أو وارثه بيمينه^(١)، وفي قبض^(٢)، أو تسمية مهرٍ مثل

• قوله : (أو ما يستقر به) ؛ أي : يقرره .

• قوله : (أو تسمية مهر مثل) ؛ أي : اختلفا [ج/ ٤٩٤] في أصل التسمية لا أنهم سَمَوْا شيئاً واختلفوا^(٣) في قدره^(٤) [ب/ ١٥٦]، ولو حذف لفظة (مثل) لكان أولى، وفي الحاشية^(٥) : (يعني : لو اختلفا^(٦)) فقال : سميت [لك] كذا^(٧) - وهو^(٨) - وهو^(٩) دون مهر المثل - وقالت : بل سميت لي كذا - وهو قدر مهر المثل -، فقولها ؛ لأنه الظاهر) ، انتهى .

وفيه مناقشة ؛ إذ الكلام إنما هو في أصل التسمية، ففي الفروع مسألة : وإن

(١) وفي رواية: القول قول من يدعي مهر المثل .

الإنصاف (٢٩٢ / ٨)، وانظر: المحرر (٩٣ / ٢)، والفروع (٢١٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥٠٩ - ٢٥١٠ / ٧) .

(٢) فقولها أو ورثتها يمين، وفي رواية: القول قوله .

الفروع (٢١٢ / ٥) قال: (بناءً على: كان له عليّ وقضيته)، والإنصاف (٢٩٢ / ٨ - ٢٩٣) .

وانظر: المحرر (٣٩ / ٢)، وكشاف القناع (٢٥١٠ / ٧) .

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «اختلفا» .

(٤) كشاف القناع (٢٥١٠ / ٧) .

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٦ .

(٦) في «أ»: «اختلفوا» .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» .

(٨) في «ب» و«ج»: «كذلك» .

(٩) في «ب»: «أو هو» .

فقولها أو ورثتها يمين^(١)، وإن تزوّجها على صداقين - سرّاً، وعلانية - . . .

أدعت التسمية فأنكر^(٢) قبل في تسمية^(٣) مهر المثل . . . إلخ^(٤)، انتهى المقصود.

ثم إن شيخنا رجع [٢٩٨ / ١] بعد برهة عن ذلك ذاهباً إلى أن الخلاف في مهر المثل على معنى أن الزوج أنكر التسمية والزوجة أدعت تسمية مهر المثل مستنداً في ذلك إلى عبارة الفروع التي نقلناها، وأنت تراها لا دلّة فيها على ذلك، وعبارة الحاشية بعد الإصلاح: ((يعني)^(٥): لو^(٦) اختلفا فقال: لم أسم لك مهراً، وقالت^(٧): بل سميت لي كذا - وهو قدر مهر المثل -، فقولها؛ لأنه الظاهر)، انتهى.

* قوله: (فقولها أو ورثتها يمين) وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئاً، وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً فقال: دفعته صداقاً، وقالت: هبة فقله مع يمينه، لكن إن كان من غير جنس الواجب فلها ردّه ومطالبته [١٢٠ / د] بصداقها^(٨).

(١) وفي رواية: القول قوله ولها مهر مثلها.

الفروع (٥ / ٢١٢)، والإنصاف (٨ / ٢٩٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥١٠).

(٢) في «ب»: «فما نكر».

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «تسميته».

(٤) الفروع (٥ / ٢١٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «ج» و«د»: «ولو».

(٧) في «ب»: «وقال».

(٨) كشاف القناع (٧ / ٢٥١٠).

أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً^(١)، وَتُلْحَقُ بِهِ زِيَادَةُ بَعْدِ عَقْدٍ: فِيمَا يُقَرَّرُهُ وَيُنْصَفُهُ^(٢)، وَتُمْلَكُ بِهِ مِنْ حِينِهَا. فَمَا بَعْدَ عَتَقِ زَوْجَةٍ لَهَا^(٣)، وَلَوْ قَالَ: «هُوَ عَقْدٌ أَسِرٌّ ثُمَّ أَظْهَرَ»، وَقَالَتْ: «عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فِرْقَةٌ»: فَقَوْلُهَا^(٤).

* قوله: (أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً) سواء كان الزائد صدق السر أو العلانية؛ لأن الزيادة تلحق بالصدق بعد العقد^(٥).

* قوله: (وتلحق به زيادة بعد عقد) ما دامت في حباله^(٦).

* قوله: (وتملك به من حينها)؛ أي: حين الزيادة.

* قوله: [(فقولها)]^(٧)؛ أي: يمينها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى أنه لم يدخل بها قبل الطلاق، وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة، فإن ادَّعت^(٨) أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصفه أو جميعه لزمها

(١) وهو العلانية على ما في المحرر، وقيل: إن تصادق على السر لم يكن لها غيره.

راجع: المحرر (٣٣/٢)، والمقنع (١٨٩/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٥١٠).

(٢) ويتخرج أن تسقط فيما ينصفه.

المحرر (٣٣/٢)، والإنصاف (٨/٢٩٦).

(٣) المبدع (٧/١٦٦)، والتتقيح المشيع ص (٣٠٥).

(٤) المحرر (٣٣/٢)، والمقنع (١٨٩/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٥١٠-٢٥١١).

(٥) كشاف القناع (٧/٢٥١٠).

(٦) معونة أولي النهى (٧/٣٠١).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) في «ج» و«د»: «فادَّعت».

ولمن اتَّفقا قبل عقد على مهر، وعَقْدَاهُ بِأَكْثَرِ تَجْمُلًا [٢١٤ / أ]:
 فالمهرُ ما عَقْد عليه^(١)، ونَصَّ: «أَنْهَا تَفِي بِمَا وَعَدْتُ بِهِ وَشَرَطْتُهُ»^(٢).
 وهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ^(٣)، فَمَا قَبْلَ عَقْدٍ: إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا
 رَجَعَ بِهَا^(٤).....

ما أقرت به، ذكره في الشرح^(٥).

* قوله: (ونص أنها تفي بما وعدت)؛ أي: استحباباً^(٦).

* قوله: (فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين^(٧)،
 وقال فيما إذا اتفقوا على النكاح من غير [ج/ ٤٩٥] عقد فأعطى أباهما لأجل ذلك
 شيئاً فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم^(٨).

(١) وقيل: المهر ما اتفقا عليه أولاً.

الإنصاف (٨ / ٢٩٥)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٥١١).

(٢) الإنصاف (٨ / ٢٩٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٠٩ و ٢٥١١).

(٣) المبدع (٧ / ١٦٦)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٠٨ - ٢٥٠٩).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الشرح الكبير (٢١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) مع المقنع والإنصاف.

(٦) الإنصاف (٨ / ٢٩٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥١١).

قال في كشف القناع: (ويستحب أن تفي بما وعدت به وشروطه)، ونسب المرداوي في
 الإنصاف إلى أبي حفص البرمكي أنه يجب عليها الوفاء بذلك قال: (قلت: وهو الصواب).

(٧) المبدع شرح المقنع (٧ / ١٦٦)، والإنصاف (٨ / ٢٩٦)، والإقناع (٧ / ٢٥٠٩) مع كشف
 القناع.

(٨) كشف القناع (٧ / ٢٥٠٩)، وعلل البهوتي - رحمه الله - ذلك في كشف القناع بقوله: (لأن
 عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته).

وما قبض بسبب نكاح: فكمهر^(١)، وما كتب فيه المهر: لها، ولو طُلِّقَتْ^(٢).

وتردُّ هدية في كل فرقة اختيارية مسقطية للمهر، كفسخ - لفقد كفاءة، ونحوه - قبل الدخول^(٣).....

- * قوله: (وما قبض بسبب نكاح فكمهر) كالذي يسمونه الميكلة^(٤).
- * قوله: (وما كتب فيه المهر لها) وكأنه نظر لهذا من جَوَز كتابته في الحرير.
- * قوله: (وترد هدية في كل فرقة اختيارية) (كفسخ لعيب^(٥) ونحوه)، شرح^(٦).
- * قوله: (كفسخ لفقد كفاءة) ([أي]^(٧)): كما ترد الهدية في الفسخ لفقد الكفاءة نصًا [١/ ٢٩٨ب]، فالحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وليس تمثيلاً للفرقة الاختيارية - كما يعلم من الإنصاف والتقيح -، حاشية^(٨).
- * قوله: (ونحوه) كشرء^(٩) أحدهما للآخر^(١٠).

- (١) الإنصاف (٨ / ٢٩٦).
- (٢) المبدع (٧ / ١٦٦)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٠٩).
- (٣) الإنصاف (٨ / ٢٩٦)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٠٩).
- (٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٧.
- (٥) في «أ»: «العيب».
- (٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٧٩).
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».
- (٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٧، وانظر: الإنصاف (٨ / ٢٩٦)، والتقيح المشبع ص (٣٠٤).
- (٩) في «د»: «كثيراً».
- (١٠) المحرر (٢ / ٢٢) المقنع (٥ / ٩٣) مع الممتع، الفروع (٥ / ١٦٠)، وكشاف القناع =

وتثبت مع مقرر له أو لنصفه^(١).

ومن أخذ بسبب عقد: كدلالٍ ونحوه - فإن فسخ بيعٍ بإقالة،
ونحوها - مما يقفُ على تراضٍ: لم يرُدَّه، وإلا: ردَّه^(٢).

وقياسه: نكاحٌ فسخٌ لفقد كفاءةٍ أو عيبٍ: فيردُّه، لا لردة ورضاع
ومخالعة^(٣).

* * *

* قوله: (وتثبت^(٤) مع مقرر له) كالدخول [والموت والخلوة ونحوها].

* قوله: (أو لنصفه) كطلاق قبل الدخول^(٥).

* قوله: (مما يقف على تراضٍ) قد يكون التراضي [ب/ ١٥٦] منهما في
غير صورة الإقالة؛ كما إذا شرط كل منهما الخيار ثم رد كل منهما برضاه وبعضهم
عزيت^(٦) عنه هذه الصورة، فادعى أنه لا يتصور التراضي منهما في غير مسألة الإقالة،
وغفل عما في شرح شيخنا^(٧).

= (٧ / ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤)، وفي المنتهى (٢ / ١٧٨).

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الإنصاف (٨ / ٢٩٧).

(٤) في «أ»: «ويثبت».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) وفي «د»: «عريت».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٧٩).

٨ - فصل في المفوضة

١ - وتفويض بضع: بأن يزوج أب بتة المجبرة، أو غيرها بإذنها،
أو غير الأب.....

فصل في [المفوضة]^(١)

^(٢) مأخوذة من التفويض؛ وهو الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم^(٣)،
بكسر الواو اسم^(٤) فاعل، فالتفويض منسوب إليها، أو بفتحها اسم مفعول على أنه
مضاف لوليها^(٥).

* قوله: (وتفويض بضع) يؤخذ من حل شيخنا في شرحه^(٦) أن الواو داخلية
على جملة محذوفة وأن قوله (تفويض بضع... إلخ) [بدل مفصل من مجمل،
وأن التقدير والتفويض نوعان: تفويض بضع... إلخ]^(٧).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٢) في «أ» زيادة: «قوله».

(٣) ومنه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
أي: مهملين.

(٤) في «أ» و«ب» و«د»: «واسم».

(٥) المغني (١٠ / ١٣٨)، الممتع شرح المقنع (٥ / ١٩١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥١١)،
والمطلع ص (٣٢٧)، والمصباح المنير ص (١٨٤).(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٨٠)، ويؤيده ما في المغني (١٠ / ١٣٨) حيث قال:
(والتفويض على ضربين تفويض بضع وتفويض مهر...)، وما في المقنع (٥ / ١٩١) مع
المتع حيث قال: (والتفويض على ضربين... إلخ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

بإذنها بلا مهر^(١).

٢ - وتَفْوِضُ مهرٍ: كـ «... على ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبيٌّ»، ونحوه، فالعقدُ صحيح، ويجب به مهرُ المثل^(٢)، ولها مع ذلك^(٣)، ومع فساد تسمية.....

- * قوله: (بلا مهر) فيصح ويجب لها مهر المثل؛ لأن المقصود من النكاح الوصلة^(٤) والاستمتاع دون الصداق، [ولا فرق بين^(٥)] أن يقول: زوجتك بغير [مهر]^(٦)، أو يزيد: لا في الحال ولا في المآل؛ لأن معناهما^(٧) واحد^(٨).
- * قوله: (ونحوه) كزوجتكها على حكمها أو حكمك أو حكم زيد^(٩).
- * قوله: (ويجب به)؛ أي: بالعقد، فلو فرض مهر أمته ثم باعها أو أعتقها ثم فرض المهر فهو لسيدها الأول^(١٠).
- * قوله: (ومع فساد تسميته) كما لو زوجها على خمر أو خنزير أو كلب أو

(١) المقنع (٥/ ١٩١) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) طلب فرضه، وقيل: ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض.

الفروع (٥/ ٢١٩)، والمبدع (٧/ ١٦٧)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

(٤) في «ج»: «الوصيلة».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) في «د»: «معناها».

(٨) الممتع شرح المقنع (٥/ ١٩١، ١٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

(٩) المغني (١٠/ ١٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٠).

(١٠) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

طلبُ فرضه^(١)، ويصح إبرؤها منه قبل فرضه^(٢).

فإن تراضيا - ولو على قليل - : صحَّ، وإلا : فرضه حاكمٌ بقدره...

حرُّ أو مال مغصوب^(٣).

* قوله : (طلب فرضه) [د/ ١٢١] قبل الدخول ويعدّه، فإن^(٤) امتنع أجبر عليه ؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر^(٥).

* قوله : (ويصح إبرؤها منه قبل فرضه) لانعقاد سببه كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق^(٦).

* قوله : (فإن تراضيا - ولو على قليل - صحَّ) سواء كانا عالمين بمهر المثل أو جاهلين به ؛ لأنه إذا فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما وجب عليه، وإن فرض [جـ/ ٤٩٦] لها يسيراً فقد رضيت بدون ما وجب لها^(٧).

* قوله : (وإلا) ؛ أي : وإن لم يتراضيا على شيء.

* قوله : (فرضه حاكم بقدره) قال في الإقناع : [فإن^(٨)] [أ/ ٢٩٩] فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه^(٩).

(١) المحرر (٢/ ٣٦)، والإنصاف (٨/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

(٢) وعنه : لا. الفروع (٥/ ٢١٩)، والمبدع (٧/ ١٦٧).

(٣) معونة أولي النهى (٧/ ٣٠٨).

(٤) في «د» : «فإذا».

(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٣٠٩).

(٧) معونة أولي النهى (٧/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٢).

(٨) ما بين المعكوفتين مكرر في : «أ».

(٩) الإقناع (٧/ ٢٥١٣) مع كشاف القناع.

ويلزمهما فرضه، كحكمه^(١)، فدل أن ثبوت سبب المطالبة - كتقديره
أجرة مثل أو نفقة، ونحوه - حكم، فلا يغيره حاكم آخر.....

وبخطه: ومتى صحَّ الفرض كان كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق
ولا تجب المتعة معه^(٢).

* قوله: (ويلزمهما^(٣) فرضه)؛ أي: الأخذ^(٤) بما فرضه.

* قوله: (فدل... إلخ) هذا كلام صاحب الفروع^(٥).

* قوله: (كتقديره)؛ أي: الحاكم.

* قوله: (أجرة مثل) وكفرض المهر هنا.

* قوله: (ونحوه) لعل من نحوه تقدير معلوم لأحد من أهل وقف لم يعيّن
واقفه شيئاً أو لم يطلع على كتابه.

* قوله: (حكم) فتكون هذه القاعدة مستثناة من عموم ما سيأتي في كتاب
القضاء^(٦)، من أن الثبوت عندهم ليس بحكم، فتنبه^(٧)!

(١) المحرر (٢/ ٣٦)، والمقنع (٥/ ١٩٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢١٩)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٥١٢ - ٢٥١٣).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٣).

(٣) في «ج» و«د»: «ويلزمها».

(٤) في «ب»: «أخذ».

(٥) الفروع (٥/ ٢١٩).

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٤)، وراجع لمعنى المتعة: النهاية في غريب الحديث والأثر
(٤/ ٢٩٢)، والمصباح المنير ص (٢١٤).

(٧) وقد حاول البهوتي - رحمه الله - الجمع بين ما هنا وما في كتاب القضاء، على اعتبار أن
هذا ليس مستثنى منه بما حاصله أن ما هنا من ثبوت صفة شيء كصفة عدالة وأهلية وصية =

ما لم يتغير السبب^(١).

وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض: ورثه صاحبه، ولها مهر نسائها^(٢).

وإن طُلِّقَتْ قبلهما: لم يكن عليه إلا المنة^(٣). وهي: ما تجب لحرّة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول.....

* قوله: (ما لم يتغير السبب) كيسرة في النفقة أو عسرة^{(٤)(٥)}.

* قوله: (وإن طلقت قبلهما)؛ أي: الدخول والفرض.

* قوله: (إلا المنة) وإن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول فنصف ما فرض. وبخطه: وكذا ما يتنصف به الصداق غير الطلاق، وأما ما يسقط الصداق

= وأنه حكم أما ما هناك فإنه من ثبوت الشيء، وهو ليس حكم بصحته كثبوت وقف وبيع وإجارة.

راجع: ص (١٤٩٦ - ١٤٩٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٧٤).

(١) الفروع (٥/ ٢١٩)، والمبدع (٧/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٣).

(٢) وعنه: لا مهر لها، وعنه: يتنصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها.

قال ابن عقيل: (لا وجه للتصنيف عندي)، وقال الشيخ تقي الدين: (في القلب حرازة من هذه الرواية، والمنصوص عليه في رواية الجماعة أن لها مهر المثل).

الإنصاف (٨/ ٢٩٨)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥١٣).

(٣) المقنع (٥/ ١٩٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٣).

وقد فصل ابن مفلح في الفروع (٥/ ٢١٩ - ٢٢٠)، والمرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع وفي الإنصاف (٨/ ٢٩٩): المسألة.

(٤) في «د»: «أو عسر».

(٥) الفروع (٥/ ٢١٩)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٣).

لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً^(١). على الموسع [٢١٤ / ب] قدره، وعلى المقترِ قدره^(٢)، فأعلاها: خادمٌ.....

كالردة^(٣) منها، فإنه يسقط المتعة؛ لأنها بدل نصف المسمى^(٤).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء [ب/ ١١٥٧] كانت مفوضة البضع أو مفوضة المهر أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير، وسواء في ذلك الحرُّ والعبد والحرّة والأمة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية، ولو وهب المفوضة شيئاً ثم طلقها لم تسقط المتعة نصّاً؛ لأن الهبة لا تنقص بها المتعة، كما لا ينتقص بها نصف المسمى، ولأنها إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله^(٥).

ويخطه: وتستحب^(٦) لكل مطلقة غيرها، ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، مفوضة كانت أو غيرها، ويستحب^(٧) إعطاؤها شيئاً قبل الدخول^(٨).

* [قوله]^(٩): (فأعلاها خادم)؛ أي: على الموسر.

(١) وعنه: تجب المتعة لكل مطلقة.

المحرر (٢/ ٣٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٢١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٤).

(٢) المقنع (٥/ ١٩٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٣).

(٣) في «ب»: كالزكاة.

(٤) المغني (١٠/ ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣١١ - ٣٢١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٧.

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٤).

(٦) في «ب»: «يستحب».

(٧) في «ب»: «وتستحب».

(٨) كشاف القناع (٧/ ٢٥١٤).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وأدناها: كسوة تُجزئها في صلاتها^(١)، ولا تسقط: إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة^(٢).

وإن دخل بها: استقرَّ مهر المثل، ولا مُتعة: إن طُلقت بعد^(٣)، ومهر المثل معتبرٌ بمن يساويها من جميع أقاربها: كأُمٍّ وخالةٍ وعمَةٍ وغيرهن، القُربى فالقُربى في مالٍ وجمال، وعقل وأدب، وسِنٍّ وبِكارَةٍ أو ثبوتية وبلد^(٤).....

* [قوله]^(٥): (وأدناها^(٦) كسوة)؛ [أي]^(٧): على الفقير.

* قوله: (وبلد) زاد في شرحه^(٨): (وصراحة نسب وكل ما يختلف به

(١) وعنه: يتولى تقديرها الحاكم، وعنه: وهي متاع بقدر نصف مهر المثل.

المحرر (٣٧/٢)، والمقنع (١٩٤/٥) مع الممتع، والفروع (١٢١/٥)، وانظر: كشف القناع (٢٥١٣/٧)، وفي الفروع، والإنصاف (٣٠١/٨) روايتان غير ما ذكر، هما: أن الاعتبار بحالها، والثانية: أن الاعتبار بحالهما.

(٢) والوجه الثاني: تسقط.

المحرر (٣٧/٢) وجعله قولاً، والفروع (٢٢١/٥)، والإنصاف (٣٠٣/٨).

(٣) والوجه الثاني: أن المتعة تجب إن طُلقت بعد الدخول.

المقنع (١٩٥/٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٢٥١٣-٢٥١٤).

(٤) وعنه: يختص بنساء العصابة.

المحرر (٣٧/٢)، والمقنع (١٩٦/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢١/٥)، وانظر: كشف القناع (٢٥١٥/٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «ب»: «وأدنا».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) معونة أولي النهى (٣١٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٢/٣).

فإن لم يكن إلا دونها: زيدت بقدر فضيلتها، أو إلا فوقها: نُقصت بقدر نقصها^(١).

وتُعتبر عادةً: في تأجيل^(٢) وغيره^(٣). فإن اختلفت^(٤) أو المهور: أخذ بوسط حال^(٥).

وإن لم يكن لها أقارب: اعتُبر شَبَّهُها بنساء بلدها.....

الصداق)، انتهى. [د/٢٢٢]، وهذا شامل لصفة الدين التي زادها في المحرر^(٦).

* قوله: (وغيره) كفي جنسه، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشرتهم^(٧) دون غيرهم اعتبر ذلك^(٨)، وكذا لو كانت عادتهم التخفيف لمعنى، كشرف الزوج ويساره ونحو ذلك اعتبر ذلك جرياً [على]^(٩) عادتهم^(١٠).

(١) المصادر السابقة.

(٢) والوجه الثاني: لا يفرض مؤجلاً.

المحرر (٣٧/٢)، والمقنع (١٩٧/٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (٢٢١/٥)، وكشاف القناع (٢٥١٥/٧).

(٣) المقنع (١٩٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢١/٥)، وكشاف القناع (٢٥١٥/٧).

(٤) أي: عادتُهن أخذ بالوسط. الإنصاف (٣٠٤/٨)، وكشاف القناع (٢٥١٥/٧).

(٥) الفروع (٢٢١/٥)، والإنصاف (٣٠٤/٨)، وكشاف القناع (٢٥١٥/٧).

(٦) المحرر (٣٧/٢).

(٧) في «ج»: «عشرتهم».

(٨) المحرر (٣٧/٢)، والمقنع (١٩٧/٥) مع الممتع، والإقناع (٢٥١٥/٧) مع كشاف القناع.

(٩) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ج».

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٢/٣).

فإن عِدَمَن: فبأقرب النساء شَبهاً بها، من أقرب بلد إليها^(١).

* * *

٩ - فصل

ولا مهر بفرقة قبل دخول، في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موته^(٢)،
وإن دخل، أو خلا بها: استقرَّ المسمَّى^(٣).

ويجب مهر المثل بوطء - ولو من مجنون -

فصل^(٤)

* قوله: (وإن دخل أو خلا بها... إلخ) انظر هل هذان قيد أو كل ما يقرر
في العقد الصحيح يقرر في العقد الفاسد كالتقيل بحضرة^(٥) [ج/٤٩٧] الناس
[١/٢٩٩ب]، ونحو ذلك مما تقدم، فليتأمل!

* قوله: (ويجب مهر المثل بوطء) في قبل أو دبر، قاله في المحرر^(٦)، ولو

(١) المحرر (٣٧/٢)، والمقنع (١٩٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢١/٥)، وكشاف القناع (٢٥١٥/٧).

(٢) المحرر (٣٩/٢)، والمقنع (١٩٩/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢٣/٥)، وكشاف القناع (٢٥١٦/٧).

(٣) وعنه: مهر المثل، وقيل: لا شيء عليه بالخلوة.

المحرر (٣٩/٢)، والمقنع (١٩٩/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢٣/٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٥١٦/٧).

(٤) في صداق العقد الفاسد والباطل، وفيما يجب بوطء الشبهة والإكراه ونحو ذلك.

(٥) في «أ»: «في حضرة».

(٦) المحرر (٣٩/٢).

في باطل إجماعاً^(١)، أو بشبهة^(٢)، أو مكرهةً على زناً: في قُبْلِ^(٣) دون
أرْش بكَارَة^(٤).....

طلَّق زوجته قبل الدخول طليقة وظن أنها لا تبين بذلك فوطئها، وجب عليه نصف
المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطء^(٥).

* قوله: (في باطل إجماعاً) إن جهلت التحريم أما إن كانت عالمة مطاوعة
فلا مهر؛ لأنه زنى يوجب الحد^(٦).

* قوله: (أو مكرهة)؛ أي: أو كانت الموطوءة مكرهة، وكأنه لاحظ كون
التنوين في «بوطء» عوضاً عن المضاف إليه.

* قوله: (دون أرش^(٧) بكارة) ويدخل الأرْش في مهر المثل؛ لأنه يعتبر بيبكر

(١) وعنه يلزمه المسمى، وعنه: لا مهر لذات محرم بنسب.

الفروع (٢٢٥/٥)، والمبدع (١٧٤/٧)، وانظر: كشف القناع (٢٥١٧/٧).

(٢) والقول الثاني: لا مهر بوطء شبهة، وعنه: المهر للبكر.

الفروع (٢٢٣/٥)، والإنصاف (٣٠٦/٨)، وانظر: المحرر (٣٩/٢)، وكشاف القناع
(٢٥١٦/٧).

(٣) والقول الثاني: أنه لا مهر لمكرهة، وعنه: المهر للبكر.

الفروع (٢٢٣/٥)، والمبدع (١٧٣/٧)، وانظر: المحرر (٣٩/٢)، وكشاف القناع
(٢٥١٦/٧).

(٤) والرواية الثانية: أن للمكرهة أرش بكارة، وعنه: إن كانت الموطوءة ذات محرم فلا محرم
لها كاللواط.

المحرر (٣٩/٢)، والمبدع (١٧٣/٧)، وانظر: كشف القناع (٢٥١٧/٧).

(٥) كشف القناع (٢٥١٧/٧).

(٦) المغني (١٨٨/١٠)، وكشاف القناع (٢٥١٧/٧).

(٧) الأرْش بفتح الهمزة أصله لغة: الفساد يقال: أرْشْت بين القوم؛ أي: أفسدت بينهم، ثم =

ويتعدّد بتعدّد شبهة وإكراه^(١)، ويجب بوطء ميتة^(٢).....

مثلها فلا يجب مرة أخرى، ولا فرق بين أن تكون^(٣) الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه على الأصح كالمال ومهر الأمة، وفارق اللواط فإنه غير مضمون على أحد؛ لأن الشرع لم يرد ببذله ولا هو إتلاف لشيء، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج^(٤).

* قوله: (ويتعدد بتعدد شبهة) فلو وطئها ظاناً أنها زوجته فاطمة، ثم ظاناً أنها زوجته عائشة، ثم ظاناً أنها أمته وجب ثلاثة^(٥) مهور.

* قوله: (يجب بوطء ميتة) انظر [هل]^(٦) [له] ذلك ولو زوجته؟.

قال شيخنا^(٧): (وظاهر إباحة القاضي نظر الزوج إلى فرج زوجته الميتة تارة وتحريمه أخرى وتصريح جميع الأصحاب بأن له تغسيلها أن بعض علق النكاح باق،

= استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، أو لأنه من أسباب النزاع فيها، ثم أطلقه الفقهاء بمعنى الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وقيمه معيماً، والمقصود هنا الفرق بين مهرها بكرراً ومهرها ثيباً.

راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩)، والمصباح المنير ص (٤٩)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد ص (٤٩).

(١) الفروع (٥/ ٢٢٤)، والمبدع (٧/ ١٧٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٦-٢٥١٧).

(٢) وقيل: لا يجب المهر بوطء الميتة.

الفروع (٥/ ٢٢٤)، والمبدع (٧/ ١٧٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٦).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «يكون».

(٤) معونة أولي النهى (٧/ ٣١٨-٣١٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٧).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ثلاث».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) بحث عنه في مظانّه من باب الصداق، وباب عشرة النساء في شرح البهوتي على منتهى، وحاشيته عليه، وكشاف القناع، وحاشيته على الإقناع، فلم أجده.

لا مطاوعة^(١)، غير أمة أو مبعضة - بقدر رِقٍّ^(٢) -، وعلى من أذهب عُدْرَةَ أجنبية بلا وطء، أرشُ بكارتها^(٣)، وإن فعله زوجٌ، ثم طلق قبل دخول: لم يكن عليه إلا نصفُ المسمّى^(٤).

ولا يصحُّ تزويجٌ من نكاحها فاسدٌ، قبل طلاقٍ أو فسخٍ.....

وأنها ليست كالأجنبية من كل الوجوه، وأنه لا يجب بوطئها ميتة ما يجب بوطء غيرها)، فليحرر!.

* [قوله]^(٥): (لا مطاوعة) انظر هل ولو غير مكلفة^(٦).

* قوله: (أرش بكارتها) وهي ما بين مهر البكر والثيب قاله في الإقناع^(٧)، وهو مخالف لما يأتي في الجنائيات^(٨) من أنه حكمة.

* قوله: (ولا يصح [ب/ ١٥٧] تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ)؛ لأنه نكاح يسوغ الاجتهاد فيه، فاحتيج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف

(١) وقيل: يجب المهر للمطاوعة. الإنصاف (٨/ ٣٠٨)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٥١٧).

(٢) المبدع (٧/ ١٧٣).

(٣) والرواية الثانية: لها مهر المثل.

المحرر (٢/ ٣٩)، والممتع (٥/ ٢٠١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٢٥)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٥١٧).

(٤) وعنه: عليه مهر المثل.

الفروع (٥/ ٢٢٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٣٩)، والمقنع (٥/ ٢٠١) مع الممتع، وكشف القناع (٧/ ٢٥١٨).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «أ» و«ب» و«د»: «غير مطلقة».

(٧) الإقناع (٧/ ٢٥١٧) مع كشف القناع.

(٨) منتهى الإرادات (٢/ ٤١٧).

فإن أباهما زوجٌ: فسَخه حاكم^(١).

فيه؛ ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي^(٢) إلى تسليط زوجين عليها كل يعتقد صحة نكاحه، قاله في الشرح^(٣).

فعلى هذا لو تزوجت بآخر قبل الفرقة لم يصح النكاح الثاني، ولم يُجزّز تزويجها [د/١٢٣] لثالث^(٤) حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما^(٥).

وبخطه - رحمه الله تعالى -: وهل على قياس ذلك [البيع]^(٦) بالشراء الفاسد، فلا يصح بيعه لثان إلا بفسخ أو تقابل، بحثه شيخنا وقال بعد مدة: (ينبغي أن يكون على قياسه، ثم رجع عنه اعتماداً على تعليلهم الذي نقله الشارح في [ج/٤٩٨] أول الفصل حيث قال^(٧): لأن العقد الفاسد [وجوده كعدمه]^(٨)، فإذا افترقا قبل [١/٣٠٠] الدخول بطلاق أو غيره^(٩) فلا مهر... فيه؛ لأنه عقد فاسد فيخلو من العوض كالبيع الفاسد)، انتهى، فليحرر!

(١) الفروع (٥/٢٢٣)، والمبدع (٧/١٧٣)، وكشاف القناع (٧/٢٥١٦).

(٢) في «ب» و«ج»: «يفض».

(٣) الشرح الكبير (٢١/٢٩٠) مع الممتع والإنصاف، ونقل ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٧/٣٢١)، والبهوتي في كشاف القناع (٧/٢٥١٦)، وفي شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤).

(٤) في «ج»: «الثالث».

(٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/٣٢١)، وكشاف القناع (٧/٢٥١٦)، وفي شرح منتهى الإرادات (٣/٨٤).

(٦) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٧) الشرح الكبير (١/٢٨٦) مع المقنع، والنقط تشير إلى كلام ساقط.

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في الشرح الكبير.

(٩) في «ج»: «أو غير».

ولزوجة قبل دخول، منع نفسها حتى تقبض مهرأ حالاً^(١) لا مؤجلاً
حل^(٢)، ولها زمنه [٢١٥ / ١] النفقة^(٣)، والسفر بلا إذنه^(٤).

* قوله: (ولزوجة قبل دخول منع نفسها... إلخ) ولها المطالبة ولو لم
[تصلح]^(٥) للاستمتاع، لا فرق بين المفوضة ومن سمي لها^(٦).

* قوله: (ولها^(٧) زمنه النفقة) (إن صلحت للاستمتاع)، إقناع^(٨).

وبخطه: قال شيخنا الموفق^(٩) إنما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه
لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسلمها بدليل^(١٠) أنها لو سافرت بلا إذنه
تسقط نفقتها^(١١) - كذا بخط شيخنا عبد الرحمن -.

* قوله: (والسفر بلا إذنه)؛ لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس، فهي كمن

(١) المحرر (٣٨ / ٢)، والمقنع (٢٠٢ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٢٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٢) والوجه الثاني لها: أن ذلك إن كان مؤجلاً حل.

المحرر (٣٨ / ٢)، وانظر: الفروع (٢٢٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٣) والوجه الثاني: لا نفقة لها.

الفروع (٢٢٢ / ٥)، وانظر: الإنصاف (٣١١ / ٨)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٤) الفروع (٢٢٢ / ٥)، والإنصاف (٣١١ / ٨)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٣٢١ / ٧)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٧) في «ب»: «وله».

(٨) الإقناع (٢٥١٨ / ٧) مع كشاف القناع.

(٩) في «أ» و«ب» و«ج»: «موفق»، وهو الموفق ابن قدامة.

(١٠) في «ب» و«ج» و«د»: «وبدليل».

(١١) لم أجده هكذا بنصه، والمسألة في المغني (٤٠٠ / ١١).

ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بأن معيياً: فلها منع نفسها^(١)،
ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه: أُجبر زوج ثم زوجة^(٢)، وإن بادر
أحدهما به: أُجبر الآخر^(٣)، ولو أبت التسليم بلا عذر: فله استرجاع
مهر قبض^(٤)، وإن دخل أو خلا بها مطاوعة: لم تملك منع نفسها
بعد^{(٥)(٦)}.

وإن أعسر بمهر حال - ولو بعد دخول -

لا زوج لها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون^(٧).
* قوله: (ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض) ولو كانت
محبوسة ولها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق^(٨).
قال في الفروع^(٩): (ومن اعترف لامرأة بأن^(١٠) هذا ابنه منها لزمه لها مهر

(١) والوجه الثاني: لا تملك منع نفسها.

المحرر (٣٨ / ٢)، وانظر: الفروع (٢٢٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٢) المبدع (١٧٧ / ٧)، وكشاف القناع (٢٥١٨ - ٢٥١٩).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في «م»: «بعده».

(٦) والقول الثاني: تملك منع نفسها.

المحرر (٣٨ / ٢)، والمقنع (٢٠٢ / ٥)، وانظر: الفروع (٢٢٢ / ٥).

(٧) المغني (١٧٢ / ١٠)، ومعونة أولي النهى (٣٢٢ / ٧)، وكشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٨) كشاف القناع (٢٥١٨ / ٧).

(٩) الفروع (٢٢٥ / ٥).

(١٠) في «أ»: «أن».

فلحرّة مكلفة الفسخ^(١): ما لم تكن عالمة بعُسرته^(٢)، والخيرّة لحرّة
وسيد أمة^(٣)، لا وليّ صغيرة ومجنونة^(٤)، ولا يصح الفسخ إلا بحكم
حاكم^(٥).

مثلها؛ لأنه^(٦) الظاهر - قاله في الترغيب -، [انتهى]^(٧).

* قوله: (لا ولي صغيرة ومجنونة)؛ لأنه لا حق له في المهر^(٨).

* * *

(١) وفي وجه: لا فسخ لها بعد الدخول فقط.

المحرر (٣٨ / ٢)، والمقنع (٢٠٣ / ٥)، والفروع (٢٢٢ / ٥)، وانظر: كشف القناع
(٢٥١٩ / ٧).

وفي الفروع: (وقيل: لا فسخ).

(٢) الفروع (٢٢٢ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥١٩ / ٧).

(٣) وقيل: ليس لسيد الأمة خيرّة.

الفروع (٢٢٣ / ٥)، والمبدع (١٧٧ / ٧)، وانظر: المحرر (٣٨ / ٢)، وكشاف القناع
(٢٥١٩ / ٧).

(٤) كشف القناع (٢٥١٩ / ٧).

(٥) المحرر (٣٨ / ٢)، والمقنع (٢٠٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٢٣ / ٥)، وكشاف القناع
(٢٥١٩ / ٧).

(٦) في «د»: «لأن».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) معونة أولي النهى (٣٢٤ / ٧)، وكشاف القناع (٢٥١٩ / ٧).

١ - باب الوليمة

١ - وهي : اجتماع لطعام عُرْسٍ خاصة^(١).

باب الوليمة

(أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ؛ لأنها مشتقة من الالتئام وهو الاجتماع، قال ابن الأعرابي^(٢) يقال : أَوْلِمَ الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال للقيد^(٣) : وَلِمٌ ؛ لأنه يجمع إحدى الرَّجْلَيْنِ إلى الأخرى^(٤)، وقال الأزهري^(٥) : سمي طعام

(١) المحرر (٢/ ٣٩)، والمقنع (٥/ ٢٠٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٠)، والمطلع ص (٣٢٨).

(٢) هو : محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبدالله، راوية، ناسب، علامة باللغة، من أهل الكوفة، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، ولد سنة ١٥٠هـ، قال ثعلب : شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشر سنة ما رأيت في يده كتاباً قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على جمال، ولم يُرَ أحدٌ في علم الشعر أغزر منه، وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات، توفي بسامراء سنة ٢٣١هـ، ومن آثاره : (أسماء الخيل وفرسانها)، (وتاريخ القبائل)، (والنوادير)، (وتفسير الأمثال)، (وشعر الأخطل)، (ومعاني الشعر)، (والأنواء)، (وأبيات المعاني).

وفيات الأعيان (١/ ٤٩٢)، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٨٢)، والأعلام (٦/ ١٣١).

(٣) في «د» : «للعيد».

(٤) في «ج» و«د» : «الآخر».

(٥) في تهذيب اللغة (١٥/ ٤٠٦)، وهو : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، =

العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة)، انتهى^(١).

ومن هنا يعلم أن الوليمة اسم لطعام العرس لا للاجتماع - كما يوهمه^(٢) كلام المصنف تبعاً للتفقيح -^(٣).

قال الحجاوي^(٤) في حاشيته: [الوليمة]^(٥): هي طعام العرس قاله أهل اللغة والفقهاء، وهو صريح في الأحاديث الصحيحة، وأما الاجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافاً لما قاله في التفقيح، وهو غريب لا يعول عليه بل هو غير صحيح؛ انتهى نقله شيخنا في حاشيته^(٦).

= ولد سنة ٢٨٢هـ بهراة بخراسان، وكانت وفاته بها سنة ٣٧٠هـ، كان أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده (الأزهر) عُني بالفقه فاشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه: «تهذيب اللغة»، و«غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، و«تفسير القرآن».

سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٥ - ٣١٧).

(١) وجاء في القاموس المحيط ص (١٠٥٣): (والوليمة: طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأوْلِمَ: صنعها).

(٢) في «ب»: «وكما يوهمه».

(٣) حيث قال: (وهي اجتماع على طعام عرس خاصة)، انظر: التفقيح المشبع ص (٣٠٦).

(٤) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، المقدسي، الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس، كانت وفاته سنة ٩٦٨هـ، له كتب منها: «زاد المستنقع في اختصار المقنع»، و«شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي».

شذرات الذهب (٨ / ٣٢٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) من أول الباب إلى هنا منقول بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٧، وراجع: =

- ٢، ٣، ٤ - و«حِذَاق»: طعام عند حِذَاقِ صَبِيٍّ^(١)، و«عَذِيرَةٌ»
و«إِعْذَارٌ»: طعام خِتَانٍ، و«خُرْسَةٌ» و«خُرْسٌ»: طعام ولادة^(٢).
٥، ٦ - و«وَكِيرَةٌ»: لدعوة بناء، و«نَقِيعَةٌ»: لقُدوم غائب^(٣).
٧، ٨ - و«عَقِيقَةٌ»: لِذَبْحِ مولود، و«مَأْدُبَةٌ»: لكل دعوة لسبب
وغيره^(٤).

٩، ١٠ - و«وَضِيمَةٌ»: طعام مأتم.....

* قوله: (وحِذَاق طعام عند حِذَاقِ صَبِيٍّ) قال في القاموس^(٥): يوم حِذَاقِ الصبي يوم ختمه القرآن.

* قوله: (ونقِيعَة لقُدوم [د/ ١٢٤] غائب)؛ أي: يصنع من غيره لأجله.

* قوله: (وعقِيقَة لِذَبْحِ لمولود)^(٦) ينبغي أن [ج/ ٤٩٩] يقر بكسر [ب/ ١٥٨] الذال بمعنى مذبوح حتى يوافق سابقه من أن هذه اسم لنفس الطعام.

= لسان العرب (١٢/ ٦٤٣).

(١) في هامش [م/ ٢١٥] ما نصه: (وفي القاموس: يوم حِذَاقِ الصبي يوم ختمه القرآن)، وانظر: القاموس المحيط ص (٧٨٦).

(٢) المغني (١٠/ ١٩١)، والمبدع (٧/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٠ - ٢٥٢١)، والمطلع ص (٣٢٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المغني (١٠/ ١٩١)، والمبدع (٧/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٠ - ٢٥٢١)، والمطلع ص (٣٢٨).

(٥) القاموس المحيط ص (٧٨٦).

(٦) في «م» و«ط»: «مولود»، ولعل ما هنا أصوب.

و«تحفة»^(١): لطعام قادم^(٢).

١١، ١٢ - و«شُدْحِيَّةٌ»: لطعام إِمْلَاكِ على زوجة، و«مُشْدَاخٌ»: لمأْكول في خَتْمَةِ القَارِي^(٣).

ولم يَحْصُوهَا لِإِخَاءٍ وَتَسَرَّ بِاسْمِ^(٤)، وَتَسَمَّى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ: «الْجَفَلَى» وَالْخَاصَّةُ: «النَّقَرَى»^(٥).

* قوله: (وتحفة لطعام قادم)؛ أي: يصنعه هو، قال ابن نصر الله: فتكون التحفة من القادم والنقعة له^(٦).

* قوله: (وَمُشْدَاخٌ لمأْكول في ختمة القاريء) [١/ ٣٠٠ب] ولعل الفرق بين المشداخ والحداق أن الحداق اسم للطعام الذي يصنع عند ختم الصبي القرآن تعلمًا، والمشداخ اسم لما يصنع عند ختم القرآن دراسة.

* قوله: (وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى) وعليه قول بعضهم:

(١) في هامش [م/ ٢١٥ب] ما نصه: (قال ابن نصر الله: فتكون التحفة من القادم والنقعة له).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المبدع (٧/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٠ - ٢٥٢١)، وقد جمعها بعضهم لكنه لم يستوعبها فقال:

وليمة عرس ثم خرس ولادة
ومأدبة أطلق نقيعه غائب
وزيدت لإملاك المزوج شدخ
وأخل بالحداق والتحفة. الإنصاف (٨/ ٣١٦)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣٢٨).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٢٥٢١).

(٥) المغني (١٠/ ١٩١)، والممتع شرح المقنع (٥/ ٢٠٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢١)، والمطلع ص (٣٢٨).

(٦) نقل ذلك عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٧ - ١٨٨.

وتسنُّ الوليمة بعقد^(١).....

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر^(٢)

* قوله: (وتسن^(٣) الوليمة بعقد) وقال الشيخ تقي الدين^(٤): (بالدخول)^(٥).

قال في الإنصاف^(٦): (قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع^(٧))

من وقت النكاح^(٨) إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول ييسر).

وقال أيضاً^(٩): (ولو بشاة فأقل).

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها عن

الكل^(١٠).

(١) والرواية الثانية: تجب.

الفروع (٢٢٦/٥)، والمبدع (١٧٩/٧ - ١٨٠)، وانظر: كشف القناع (٢٥٢٠/٧ - ٢٥٢١).

(٢) الممتع شرح المقنع (٢٠٦/٥)، وكشاف القناع (٢٥٢١/٧)، والمطلع ص (٢٢٨)، ونسبه لطرفة.

(٣) في «د»: «وتسمى».

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٤١٢) حيث قال: (ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول).

وممن نقل ذلك عنه: المرداوي في الإنصاف (٣١٧/٨)، والبهوتي في كشف القناع (٢٥٢٠/٧).

(٥) في «د»: «الدخول».

(٦) الإنصاف (٣١٧/٨). وممن نقل ذلك عنه: البهوتي في كشف القناع (٢٥٢١/٧).

(٧) في «ج» و«د»: «هو موسع».

(٨) الصحيح كما هو في الإنصاف وكشاف القناع: من عقد النكاح.

(٩) الإنصاف (٣١٦/٨).

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٦/٣)، وكشاف القناع (٢٥٢١/٧).

وتجب إجابة من عيّنه داعٍ مسلمٌ - يحرم هجره، ومكسبه طيبٌ - إليها، أول مرة: بأن يدعوهُ في اليوم الأول^(١)، وتكره إجابة من في ماله حرام^(٢) كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته وهبته، ونحوه^(٣).

* قوله: (وتجب إجابة من عينه داعٍ... إلخ)؛ أي: إن لم يكن عذر كمرض أو تمرّض أو اشتغال بحفظ مال أو كونه في شدة حرٍّ أو برد أو مطر يبيل الثياب أو وحلٍ أو كونه أجيراً ولم يأذن له مستأجر، وهي حق للداعي تسقط بعفوه^(٤).

* قوله: (بأن يدعوهُ في اليوم الأول) وقدّم في الترغيب: لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس^(٥).

* قوله: (وتكره إجابة من في ماله [حرام]^(٦)) قل أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته^(٧).

(١) وقيل: فرض كفاية.

المحرر (٣٩ / ٢)، والفروع (٢٢٦ / ٥)، والمبدع (١٨٠ / ٧ - ١٨١).
وانظر: كشف القناع (٢٥٢١ - ٢٥٢٢).

(٢) وقيل: يحرم كما لو كان حراماً.

الإنصاف (٣٢٢ - ٣٢٣)، وكشف القناع (٢٥٢٢ - ٣٥٢٣)، وانظر: المحرر (٣٩ / ٢).

(٣) كشف القناع (٢٥٢٢ / ٧).

(٤) كشف القناع (٢٥٢٢ / ٧).

(٥) وممن نقل ذلك عنه: ابن مفلح في الفروع (٣٩٦ / ٦)، والمرداوي في الإنصاف (٣١٨ / ٨)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٨، وكشف القناع (٢٥٢٢ / ٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٦ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٨، وسبق ذكر الخلاف فيه.

فإن دعا الجفلى: كـ «أيّها الناس! تعالوا إلى الطعام»^(١)، أو في الثالثة^(٢)، أو دعاه ذمّي: كرهت إجابته^(٣)، وتُسَنّ في ثاني مرة^(٤).

* قوله: (كأيّها الناس تعالوا إلى الطعام... إلخ) ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن^(٥) فيه مذلة ودناءة وشَرهاً ولاسيما الحاكم^(٦)، وإن كان المدعو مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً بحفظ أو شدة حرٍّ أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحلٍّ أو كان أجيراً ولم يأذن له المستأجر، لم تجب^(٧).

وفي الترغيب [د/١٢٥]: (إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزي به لم تجب إجابته^(٨))، أو قال رسول رب الطعام: أمرت أن أدعو كل من لقيته أو أن

(١) المحرر (٢/٣٩)، والمقنع (٥/٢٠٧) مع الممتع، والفروع (٥/٢٢٦)، وكشاف القناع (٧/٢٥٢٣).

وفي الفروع: (وقيل بجواز إجابة الجفلى).

(٢) المحرر (٢/٣٩)، والمقنع (٥/٢٠٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٥٢٣).

(٣) المحرر (٢/٣٩)، والمقنع (٥/٢٠٧) مع الممتع، والفروع (٥/٢٢٦)، وكشاف القناع (٧/٢٥٢٣).

وفي الفروع: (وقيل تجوز إجابته).

(٤) الفروع (٥/٢٢٦)، والمبدع (٧/١٨١)، وكشاف القناع (٧/٢٥٢٣).

(٥) في «أ»: «لأنه».

(٦) الفروع (٥/٢٢٧)، والمبدع شرح المقنع (٧/١٨٢)، والإنصاف (٨/٣٢١)، ونسبه للقاضي في آخر المجرد، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر، وانظر أيضاً: كشاف القناع (٧/٢٥٢٣).

(٧) كشاف القناع (٧/٢٥٢٢).

(٨) ومن نقل ذلك عنه: ابن مفلح شمس الدين في الفروع (٥/٢٢٦)، وابن مفلح برهان الدين في المبدع شرح المقنع (٧/١٨١)، والمرداوي في الإنصاف (٨/٣١٩)، والبهوتي في كشاف القناع (٧/٢٥٢٢).

وسائر الدعوات [ب/٢١٥] مباحة، غير عقيقة: فتسن، ومأتم: فتكره^{(١)(٢)}، والإجابة إليها مستحبة - غير مأتم: فتكره^(٣) - ويستحب أكله ولو صائماً، لا صوماً واجباً، وإن أحب: دعا وانصرف^(٤).

فإن دعاه أكثر من واحد: أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحماً فجوراً، ثم قرع^(٥)، وإن علم أن في الدعوة منكرًا..... أدعو كل من شئت^(٦)، انتهى^(٧).

* قوله: (لا صوماً واجباً) ويستحب الإخبار بصيامه ليعلم عذره فتزول التهمة^(٨).

(١) في «م»: «فيكره».

(٢) وقيل: إنها جميعاً مباحة، وقيل: إنها جميعاً مستحبة.

راجع: المقنع (٢٠٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢٧/٥)، وكشاف القناع (٢٥٢٣/٧).

(٣) وقيل: إن إجابتها كلها مستحبة، وقيل: إن إجابتها جميعاً مباحة إلا العرس والختان.

راجع: المحرر (٤٠/٢)، والفروع (٢٢٧/٥)، وكشاف القناع (٢٥٢٣/٧).

(٤) المقنع (٢٠٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٢٧/٥)، وكشاف القناع (٢٥٢٣-٢٥٣٤)، وانظر: المحرر (٤٠/٢).

(٥) وقيل: الأسبق فالأدين فالأقرب جواراً، وقيل: الأسبق ثم الأدين ثم الأسبق جواراً ثم رحماً، وقيل: الأسبق ثم الأقرب جواراً ثم الأدين ثم يقرع.

راجع: المحرر (٤٠/٢)، والمقنع (٢٠٩/٥) مع الممتع، والفروع (٢٣٢/٥)، وكشاف القناع (٢٥٢٤-٢٥٢٥).

(٦) في «أ»: «شئت».

(٧) المبدع شرح المقنع (١٨١/٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٨.

(٨) الممتع شرح المقنع (٢٠٨/٥)، والفروع (٢٢٧/٥)، وكشاف القناع (٢٥٣٤/٧).

كزمر، وخمر، وأمكنه الإنكار: حضر وأنكر، وإلا: لم يحضر^(١)، ولو حضر فشاهده: أزاله وجلس، فإن لم يقدر: انصرف^(٢)، وإن علم به - ولم يره، ولم يسمعه - أبيع الجلوس^(٣).

وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان: كره^(٤)، لا إن كانت مبسوطة، أو على وسادة^(٥)، وكره ستر حيوان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان، بلا ضرورة: من حر، أو برد - إن لم تكن حريراً^(٦).

* قوله: (كزمر وخمر) وعود وطبل وآنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة^(٧).

* قوله: (ولا لم يحضر) [جـ/ ٥٠٠]؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

* قوله: (وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان كره)؛ أي: إن كان على صورة يعيش فيها الحيوان، ومقتضى القواعد أنه إن كان على صورة [١/ ٣٠١] يعيش فيها الحيوان حرم، ولكن عبارة الإقناع^(٨) صريحة في أنه إذا كان على صورة لا يعيش

(١) المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢١١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٥ - ٢٥٢٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢١٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٦).

(٥) المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢١٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٦).

(٦) المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢١٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٦ - ٢٥٢٧).

(٧) كشف القناع (٧/ ٢٥٢٥).

(٨) الإقناع (٧/ ٢٥٢٦) مع كشف القناع.

ويحرم به^(١)، وجلوس معه^(٢)، وأكل بلا إذن صريح، أو قرينة^(٣) ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحزره عنه^(٤).

[فيها]^(٥) الحيوان يكون مباحاً لا مكروهاً، وظاهر كلام الإنصاف^(٦) [ب/ ١٥٨] أنه لا يحرم مطلقاً، قال: (وهو المذهب)، نقله شيخنا في الشرح^(٧) وأقره، فليحرم!

* قوله: (وأكل... إلخ)؛ أي: يحرم.

* قوله: (ولو من بيت قريبه أو صديقه) لقوله - تعالى -: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]^(٨).

وقال الشافعية هي منسوخة بقوله - [تعالى]^(٩) -: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى قوله^(١٠) : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]^(١١)،

(١) أي: يحرم سترها بالحري. كشف القناع (٧/ ٢٥٢٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢١٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٧).

(٤) وقيل: يجوز إذا علم رضاه.

الفروع (٥/ ٢٣٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٧)، وانظر: المبدع (٧/ ١٨٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) الإنصاف (٨/ ٣٣٦).

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٦).

(٨) وتام الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِمَعْكَرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(١٠) في «د»: «قوله - تعالى -».

(١١) والآية بتمامها: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام إذن فيه، لا في الدخول^(١)،
ولا يملكه من قُدِّم إليه.....

جوابه - كما نقله في فلائد المرجان - في الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية منسوخة^(٢)
بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(٣) - وهو دليلنا^(٤) -..

* قوله: (والدعاء إلى الوليمة [أو تقديم] الطعام إذن فيه) قال في الغنية^(٥):

= أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاحِشُهُنَّ أَوْ صَدِيقَهُنَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُبْرَكُ لَكُمْ بِهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾

(١) انظر: المقنع (٢١٦/٥) مع الممتع، والفروع (٢٣٢/٥).

(٢) في «أ»: «ناسخة منسوخة».

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٩١) (٢٦/٣) في كتاب: البيوع، عن أنس بن مالك، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) كتاب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (٨٢/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٢١٦/١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

(٤) وذهب الطبري وابن الجوزي وغيرهما من علماء التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ليست منسوخة وأن معناها نهي المؤمن عن أكل المال بالباطل سواء كان ماله وذلك بإنفاقه في المعاصي، أو مال غيره بأخذ على الوجه المنهي عنه كالغصب والقمار والرشوة والربا ونحو ذلك، وقال ابن الجوزي (لا تنافي بينها وبين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ وقال: وعلى جواز النسخ فقد كان يجوز أكل المال بالباطل). نواسخ ابن الجوزي ص (٢٧٢ - ٢٧٣).

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في: «ب».

(٦) وممن نقل ذلك: ابن مفلح في الفروع (٢٣٢/٥)، والمرداوي في الإنصاف (٨/٣٣٩)، والبهوتي في كشف القناع (٧/٢٥٢٧).

بَلْ يَهْلِكْ عَلَى مِلْكٍ صَاحِبِهِ^(١).

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشَرْبٍ، وَالْحَمْدُ: إِذَا فَرَّغَ^(٢)، وَأَكَلَهُ
مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ.....

(لا يحتاج تقديم الطعام إذناً إذا^(٣) جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك فيكون
العرف إذناً)، انتهى.

* قوله: (بَلْ يَهْلِكْ^(٤) عَلَى مِلْكٍ صَاحِبِهِ) قال في الفروع^(٥): (ويحرم أخذ
طعام، فإن علم بقرينة رضى مالكة ففي الترغيب: يكره ويتوجه بإباح وأنه يكره مع
ظنه رضاه).

* قوله: (وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشَرْبٍ) وفي الحديث: «فإن نسي
أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله [أوله]^(٦) وآخره»^(٧).

* قوله: (وَأَكَلَهُ مِمَّا يَلِيهِ) ويكره أكله مما يلي غيره إن كان [الطعام]^(٨) نوعاً

(١) المبدع (٧/ ١٨٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٧).

(٢) وقيل: يجب ذلك.

المبدع (٧/ ١٨٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٢٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٨ - ٢٥٢٩).

(٣) في «ج» و«د»: «إذا».

(٤) في «أ»: «يملك». وفي «ب»: «يهلكه».

(٥) الفروع (٥/ ٢٢٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٧)

(٣/ ٣٤٧)، والترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (٨/ ٤٦)

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ونصه: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي

في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

بثلاث أصابع^(١) وتخليل ما علق بأسنانه^(٢)، ومسح الصَّخْفَةِ، وأكل ما تناثر، وغض طَرَفَه عن جلسه، وإيثار على نفسه.....

واحداً فإن كان أنواعاً أو فاكهة قال الآمدي^(٣): (أو كان يأكل وحده فلا بأس)، ويستحب أن يصغر اللقمة وأن يجيد المضغ ويطيل البلع، قال الشيخ تقي الدين [د/١٢٦]: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة، واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر، وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ويكره لغيرهم سبق إلى الأكل، وإذا أكل معه ضرير استحب^(٤) أن يعلمه بما بين يديه^(٥).

* قوله: (بثلاث أصابع) ولا يمسح يده حتى يلعقها^(٦).

* قوله: (وغض طرفه عن جلسه) قال في الرعاية الكبرى^(٧) والآداب:

(١) وقيل: يجب.

المبدع (١٨٨/٧)، وانظر: الفروع (٢٢٨/٥)، وكشاف القناع (٢٥٢٩/٧ و٢٥٣١).

(٢) الفروع (٢٢٩/٥)، والمبدع (١٩٠/٧)، وكشاف القناع (٢٥٣٣/٧).

(٣) هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي أصولي فقيه، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام ٥٥١هـ ونسبته إليها قدم بغداد وتفقه وتلمذ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب ثم صار شافعيًا، واشتغل بعلم الخلاف وتفنن في علم النظر، كانت وفاته سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، ومختصره: «منتهى السؤل»، و«أبكار الأفكار»، و«لباب الألباب»، و«دقائق الحقائق»، و«المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين».

سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، وشذرات الذهب (١٤٤/٥ - ١٤٥).

(٤) في «د»: «أن يستحب».

(٥) كشاف القناع (٢٥٣٠ - ٢٥٣١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٨.

(٦) المغني (١١٤/١٠)، والفروع (٢٢٨/٥)، والمبدع شرح المقنع (١٨٨/٧).

(٧) في «أ»: «الكبر».

وشربه ثلاثاً^(١)، وغسل يديه قبل طعام: متقدماً به ربه، وبعده: متأخراً به ربه^(٢).

وكره تنفسه في الإناء^(٣)، ورد شيء من فيه إليه^(٤)، ونفخ الطعام، وأكله حاراً أو من أعلى الصفحة أو وسطها، وفعل ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه [٢١٦ / ١]، وتقويمه، وعيب الطعام^(٥).....

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا^(٦) بالأدب والمروءة، ومع الفقراء^(٧) بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم^(٨).

وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور [ج / ٥٠١] مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، والمرءة مع أبناء الدنيا^(٩).

(١) كشف القناع (٧ / ٢٥٣١ - ٢٥٣٣ و ٢٥٣٧).

(٢) وعنه: يكره غسل يديه قبله.

المحرر (٢ / ٤٠)، والفروع (٥ / ٢٢٨)، والمبدع (٧ / ١٨٨)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٥٢٨).

(٣) الفروع (٥ / ٢٢٨)، والمبدع (٧ / ١٨٩)، وكشف القناع (٧ / ٢٥٣٠ - ٢٥٣٣).

(٤) كشف القناع (٧ / ٢٥٣٢).

(٥) وحرّم في الغنية مدح الطعام وتقويمه وعيبه.

الفروع (٥ / ٢٢٨)، والمبدع (٧ / ١٨٩)، وانظر: كشف القناع (٧ / ٢٥٣٠ - ٢٥٣١ و ٢٥٣٥).

(٦) في «د»: «الدينار».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «الفقري».

(٨) معونة أولي النهى (٧ / ٣٥٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٩٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٨.

(٩) المبدع شرح المقنع (٧ / ١٨٩)، ومعونة أولي النهى (٧ / ٣٥٠)، وشرح منتهى الإرادات =

وَقَرَّانُهُ فِي تَمَرٍ مُطْلَقاً^(١)، وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا، وَأَكْلٌ بِشِمَالِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ^(٢)، وَأَكْلُهُ كَثِيرًا: بَحِيثٌ يُؤْذِيهِ^(٣)، أَوْ قَلِيلًا: بَحِيثٌ يَضُرُّهُ، وَشَرْبُهُ مِنْ فَمٍ سِقَاءٍ^(٤).....

- * قوله: (مطلقاً) سواء كان له شريك أم لا [قال]^(٥): [٣٠١/ب] في الفروع^(٦):
(قال في الترغيب، وشيخنا: ومثله قرآن^(٧) ما العادة جارية بتناوله أفراداً).
* قوله: (وشربه من فم سقاء) وإذا شرب ناوله الأيمن^(٨)، قال في الترغيب:
(وكذا في غسل يده، قال ابن أبي المجد^(٩)):.....

= للبهوتي (٣/ ٩٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٨.

(١) وقيل: يكره إذا كان مع شريك.

الفروع (٥/ ٢٢٨)، والمبدع (٧/ ١٨٩)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٥٣٢).

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٢٩ - ٢٥٣١).

(٣) وقيل: يحرم.

الفروع (٥/ ٢٣٠)، وانظر: المبدع (٧/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٣٠).

(٤) الفروع (٥/ ٢٣١)، والمبدع (٧/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٣٣).

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٦) الفروع (٥/ ٢٢٨).

(٧) في «ب»: «قرأت».

(٨) الفروع (٥/ ٢٣١)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٣٣)، وحاشية

منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٨.

(٩) هو: الشيخ المعمر الثقة أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أبي المجد بن غنائم الحربي العتابي

الإسكافي راوي مسند الإمام أحمد عن أبي القاسم بن الحصين، ويروي أيضاً عن أبي

الحسين بن الفراء، كان صالحاً ورعاً حافظاً لكتاب الله كثير البكاء يؤم بالناس ويغسل الموتى

حسبة، توفي - رحمه الله - بالموصل في ثاني عشر المحرم سنة ثمان وتسعين وخمسمئة.

سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦١ - ٣٦٢).

وفي أثناء طعام - بلا عادة^(١)، وتعليق قصعة ونحوها بخبز^(٢)، ونثار^(٣)،
والتقاطه^(٤)، ومن حصل في حجره منه.....

وكذا في رش الماورد، انتهى^(٥).

* قوله: (وتعليق^(٥) قصعة ونحوها بخبز) ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح - قاله أحمد^(٦) -، ويكره أيضاً نفض يده في القصعة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم، فقد يكرهه غيره، ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير ما له ريحة كريهة، وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن^(٧) الطعام أو [ب/ ١٥٩] يبعد عنه أو يجعل على فيه شيئاً؛ لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام فيكره، أو يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة، وكذا هندسة اللقمة بفمه قبل وضعها في الطعام،

(١) كشف القناع (٧/ ٢٥٣٢).

(٢) الفروع (٥/ ٢٢٩).

(٣) وعنه: لا يكره.

المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢١٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٦)، وانظر: كشف القناع (٧/ ٢٥٣٨). والنثار: بكسر النون وضمها اسم مصدر من: نثر الشيء أنثره نثراً فهو اسم مصدر مطلق على المثار، وقيل: النثار: ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط. المصباح المنير ص (٢٢٦).

(٤) وممن نقل ذلك عن الترغيب: ابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٣١)، والفتوح في معونة أولي النهى (٧/ ٣٥٥)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ١٨٨.

(٥) في «د»: «وتعليقه».

(٦) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٨٩)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣٥٦)، وكشف القناع (٧/ ٢٥٣٤).

(٧) في «أ»: «عند».

أو أخذه: فله مطلقاً^(١).

وتباح المناهدة، وهي: أن يُخرج كل واحد - من رفقة - شيئاً من النفقة ويدفعونه إلى من يُنفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً^(٢)، فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق منه: فلا بأس^(٣).

ويُسَنُّ إعلان نكاح، وضربٌ بدفٍ [مباح]^(٤) فيه^(٥) وفي ختانٍ

وأن يأكل متكئاً أو مضطجعاً أو منبطحاً، ويسن لمن أكل مع الجماعة ألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا^(٦).

* قوله: (فله مطلقاً) قصد تملكه أم [لا]^{(٧)(٨)}.

* قوله: (وضرب بدف) مباح؛ أي: لا حلق فيه ولا صنوج. (ظاهر كلامه سواء كان [الضارب]^(٩) بالدف رجلاً أو امرأة قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام

(١) المقنع (٢١٧/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٥٣٨/٧).

وفي المحرر (٤٠/٢): (له إن كان بقصد ودون قصد وجهان).

(٢) الفروع (٢٢٩/٥ - ٢٣٠)، والمبدع (١٩٠/٧)، وكشاف القناع (٢٥٣٤/٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٥) المقنع (٢١٨/٥) مع الممتع، والفروع (٢٣٦ - ٢٣٧)، وكشاف القناع (٢٥٣٩/٧).

وقال: (للنساء، ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقاً).

(٦) كشاف القناع (٢٥٣٢/٧)، و٢٥٣٥، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٨٨.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) وسبق ما ذكره الإمام مجد الدين أبو البركات في المحرر في هذا من أنه له إن كان بقصد،

وأما دون قصد فوجهان. المحرر (٤٠/٢).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وقدوم غائب، ونحوها^(١).

الأصحاب التسوية، وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص^(٢) بالنساء، قال في: الرعاية ويكره للرجال مطلقاً، انتهى - نقله شيخنا في الحاشية^(٣) - .

* * *

(١) المبدع (٧/٢٥٣٩)، وانظر: الفروع (٥/٢٣٦).

(٢) في «أ» و«ب»: «غير مخصوص».

(٣) ما بين المعكوفتين بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٨، وانظر: الفروع (٥/١٣٧).

٢- بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

وهي : ما يكون بين الزوجين : من الألفة والانضمام^(١).

باب عشرة النساء

[د/ ١٢٧] العشرة - بكسر العين - أصلها الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة وعشر^(٢)، والظاهر^(٣) أن المراد من قول: [عشرة النساء]^(٤) عشرة النساء الرجال أو عشرة الرجال النساء حتى يصح تفسيره بقوله: (وهي ما يكون... إلخ) ففيه طي، وأما جعل الزوجين بمعنى الزوجتين ففيه أن هذا الباب ليس خاصاً بذلك، ولا حاجة إلى جعله هو المقصود بالترجمة وجعل ذكر ما عداه على سبيل الاستطراد، فاتبع طريق الإنصاف.

(١) المبدع (٧/ ١٩١)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٠).

(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٣٦٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٠).

وأصل العشرة المخالطة. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٤)، ومختار الصحاح ص (٤٣٤)، والمصباح المنير ص (١٥٦).

(٣) في «ب»: «الظاهر».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

يلزم كلاً معاشرته الآخر بالمعروف^(١)، وألا يَملُطَه بحقه^(٢)،
ولاً يَتَكَرَّرُ لَبْدِلِهِ^(٣)، ويجب بعقد تسليمها بيت زوج: إن طلبها وهي
حُرَّةٌ، ولم تشترط دارها، وأمكن استمتاع بها^(٤).....

* قوله: (يلزم^(٥) كلاً معاشرته الآخر بالمعروف) (ويستحب لكل واحد منهما
تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، وينبغي إمساكها مع كراهته لها
للآية^(٦))؛ قال ابن الجوزي^(٧): وغيره: قال ابن عباس [جـ/ ٥٠٢]: ربما [١/ ٣٠٢]

(١) المحرر (٢/ ٤١)، والمقنع (٥/ ٢٢٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٩)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٥٤٠).

(٢) المقنع (٥/ ٢٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٠).

(٣) المحرر (٢/ ٤١)، والمقنع (٥/ ٢٢٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٣٩)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٥٤٠).

(٤) وإن اشترطت دارها خيرت أن تسلم في دارها أو داره.

المحرر (٢/ ٤٠)، والفروع (٥/ ٢٤٢)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٢٠) مع الممتع، وكشاف
القناع (٧/ ٢٥٤٠).

(٥) في «ج» و«د»: «يلزمه».

(٦) يعني قوله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(٧) في زاد المسير (٢/ ٤٢). وابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن
علي بن عبدالله وينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من مجتهدي الحنابلة المكثرين
في التأليف في شتى العلوم، درس على العشرات من مشاهير علماء زمانه منهم أبو الحسن
ابن الزغواني، وأبو يعلى الصغير، وكانت ولادته سنة ٥١١هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ، من
مصنفاته: «المغني في تفسير القرآن»، و«زاد المسير في التفسير»، «منهاج الوصول إلى
علم الأصول»، «الإنصاف في مسائل الخلاف» في الفقه، «المذهب في مذهب الإمام
أحمد»، «نقد العلماء»، «الضعفاء».

وفيات الأعيان (١/ ٢٧٩)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٩٩ - ٤٣٣).

ونصّه: «... بنتُ تسع»^(١) - ولو نضوة الخلق - ويستمتع بمن يُخشى عليها.....

رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً. قال: وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونهت على معنيين:

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه^(٢) الصلاح؛ فرب مكروه عاد محموداً ومحمود عاد مذموماً.

والثاني: أنه لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب.

وقال^(٣) في [كتابه]^(٤) السر المصون: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يفشي إليها سراً، ولا يكثر من الهبة^(٥) لها، وليكن غيوراً من غير إفراط لئلا^(٦) ترمي^(٧) بالشر من أجله، حاشية^(٨).

* قوله: (ونصه: بنت تسع) وخالفه القاضي فقال: ليس ذلك قيداً^(٩).

(١) المحرر (٢/ ٤٠)، والفروع (٥/ ٢٤٢)، والمبدع (٧/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٢ - ٢٥٤٣).

(٢) في «ج» و«د»: «وجود».

(٣) يعني: ابن الجوزي.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) في «د»: «الهيبة».

(٦) في «أ»: «كيلا».

(٧) في «ب»: «يرمى».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٨ - ١٨٩.

(٩) المبدع شرح المقنع (٧/ ١٩٢)، والإنصاف (٨/ ٣٤٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

كحائض^(١).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثِقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا، وَعَبَالَةِ ذَكَرِهِ، وَنَحْوِهِمَا وَتَنْظَرُهُمَا
- لِحَاجَةٍ - وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا^(٢)، وَيَلْزِمُهُ تَسْلُمُهَا: إِنْ بَذَلَتْهُ^(٣).

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءَ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ^(٤) وَحَائِضٍ^(٥)،
وَلَوْ قَالَ: «لَا أَطَأُ»^(٦)، وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَّثَتْ: فَلَا نَفَقَةَ^(٧)،
وَلَوْ أَنْكَرَ أَنْ وَطْأَهُ يُوْذِيهَا: فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ^(٨)، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا: لَزِمَ
إِمْهَالُهُ.....

* قوله: (كحائض)؛ أي: مثل استمتاعه من الحائض؛ أي: دون الفرج^(٩).

* قوله: (ويقبل قول ثقة) رجل أو امرأة - كما يعلم من أقسام المشهود به -،
بل قال هناك: إن الرجل أولى لكماله، وقال أيضاً: إن الأحوط اثنتان^(١٠).

(١) الفروع (٥/ ٢٤٢)، والإنصاف (٨/ ٣٤٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٢) الفروع (٥/ ٢٤٣)، والمبدع (٧/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٣) المحرر (٢/ ٤٠)، والفروع (٥/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٤) المحرر (٢/ ٤٠)، والفروع (٥/ ٢٤٢)، والمبدع (٧/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٥) والوجه الثاني: يلزم تسليم حائض.

الفروع (٥/ ٢٤٢)، والإنصاف (٨/ ٣٤٤)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الفروع (٥/ ٢٤٣)، والإنصاف (٨/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «فرج».

(١٠) منتهى الإرادات (٢/ ٦٧١).

ما جرت عادةً بإصلاح أمره فيه^(١)، لا لعملٍ جهاز^(٢).

ولا يجب تسليمُ أمة - مع إطلاقٍ - إلا ليلاً^(٣)، فلو شرط [ب/ ٢١٦] نهاراً، أو بذله سيّد - وقد شرط كونها فيه عنده، أو لا -: وجب تسلمُها^(٤)، وله الاستمتاع - ولو من جهة العجيزة -

* قوله: (ما جرت عادة)؛ أي: مدة جرت العادة فيها... إلخ.

* قوله: (وجب تسلمها^(٥))؛ أي: نهاراً بمقتضى الشرط، كما يجب^(٦)

تسلمها^(٧) ليلاً نظراً للأصل وإلى مقتضى العقد.

* قوله: (ولو من جهة العجيزة) لقوله - تعالى -: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا

حَرْثَكُمْ أَنِّي شَغِيظٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(٨)؛ أي: في القبل لكن من أي جهة كانت، والآية نزلت ردّاً على اليهود القائلين بأن الحول الذي [كان]^(٩) في بعض أولاد الأنصار [ب/ ١٥٩]

(١) المحرر (٢/ ٤٠)، والمقنع (٥/ ٢٢٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٢) الفروع (٥/ ٢٤٣)، والإنصاف (٨/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٣).

(٣) المحرر (٢/ ٤١)، والمقنع (٥/ ٢٢٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٣)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٤).

(٤) المحرر (٢/ ٤١)، والفروع (٥/ ٢٤٣)، والإنصاف (٨/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٤).

(٥) في «ج»: «تسليمها».

(٦) في «د»: «لا يجب».

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «تسليمها».

(٨) وتامها: ﴿... وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوْنَ فِي يَدَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

في قُبْلِ^(١): ما لم يَضُرَّ أو يَشْغُلْ عن فرضي^(٢).

والسفرُ بلا إذنِها^(٣)، وبها، إلا أن تشترط بلدها^(٤)، أو تكون أمةً:

فليس له^(٥) - ولا لسيد - سفرٌ بها، بلا إذنِ الآخر^(٦).

من جهة إتيان نسائهم^(٧) في أقبالهن من جهة العجيزة^(٨).

* قوله: (إلا أن [١٢٨/د] تشترط بلدها) لعل هذا الاستثناء مبني على كلام

(١) وقال ابن الجوزي في كتاب الدر المصون: (كره العلماء الوطء بين الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر، وجزم به في الفصول).

الفروع (٥/٢٤٤)، والمبدع (٧/١٩٣)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٥٤٤).

(٢) قال الإمام أحمد: (ولو على التنور أو ظهر قتب، وإذا زاد الزوج عليها في الوطء صولح عليه).

الفروع (٥/٢٤٤)، والإنصاف (٨/٣٤٦-٣٤٧) وقال: (وظاهر كلام الأصحاب خلاف ذلك وهو أن له أن يطأها ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها).

وكشف القناع (٧/٢٥٤٥)، وانظر: المحرر (٢/٤١).

(٣) الفروع (٥/٢٤٣)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٤).

(٤) المحرر (٢/٤٢)، والمقتع (٥/٢٢٢) مع الممتع، والفروع (٥/٢٤٣)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٤).

(٥) سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر.

المحرر (٢/٤٢)، والمبدع (٧/١٩٣)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٤).

(٦) والوجه الآخر: أن للسيد السفر بها بلا إذنه.

المحرر (٢/٤٢)، والفروع (٥/٢٤٣)، والمبدع (٧/١٩٣)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٤).

(٧) في «ب»: «نسا».

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩١)، وروح المعاني للآلوسي (١/١٢٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٦٠).

ولا يلزم - ولو بؤأها سيدها مسكناً^(١) - أن يأتيها الزوج فيه^(٢).

وله السفرُ بعبد المزوَّج، واستخدامه نهاراً^(٣).

ولو قال سيدٌ: «بعتكها»، فقال: «بل زوّجتها» وجب تسليمها،

وتحلُّ له، ويلزمه الأقلُّ من ثمنها أو مهرها ويحلف لثمن^(٤).....

الشيخ تقي الدين^(٥) من أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع أجبره الحاكم على الوفاء به [لا]^(٦) على ما أسلفه في أول باب الشروط^(٧) من أن الوفاء به سنة، ويمكن أن يحمل كلام المصنف هنا على أن المعنى: إلا أن تشتط بلدها فليس إلزامها^(٨) بذلك، فيجري على كل من القولين فتدبر!

* قوله: (ويحلف)؛ أي: المشتري، [أي]^(٩): من ادّعى عليه بالشراء.

(١) في «م»: «وكذا لو بؤأها سيدها مسكناً».

(٢) والوجه الثاني: يلزمه.

الفروع (٥/٢٤٣)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٥٤٤).

(٣) الفروع (٥/٢٤٤)، والمبدع (٧/١٩٤)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٤)، وانظر: المحرر (٢/٤٢).

(٤) في «م»: «ثمن».

(٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٧٣ - ٣٧٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) منتهى الإرادات (٢/١٧٩).

(٨) الصواب والله أعلم: (فليس له إلزامها) حتى تستقيم العبارة، وأن (له) ساقطة من النسخ.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

زائد^(١).

وما أولدَها فحرٌّ: لا ولاءَ عليه. ونفقته على أبيه، ونفقتهَا على الزوج. ولا يردها بعيبٍ، ولا غيره^(٢).

* قوله: (لزائد)^(٣)؛ أي لثمن زائد وأما المهر الزائد فلا يحلف لأجله؛ لأنه معترف به؛ ولأن السيد لا يدعيه؛ لأنه لا يدعي سببه - وهو الزوجية - بل يدعي البيع.

* قوله: (وما أولدها)؛ [أي]^(٤): مدعي الزوجية.

* قوله: (ولا يردها بعيب) ما لم يكن من العيوب التي للزوج فسخ النكاح بها على ما صرح^(٥) به في الإقناع في كتاب الشهادات^(٦)، وفي شرح الشيخ^(٧) إشارة [١/ ٣٠٢ب] إليه حيث قال: (بعيب لا يفسخ النكاح به)، انتهى، فتدبر!

* قوله: (ولا غيره) كالغبن^(٨) [ج/ ٥٠٣] والتدليس^(٩).

(١) وعند القاضي: (لا ثمن ولا مهر ولا يمين عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح)، وذكر الأزجي مثله إلا في اليمين قال: (وإن نكل أحدهما قُضي عليه وثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية).

الفروع (٥/ ٢٤٤)، والمبدع (٧/ ١٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٣٦٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «م» و«ط»: «زائد»، وفي جميع نسخ الحاشية: «لزائد؟».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) في «ج» و«د»: «ما خرج».

(٦) لم أجده في الإقناع في الموضع المذكور مع شدة التحري.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٥).

(٨) في «ب»: «كالغني».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٥).

ولو مات قبل واطىء - وقد كسبت - فليسيد منه قدر ثمنها، وبقية موقوف حتى يصطلحاً^(١)، وبعده - وقد أولدها - فحرّة، ويرثها ولدها: إن كان [حيّاً]^(٢)، وإلا: وقف^(٣).

ولو رجع سيد، فصدقه الزوج: لم يُقبل في إسقاط حرية ولد، واسترجاعها.....

* قوله: (قدر ثمنها)؛ (أي: قدر باقي^(٤) ثمنها)، شرح^(٥).

* قوله: (ولا وقف) لعله: حتى يظهر لها وارث^(٦).

* قوله: (فصدقه الزوج) الأولى^(٧): فصدّق^(٨) الزوج؛ إذ^(٩) هذه دعوى الزوج أولاً فتدبر!، ولعل (الزوج) منصوب على البدلية من الضمير لا مرفوع على الفاعلية، وقال أيضاً - رحمه الله تعالى -: الأولى^(١٠): (فصدق الزوج) بإسقاط الضمير ونصب الزوج على المفعولية، ويمكن توجيه كلام المصنف بجعل (الزوج) منصوباً على البدلية من الضمير لا مرفوعاً على الفاعلية، فتدبر!

(١) الفروع (٥ / ٢٤٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٦٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) الفروع (٥ / ٢٤٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣٣٦٠ - ٣٣٦١).

(٤) في «د»: «ما بقي».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٩٥).

(٦) معونة أولي النهى (٧ / ٣٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٩.

(٧) في «د»: «الأول».

(٨) في «ج»: «فصدقه».

(٩) في «د»: «إن».

(١٠) في «د»: «الأول».

إن صارت أمَّ ولد، ويُقبلُ في غيرهما، ولو رَجَعَ الزوج: ثبتت الحرية،
ولزمه الثمن^(١).

* * *

١ - فصل

ويحرم وطءٌ في حيض^(٢) أو دبر، وكذا عزلٌ بلا إذن حُرَّة^(٣).....

* قوله: (ويقبل في غيرهما^(٤)) كاستحقاق ثمنها إذا قتلت، وملك تزويجها^(٥)
إذا حَلَّت للأزواج^(٦).

* قوله: (ولو رجع الزوج)؛ أي: ووافق السيد على دعوى الشراء.

فصل^(٧)

* قوله: (ويحرم وطءٌ في حيض أو دبر) وذكروا في كتاب الحيض أن وطء
الحائض حرام وليس بكبيرة، وأما إتيان المرأة في دبرها فمن الكبائر.

(١) المصدران السابقان.

(٢) المقنع (٥/ ٢٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٥).

(٣) المحرر (٢/ ٤١)، والمقنع (٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥)،

وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٥ - ٢٥٤٧).

(٤) في «د»: «غيرها».

(٥) في «أ»: «تزويجها».

(٦) معونة أولي النهى (٧/ ٣٧٤).

(٧) في بعض أحكام العشرة بين الزوجين.

أو سيد أمة^(١)، إلا بدار حربٍ: فيُسْنُ مطلقاً^(٢)، ولها تقييله، ولمسه لشهوة - ولو نائماً - لا استدخال ذكره بلا إذنه^(٣).

* قوله: (أو سيد أمة)؛ لأن^(٤) الولد حق له^(٥)، يبقى النظر في هذا فيما إذا كان قد اشترط الزوج حرية الولد هل يتوقف أيضاً على إذن السيد، أو نقول إنه قد سقط حقه وبقي حق الأمة، فيؤخذ من هذا حيثُذ أن مثل الحرية في استئذانها الأمة إذا كان قد اشترط حرية ولدها^(٦).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كانت حرة أو أمة وأذن له في ذلك أو لم يؤذن، ومحل ذلك [د/١٢٩] حيث كان ابتداء النكاح جائزاً كتزويج غير الأسير لضرورة، فإن كان محرماً كتزويج الأسير مطلقاً وتزوج^(٧) غيره لغير ضرورة وجب العزل - كما ذكره المصنف في الشرح في أول كتاب النكاح^(٨) -.

- (١) وقيل: يجوز بإذنها، وقيل: لا يباح العزل بحال، وقيل: يباح العزل بكل حال. المحرر (٢/٤١)، والفروع (٥/٢٤٥)، والإنصاف (٨/٣٤٨ - ٣٤٩).
- وانظر: كشف القناع (٧/٢٥٤٧).
- (٢) والقول الثاني: يجب. كشف القناع (٧/٢٥٤٧)، وانظر: المبدع (٧/١٩٥).
- (٣) الفروع (٥/٢٤٤ - ٢٤٥)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٦).
- (٤) في «أ» و«ب»: «أي: لأن».
- (٥) الممتع شرح المقنع (٥/٢٢٥)، وكشف القناع (٧/٢٥٤٧).
- (٦) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٧/١٩٥)، والمرداوي في الإنصاف (٨/٣٤٨): (إن اشترط استئذان سيد الأمة للعزل عنها محله: إذا لم يشترط الزوج حرية الأولاد، وأما إذا اشترط ذلك فله العزل بلا إذن سيد الأمة).
- ولم يذكروا أنه في هذه الحالة يبقى إذن الأمة، فيظهر - والله أعلم - أنه لا إذن لها.
- (٧) هكذا في جميع النسخ ولعل صوابها: «وتزويج».
- (٨) معونة أولي النهي (٧/١٥).

وله إلزامها بغسل نجاسة^(١)، وغسل من حيض ونفاس^(٢) وجنابة: مكلفة^(٣)، وأخذ ما يُعاف: من شعر وظفر^(٤). لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها^(٥).

* قوله: (مكلفة) حال مقيدة لذات الجنابة^(٦)، ومقتضى حل الشارح أنه خبر لكان المحذوفة مع اسمها^(٧).

* قوله: (أو نحوها) (ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن، وأوجب^(٨)

(١) والرواية الثانية: ليس له ذلك.

المقنع (٢٢٥ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٤٨ / ٥)، وانظر: المحرر (٤١ / ٢)، وكشاف القناع (٢٥٤٧ / ٧).

(٢) وعنه: لا تجبر على غسل الحيض بل يطأ بدونه.

المحرر (٤١ / ٢)، والفروع (٢٤٨ / ٥)، والمبدع (١٩٦ / ٧)، وانظر: كشاف القناع (٢٥٤٧ / ٧).

(٣) وفي رواية: ليس له إلزام الذميمة بغسل الجنابة.

المحرر (٤١ / ٢)، والمقنع (٢٢٥ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٥٠ / ٥).

وفي المبدع (١٩٥ / ٧)، وكذلك الإنصاف (٣٤٩ / ٨) رواية: (ليس له إلزام المسلمة أيضاً)، قال في الإنصاف: (وهو بعيد جداً).

(٤) والوجه الثاني: ليس له إلزامها بذلك. الفروع (٢٥١ / ٥)، وانظر: المحرر (٤١ / ٢).

(٥) وقيل: إنه واجب، وهو قول الجوزجاني، وقال الشيخ تقي الدين: (الواجب المعروف من مثلها لمثله)، وقال أبو ثور: (عليها أن تخدمه في كل شيء).

الفروع (٢٥٢ / ٥)، والمبدع (٢٠٣ / ٧)، وانظر: كشاف القناع (٢٥٥٣ / ٧).

(٦) في «أ»: «الجنابة».

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٦ / ٣).

(٨) في «ب»: «وأوجب».

وله منعُ ذميمةٍ دخولَ بيعَةٍ وكنيسة^(١) [٢١٧/١]، وشُرِبَ ما يُسكرها لا دونه^(٢). ولا تُكرهُ على إفسادِ صومها أو صلاتها^(٣) أو سَبِّها^(٤).

الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثلها، شرح^(٥).

• قوله: (وشرب ما يسكرها) من^(٦) خمر أو نبيذ، قال الشارح: لانفاق الأديان على تحريمه^(٧).

• قوله: (أو سَبِّها) لم يقل: (أو عيدها) لما ذكره في باب أحكام أهل الذمة من أن تحريم السبت باق بنص القرآن بخلاف يوم الأحد للنصارى، فإن تحريمه ليس بباق^(٨) - كذا^(٩) بهامش -، فليحرر وليتأمل! [ب/١٦٠] في قوله: بنص [١٣٠٣/١] القرآن، ولعل في العبارة تحريفاً والأصل (ثابت) بدل (باق)؛ لأن قوله - تعالى -: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]^(١٠) الآية دليل على تحريمه [عليهم بقرينة

(١) الفروع (٢٥١/٥)، وكشاف القناع (٢٥٤٨/٧).

(٢) وعنه: تمنع من دونه.

الفروع (٢٥١/٥)، والإنصاف (٣٥٢/٨)، وانظر: المحرر (٤١/٢)، وكشاف القناع (٢٥٤٨/٧).

(٣) الفروع (٢٥١/٥)، والإنصاف (٣٥٢/٨)، وكشاف القناع (٢٥٤٨/٧).

(٤) كشاف القناع (٢٥٤٨/٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٦/٣).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «أني: من».

(٧) المصدر السابق.

(٨) المبدع شرح المقنع (٤٢٩/٣)، ومعونة أولي النهي (٣٨٢/٧).

(٩) في «د»: «وكذا».

(١٠) والآية تمامها: ﴿وَسَتَلَهُمْ مِنَ الْقَرِيبِ أَلْفَىٰ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

ويلزمه وطءٌ في كل ثلث سنة، مرةً: إن قدر^(١)، ومبيتٌ - بطلب -
عند حُرّةٍ ليلةً من أربع^(٢)، وأمةٍ من سبع^(٣)، وله أن ينفرد في البقية^(٤)،
وإن سافر فوق نصف سنة - في غير حجٍّ أو غزوٍ واجبين
التحليل، بخلاف الأحد؛ فإنه لم يرد في القرآن ما يقتضي ثبوت تحريمه^(٥)، فتدبر!.

* قوله: (في كل ثلث سنة) وهي مدة المولي^(٦).

* قوله: (ومبيت)؛ أي: في المضجع، إقناع^(٧).

* قوله: (عند حرة)؛ أي: زوجة حرة.

* قوله: (وأمة)؛ أي: زوجة أمة.

* قوله: (من سبع)؛ لأن نهاية جمعه أربع فكأنها واحدة من أربع، وتفرض

(١) وقيل: العرف. الفروع (٢٤٥ / ٥).

وانظر: المحرر (٤١ / ٢)، والمقنع (٢٢٩ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٥٤٨ / ٧).

(٢) المحرر (٤١ / ٢)، والمقنع (٢٢٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٤٥ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥٤٨ / ٧).

(٣) وقيل: ليلة من ثمان.

المحرر (٤١ / ٢)، والمقنع (٢٢٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٤٥ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٥٤٩ / ٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) يقول المولى جل وعلا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رِّبَاسٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِن فَأَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وانظر: الممتع شرح المقنع (٢٢٩ / ٥)، ومعونة أولي النهى (٣٨٢ / ٧)، وكشاف القناع (٢٥٤٩ / ٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٦ / ٣).

(٧) الإقناع (٢٥٤٨ / ٧) مع كشاف القناع.

أو طلب رزق يحتاج إليه - فطلبت قدومه : لزمه^(١)، فإن أبي شيئاً من ذلك - بلا عذر - فُرّق بينهما بطلبها^(٢).....

الثلاثة حرائر والأمة على [النصف]^(٣) من الحرة فيكون [جـ / ٥٠٤] للثلاثة^(٤) الحرائر ست ليالٍ، ولها الليلة السابعة^{(٥)(٦)}. وقال صاحب مغني ذوي الأفهام^(٧): أنه يبيت عندها ليلة من ثمانٍ، والأول أظهر، فتدبر!

* قوله: (فإن أبي شيئاً من ذلك)؛ (أي: الذي ذكر أنه واجب عليه من المبيت والوطء والقُدوم من السفر)، شرح^(٨).

* [قوله: (بينهما بطلبها)] ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف

(١) وقيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا.

الفروع (٥/ ٢٤٦)، وانظر: المحرر (٢/ ٤١)، والمقنع (٥/ ٢٢٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٠).

(٢) وعنه ما يدل على أنه لا يلزمه وطء ولا بيتوتة إذا لم يتركهما ضراراً.

المحرر (٢/ ٤١)، والفروع (٥/ ٢٤٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٢٢٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٩).

(٣) في «د»: «النص».

(٤) في «ج» و«د»: «الثلاثة».

(٥) في «ج» و«د»: «السابقة».

(٦) الممتع شرح المقنع (٥/ ٢٢٨)، ومعوّنة أولي النهى (٧/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٩).

(٧) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص (١٢٦)، وهو من أشهر مختصرات الحنابلة، وهذا هو اختيار ابن قدامة حيث قال (١٠/ ٢٣٨): (قال أصحابنا: المرأة ليلة من كل أربع والأمة ليلة من كل سبع؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة، والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمانٍ لتكون على النصف مما للحرة فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان... المغني (١٠/ ٢٣٨)).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٧).

ولو قبل الدخول^(١).

وسُن عند وطء قول: «بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطانَ وجنّب الشيطانَ ما رزقنا»^(٢).

وكره: متجردّين^(٣)، وإكثارُ كلام حالته، ونزعه قبل فراغها، ووطؤه بحيثُ يراه^(٤).....

فيه، شرح^(٥)^(٦).

* قوله: (ولو قبل الدخول) (نصاً؛ قال في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غداً أدخل بها [غداً أدخل بها]^(٧) إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة [أشهر]^(٨) إن دخل بها وإلا فرق بينهما، فجعله كالمولي^(٩)، شرح^(١٠).

(١) الفروع (٥/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤٩).

(٢) المحرر (٢/ ٤١)، والمقنع (٥/ ٢٣١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥١).

(٣) الفروع (٥/ ٢٤٧)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٢).

(٤) غير طفل لا يعقل: المحرر (٢/ ٤١ - ٤٢)، والمقنع (٥/ ٢٣٠ - ٢٣٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥١ - ٢٥٥٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ج» و«د».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) في «د»: «كالمولي».

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٧).

أو يسمعه غيرُ طفل لا يعقل^(١)، ولو رضياً^(٢)، وأن يُحدّثا بما جرى بينهما^(٣).

وله الجمعُ بين وطءِ نسائه، أو مع إماءته، بغسلٍ - لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجات - ومنعُ كلِّ منهن من خروج^(٤)، ويحرّم بلا إذنه أو ضرورة: فلا نفقة^(٥)، وسُنُّ إذنه: إذا مرضَ مَحْرَمٌ لها، أو مات^(٦).

وله - إن خافه: لحبسٍ، أو نحوه - إسكانُها حيثُ لا يُمكنُها، فإن لم تُحفظ.....

* قوله: (أو ضرورة) كإتيانها بمأكل ومشرب^(٧٨)، وليس من الضرورة عيادة مريضها ولا شهود جنازة قريبها، فيتوقف على إذنه لكن يستحب له إذنها في هذه الحالة - كما ذكره المصنف ..

(١) كشف القناع (٧/ ٢٥٥٢).

(٢) الفروع (٥/ ٢٤٨).

(٣) وقيل: يحرم. كشف القناع (٧/ ٢٥٥٢).

وانظر: المحرر (٢/ ٤٢)، والمقنع (٥/ ٢٣٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٤٨).

(٤) المحرر (٢/ ٤١ - ٤٢)، والمقنع (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٢ و ٢٥٥٤).

وانظر: الفروع (٥/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٥) الفروع (٥/ ٢٥١)، والإنصاف (٨/ ٣٦٠)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٤).

(٦) المقنع (٥/ ٢٣٣)، والفروع (٥/ ٢٥٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٤)، وفي الفروع: (وقال ابن عقيل: واجب للعيادة).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «أو مشرب».

(٨) معونة أولي النهى (٧/ ٣٩٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٩).

حُبِسَتْ معه، فَإِنْ خِيفَ مَحْذُورٌ: ففِي رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ^(١).

وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها^(٢)، ولا يلزمها طاعتها في فراقٍ وزيارة ونحوهما^(٣).

ولا تصحُّ إيجارُها لِرَضَاعٍ وخدمةٍ - بعد نكاح - بلا إِذْنِهِ^(٤).....

* قوله: (حُبِسَتْ^(٥) معه)؛ (أَيُّ: إِنْ كَانَ مَسْكِنًا لِمِثْلِهَا)، إِقْنَاعٌ^(٦).

* قوله: (ولا منعهما من زيارتها^(٧)) قال في الإنصاف^(٨): (قلت: الصواب في ذلك التفصيل، فإن عرف بقرائن الأحوال [د/ ١٣٠] أنه يحدث بزيارتها أو زيارة أحدهما ضرر للزوج فله المنع وإلا فلا)، انتهى كلامه.
قال شيخنا^(٩): (وهذا هو الذي ينبغي أن يفتى به).

* قوله: (ونحوهما) كعصيان الزوج^(١٠).

(١) الفروع (٥/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٤).

(٢) الفروع (٥/ ٢٥٢)، وانظر: كشاف القناع (٧/ ٢٥٥٥).

(٣) الفروع (٥/ ٢٥٢)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٥).

(٤) المقنع (٥/ ٢٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٣).

(٥) في «د»: «حُبِسَتْ».

(٦) الإقناع (٧/ ٢٥٥٤) مع كشاف القناع.

(٧) في «ب»: «زيارتها».

(٨) الإنصاف (٨/ ٣٦١).

(٩) وهذا هو الذي في الإقناع (٧/ ٢٥٥٥) مع كشاف القناع، وصوبه في الإنصاف (٢١/ ٤٢٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(١٠) بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها.

انظر: معونة أولي النهى (٧/ ٣٩١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٩)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٥).

وتصحُّ قبله، وتلزم^(١)، وله الوطء مطلقاً^(٢).

* * *

٢ - فصل

وعلى غير طفل، أن يسوّي بين زوجاته: في قسم^(٣)، وعِماده:
الليل، والنهار يُتبعه، وعكسه من معيشته بليل [٢١٧/ب] كحارس^(٤).
ويكون ليلةً وليلةً، إلا أن يرضينَ بأكثر^(٥).....

* قوله: (وتصح قبله^(٦))؛ أي: قبل عقد النكاح.

* قوله: (مطلقاً)؛ (أي: سواء أضرَّ^(٧) بالرضيع أو لا)، حاشية^(٨).

فصل^(٩)

(١) الفروع (٢٥٢/٥)، والمبدع (٢٠٣/٧)، وكشاف القناع (٢٥٥٣/٧).

(٢) وقيل: لا إن أضرَّ بلبن.

الفروع (٢٥٢/٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٥٥٣/٧).

(٣) المحرر (٤٢/٢)، والمقنع (٢٣٥/٥) مع الممتع، والفروع (٢٥٣/٥)، وكشاف القناع (٢٥٥٥/٧).

(٤) المحرر (٤٢/٢)، والمقنع (٢٣٥/٥) مع الممتع، والفروع (٢٥٤-٢٥٥/٥)، وكشاف القناع (٢٥٥٦-٢٥٥٧/٧).

(٥) كشاف القناع (٢٥٥٥-٢٥٥٦/٧)، وانظر: الفروع (٢٥٣/٥).

(٦) في «ب»: «قبلها».

(٧) في «د»: «ضر».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٩.

(٩) في حقوق الزوجية.

ولزوجة أمة - مع حُرَّة، ولو كَتَابِيَّة - ليلةً من ثلاثٍ، ولمبَعُضَةٍ بالحساب^(١)،
وإن عَتَقَتْ أُمَّةً في نَوْبَتِهَا^(٢)، أو نَوْبَةَ حُرَّةٍ سَابِقَةٍ: فلها قَسَمُ حُرَّةٍ^(٣).
وفي نَوْبَةِ حُرَّةٍ مَسْبُوقَةٍ: يَسْتَأْنِفُ الْقَسَمَ مُتَسَاوِيًا^(٤).

وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلِئِهِ، وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ بِإِفَاقَةٍ، فَلَوْ أَفَاقَ
فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ.....

* قوله: (ولو كَتَابِيَّة) ويعاها بها فيقال: لنا: موضعٌ فيه المسلم على النصف
من الكافر.

* قوله: (أو نوبة حُرَّة) الظاهر أنه ليس بقيد.

* قوله: (يَسْتَأْنِفُ)؛ أي: يتم الدور ويستأنف، فهو معطوف على مقدر - كما
أشار إليه شيخنا في كل من الشرح^(٥) والحاشية^(٦) -.

(١) الفروع (٢٥٣ / ٥)، وكشاف القناع (٢٥٥٨ / ٧)، وانظر: المحرر (٤٢ / ٢)، والمقنع (٢٣٧ / ٥) مع الممتع.

(٢) فلها قسم حُرَّة. المحرر (٤٢ / ٢)، والفروع (٢٥٣ / ٥)، والمبدع (٢٠٦ / ٧)، وكشاف القناع (٢٥٥٨ / ٧).

(٣) وقيل: يتم للحرّة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك.
المحرر (٤٢ / ٢)، والفروع (٢٥٣ / ٥)، والمبدع (٢٠٦ / ٧)، وانظر: كشاف القناع (٢٥٥٨ / ٧).

(٤) المحرر (٤٢ / ٢)، والفروع (٢٥٣ / ٥)، والمبدع (٢٠٦ / ٧).

وفي كشاف القناع (٢٥٥٨ / ٧): (أتم للحرّة نوبتها على حكم الرق لضررتها).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠٠ / ٣).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٨٩.

قَضَى يَوْمَ جَنُونِهِ لِلْآخَرِى^(١).

وله أن يَأْتِيَهُنَّ، وأن يَدْعُوَهُنَّ إلى محلّه، وأن يَأْتِيَ بعضاً ويدعو بعضاً، ولا يَلْزَمُ من دُعَيْتِ إتيانٌ: ما لم يكن سَكَنٌ مثْلِها^(٢).

ويَقْسَمُ لحائض ونفساء، ومريضة ومَعِيَّة^(٣) ورتقاء، وكتائبة^(٤)، ومُخْرِمَةٍ وزَمَنَةٍ، ومميّزة ومجنونة مأمونة، ومن آلى أو ظاهر منها، أو وُطئت بشبهه، أو سافر بها بقرعة: إذا قَدِمَ^(٥)، وليس له بداءة ولا سفرٌ بإحداهن، بلا قرعة^(٦)، إلا برضاهن ورضاهن^(٧).....

* قوله: (قضى يوم جنونه)؛ أي: وقت جنونه والمراد ليلته، فهو من قبيل المجاز المرسل بمرتبتين^(٨)، حيث استعمل المقيّد وهو اليوم في مطلق الزمن، ثم استعمل [٣٠٣/١] مطلق الزمن مقيّد وهو الليل - كما قالوه في المشفرة^(٩) -.

* قوله: (ورتقاء) من عطف الخاص على العام.

(١) والوجه الثاني: لا يقضي شيئاً للآخرى.

الفروع (٥/٢٥٤)، وانظر: كشف القناع (٧/٢٥٥٨).

(٢) الفروع (٥/٢٥٥)، والمبدع (٧/٢٠٥)، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٠ - ٢٥٦١).

(٣) المحرر (٢/٤٢)، والمقنع (٥/٢٣٧) مع الممتع، والفروع (٥/٢٥٣)، وكشاف القناع (٧/٢٥٥٩).

(٤) الفروع (٥/٢٥٣)، وانظر: المحرر (٢/٤٢)، وكشاف القناع (٧/٢٥٥٩).

(٥) الفروع (٥/٢٥٣)، وكشاف القناع (٧/٢٥٥٨ - ٢٥٥٩)، وانظر: المحرر (٢/٤٢).

(٦) المحرر (٢/٤٢)، والمقنع (٥/٢٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٥٥٩).

(٧) كشف القناع (٧/٢٥٥٧)، وانظر: المحرر (٢/٤٢).

(٨) في «أ»: «بمرتبتين»، وفي «ج» و«د»: «بمرتبتين».

(٩) في «أ» و«ب»: «المشفرة».

ويقضي - مع قرعة، أو رضاها - ما تعقبه سفرٌ أو تخلله من إقامة^(١)، ودونها جميع غيبته^(٢).

ومتى بدأ بواحدة - بقرعة، أو لا -: لزمه مبيت آتية عند ثانية^(٣)

* قوله: (ما)؛ أي: زماً؛ أي: نظير زمن إقامة تعقبه سفر، بأن أقام في البلد الذي سافر إليه ثم أعقب تلك الإقامة سفره إلى وطنه، أو زمن إقامة تخلله سفر، بأن أقام في بلد ثم سافر، ثم أقام ثم سافر، فإنه يقضي الإقامة^(٤) التي تخللها السفر؛ أي: وقع في أثنائها، لا نفس مدة السفر الذي هو كناية عن الحل والترحال. وقد أشار الشارح^(٥) إلى الأولى بقوله: أي: مدة إقامته في البلد الذي سافر إليه، وإلى الثاني بقوله: أي: مدة إقامته [ب/ ١٦٠] في أثناء سفره، وإلى الثالث [ج/ ٥٠٥] بقوله: لا زمن سيره وحله وترحاله، و(من إقامة) في كلام المصنف بيان لـ: (ما) الموصوفة بـ (تعقبه) أو (تخلله)، فتدبر!

* قوله: (جميع غيبته)؛ أي: [مع]^(٦) ما تعقبه وكأنه لم ينص عليه لعلمه بالأولى^(٧).

* قوله: (لزمه مبيت آتية) ما لم يكن قد رضى بالقسم بأكثر من ليلة فلا يلزمه ذلك. والمصنف اقتصر على الأصل في القسم؛ فإن الأصل فيه أن يكون بليلة واحدة

(١) المحرر (٢/ ٤٢)، والفروع (٥/ ٢٥٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٩).

(٢) المقنع (٥/ ٢٣٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٩).

(٣) المحرر (٢/ ٤٢)، والمقنع (٥/ ٢٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٧).

(٤) في «ج» و«د»: «الإقامة».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٠١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٧) في «أ»: «بأولى».

ويحرمُ أن يدخلَ إلى غير ذات ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، وفي نهارها إلا لحاجةٍ: كعبادة^(١)، فإن لم يلبث: لم يقض، وإن لبث: لم يقض، وإن لبث أو جامع: لزمه قضاءُ لبثٍ وجماع^(٢) - لا قبلةً ونحوها - من حقِّ الأخرى^(٣)، وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخره^(٤)، وليل صيفٍ عن شتاءٍ: وعكسهما^(٥).

كما أسلفه في قوله: (ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر).

* قوله: (فيها)؛ أي: في الليلة التي ليست لها.

* قوله: (وإن لبث)؛ أي: ليلاً أو نهاراً^(٦)، ومقتضى تصوير الشارح^(٧) بقوله:

(١) المحرر (٤٢ / ٢ - ٤٣)، والفروع (٥ / ٢٥٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٠).

وانظر: المقنع (٥ / ٢٣٨) مع الممتع.

(٢) من حق الأخرى، وقيل: لا يجب قضاء الوطء.

المحرر (٤٣ / ٢)، وانظر: المقنع (٥ / ٢٣٨) مع الممتع، والفروع (٥ / ٢٥٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٠).

(٣) والوجه الثاني: يقضي القبلة ونحوها.

الفروع (٥ / ٢٥٥)، والإنصاف (٨ / ٣٦٨)، وانظر: كشاف القناع (٧ / ٢٥٦٠).

(٤) وعكسهما، وقيل: يتعين زمنه.

الفروع (٥ / ٢٥٥)، وانظر: الإنصاف (٨ / ٣٦٨)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٠).

(٥) وقيل: لا يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء.

الإنصاف (٨ / ٣٦٨)، وانظر: الفروع (٥ / ٢٥٥)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٠).

(٦) وهو المفهوم من إطلاق صاحبي المحرر والفروع، انظر: المحرر (٢ / ٤٣)، والفروع (٥ / ٢٥٥).

(٧) معونة أولي النهى (٧ / ٤٠١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ١٠٢).

ومن انتقل إلى بلد: لم يَجْرُ أن يصحب أحداهن، والبواقي غيره
إلا بقرعة^(١)، ومن امتنعت من سفر أو مبيت معه^(٢)، أو سافرت [٢١٨/أ]
لحاجتها - ولو بإذنه - سقط حقها؛ من قسّم ونفقة - لا لحاجته، بيعته^(٣) -.

ولها هبة نويتها - بلا مال -^(٤) لزوج يجعله لمن شاء، ولضرة
بإذنه^(٥) ولو أثبت.....

(وهو أن يدخل في ليلة المظلومة... إلخ) أن الحكم خاص بالليل إلا^(٦) أن يكون
مراده مجرد التمثيل.

* قوله: (ومن انتقل)؛ أي: أراد الانتقال [١٣١/د].

* قوله: (ومن امتنعت من سفر)؛ أي: معه.

* قوله: (ولضرة بإذنه) كما كانت سودة^(٧).....

(١) المقنع (٢٣٩/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٢).

(٢) سقط حقها من قسّم ونفقة، وقيل: لها النفقة، وقيل: لها النفقة بالوطء. الفروع (٥/٢٥٥).
وانظر: المحرر (٤٣/٢)، والمقنع (٥/٢٤٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٢).

(٣) والوجه الثاني: لها النفقة والقسّم، وقيل: لها النفقة دون القسّم. المحرر (٤٣/٢)، والمقنع
(٥/٢٤٠) مع الممتع، والفروع (٥/٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٣).

(٤) وقال الشيخ: (قياس المذهب أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسّم وغيره، ووقع في
كلام القاضي ما يقتضي جوازه كأخذ العوض عن القود في الخلع).

الإنصاف (٨/٣٧١)، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٣)، وانظر: الفروع (٥/٢٥٧).

(٥) وقيل: لا تهب الأمة نويتها إلا بإذن سيدها.

المحرر (٤٣/٢)، والفروع (٥/٢٥٧)، وانظر: المقنع (٥/٢٤١) مع الممتع، وكشاف
القناع (٧/٢٥٥٩ و٢٥٦٢).

(٦) في «ج» و«د»: «أو».

(٧) هي: سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك، =

موهوباً لها^(١). وليس له نقله: لِيَلَيَّ لَيْلَتَهَا^(٢).

ومتى رجعت - ولو في بعض ليلة - : قَسَمَ^(٣).....

تفعل مع عائشة^(٤) - رضي الله [تعالى] عنهما^(٥) - ..

= القرشية، العامرية، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحو ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة.

كانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة، وكانت أولاً عند السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو العامري، وقد وهبت يومها لعائشة ﷺ رعاية لقلب رسول الله ﷺ.

لها أحاديث وخرَّج لها البخاري، وحَدَّث عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله الأنصاري. توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة، وروي أن وفاتها كانت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٩).

(١) الفروع (٥ / ٢٥٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٢).

(٢) والوجه الثاني: له ذلك. المحرر (٢ / ٤٣)، والإنصاف (٨ / ٣٧٢)، وانظر: الفروع (٥ / ٢٥٧)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٣).

(٣) المحرر (٢ / ٤٣)، والمقنع (٥ / ٢٤١) مع الممتع.

(٤) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، من قريش، اشتهرت بالعلم والدين والأدب، كانت تكنى بأُم عبدالله، ولدت سنة ٩ ق هـ، وتزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نساءه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه.

توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ، وروي عنها ٢٢١٠ أحاديث.

الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٣٩)، وحلية الأولياء (٢ / ٤٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) فإن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك برقم (٥٢١٢) (٩ / ٣١٢).

وَلَا يَقْضِي بَعْضًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَى فَرَاغِهَا^(١)، وَلَهَا بِذَلِكَ قَسَمٌ وَنَفَقَةٌ
وغيرهما: لِيُمْسِكَهَا، وَيَعُودُ بِرَجُوعِهَا^(٢).

وتسن^(٣) تسويةً في وطءٍ - بين زوجاته - وفي قَسَمٍ - بين إماءته^(٤) -
وعليه ألا يعْضُلَهنَّ إِنْ لَمْ يُرَدْ اسْتِمَاعًا بِهِنَّ^(٥).

* * *

* قوله: (لم يعلم به إلى فراغها)؛ أي: استمر عدم علمه به إلى فراغها، ولو
قال: إلى^(٦) بعد فراغها لكان أظهر.

* قوله: (وعليه ألا يعْضُلَهنَّ)^(٧) [عبارة الإقناع تقتضي أن هذا مستحب

= وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها برقم (١٤٦٣)
(٤٨ / ١٠).

وانظر: المبدع شرح المقنع (٧ / ٢١٠)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٢ - ٢٥٦٣).

(١) الفروع (٥ / ٢٥٧)، والإنصاف (٨ / ٣٧٢)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٤).

وفي الإنصاف: (ويتخرج أنه يقضيها، وله نظائر).

(٢) وقيل: يلزم ولا يحق لها الرجوع.

الفروع (٥ / ٢٥٧)، والمبدع (٧ / ٢١٠)، وانظر: المحرر (٢ / ٤٣)، وكشاف القناع
(٧ / ٢٥٦٣).

(٣) في «ط»: «ويسن».

(٤) المحرر (٢ / ٤٢، ٤٣)، والمقنع (٥ / ٢٣٦ و ٢٤٢) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع
(٧ / ٢٥٦٤).

(٥) المقنع (٥ / ٢٤٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٤).

(٦) في «أ» و«ب»: «إلا».

(٧) الإقناع (٧ / ٢٥٦٤) مع كشاف القناع.

٣ - فصل

ومن تزوّج بكرة: أقام عندها سبعة^(١) ولو أمة^(٢)، ثم دار، وثيباً ثلاثاً، وإن شاءت - لا هو - سبعة: فَعَلَ^(٣).....

لا واجب و^(٤) عبارته: (وتستحب^(٥) [التسوية]^(٦) بينهن وألا يعضلن إن لم يرد الاستمتاع)، انتهى.

إلا أن يحمل كلام المصنف على احتياجهن لذلك، وعبرة الإقناع^(٧) بعد ما نقلناه عنه تقتضي ذلك؛ فإنه قال: (وإن احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها)، انتهى.

فصل^(٨)

* قوله: (وإن شاءت لا هو... إلخ) رأيت ببعض الهوامش ما نصه: وإن شاء هو لا هي فثلاث، وإن شاء^(٩) معاً فاحتمالان، ولم يعزهما [١/ ٣٠٤].

(١) المحرر (٢/ ٤٣)، والمقنع (٥/ ٢٤٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٤).

(٢) وقيل: لأمة نصف ما للحرة.

المبدع (٧/ ٢١٢)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٤).

(٣) وقيل: أو شاء هو. الفروع (٥/ ٢٥٦)، والإنصاف (٨/ ٣٧٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «ويستحب».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) الإقناع (٧/ ٢٥٦٤) مع كشاف القناع.

(٨) في القسم بين الزوجات.

(٩) في «د»: «شاء».

وقضى الكل^(١).

وإن زُفْتُ إليه امرأتان: كُره، وبدأ بالداخلية أولاً^(٢)، ويُقرع
للتساوي^(٣)، وإن سافر من قرع.....

* قوله: (وقضى الكل) هو مشكل وإن كان مقتضى الحديث^(٤)؛ إذ كان
الظاهر أنه لا يقضي إلا ما زاد على الثلاث^(٥)، وكأنه فعل ذلك تغليظاً عليها بطلبها
ما زاد على حقها.

* قوله: (ويقرع للتساوي) مقتضى ما سبق ما لم يرضيا بتقديم إحداهما، فإنه

(١) المحرر (٢/ ٤٣)، والمقنع (٥/ ٢٤٣) مع الممتع، والفروع (٥/ ٢٥٦)، وكشاف القناع
(٧/ ٢٥٦٤).

(٢) الفروع (٥/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٤).

وانظر: المحرر (٢/ ٤٣)، والمقنع (٥/ ٢٤٤) مع الممتع.

(٣) وفي التبصرة: (يبدأ بالسابق في العقد وإلا أقرع).

الفروع (٥/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٥)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٣)، والمقنع
(٥/ ٢٤٤) مع الممتع.

(٤) وهو ما روته عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً،
وقال: (إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت
لنسائي). أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة
الزوج عندها عقب الزفاف برقم (١٤٦٠) (٩/ ٤٢)، وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في
المقام عند البكر برقم (٢١٢٢) (٢/ ٢٤).

وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب برقم (١٩١٧) (١/ ٦١٧)،
وأحمد في مسنده (٢٦٥٤٧) (٦/ ٢٩٢).

(٥) وهو قول ذكره ابن قدامة في المغني، ونسبه شمس الدين ابن مفلح في الفروع، وبرهان الدين
ابن مفلح في المبدع شرح المقنع، والمرداوي في الإنصاف لصاحب الروضة. انظر:
المغني (١٠/ ٢٥٦)، والفروع (٥/ ٢٥٦)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢١٢)، والإنصاف
(٨/ ٣٧٤).

دخل حق عقد في قسم سفر، فيقضيه للأخرى بعد قدومه^(١).

وإن طلق واحدة وقت قسمها: أئِم، ويقضيه متى نكحها^(٢).

ومن قسم لثنتين من ثلاث، تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز، أو بنكاح وفأها حق عقده، ثم رُبع الزمن المستقبل للرابعة. . .

لا يتوقف على قرعة بل يكفي الرضا.

* قوله: (في قسم سفر) كان الأولى: (في مدة سفر) إذ لا قسم فيه، وفي الحاشية^(٣) ما يقتضي أن فيه نوع قسم، فراجعه!

* قوله: (أئِم) ويعاها بها فيقال: لنا: طلاق محرم، وليس زمن البدعة، ولا يقصد الفرار من الإرث.

* قوله: (برجوعها في هبة)؛ [أي]^(٤): لنوبتها^(٥).

* قوله: (حق عقده) من ثلاث أو سبع.

* قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل... إلخ)؛ (يعني: ربع الليلة^(٦) التي بعد

(١) وقيل: يسقط حق الأخرى.

المحرر (٢/٤٣)، وانظر: المقنع (٥/٢٤٤) مع الممتع، والفروع (٥/٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٥).

(٢) المحرر (٢/٤٣)، والمقنع (٥/٢٤٥) مع الممتع، والفروع (٥/٢٥٦)، وكشاف القناع (٧/٢٥٦٥).

(٣) حيث قال: إن مضت مدة يقضي فيها حقها وإلا أتمه في الحضر، ويقضي للحاضرة مثله.

انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٠.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) معونة أولي النهى (٧/٤٠٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٠٤).

(٦) في حاشية منتهى الإرادات: (ربع يوم) بدل (ربع ليلة).

وبقيته للثالثة، فإن أكمل الحق: ابتداءً التسوية^(١).

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح: وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يَتَدَي^(٢).....

حق العقد للرابعة؛ لأنها واحدة من أربع اشتركن فيها^(٣)، وبقيتها للثالثة [ج/ ٥٠٦]؛ لأن ضررتها^(٤) قد استوفيا حقيهما، لا يقال: قد استوفتا^(٥) ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة؛ لأننا نقول: كانتا من ثلاث فلهما ليلتان، وهذه من أربع فلهما ثلاثة^(٦) أربع ليلة كما وفاها، حاشية^(٧).

* قوله: (ثم ليلة للمظلومة) هذا المذهب وقدمه في الفروع^(٨)، قاله في الإنصاف^(٩).

قال شيخنا: (فقياس التي قبلها أن يكون لها ثلثا^(١٠) الليلة وللجديدة^(١١) بقيتها،

(١) المحرر (٢/ ٤٣٧)، والمبدع (٧/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٢) واختيار الشيخ: (لا يبيت نصف ليلة بل ليلة كاملة).

الفروع (٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، والمبدع (٧/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٥).

(٣) في حاشية منتهى الإرادات: (فيه) - يرجع إلى ربع يوم - بدل (فيها).

(٤) في «ج» و«د»: «ضررتها».

(٥) في «ب»: «أستوفت».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ثلاث».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٠.

(٨) الفروع (٥/ ٢٥٧).

(٩) الإنصاف (٨/ ٣٧٣).

(١٠) في «د»: «ثلث».

(١١) في «أ»: «وللجدة».

وله - نهار قسم - أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس^(١).

* * *

٤ - فصل في النشوز

وهو : معصيتها إياه فيما يجب عليها^(٢).....

ولم يظهر لي الفرق بين المسألتين، فتدبر!، حاشية^(٣).

وأيضاً لا يظهر وجه تسميتها مظلومة [د/ ١٣٢] إلا إذا قسم لها أقل من ليلة، وقد يقال : إنها سميت [مظلومة]^(٤) بسبب قطع دورها بحق العقد [ب/ ١٦١]، فتدبر!

* قوله : (وله نهار قسم)؛ أي : نهار ليلة قسم؛ إذ عماده الليل^(٥).

فصل في النشوز^(٦)

(١) المقنع (٥/ ٢٤٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٥٦).

(٢) المقنع (٥/ ٢٤٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٦).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١٩٠.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ج» و«د».

(٥) كما مر أول الفصل.

(٦) النشوز لغة : كراهية كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي شزة وناشزة، ونشز عليها زوجها؛ أي : جفاها وأضرَّ بها.

والنشوز : مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، فكانت الزوجة ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف.

لسان العرب (٥/ ٤١٨)، ومختار الصحاح ص (٦٦٠)، والمصباح المنير ص (٢٣١)، والمطلع ص (٣٢٩).

وإذا ظهر منها أمارته: بأن منعه الاستمتاع، أو أجابته متبرمة: وعظها [٢١٨ ب] فإن أصرت: هجرها في مضجع ما شاء، وفي كلام ثلاثة أيام، لا فوقها، فإن أصرت: ضربها - غير شديد - عشرة أسواط، لا فوقها^(١)، ويمنع منه من علم بمنعه حقها، حتى يوفيه^(٢).

وله تأديبها على ترك الفرائض، لا تعزيزها في حادث متعلق بحق الله - تعالى^(٣) -.

فإن ادعى كل ظلم صاحبه.....

* قوله: (ويمنع منها^(٤))؛ أي: الأشياء المتقدمة وهي الوعظ والهجر والضرب.

* قوله: (وله تأديبها... إلخ) مقتضى صنيع «تحفة المودود»^(٥) أن هذا مستحب لا مباح فقط، فلعله عبر بلام الجواز؛ لأجل الرد فقط على القائل بعدم الجواز بالكلية، وهو قول في المذهب^(٦)، وحيث فلا ينافي الاستحباب.

(١) وعنه: (له ضربها أولاً) الفروع (٥/ ٢٥٨)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، وانظر: المحرر (٢/ ٤٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥١٦).

(٢) الفروع (٥/ ٢٦٠)، والمبدع (٧/ ٢١٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٧).

(٣) المغني (١٠/ ٢٦١)، والفروع (٥/ ٢٥٨)، والإنصاف (٧/ ٣٧٧-٣٧٨)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٦٧). وفي الفروع، والإنصاف: (وفي الترغيب وغيره: والأولى تركه إبقاء للمودة، والأولى ألا يتركه عن الصبي لإصلاحه).

(٤) في «م» و«ط»: «منه»، وما في الحاشية أصوب.

(٥) لم أجده في تحفة المودود بعد طول بحث ولعله وهم.

(٦) حيث نقل منها: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال أحمد: لا أدري، وفيه ضعف.

انظر: الفروع (٥/ ٢٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢١٥)، والإنصاف (٨/ ٣٧٨).

أَسْكَنَهُمَا حَاكِمَ قُرْبِ ثَقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا^(١)، وَيَكْشِفُ حَالَهُمَا - كَعْدَالَةٍ وَإِفْلَاسٍ: مِنْ خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ^(٢) - وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ^(٣).

فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَتَشَاقَّ: بَعَثَ حَكَمَيْنِ - ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ مَكْلُفَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ -، وَالْأَوَّلَى: مِنْ أَهْلِهِمَا^(٤)، يُوَكِّلَانِهِمَا - لَا جَبْرًا - فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ: مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، بِعَوْضٍ أَوْ دُونِهِ^(٥).....

* قوله: (من خبرة باطنة) هذا بيان بالمباين وكان الظاهر أن يقول مما يتوقف على خبرة باطنة، ولعله تفسير للكاف على القول بأنها اسم بمعنى (مثل) كما هو مذهب الأخفش^(٦)، أو لما تضمنته من ذلك على مذهب الجمهور من

(١) المحرر (٤٤ / ٢)، والمقنع (٢٤٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٦٢ / ٥).

(٢) الفروع (٢٦٢ / ٥).

(٣) المحرر (٤٤ / ٢)، والمقنع (٢٤٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٦٢ / ٥).

(٤) كشف القناع (٢٥٦٨ / ٧).

وانظر: المحرر (٤٤ / ٢)، والمقنع (٢٤٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٦٢ - ٢٦٣). وفي المحرر، والفروع وجه في الحرية وأنها لا تشترط.

زاد في الإنصاف: (والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية وإن كانا حَكَمَيْنِ اعتبرت).

(٥) وفي رواية: يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره، وتجبر الزوجة أن توكل في بذل العوض، فإن فعلا وإلا جعله الحاكم إليهما.

المحرر (٤٤ / ٢)، والفروع (٢٦٣ / ٥).

وانظر: المقنع (٢٤٩ / ٥) مع الممتع، وكشف القناع (٢٥٦٨ / ٧).

(٦) الأخفش هو: إمام النحو، أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، مولى بني مجاشع، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيويه حتى برع، وكان من أستاذ سيويه بل أكبر، توفي سنة ٢١١هـ، وقيل ٢١٠هـ، وقيل ٢١٥هـ.

ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط^(١).

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً: لزماً، وإلا: فلا، كترك قسم أو نفقة،
ولمن رضي، العود^(٢).....

أنها حرف، فتدبر!

* قوله: (ولا يصح [إبراء غير وكيلها^(٣) في خلع فقط]؛ يعني: أنه لا يصح من أحد الوكيلين^(٤) إبراء إلا إذا [٣٠٤ / ١] أبرأ وكيل [الزوج وكيل^(٥) الزوج، فإنه يصح أن يبرأ وكيل الزوجة الزوج في خلع فقط؛ أي لا في غير الخلع^(٦)، قال في الإنصاف: (لا يصح الإبراء من الحكّمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط - قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم -)^(٧)، انتهى^(٨).

* قوله: (لزم) هذا وارد على قولهم: ومحل المعتبر منها صلب العقد، إلا أن يقال: إنهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد - نبه عليه شيخنا في شرحه^(٩) -.

* قوله: (وإلا) بأن اشترطاً شيئاً ينافي النكاح؛ كترك قسم وعدم النفقة

= سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٨)، وشذرات الذهب (٢ / ٣٦).

(١) الفروع (٥ / ٢٦٣)، والإنصاف (٨ / ٣٨١)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٨).

(٢) الفروع (٥ / ٢٦٣)، وكشاف القناع (٧ / ٢٥٦٨).

(٣) في «م» و«ط»: «وكيلها»، وهو أولى مما في الحاشية.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ١٠٦).

(٧) الإنصاف (٨ / ٣١٨)، وراجع: الفروع (٥ / ٢٦٣).

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «انتهى شرح».

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ١٠٦).

ولا ينقطع نظرهما بغية الزوجين أو أحدهما^(١)، وينقطع بجنونهما أو أحدهما^(٢)، ونحوه: مما يُبطل الوكالة^(٣).

- كما ذكره المصنف -.

* قوله: (مما يبطل الوكالة) كالموت والعزل.



(١) هذا على الرواية الأولى القائلة بعدم الإجمار، وأما على الرواية الثانية القائلة بالإجمار فإنه ينقطع.

وقيل: لا ينقطع على كلا الروايتين.

المحرر (٤٤ / ٢)، والفروع (٢٦٤ / ٥)، والإنصاف (٣٨١ / ٨)، وانظر: كشف القناع (٢٥٦٨ / ٧).

(٢) هذه على الرواية الأولى دون الثانية. وقيل: ينقطع على كلا الروايتين.

المحرر (٤٤ / ٢)، والفروع (٢٦٤ / ٥)، والإنصاف (٣٨١ / ٨)، وانظر: كشف القناع (٢٥٦٨ / ٧).

(٣) كشف القناع (٢٥٦٨ / ٧).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(١٦)

كتاب الطلاق

- ١٠ ١ - باب ذوي الفروض
- ١١ ١ - فصل: في ميراث الجد
- ١٨ ٢ - فصل: في أحوال الأم
- ٢٢ ٣ - فصل: في ميراث الجدات
- ٢٤ ٤ - فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات
- ٢٥ ٥ - فصل: في الحجب
- ٢٧ ٢ - باب العصبية
- ٣٣ ٣ - باب أصول المسائل
- ٣٩ ١ - فصل: في الرد
- ٤٣ ٤ - باب تصحيح المسائل
- ٥٠ ٥ - باب المناسخات
- ٥٦ ٦ - باب قسم التركات
- ٦٢ ٧ - باب ذوي الأرحام
- ٧٢ ٨ - باب ميراث الحمل
- ٨٠ ٩ - باب ميراث المفقود

الموضوع	الصفحة
١٠ - باب ميراث الخثى	٨٥
١١ - باب ميراث الغرقى ومن عَمِيَ موتهم	٩٢
١٢ - باب ميراث أهل الملل	٩٧
١٣ - باب ميراث المطلقة	١٠٣
١٤ - باب الإقرار بمشارك الميراث	١٠٩
١ - فصل: فيما إذا أقرَّ في مسألة عولٍ بمن يزيله	١١٧
١٥ - باب ميراث القاتل	١٢٢
١٦ - باب ميراث المعتق بعضه	١٢٥
١ - فصل: في مقدار الرد على المعتق بعضه	١٣٢
١٧ - باب الولاء	١٣٥
١ - فصل: في ميراث النساء بالولاء، وفي حكم التصرف فيه وإرثه	١٤٢
٢ - فصل: في جرَّ الولاء ودوره	١٤٨

(١٧)

كتاب الخثى

١ - فصل: فيما يترتب على إعتاق جزء من العبد	١٦٤
٢ - فصل: في تعليق العتق بالصفة	١٧٣
٣ - فصل: فيما إذا قال: «كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ» ونحو ذلك	١٨٢
٤ - فصل: فيما أعتق في مرض موته	١٨٦
١ - باب التدبير	١٩١
٢ - باب الكتابة	١٩٩
١ - فصل: فيما يملك المكاتب	٢٠٦
٢ - فصل: في حكم وطء المكاتبه	٢١٣

الموضوع	الصفحة
٣ - فصل: في بيع المكاتب، وفي الجناية منه أو عليه، وفيما يتعلق بئمة من ديون	٢١٨
٤ - فصل: في حكم الكتابة	٢٢٣
٥ - فصل: في كتابة عدد من الرقيق	٢٢٨
٦ - فصل: فيما اختلف السيد والمكاتب	٢٣٣
٧ - فصل: في الكتابة الفاسدة	٢٣٥
٣ - باب أحكام أم الولد	٢٣٧

(١٨)

كتاب النكاح

١ - فصل: في النظر وما يتبعه	٢٥٧
٢ - فصل: في الخطبة	٢٦٤
١ - باب ركني النكاح وشروطه	٢٧١
١ - فصل: في اشتراط تعيين الزوجين ورضاهما	٢٧٥
٢ - فصل: في الشرط الثالث من شروط النكاح، وهو الولي	٢٨٣
٣ - فصل: في وكيل الولي ووصيه	٢٩٣
٤ - فصل: في تعدد الأولياء، وفي تولي طرفي العقد	٢٩٧
٥ - فصل: في عتق الأمة وجعل عتقها صداقها	٣٠١
٦ - فصل: في الشرط الرابع والخامس من شروط النكاح: الشهادة، والكفاءة	٣٠٥
٢ - باب المحرمات في النكاح	٣١٣
١ - فصل: في النوع الأول من الضرب الثاني، وهو: ما يحرم إلى أمد بسبب الجمع ...	٣٢٢
٢ - فصل: في النوع الثاني من الضرب الثاني، وهو: ما يحرم إلى أمد بسبب عارض	
يزول	٣٣١
٣ - باب الشروط في النكاح	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
١ - فصل: في القسم الثاني من الشروط، وهو الفاسد.....	٣٤٨
٢ - فصل: في تنمة القسم الثاني من الشروط، وفي نكاح المتعة.....	٣٥٨
٣ - فصل: فيما إذا تم العقد بشرط، فبان بخلافه.....	٣٦١
٤ - فصل: في الأمة المزوجة إذا عتقت.....	٣٦٧
٤ - باب العيوب في النكاح.....	٣٧١
١ - فصل: في خيار الفسخ بالعيب: أحكامه وما يترتب عليه.....	٣٧٩
مسألة.....	٣٨٠
٢ - فصل: في حكم تزويج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والأمة والحرّة والكبيرة والمكلفة بمعيب، وما يملك الولي منعه من ذلك.....	٣٨٢
٥ - باب نكاح الكفار.....	٣٨٥
١ - فصل: في إسلام الزوجين أو أحدهما، وما يترتب على ذلك.....	٣٩١
٢ - فصل: في إسلام الحر وتحتّه من يحرم جمعهن.....	٣٩٣
٣ - فصل: فيما إذا أسلم الحر وتحتّه إماء أو حرّة وإماء، والعبد وتحتّه إماء أو حرائر، والمرأة وقد تزوجت بائنين في عقد.....	٤٠٢
٤ - فصل: في ردّة الزوجين أو أحدهما قبل الدخول.....	٤٠٦

(١٩)

كتاب الصداق

١ - فصل: في اشتراط كون الصداق معلوماً.....	٤٢٠
٢ - فصل: في حكم ما تزوجها على صداق محرم، أو مستحق، أو ناقص، أو معيب، ونحو ذلك.....	٤٢٥
٣ - فصل: في التزويج بغير مهر المثل، وفي قبض الأب صداق المحجور عليها والرشيدة.....	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
٤ - فصل: في نكاح العبد، وأحكام صداقه	٤٣٢
٥ - فصل: في ملك الصداق، وزيادته، ونقصه، وإسقاطه	٤٣٦
٦ - فصل: فيما يُسقط الصداق، وفيما يُنصفه، وفيما يُقرره كاملاً، وأحكام الخلوة	٤٤٥
٧ - فصل: في الاختلاف في الصداق، والهدية، ونحو ذلك	٤٥٢
٨ - فصل: في المفوضة	٤٥٩
٩ - فصل: في صداق العقد الفاسد والباطل، وفيما يجب بوطء الشبهة والإكراه، ونحو ذلك	٤٦٧
١ - باب الوليمة	٤٧٥
٢ - باب عشرة النساء	٤٩٣
١ - فصل: في بعض أحكام العشرة بين الزوجين	٥٠٢
٢ - فصل: في حقوق الزوجية	٥١١
٣ - فصل: في القسم بين الزوجات	٥١٩
٤ - فصل: في النشوز	٥٢٣
* فهرس الموضوعات	٥٢٩

